٧٤٩٥٣
٣٠٨٦٢
٢٠٣٥٦٨

الجزء الثالث من ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني

وقف وتصدق وحبس وسبل لله سبحانه وتعالي هذا الكتاب حضرة خليل افندي المرحوم محمد سعيد باشا لطلبة العلم الشريف بالمقام الاحمدي وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يشري ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل لقوله تعالي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علي الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع يجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين

وبيع للنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وبالواو ايضا على الشائع للغرر تق ه ان الساباط لرابح من باعه ه والشيب

ليس لبايعه بتجار ه يعني من اشتراه وبطل الشرا ايضا على البيع نحو عشرة بثمن يخص قسطا من البيع بيعا لأن الابراء

يداعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما تبايعا بسعر منفقة لأن احد المتبايعين صدق عليه يد صاحبه لكن رد كما يجيء

ما نون لبن للبائع لان البيع يأتي للعين والباع واوتي تقول منه بعت الشيء اضم ايوجد بوعا اذا فتشته بالباع

من باع بائع مع الهمز وتركه لغن واسم المفعول مبيع واصله مبوع قلب الذي حذف من بيع واو ومبيعة حمل لما قبلها

وهو اولى للحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء الواو حركت لما قبلها بحركتها الذي فيها

وانضمت ثم الجملت من الضمة كسرة اليها التي بعدها ثم حذفت فصار بيع واوتقلت الواو ياء كما تقلبت واو ميزان

للكسرة قال الماز ني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف مع الايجاب

والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق فيما في يد صاحبه غالبا

وقد لا يبذل صاحبه غالبا وقد لا يبذل له بغير المعاملة وتفضي الى التشاحن والتنازع وفي العالم وفي اختلال

نظام المعاش وغير ذلك فشرع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المولف لتغير

المعاملات بالعادات لأنها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما

وقدمت البسملة مقدمة على الكتاب وفي الفرع وموخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على الجر وهو

السابق والجر لله البيع وحرم الربا لما مر ان الله اكل الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي

يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على الحكم لله وقالوا انما البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما

فلا بد ان البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فتناول كل بيع

فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام على الاباحة مخصوص بما لا يدل

على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة اليبيعتي واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى

المتبايعين الحاديث الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن

تكون تجارة عن تراض منكم فتأكلوها بالحل لم يشترط الشرع طيب الانفس عند العقد واكتفى بالرضا

عند ابتداء العقد وانما يشترط عند اللزوم وهو التفرق او الخيار والتجارة صادرة عن تراض تقدم تفسيرها

وتخصيص التجارة من بين انواع المكاسب بالذكر لكونها اغلب واوفق لذوي المروات وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان

ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة والمسند قال الله تعالى والحكم بترتيب قال الشعبي

هو ابن ابي خيرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال الخرجي بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن

ابا هريرة رضي الله عنه قالا لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه يقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل احاديث ابا هريرة وان كنا

لنأتي السوق فنجد ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسمع حديثا كثيرا مما كان يحدثه وكان

يشغلهم صفق بالاسواق بفتح المعجمة وسكون الفاء وبالقاف وقال الخافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي في

بدل الصاد وقد قال الخليل كلاهما بمعنى قيل للخفاف فلعب بهم بالقاف سين وصاد قال في المصابيح قوله يشغلهم حرف

متقدما وصنع اسم فاعل قلت قد منعوا في بابيت لاحد يعبد الحين وفي نادر يقولهم المال يتبين بالهاء وقتضاه منع ما ذكر

من الاعراب وجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز ما يمتنع بدونه خلافا لمن قيد صحة ذلك بالتصغير قال النهاية

والمراد بالصفق عند الشاهد لانهم كانوا اذا تبايعوا اضافوا الايدي الصفق اشارة لا نتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والصفق يضرب بها

فاذا اضافت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار الكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة

لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون

وسكون اللام ثم همزة متقدما بالتقوت مما يقين لي عنده عند اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي الحوت من الاماجين

والحفظ حدثنا اصبغ بفتح النون وضم الهملة المخففة كان على الحوت من الانصار عمر المهاجر الذي ولاه عمر

يتعلل بالحوت يتعلل وهو الباتاة المؤقتة في الموضعين المتأخر منكما يمكننا من ساكتين الصفة التي كان منزل عمر

الصلاة بالجمع الشرط بها الثنوي على استئناف او مالك فيه الضمير وكنت واذا كان مضارعا وكان ماضيا الا ان الحكم بالتأنيث

اولى حفظ غير مشهور لم تقل اشهد اذا غابوا الان غيبة الانصار كانت قبل ان المدينة بلادهم ووقت الرواية تقتضي ذلك

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سيوجد بعدي اثرة فمن ادرك ذلك منكم فليصبر حتى يلقاني على الحوض

وفيه التوالي وحفظ فسطاط مثلثة كانت مالحة بفتح النون وكسر الميم كساء وناكانه من الشعر الفيه وسواد وبياض وقال الطيب

نون مختلط قرأ وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة على من اتى الجمعة اي الصلاة او الجماعة او الموضع والمقضي قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه يتعلم من وعلمها الا ادخل الجنة وتمشى

قد فاتت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من شح تخصيص عدد النسيان بهذه المقالة فتفطن

وقع في اليونينية حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال البسطي رد ذلك فسطاط نفرو سيد يه تعالى اعلم

الأيمان في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى

اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فوقعت منها فانتشروا في الارض

لفتحا حوائجكم وابتغوا من فضل الله ورزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عبد الله بن عمر اذا سمع الجمعة انصرف

فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت

خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وغيره بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة

واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع امور كلكم لا تقصدوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة

او لهوا انفضوا اليها تمام تقديره اليها والبيقة فقد اليه المقترنة وقيل انفرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو

طبل القوم والعير والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل

لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وكان ذلك في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت

الصلاة قبل الخطبة ثم العكس كما رواه ابو داود وفي مراسيله قاما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة

والله خير الرازقين فلن تتوقعوا عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وهذه الاية مشروعية البيع ومن طرق عموم انتفاء

الفضل المتمول للتجارة والانواع الاتسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر اذا قضيت الصلاة فانتشروا

في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لما بين الشرع الطيب

والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي لكن تكون تجارة عن تراض منكم

عند او اقصد وان تكون تجارة وعن تراض صفة للتجارة اي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة من

الوجوه التي يحل بها تناول مال الغير لانها اغلب واوفق لذوي المروات وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان

ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة والمسند قال الله تعالى والحكم بترتيب قال الشعبي

هو ابن ابي خيرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال الخرجي بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن

ابا هريرة رضي الله عنه قالا لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه يقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل احاديث ابا هريرة وان كنا

لنأتي السوق فنجد ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسمع حديثا كثيرا مما كان يحدثه وكان

يشغلهم صفق بالاسواق بفتح المعجمة وسكون الفاء وبالقاف وقال الخافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي في

بدل الصاد وقد قال الخليل كلاهما بمعنى قيل للخفاف فلعب بهم بالقاف سين وصاد قال في المصابيح قوله يشغلهم حرف

متقدما وصنع اسم فاعل قلت قد منعوا في بابيت لاحد يعبد الحين وفي نادر يقولهم المال يتبين بالهاء وقتضاه منع ما ذكر

من الاعراب وجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز ما يمتنع بدونه خلافا لمن قيد صحة ذلك بالتصغير قال النهاية

والمراد بالصفق عند الشاهد لانهم كانوا اذا تبايعوا اضافوا الايدي الصفق اشارة لا نتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والصفق يضرب بها

فاذا اضافت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار الكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة

لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون

وسكون اللام ثم همزة متقدما بالتقوت مما يقين لي عنده عند اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي الحوت من الاماجين

والحفظ حدثنا اصبغ بفتح النون وضم الهملة المخففة كان على الحوت من الانصار عمر المهاجر الذي ولاه عمر

يتعلل بالحوت يتعلل وهو الباتاة المؤقتة في الموضعين المتأخر منكما يمكننا من ساكتين الصفة التي كان منزل عمر

الصلاة بالجمع الشرط بها الثنوي على استئناف او مالك فيه الضمير وكنت واذا كان مضارعا وكان ماضيا الا ان الحكم بالتأنيث

اولى حفظ غير مشهور لم تقل اشهد اذا غابوا الان غيبة الانصار كانت قبل ان المدينة بلادهم ووقت الرواية تقتضي ذلك

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سيوجد بعدي اثرة فمن ادرك ذلك منكم فليصبر حتى يلقاني على الحوض

وفيه التوالي وحفظ فسطاط مثلثة كانت مالحة بفتح النون وكسر الميم كساء وناكانه من الشعر الفيه وسواد وبياض وقال الطيب

نون مختلط قرأ وقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة على من اتى الجمعة اي الصلاة او الجماعة او الموضع والمقضي قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه يتعلم من وعلمها الا ادخل الجنة وتمشى

قد فاتت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من شح تخصيص عدد النسيان بهذه المقالة فتفطن

وقع في اليونينية حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال البسطي رد ذلك فسطاط نفرو سيد يه تعالى اعلم

أوله ونعم تأنيه ولأبي ذر بكسر أوله وفتح تأنيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بزمزة قطع وسكت بفتح الهمزة
والمهملة أي فترتكب بوقوع ما استبان أي ظهر حرمته وينبغي اجتنابه لأن كان في نفس الأمر حراما فقد يرى
من تعمله وإن كان حلالا فيسأء على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث بابه فيخل بمروءته الدينية لا وإن لكل
ملك حمى المحاصه التي تحرم بها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حوله الحمى يوشك بكسر المعجمة أي يقرب أن يقع
أي يتبع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعام والمشتهيات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى ونسأ للمشتهيات
بالرتع حول الحمى فيه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه الشبه حصول العقاب بعد الاحتراز فذلك
كما أنه لا يأمن إذا أجره راعيه حول الحمى أن وقع فيه استحق العقاب لذلك فلعله ترك الشبهات وتعرض لمحقد ما تها
ونقع في الحرام فاستحق العقاب قال أبو فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فيقل التحريم وهو مورد وقيل الوقف وهو
كالمختلف فيها قبل الشرع وخاصا ما تعارض فيه العلماء المشتبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة الثانية الخلاف العلماء وهو
متفرع من الأول قال الحراني ان المراد بها قسم المكروه لا يجتنب جانبا الفعل والترك وإنما المراد المباح ولا يمكن
قائم هذا أن يحمله عالم متأول أو الظن فيه من كل وجه لم يمكن حمله عالما يكون من هتم خلافا لأولى بأن يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يترك المكروه عقبة
بين العبد والحرام ثم استكثر من المكروه نظر قليل الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه ثم استكثر منه تطرق
إلى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي ومخاري وإنما كرر طرفه رد العلى ابن معين بحسب
حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع
النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفتح المثناة
الشبهات بضم الشين والموحدة وقال الحسان بن أبو سنان بكسر السين البصري أحد العباد فيما ذكره في الثاني
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئا هو أيسر من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح
الياءين هما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا أن الشك في شيء
قد عرف وقدر وفي الترمذي من حديث علية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية والخطيب في جمع بين رجاله
وحسان بن أبو سنان فقال له يونس ما علمت شيئا أشد على من الورع فقال له حسان ما علمت شيئا أهون منه
قال كيف قال حسان تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاستحسنه وقد ورد قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك عند النسائي
آخر جه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الحلية من حديث ابن عمر
قال النعمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل
ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله
ألا وهي القلب وفي رواية لمسلم ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه معاصيه وفي رواية له
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على
ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان وفي رواية لأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث
النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن حمى الله محارمه فمن أرتع فيها
أوشك أن يقع فيها وفي رواية لأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث النعمان بن بشير
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
كان كالراعي يرعى إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه معاصيه
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفي رواية
لأحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى إلى جنب الحمى
يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه معاصيه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفي رواية لمسلم ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى
الله في أرضه محارمه وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله
حمى حرم عليكم كما حمى على عباده أن يقربوه أو يرتعوا حوله وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ومن اجترأ على شيء منها أوشك أن يواقع
الحرام كما أن الراعي إذا أجره رعيه حول الحمى أوشك أن يقع فيه ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن
في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفي رواية لأحمد
والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى إلى جنب الحمى
يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه معاصيه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفي رواية لمسلم ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى
الله في أرضه محارمه وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله
حمى حرم عليكم كما حمى على عباده أن يقربوه أو يرتعوا حوله وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ومن اجترأ على شيء منها أوشك أن يواقع
ما استبان أي ظهر حرمته وينبغي اجتنابه لأن كان في نفس الأمر حراما فقد يرى من تعمله وإن كان حلالا فيسأء على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث بابه فيخل بمروءته الدينية لا وإن لكل
ملك حمى المحاصه التي تحرم بها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حوله الحمى يوشك بكسر المعجمة أي يقرب أن يقع
أي يتبع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعام والمشتهيات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى ونسأ للمشتهيات
بالرتع حول الحمى فيه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه الشبه حصول العقاب بعد الاحتراز فذلك
كما أن الراعي إذا أجره رعيه حول الحمى أوشك أن يقع فيه استحق العقاب لذلك فلعله ترك الشبهات وتعرض لمحقد ما تها
ونقع في الحرام فاستحق العقاب قال أبو فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فيقل التحريم وهو مورد وقيل الوقف وهو
كالمختلف فيها قبل الشرع وخاصا ما تعارض فيه العلماء المشتبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة الثانية الخلاف العلماء وهو
متفرع من الأول قال الحراني ان المراد بها قسم المكروه لا يجتنب جانبا الفعل والترك وإنما المراد المباح ولا يمكن
قائم هذا أن يحمله عالم متأول أو الظن فيه من كل وجه لم يمكن حمله عالما يكون من هتم خلافا لأولى بأن يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يترك المكروه عقبة
بين العبد والحرام ثم استكثر من المكروه نظر قليل الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه ثم استكثر منه تطرق
إلى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي ومخاري وإنما كرر طرفه رد العلى ابن معين بحسب
حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع
النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفتح المثناة
الشبهات بضم الشين والموحدة وقال الحسان بن أبو سنان بكسر السين البصري أحد العباد فيما ذكره في الثاني
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئا هو أيسر من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح
الياءين هما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا أن الشيء الذي
قد عرف وقدر وفي الترمذي من حديث علية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية والخطيب في جمع بين رجاله
وحسان بن أبو سنان فقال له يونس ما علمت شيئا أشد على من الورع فقال له حسان ما علمت شيئا أهون منه
قال كيف قال حسان تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاستحسنه وقد ورد قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك عند النسائي
آخر جه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الحلية من حديث ابن عمر
قال النعمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى إلى جنب الحمى
يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفي رواية لمسلم ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى
الله في أرضه محارمه وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله
حمى حرم عليكم كما حمى على عباده أن يقربوه أو يرتعوا حوله وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ومن اجترأ على شيء منها أوشك أن يواقع
ما استبان أي ظهر حرمته وينبغي اجتنابه لأن كان في نفس الأمر حراما فقد يرى من تعمله وإن كان حلالا فيسأء على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث بابه فيخل بمروءته الدينية لا وإن لكل
ملك حمى المحاصه التي تحرم بها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حوله الحمى يوشك بكسر المعجمة أي يقرب أن يقع
أي يتبع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالأنعام والمشتهيات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى ونسأ للمشتهيات
بالرتع حول الحمى فيه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه الشبه حصول العقاب بعد الاحتراز فذلك
كما أن الراعي إذا أجره رعيه حول الحمى أوشك أن يقع فيه استحق العقاب لذلك فلعله ترك الشبهات وتعرض لمحقد ما تها
ونقع في الحرام فاستحق العقاب قال أبو فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات فيقل التحريم وهو مورد وقيل الوقف وهو
كالمختلف فيها قبل الشرع وخاصا ما تعارض فيه العلماء المشتبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة الثانية الخلاف العلماء وهو
متفرع من الأول قال الحراني ان المراد بها قسم المكروه لا يجتنب جانبا الفعل والترك وإنما المراد المباح ولا يمكن
قائم هذا أن يحمله عالم متأول أو الظن فيه من كل وجه لم يمكن حمله عالما يكون من هتم خلافا لأولى بأن يكون
متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل والترك باعتبار أمر خارج وقد كان بعضهم يترك المكروه عقبة
بين العبد والحرام ثم استكثر من المكروه نظر قليل الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه ثم استكثر منه تطرق
إلى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي ومخاري وإنما كرر طرفه رد العلى ابن معين بحسب
حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع
النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفتح المثناة
الشبهات بضم الشين والموحدة وقال الحسان بن أبو سنان بكسر السين البصري أحد العباد فيما ذكره في الثاني
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئا هو أيسر من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح
الياءين هما من رابه يريبه ويجوز الضم من أرابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا أن الشيء الذي
قد عرف وقدر وفي الترمذي من حديث علية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية والخطيب في جمع بين رجاله
وحسان بن أبو سنان فقال له يونس ما علمت شيئا أشد على من الورع فقال له حسان ما علمت شيئا أهون منه
قال كيف قال حسان تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاستحسنه وقد ورد قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك عند النسائي
آخر جه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الحلية من حديث ابن عمر
قال النعمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى إلى جنب الحمى
يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفي رواية لمسلم ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى
الله في أرضه محارمه وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله
حمى حرم عليكم كما حمى على عباده أن يقربوه أو يرتعوا حوله وفي رواية له الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ومن اجترأ على شيء منها أوشك أن يواقع

وسلم دعي

وسلم دعي على أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كما في الحال على المحول حتى مات كما في الثاني وجيء ذلك من لا يراد في
المصاحبة واستدل بن نجدة في قوله بما لا يدل على السلام وهو في قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص
الحاجب سعد بن أبي وقاص أحد العشرة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه
وأمه أن زمعة وليدة زمعة بن قيس العامري أي جارية وإنما وأسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون
الميم والأبي ذر زمعة بفتحتين قال الوقشي وهو الصواب بزمزة وصل وكسر الموحدة وإسكان القصة أنه كانت
لهم في الجاهلية أماء يزنين وكانت السادة تأتين فحلال ذلك فإذا أتت لأحدهن يريد فيها عبد السيد وريما يعبد الزاني
فإن ماتت السيد لم يكن أدعاه ولا أنكره فادعاه وريثة لحق به لا أنه لا يشاركه مستلحقه فيه إذا لا تحل للمستلحق تلك
الأمة وإن كان السيد أنكره لم يلحق به كان لزمعة بن قيس والد سعد هذا ولد هاشما صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون
وهو يلم بها فظهر بها حمل كان سيد هاشم أنه من عتبة آخر حدد فعهد عتبة الخ سعد قبل موته إن ابن وليدة زمعة لمنه فاقبضه
زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح أخذ سعد ابن الوليدة سعد بن أبي وقاص وقال قد عهد إلي أخي أن ابن وليدة زمعة
منه فاقبضه فقام إليه عبد بن زمعة أخو سعد لأبيه وأمه فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فساوقا إلى
عتبة فقال سعد أخي قد عهد إلي فيه أن ابنه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فنظر رسول الله
ينظر الشبه بعتبة فرأى شبها بينا بعتبة بن أبي وقاص فقال هو لك يا عبد بن زمعة هو أي الولد لما عهد بن زمعة
ينظر الملك الأصل ونصب نونه ابن ولابن ذر ابن بعد بفتحها وسقط في رواية النسائي أداة النداء واختلف في قوله لك
أحد هما معناه هو لك كما مر أما بالاستحقاق وإما من القضاء لعله لأن زمعة كان شهد عليه الصلاة والسلام والدر زمعة ويؤيده
ما في الفرائض عند المؤلف هو لك أخوك أما بعد وإما عند أحمد فسنده والنسائي فيسنده من زيادة ليس لك يا أخي فاحتجبي
البيهقي وقال المنذري إنها زيادة غير ثابتة والثاني معناه هو لك ملكا لأن ابن وليدة أبيك ما لا بنوة غير ملتزم
يعتبر ولا يشهد عليه فلم يتوال الا بعد تبعا لأمه وهذا قال ابن جرير وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهو
عام في جميع أولاد الإماء والعبيد وأسيد ذكر ذلك ابن القرابي ضمن حديث ثاني هو يرث الولد ويرثه وتوجه على
حديث أبيت عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر والعموم عند الأكثر نظرا
لعموم اللفظ وقال هو مقصور على السبب لورود ه فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد وغيره
وقيل بما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم إن سوغ ترك السبب الذي ورد عليه العام قطعته الأدلة الدخول فيه عند الأكثر من العلماء المرور ه
فلا يخص منه الا بما يخصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي لا يلحق بنحو أن يكون ذا ذات قرائن حالية أو مقالية تدل على ذلك
أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق الاحالة والاقتضاء لا الصيغ في دخوله وصفات اللفظ العام ويدعي أنه قد عهد الحكم
بالعام أخراج السبب وبأن الدليس واحدا في الحكم فإن للخصم القائل بأن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيد عالم يقوم
نظر الزام الأصل والحاق الأقوى بالأعم لو ادعى قول عليه السلام والسلام الولد للفراش وإن كان وارد في أمة زمعة وارد
لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو الانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هو المؤثر بالإلحاق الذي يحدثه الفراش عليها
وقال الولد للفراش كان فيه حصول الولد للحرة وتضمن ذلك لا يكون الأمر كذلك فيه بيان للحكم جمعا بين الحكمين عن
السبب والمانة لغيره ولا يأتي عود على العظم هاهنا وذلك من تحمة اللفظ وهذا والمتحمة نزاع فإن أسم الفراش هو هو
موضوع للحرة والأمة الموطوء تين فقط فالخصمة يدعون الثاني فلا عموم عندهم في الأعم فتحرج المسألة على
حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر يدل على أن التركيب يقتضي أن العاهر حكم السبب فإن زمعة كان يعاهر فكان
قوله للفراش قليته لهذا الشبه فإنه نفس جدا وإما لمجانة هذا الحديث أصل وأما الولد للسلب للفراش وإن عاهر
وعلى محرم وللعاهر أي الزاني الحجر أي الخيبة والحرمان فلا حق له في الولد والعرب تقول له التراب الحجر وله التراب
وقالوا هو على ظهره أي الرجم والحجارة وضعفه بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأجيب قال الإمام مزرجه نفي
الولد والحد بقيا ثم في نفيه عنه ثم الشارع فيما سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه أي عن ابن زمعة الشارع فيما سودة والأمر الذي به الاحتجاب لما لم تدرك بصره وأخوته

لصاحبه

كسر الحرة والمهملة بينهما وهذا الحديث

ولا بيع اى لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذى هو غاية مرامهم
وسرورهم فيغدون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت فى تفسير الاسقلانى لا يشغلهم
ويغلبهم فكان همهم اذا رفع الملوحة او غيرها مما يشغل عن العزوة والمعنى لم يمنعهم من العزوة وقت الطوحة ورمى بها وقام الى
الصلاة وهذا التعليق قال فالمعنى لم يرده موسوما لاعن قتادة نعم روى ابن ابى حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير فى تفسيره
عن ابن عمر انه كان فى السوق فاقيمت الصلاة فاغلق حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال المعنيون فيهم نزلت وعزاه فى الدر المنثور
لعبد الرزاق وسيأتى حديث ابن عمر فى البيوع انشاء الله تعالى قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصرى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
تقدم غير مرة قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين من عمرو وكسر الميم وسكون النون آخره راء اسم عبد الرحمن بن مطعم
المكى قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار ايضا وعامر بن مصعب بفتح الميم وفتح العين نهما جميعا ابنا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم بن سأل السائل ابن عباس وترديد بن ارقم عن الصرف فقط لفظ ابن عباس قال لا كفانا اجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس به وان كان نسيئا بمنع النوه والعين المهملة ممدودا والالف ذر عن المهموز والمتعالى نسيئة بكسر السين وسكون الياء
تحتية ثم همزة اى متأخرا عن قبض احد العوضين والشرط المقبض فى الصرف متفق عليه وانما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس
الواحد ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرج الموطأ الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى
رواية ابن جريج عنه عن ابى المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب سوى هذا الموضع الواحد وروى المتن
هذا الحديث فى البيوع وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم والمساقاة والاجارة وفى التعليل فى الاخبار التجارية لقوله تعالى المسلم فيما اقتسم وقوله الله تعالى بالربا يمحق الله الربا
ساقه فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الآية فى التعليل فى الاخبار التجارية لقوله تعالى المسلم فيما اقتسم وقوله الله تعالى بالربا يمحق الله الربا
كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والامر للاباحة من فضل الله هو طلب الرزق قد سقط الامر بعمل الحظر والاباحة
وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا محمد بن سلام بتشديد الميم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنا بالافراد عمرو بن دينار
بكسر الموحدة وسقوط فوقيته ابن عاصم وابى ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنا بالافراد عمرو بن دينار قال اخبرنا بالافراد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام المرادى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنا بالافراد عمرو بن دينار قال اخبرنا بالافراد عمرو بن
ابى رباح عن سعيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين بن قتادة ابو عاصم ثاقب اهل مكة قال مسلم ولد فى خلافة عمر
صلى الله عليه وسلم وقال البخارى رأى النبى صلى الله عليه وسلم وان ابا موسى عبد الله وقيل ناتانة بن قيس بن سليم
عنه على عهد عمر رضى الله عنه زاد بشر بن سعيد عن ابى سعيد فى الاستيذان انه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فرجع الحديث
مبنيا للمفعول وفاعله اى عمر كما يأتى ان شاء الله تعالى بأمر من امور المسلمين فرجع ابو موسى فرجوع عمر من شغله فقال الم اسمع
عبد الله بن قيس ابى موسى الاشعرى انه قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به وفى رواية فقال ما لك رجعت فقال لسنا
نحضر وفى رواية فقال لم ارجع الا لانى امرت بالرجوع وفى رواية فقال كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع حين لم يؤذن له فى الاستيذان المذكور ثم
فى رواية الاستيذان المذكور ثم فاخبرت عمر غير انى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اى عمر انا نسمع حديثا
التأكيد قوله وهو خبر اريد به الامر وفى رواية فلتأتنى على ذلك ببينة اى الآتى بعد الفوقية على ذلك اى على الامر
بالرجوع بالبينة زاد مالك فى موطئه فقال عمر لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشى فلا دالا لام فى طلب البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد اذا رد مثل هذا الباب
خوفا من غير ابى موسى ان يتكلوا كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانظر الى ابى
ابو موسى الى مجلس الانصار يتوجد مجلس ولابى ذر عن الكشميهنى فى مجالس الانصار فسألهم عن ذلك
فقالوا لا يشهد لك على هذا الذى ذكره عمر منهم احد الا اصغرنا ابو سعيد فقام معه ابو سعيد بذلك اخبر به
الحديث ثم رجع فيما ذكر حتى اتاهم فرحب به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو موسى يا ابا سعيد
الحديث والى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى على ولابوى ذر والوقت عن الحموى اخفى هذا على
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهفرة فالخفى الاستفهام يا على شدة الهاء اى اشغلنى الصفق

بالأسواق يعنى عمر رضى الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهنى بالى التجارة بالتعريف اى
شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات حتى حضر مرة ما حضره من علم
احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من ملازمة العلم وقد احتاج عمر رضى الله عنه الى السوق لتحصيل
عياله والتعفف عن الناس وهذا مما يمنع التفرغ وفى ذلك رد على من زعم انه يقطع التجارة ولا يفضل الاسواق
وتخرج منها لان يحتمل ان يخرج من يحتج لغفلة المتكلمات فى الاسواق فى هذه الآية تعالى فاسعوا والاول فى
الحديث ان قول الصحابى كانوا يؤمرون بالبناء للمجهول حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاعتصام وسلم فى الاستيذان
وابو داود فى الادب باب التجارة والبيع فى المساجد وترجم البخارى بالتجارة قال الحافظ ظاهر الترجمة
يعنى النسخ وغيره قال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصرى مما وصله ابن ماجة لا بأس بالركوب
البحر ويقول الله تعالى ذكره الله اى ركوب البحر فى القرآن الا يحتج ولابن عساكر وما ذكر الله بسقاط الضمير المنصوب
وفى نسخة بالغرر الا الحق ووقع فى رواية الحموى وقال مطر فى بدل مطر قال الحافظ ظاهره يجوز وغيره انه ضعيف
ثم تلا نظم فى الفلك واخر فيه وهذه آية النحل والى ذرية تركوا الفلك مواخر فيه بتقديم فيه على مواخر
وهذه آية سورة فاطر والمعنى فتبتغوا من فضله بنسعة رزقه بركوبها التجارة ويحتمل ان يكون طرفا لقوله تعالى
سبعة فيقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده ولا ينافى فضله من نعمه الاخرى عدد هالهم والزامهم فى ذلك
عظيم قدرته وتسخير الرياح بالملاءمة لهم وتردادهم وهذا من اعظم ايات من ينكر البعث ومن اعظم منن الله على من
فى اتيان ركوبه وهذا قول ابن عيينة ويروى عن عمر رضى الله عنه ولما كان تعالى عمر وبن العاص يسأله عن البحر هل فى الجنة
عظيم تركبه خلق ضعيف دود على عود فكأنه اليه عمر رضى الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر
رضى الله عنه لم ير بد من ركوبه حتى كان عمر بن عبد العزيز فأتبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر شدة
على المسلمين واما اذا كان بامن وسلامة وأريحية فلا يحضر كراهته لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن
ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخارى والفلك السفن والواحد والجمع سواء يعنى فى الفلك بدليل قوله
تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره والافراد والجمع لفظ واحد قاله مجاهد وقال
وصبيب الريح فى تصريفه وعبد بن حميد من وجه اخر بضم الفاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اى شق السفن الريح
يوقع السفن على الفاعلة ونصب الريح على المفعولية كذا وقع لابى ذر والنسفية قال العينى وهو رواية الاصيلى وهو الصواب
ويدل عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل تمخر السفينة الريح اذا استقبلته وقال الاخفش تمخره
هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابى ذر وابن عساكر وهو من المخر الريح وفى نسخة قال العينى وهى الاكثر
تمخر السفن بالنصب على المفعولية والريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تشق السفينة فى الاتيان والاذبار ولا تخرق الريح
شيئا من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابى ذر الريح بنصبها من السفن برفع الريح على الفاعلية لا الفلك بالرفع فيهما بدل لاهن المستثنى منه لا منفى ولابى ذر الا الفلك بالنصب فيهما على الاستثناء قال الشيخ
سعد الاملاء حدثنى بالتوحيد جعفر بن برقان بن سرجيل بن حسنة المصرى عن سعد الرحمن بن عبد الله بن رافع
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل
حاجته وساق الحديث وابى تقاه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق فى كتاب الزكاة فى باب يستخرج من البحر نصوصه
المتعلقة بهذا الحديث والمقصود هنا ذكر رجل من بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفع اليه المال فركب البحر فى البحر
فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار ومرسى ابا فى البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه فاذا بالخشبة
فأخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقترض عمرو بن الحارث كما تقدم الحافظ ابن حجر
فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى وقال الحافظ ابن حجر قد
وصله الاسماعيلى ولذا هو موصول عند المؤلف فى رواية ابى ذر عن المستملى حيث قال الحديث وافاد فى رواية ابى الوقت
ابن صالح كانت الليث قال حدثنى بالافراد ايضا الليث بزيد الحديث وافاد فى رواية البارى ان هذا ثابت
فى رواية ابى الوقت ايضا وقال الصاحب اللام وفى بعض النسخ تمديره ذلك على قوله تعالى وقال الليث ويعزى
ذلك لرواية الحموى واكثر الصواب ان يكون موخرا فان البخارى لم يخرج عن يزيد والله يرزق من يشاء بغير حساب
مسندا ولا خرقا بل ولم يسلم الا ان البخارى استشهد به فى مواضع وهذا مما تقول ابى ذر انه كلما قال البخارى

لأجل الكسب

عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث فالاحتجاج انما هو بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع
من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم متدرا لادائه وسيأتي قال الشافعي
فاعلم والله اعلم ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بايراد هذا ان ركوب البحر ليس بمتجر فيه فاقتضى ان
فيما عدا ذلك الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستئذان
والشروط والاستيذان وأخرجه النسائي في المقطوعات باب المنهي عن اذا رأوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال قتادة كان الموتى الصحابة تجرون
الكتهم بالليل اذا سمعوا حق من حقوق الله عز وجل لهتهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوا الى الله عز وجل
كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره ايضا هناك
وحذف فيما يأتي انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابو ذر لفظ رجال وعند ابي ذر مقوطه قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق قريبا بالتجارة والبيع انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال الحسن بالافراد وللاسماعيلي من
ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا
ابن غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين مصغر ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم ابي الجعد الغطفاني الجميعي وسكون المهملة الكوفي
عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما اي والخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكرنا هناك ان تجارة الكلبي بعض المفاتيح
وبعض السند بالسند تفسير قوله الا النفقوا من لهاة ما لهاة اي من حلاله او جلده
وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلهما وابدل النفقوا قال الزبيدي وهو غلط وافاد في فتح الباري ان ذلك
ذكر في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد
الحميد بضم الحاء مصغر هو ابن القعقاع بالقاف مصغر ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتح الراء
قالت قالت النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
بيتها المنصرفة فيه اذا اذن لها اي اجرها انفقت غير مفسدة اي بغير اذن الزوج ولها اجر ما انفقت بما كسبت
بان لم تخالف العادة فان لها اي المرأة وافاد الزركشي ان قوله وكان نفقة الزوج ويحتمل ان يعود الى هذا
روى بالنظر لها اثنى والذي في الفرع وغيره كان يعود الى الزوج قال في المصابيح لم تثبت واو الزوج والضمير
اذا فالذي ينبغي ان يعمل الجواب محذوف فاو العاطفة على المفهوم منه تحاط على بقاء الفرائض ويؤيده
الخروج عنها اي لها ثواب النفقة وكان لها اجر ما انفقت غير مفسدة اي الزوج ما اراد في باب من رخص اذا
بما كسبت اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة والمراد الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك اي
الاجر لا ينقص بفتح اوله ونضم ثالثه من اجورهم اي من اجر بعضهم شيئا بالنصب مفعول ثان لينقص وهذا
الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بكر بالموحدة والكاف مصغرا البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال معمر بفتح الميم وسكون العين ابن راشد عن همام هو ابن منبه
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
من غير امره فله نصف اجره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل الموقوف منه الاذن لها بقرائن
حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فتنزل منزلة تصريح الاذن او المراد انفاقها من الذي
اقتضته الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فوجب عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين والا فلو
لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فلم يوجد فيها ما علق عليه الوعد وله اي للزوج مثل ما كسبه بفتح الكاف والموحدة
نصف اجرها محمول على ما اذا لم يكره هناك كما مر تعليقا وحديث عائشة رضي الله عنها
فيما ان للخادم مثل ذلك اي ان معنى النصف ان اجرهم واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلها
منها اجر كامل وهما اثنان فكانا نصفا وقيل انه بمعنى الخبر او المراد المشاركة في اصل الثواب وان كان
احدهما اكثر بحسب المتصدق وموضع الترجمة قوله من كسبه زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو
امر لا يتوقف من ملابسات ما كسب وبه اخرجه المؤلف ايضا في النفقات وسلم في الزكاة وكذا ابو داود في
البيوع بتشديد الطاء المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا
حسانة بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا

يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يبسط له في رزقه
بضم المثناة الفوقية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ بضم
اوله وسكون النون آخره همزة عطفا على ان يبسط اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة قيل
عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كالذي رتب محرما او الوارث او القريب وقد يكون بالمال والجنة والتجارة
واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه واجله وقد يطلق العلم واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة
فيه اذا الصلة صدقة وهي تنمي المال وتزيد فيه فيتوهم انها في العمر حصول القوة في الجسد ويتقوى به على العمل على
الالسنة فكانه لم يمت وبان يجوز ان يكتب في اصل امره ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فالاول
كتاب الترغيب والترهيب الحافظ ابو موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيختصر الله تعالى من عمر حتى يبقى فيه الا ثلاثة ايام ويعرض
قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال المطلب في التوراة صلة الرحم
وحسن الخلق وسر التراة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وانه كان المقوم كفارا قال ابو موسى يريد
هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم النسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي الاجل وبه قال حدثنا علي بن ابي بضم الميم
وفتح المعين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف لهم يريد السلم العرفي الذي هو قسيم الدين بالعين فقال
ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ملبوس في الحرب قال ابو عبد الله
هو ابو بكر الكلبي الكوفي وكتاب الجهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وان لم يرهنه عند احد من مباشريه
الصحابة لا يتجه الاحتجاج عليه منه لاحتمال رضا الباقين وقد يجاب بان الظاهر من حالهم ان لو كانوا ملكوا اموالهم
لما اخبر الله تعالى عنهم ولكن بايعتهم وكلوا طعامهم ماذونا لهم بالجملة بما جرت به معاملة من يظن ان
المال حرام لم يتقين ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في المتن اتقيد بالسفر وفي
هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والرهن
والشركة والرهن والجهاد والمغازي وسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة
هو ابن ابراهيم البغلاني قال حدثنا حماد الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رهن درعا له بالمدينة عند يهودي وقال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف وكسر المثناة الفوقية وسكون الموحدة
بينهما واو ساكنة آخره موحدة على وزن ركوب قال حدثنا الليث بفتح اللام وسكون المثلثة والموحدة وبعد
الالف نون مملة ابو الوسع بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قال حدثنا عقيل هو الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رهن شعيرا لعياله بكسر العين المهملة وكسر اللام وفتح الهاء الاولى وتخفيف الثانية وما ادري ما هي من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدم الجامد
على المرتة بضم الميم وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وتشديد الجيم اي شعيرة المرأة وهي قطعة من طول المكث وروي
بفتح الراء وقد يرهن الرجل عند المرأة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عند يهودي وهو
ابو الشحم واخوه شمعون ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او ستا وامد كما مر لاهله لازواجه وكن تسعا
قال انس لقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع
حب بفتح المهملة بعد تحتية ساكنة قال البرماوي والمعجمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه
للتاكيد وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس فالضمير في
سمعته سماع الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للعيب فسر اليه الى
اهله كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وفي هذا من زعم انه من كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس واخراج

للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله العرماوى كالكرمانى وانتصر له اليمنى متعقبا لابن حجر
فقال الاوجه فى قوله النبى صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرمانى لان فى نفس تلك الالفاظ النبى صلى الله عليه وسلم
نوع اظهار بعض النكرى واظهار الفائدة على سبيل المبالغة وليس فى ذلك ما يذكر فى حقه صلى الله عليه وسلم ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وسياقه للمولف هنا على لفظ اسباط وفى الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق
مسلم اعلا وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان
لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ما ـــــ بيان فضل اكسب الرجل وعمل يده وهو من
عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى
قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله بن يونس بن يزيد الايلى زاد ابن وهب سعيد بن مسلم الزهرى قال حدثنى
ولابى ذر والوقت اخبرنى بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت انما استخلف
ابو بكر الصديق رضى الله عنهما قال الحافظ اعلم قوى وتريثوا المسلمون ان حرفتى بكسر المهملة وسكون الراء وهما
اى جهة كسبى كأن يكون عيشى من مونة اهلى وشغلت بضم المعجمة بنيته المفعول ابو بكر المسلمين عن
الاحتراف فيأكل الا ركم من هذا المال لان مثلا اشتغل بالنظر فى امور المسلمين للوشه خليفة لتتاجر ان يأكل هو
واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قالوا استخلف ابو بكر لم يغد الى
السوق على رأس اثنى عشر تجرها فلما بويع عمر للخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما قالا لا كيف تصنع
هذا وقد ولينا امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالى قالوا نفرض لك نفرض لابى بكر يوم شطر شاه فيفرض لابى بكر
الذى كان يتناول من بيت المال باتفاق من الصحابة ويحترف فى امر المسلمين اى يتجر فى امورهم بأن يعطى المال لمن يتجر فيه
ويعمل بحظ المسلمين فى نظير ما يأخذه والمستملى والحموى واحترف بهمزة كما ذكر لنا هذا تقلع منه فانه
لا يجب على الامام الانجار فى اموال المسلمين بقدر مؤنته لانه انما فوض اليه المال والمراد من الاحتراف نظير
فى امورهم وتمييز مكاسبهم وارباحهم او المعنى يجارى بهم بقال احترف الرجل اذا جارى على حرفة ونحوها
الحديث الترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل يده افضل وذلك ان ابا بكر رضى الله عنه شغله كان
يحترف اى يكتسب ما يكفى عياله تم لما استغل بامر المسلمين حيث استخلف له يكن يتفرغ للاحتراف فيدل على ان
المسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلو كان الكسب يده افضل لم يكن يتفرغ للاحتراف وقد يؤخذ منه ما ترجم
ان الطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف عليها فحكمه الرفع لان مثله لا يقال
ان يتخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله بصيغة مرفوعة لانه تكرر فى الصحابى كما تقدم الا ان يعمل الذى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المكى ولابى ذر
عمر بن الخطاب القرشى العدوى شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب المصرى قال حدثنى بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم بتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها وارضاها
صلى الله عليه وسلم مما يأتيهم بضم الهمزة وسكون المثناة من فوق وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة
يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر منه اراياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها الواو والريح والاياح
الريح والاياح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو وارياح اللهم انعش وكان الاولى اثانية واسماعيلى
مستتر فيها وبكونهم ارواح فى محل نصب خبر كان ومعنى يأتيهم يكون المضارع استحضارا للماضى والارادة
الاستمرار حتى لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة وهذا والحديث المذكور هما وضم الهملة
وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار التميمى البصرى عن همام بن عروة بن الزبير عن عائشة وفى بعض النسخ
وقال همام بالواو وقد وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان المتوضأ خداما
انفسهم بكما تواليم وحوضا الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء الرازى
الصغير ولد اسنة عشرين ومائتين على الصحيح وانتقل اعاريشة فى الحديث الكلمة التى تقع فى اول الكلام
ابن يزيد بن ابى زيادة الكلاعى الصحابى وانتقل الى دمشق واعاريشة فى الحديث الكلمة التى تقع فى اول الكلام
دارية بها قارة ثم انها الى القدس وقدم المدينة فمات بها مالك عنها استدعاه وقال ابن معين كان يجالس قوما زنادقة
من اهل الكتاب كان لا يسب وقد اتهم بالمناكير وكان المنبر بكسر الميم يؤخذ اعنه عن الحدرة بعد ان فتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف موحدة ثم راء ثقيل كان يسجر فى اليوم اربعين الفا جمعة ثم القدام
بكسر الميم وسكون المثناة من فوق بعدها كاف مفتوحة فالنون كالاعمى كان يسجر فى اليوم اربعين الفا جمعة ثم القدام
الكندى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الابهى ذر والوقت وابن عساكر عن

النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبى الله داود
عليه السلام كان يأكل من عمل يده بالنصب قال فى المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اى اكلا خيرا من اكله من عمل يده فيكون اكلا من
طعام ليس من كسب يده منعا للتفضيل على المطلق من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون نفى المطعام فيحتاج
الى تأويل ايضا وذلك لان المطعام فى هذا التركيب مفضل على نفسه لان الانسان من عمل يده يحسب الظاهر وليس
المراد فيما يقال فى تأويله الحرفى المصدرى وصلته بمعنى مصدر مرادبه المفعول اى من مأكوله من عمل يده فما مأكله من
وعند الاسماعيلى خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو خير وقوله من عمل يده الافراد وعند الاسماعيلى
يده بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من اتصال النفع الاكل الكاسب والى غيره والسلامة من البطالة المؤدية الى الفضول
والكسر النفس به وللتعفف عن ذل السؤال الذى ربما داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده فالدرع من
الحديد وسيعة اعتوته وخص داود بالذكر لان اباه كان حدادا وعلم ما يعمل بيده لعله لم يكن من الحلجة لانه كان خليفة
فى الارض وانما استحق الاكل من طرتو الافضل ولهذا ورد النبى صلى الله عليه وسلم قمت فى مقام الاحتجاج بها على
ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من كسبه الذى كفاه بكسبه زاموال
الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله واخذ لاقمته اعداء الله والنفع الاخروى
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخى الشيخ المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى
الصنعانى ثقة حافظ شيعى عمى فى اخر عمره تغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان فى جملة حديث مع من قبل
الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت فى حديث معمر وروى له الجماعة قال الخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود
عليه السلام ولابى ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبى عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده صحيح فى الحس
بخلاف الذى قبله وهو طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى ترجمة داود من احاديث الانبياء وقع فى الاستدراك
عن ابن عباس وسنده كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى
راعيا وفى ان الكسب لا يقدح فى التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصرى بضم اللام وفتح المثناة بعدها مهملة ساكنة عن خالد بن يزيد بن ابى الهياج بالهاء والزاى بعدها جيم
يحتمل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى عن ابن شهاب بالزاى الزهرى عن نافع مولى عبد الله بضم المعجمة
ابن عمر انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم
فيأخذ حبله بضم المهملة وسكون الموحدة ويفتح ويجوز حبله بالظهر بضم الظاء المعجمة وسكون الهاء
ثم متدرقال الدارقطنى الصواب بالظهر ويجوز بالبطن فيحتطب بالحاء المهملة والطاء المهملة المشددة
فيبيع بالموحدة فيأكل من ثمنه ويتصدق خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بنصب المفعولين جوابا للطلب
ولا يخفى ما فى ذلك من ذل السؤال مع ما يتضاف اليه فى ذلك من الهوان
وهذا الحديث قد مضى فى الزكاة فى باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الشهير بخت قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الراسبى بضم الراء وهزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يفتح الاحد كم احبله بضم
الهمزة وشم الموحدة جمع جبل مثلث وافتلس اى اخذ للجبل الاحتطاب ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى
خير من ان يسأل الناس وبه قال باب استعمال المسهولة عند الصعوبة والمسحاة المجرفة تأتى المود والتراب
والبيع وقول الحافظ ابن حجر المسهولة والساحة متقاربان فى المعنى فيه نظر فانهما حد هما على الاخر من التأكيد اللفظى لان
تعقل المعنى بانها استعمالا ان فى اسالة الوضع فلا يصح ان يقال ان التأكيد اللفظى لا التأكيد اللفظى لان يكون المؤكد
والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف فى موضعه ومن طلب حقا له ممن عليه ظلمه منه التأكيد وبه
عساكر وفى نسخة عن نفاف بفتح العين الكف عما يحل وهذا القدر اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن حبان من حديث
نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا عبد العزيز
بضم العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف موحدة ابن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابو عثمان بفتح العين المهملة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن طريف بكسر الراء على وزن اسم الفاعل من الاكثار وعند ابن السكن
بالاهر محمد بن المنكدر وعلى وزن اسم الفاعل من الاكثار وعند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بالسكان الميم من السماحة وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اى طلب قضاء
حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثانى قوله فى حديث الترمذى عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن
المنكدر وفى هذا الحديث غمز عبد الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن ترجمة الاستقبال المستفادة من اذا اجتمعا

وعاو وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستثنا والعموم من تقييده بالشرط قاله البرماوى وغيره كالكرمانى وفى
رواية حكاها ابن التين واذا اقتضى اى اعطى الذى عليه بسهولة من غير مطل وهذا المدد شاهد لخبر الترمذى كما مر
ولذا اخره ابن حاجة فى التجارات ا ـ فضل انظر موسرا ومعسرا وبه قال الحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس اليربوعى عن زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى قال ثنا
حميد منصور هو ابن ابى المهاجر الكسى ان رقى بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد المعجمة الملكسورة تحتية
مشددة وهراش بكسر الهاء المهملة وتخفيف الراء بعدها الف وشين معجمة ابن اليمان رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم لملك الموت ملاكة استمهلت روح رجل من كان قبلكم عند الموت فالوا ى الملاكة والاى شئ
فقالوا اعملت به خيرة الاستفهام من الخير شيأ زاد فى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى ذكر بنى اسرائيل فاخذ ما اعلم هل
انظرة قال كنت موسرا فى الدنيا وهو الجاد مع حركان او مملوكا لا يقطر بضم اوله وكسر الثانى يريد بهما نوعا
وتجاوز والاى شئ تجاوز والاستفهام عن الموسر لذا فى اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا قيما وقعت عليه من الاصول
المعتمدة اكن قال الحافظ ابن حجر انها لذلك ساقطة فى رواية ابى ذر والنسفى والمهانى قيل انها من الجار والمجرور
يتعلق بمحذوف وتجاوز والمكنى بحذف الفاء الرجعة منى انظر موسرا فيقبل منه ان الموسر يتعلق بمقوله بنظروا ايضا ولنظيف
فى الموسر فيقبل من عنده موسرته وموسرته من تلزمه نفقته والمرجح ان الايسار والاعسار يرجعان الى العرف فما كانت
حالة بالنسبة الى مثله يعد يسارا او عسرا او موسرا وعكسه قاله فى فتح البارى وانظر كيف وزع اجره على الايام فان اجره وان كانت
اوفر لكن ينبغى ان يتأنى انتهى هذا ا ـ بالتنوين ذا يوم الحساب بفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة اى اذا ظهر البايع والمشترى ما فى المبيع من العيب وهو بكسر ما اسم موصول مبتدأ خبره العيب وعلى
العام على الخاص وجوبا اذ المحذوف فى العلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما بدليل قوله ونفى بضم اوله وفتح ثالثه من الثلاثى
بفتح العين والدال المشددة المهملتين من محق ومحقا ابن خالد واسم جده هوذة ابن يزيد بن عمرو بن
صعصعة الصحابى رضى الله عنه وعلى آله وسلم بعد حنين انتهى قال كنت لى النبى صلى الله عليه وسلم هو ابن خالد المشترى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العراب بن خالد قال اللقانى عياض هذا تقليد والصواب كما فى الترمذى والنسائى وابن ماجة ابن
خالد موصولا ان المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى فى البخارى صواب غير مناف لما فى
غيره لجواز ان اشترى لكون بعض بايع وحمد فى المصابيح على تعدد الواقعة وجنيد فلم تعارض مع المسلم
فى بيع خير بمعنى مبتدأ محذوف وقوله ما يحذف لان معنى لبيع والشراء تعاريا او منصوب بنزع الخافض اى بيع المسلم والمسلم اثنان منصوب بالمصدر وهو بيع والمراد ساعة ابايع فيها
يغتبل هذا بما بقى المسلمين مطلقا لا بقيتى مسلما ولا غيره ولا فى ذمى كما فى الكشميهنى من المسلم اذا ابى العيب
والمراد بالعيب الباطن سواظهر منه شئ اما لا كوجع الكبد والصداع وقال ابن المنير قول البايع والله
فلو كان باليد داء وبينه البايع لكان نزع المسلم المسلم وجلسه كما قاله والفتح لا يرد بقوله لا والله الداء
مطلقا بل نفى الداء المخصوص وهو المراد بطلع عليه ولا حبيبة بكسر الحاء ونشر او اسكان الموحدة ثم مثناة تحتية
اى لا مسلما مقتوما ولم عبد والمراد الاخلاء قال فى النهاية لا ايافق او الحرام كما عبر الحلال عن الطيب وللكشميهنى بدله
خبيثة واعاملة بالطين المهملة والهمزة اى لا فجور واسلم من المغول وبالغين المعجمة والهاء المشددة وبما وسلامة
مندوبة من طريق الاسمعى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والعاملة النواح والسرقة والاباق الذين قر قتول والطابع
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والعاملة معا قلت ابراهيم النخعى بفتح النون وسكون المعجمة وفتح المهملتين
المعقدة ومفعوله الاول قوله الرى بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفى
اليونينية رفع الياء وهو مرتفع الدابة او جبل دقى او الارض وبرز ظهر وتشديد التحتية قال الفارسى
عياض وانظن انه سقط من الاصل لفظة دابة بهذا نحاه كان الاصل اسمى ارى دابته وجهه فى المصابيح
بانه من خذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او حذف الالف واللام اى سمى الارى الاصيل
كانه كان فيه سمى اريه وفى رواية ابى ذر الهروى سمى ارى بفتح الهمزة والراء مبنيا للمفعول دعا قصير
لدعاء قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابى ذر الهروى ساءرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى الاول والصواب
الاول وهو الذى فى الفرع واصله لا غير وقد بين الصوابى فى ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن

بغشة بفتح فسكون قلت له خذ ما تيسر ودعك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز بما قال الله تعالى قد تجاوزت
عنك وفى حديث ابى اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله فى ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالعسر على اليسر
فقاله وان كان نادرا واعسرة فنظرة الى ميسرة اى فعليكم تاخيره الى ميسرة لا كمفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب
اما ان تقضى او تربى فان لم يقض ساحبى الحق معسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى
القرافى وغيره ان اباه اكثر افضل من انظاره وحمل ذلك مما استثنى من قاعدة كون الفرض فضل وفى الفاكهانى ذلك
ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد افضل عند الشيخ تقى الدين السبكى بان الامر اشتمل على الانظار واشتمل الابراء
على الامرين لكونه تأخير المطالبة فلم يفعل ندبا واجبا وانما افضل واجب وهو الانظار الذى تضمنه الابراء وزيادة
وهو خصوص الابراء واجبا اخر وهو مجرد الانظار وناز عه ولده التاج فى الاشباه والنظائر فى ذلك فقال وقد
يقال الانظار هو تاخير المطلوب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لاشتمال احدهما على الاخر فيفترقان بان
يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله يتعذر تسليم ان الابراء افضل وغايته ما استدل
به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون ذا تاح كلامه ولا يكون دليلا على ان الابراء افضل مطلقا
ويتطرق من هذا على ان الانظار افضل الشدة ما قاليه المنظرة ان لم الصبر مع تشوق الطلب وهو افضل من
فى الابراء الذى ينقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الجهة ليست فى الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من نظر موسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام فان اجره وان كانت
ولعل سره ما اليه اشاره فالمنظر يناله كل يوم عوض جديد ولا يخفى ان هذا انما يتم ان اجره وان كانت
اوفر لكن ينبغى ان يتأنى انتهى هذا ا ـ بالتنوين ذا يوم الحساب بفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة اى اذا ظهر البايع والمشترى ما فى المبيع من العيب وهو بكسر ما اسم موصول مبتدأ خبره العيب على
العام على الخاص وجوبا اذ المحذوف فى العلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما بدليل قوله ونفى بضم اوله وفتح ثالثه من الثلاثى
بفتح العين والدال المشددة المهملتين من محق ومحقا ابن خالد واسم جده هوذة ابن يزيد بن عمرو بن
صعصعة الصحابى رضى الله عنه وعلى آله وسلم بعد حنين انتهى قال كنت لى النبى صلى الله عليه وسلم هو ابن خالد المشترى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من العراب بن خالد قال اللقانى عياض هذا تقليد والصواب كما فى الترمذى والنسائى وابن ماجة ابن
خالد موصولا ان المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى فى البخارى صواب غير مناف لما فى
غيره لجواز ان اشترى لكون بعض بايع وحمد فى المصابيح على تعدد الواقعة وجنيد فلم تعارض مع المسلم
فى بيع خير بمعنى مبتدأ محذوف وقوله ما يحذف لان معنى لبيع والشراء تعاريا او منصوب بنزع الخافض اى بيع المسلم والمسلم اثنان منصوب بالمصدر وهو بيع والمراد ساعة ابايع فيها
يغتبل هذا بما بقى المسلمين مطلقا لا بقيتى مسلما ولا غيره ولا فى ذمى كما فى الكشميهنى من المسلم اذا ابى العيب
والمراد بالعيب الباطن سواظهر منه شئ اما لا كوجع الكبد والصداع وقال ابن المنير قول البايع والله
فلو كان باليد داء وبينه البايع لكان نزع المسلم المسلم وجلسه كما قاله والفتح لا يرد بقوله لا والله الداء
مطلقا بل نفى الداء المخصوص وهو المراد بطلع عليه ولا حبيبة بكسر الحاء ونشر او اسكان الموحدة ثم مثناة تحتية
اى لا مسلما مقتوما ولم عبد والمراد الاخلاء قال فى النهاية لا ايافق او الحرام كما عبر الحلال عن الطيب وللكشميهنى بدله
خبيثة واعاملة بالطين المهملة والهمزة اى لا فجور واسلم من المغول وبالغين المعجمة والهاء المشددة وبما وسلامة
مندوبة من طريق الاسمعى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والعاملة النواح والسرقة والاباق الذين قر قتول والطابع
الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والعاملة معا قلت ابراهيم النخعى بفتح النون وسكون المعجمة وفتح المهملتين
المعقدة ومفعوله الاول قوله الرى بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفى
اليونينية رفع الياء وهو مرتفع الدابة او جبل دقى او الارض وبرز ظهر وتشديد التحتية قال الفارسى
عياض وانظن انه سقط من الاصل لفظة دابة بهذا نحاه كان الاصل اسمى ارى دابته وجهه فى المصابيح
بانه من خذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او حذف الالف واللام اى سمى الارى الاصيل
كانه كان فيه سمى اريه وفى رواية ابى ذر الهروى سمى ارى بفتح الهمزة والراء مبنيا للمفعول دعا قصير
لدعاء قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابى ذر الهروى ساءرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى الاول والصواب
الاول وهو الذى فى الفرع واصله لا غير وقد بين الصوابى فى ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن

ابى قال الاراوى حدثنا الله صلى الله عليه وسلم الملاكة
تجاوز وا فتجاوز وا والتقوه
لمعرع

مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين والصيارفة يدلسون فقال ابراهيم احدهما سطيل وهو ابن سلمان الاقليم المعروف
وهو نبطي من سواد الكوفة يسمى حسان بكسر السين كما اليوم والذي قبل يوسف من خراسان يقال له اليوم ولابي ذر وابن عساكر
وابن السكن حسان بضم السين كما اليوم والذي قبل يوسف من خراسان يقال له اليوم ولابي ذر وابن عساكر
على المشتري لانه يظن بذلك انها قوية الحلب من الحلبين المذكورين وقال عمة بن عامر الجهني التنوخي صحابي
وابا سفيانة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجة بمعناه وقوله بيع المسلم بفتح اللام اسم اداء وهما بالمد كوجع
كيدا لا اخره وللكشميهني بالاخر بدله وقال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة ابدا وموسم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من
حيث الرواية في كبار التابعين رضي الله عنهم عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله ولابيه
اربعة احاديث رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية المتبايعان في المجلس لم يتفرقا استقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء وقال حتى يتفرقا بابدانهما عن
مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما على ما يتعلق به من الثمن ووصف
ووصف المبيع وغير ذلك مما يحتاج اليه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وركنا بيعهما اي كبر
نفع المبيع والثمن وان كتما الباقي عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن
محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماءه فان فعلا احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحلف
ويحتمل ان يعود ضمير احدهما على الاخيرين تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث
اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بنحوه وفي الشروط بابان
بيع الخاطئ من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ابن مالك الحذري رضي الله عنه قال كنا نرزق تضم الزاي وبنا الماضي للمفعول اي يعطى تمر الجمع بفتح الجيم
الميم وهو الخاط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءة فيه رفع نوعه من بينهم لان
هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه تمييز ما لا يعرف
غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع بواحد منه الذي
عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويد خط الذي يعتبر التمر
الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وتقية المباحث شاء الله تعالى في الربا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب
ما قيل في اللحم والحيوان الذي يحرم الابل وبه قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا ابن عون
ابن عبد الله الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد سعيد هو ابن مسروق
ابو وائل عن ابن مسعود عتبة بن غزوان قال جاء رجل من الانصار لم يعرف واسمه رافع بضم الفاء
وسكون الكاف الاعمش بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ابتداء قال الفلاس له وساء
بتشديد الساء المهملة والجر صفة للغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له
غلام لحام ولم يسم الغلام لجعل له طعاما يلقى خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم
اصنع لي طعاما اتم تشبعوا فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وجوز الرفع
بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم بتال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى كما لله تعالى ثالث اثنين
وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اني زايد عليهم وقال للرجل
انما صنع طعام خمسة لعلمه ان عليه الصلاة والسلام سيتبعه نزاعا مع ما في الحديث الاتي وقد عرفت
في وجه صلى الله عليه وسلم دعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند
مسلم والترمذي فدعاه وجلساء الذين يدعوه كانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام
خامسهم فجاءهم رجل سادس فلما رآه رجع ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل قد تبعنا
ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرور اتبعنا بالتشديد
وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له والا رجع فاذن له وسقط قوله له

فاذ له

فاذ له في رواية ابي ذر ورواية ابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع ايقاظا
له زاد في رواية جرير يا رسول الله وظنه رواية ابي عوانة تعمدا ان لا يدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام
عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه المقتصر حضور العدد بعقصده فلا يجيد
قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام المتصرف في مال الامة بغير حضورهم وبغير رضاه لكنه
لم يفعل ذلك الا بما لا ذن تطييبا لقلوبهم وتشريفا لهم وفيه ان من تطفل في الدعوة كان اصابه حياء الدعوة الاختيار
في رجوعه فان دخل بغير اذنه كان له الخروج وان من قصد التطفل لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرده احتمالا ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الظبي لما كلم حراما وذر وعلى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من شمى الى الطعام ولم يدع اليه ومنى فاستاذن كان حراما ومن اجاب داعيا وذر
مغيرا والطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد تاتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طاف وقع شبهة
للباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانسان لم يقل لغلامه طعاما خمسة بحضرة الرسول صار الله عليه
وسلم فاطلع الله نبيه على ان الحجر الدعوة وليم بطلته او قد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة
والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب بيان ما يحق الكذب من البايع فيه مدح سلعته ومن المشتري
في التعسير في وفاء الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن بالبركة للبيع وبه قال
حدثنا بندار بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره راء ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
اخره راء ابن نضيه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمادة بن دعامة بالمثلثة
صالح بن ابي موسم الضبعي بضم الضاد المعجمة وسكون الموحدة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي بالزاي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالمثناة والمهملة بتعرفا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه خيارهما بالرفع خبر وقال بالذكر
من الراوي فان صدقا البايع في المبيع والمشتري في الثمن وان كذبا او كتما وسيأتي ما في الثمن والمثمن من عيب وغيره ركبت بيعهما
وان كتما عيب السلعة والثمن وفي رواية في وصفهما محقت بركة بيعهما بيعهما وهذا الحديث قد يسبق قريبا
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وقول الله تعالى ويل لكل افاك اثيم اصله اثاثم
وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا وكله اسما فاحشا عظيما كما انوا يتعاملون في الجاهلية اذا حل الاجل الذي اتاه
الا قضى واما ان تربى فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما اضاعف المال
حتى يكثر كثيرا مضاعفا عظيما مع عباده تعالى بالتقوى فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين فيما نهاهم عنه من الربا الجاهلية
وقد ابى ابليس اللعين الا التمادي في الطغيان والكفران وقال لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اي لاصدنهم عن الايمان بك والعمل بطاعتك بكل طريق يمكنني من الطرق
الثلاثة التي ذكرت ولا يمكنني من الفوقانية ولا من التحتانية لان الاولى منزل الوحي والثانية منزل الشيطان
وقد اخبر الله تعالى عن ابليس انه قال لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين اي الذين عصمتهم من الغواية
وقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولما كان الربا من اعظم الكبائر واشدها وبالاحاديث الصحيحة
الصريحة في الوعيد الشديد عليه ناسب ان يذكر عقب ما يتعلق بالبيع والتجارات وقد ورد في الحديث
الصحيح ان الربا وان كثر فانه يصير الى قل وقد ورد ان الله تعالى يمحق الربا ويربي الصدقات
وقد ورد ان الربا وان كثر فانه يصير الى قل وقد ورد ان الله تعالى يمحق الربا ويربي الصدقات
بالجر عطفا على ما قبله وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى يمحق الربا اي
الاخذ وقيل اتلافه وقيل نقصانه عن صاحبه وقيل لا يقبله ويضيعه ولا يبارك فيه وقيل لا يثمره ولا يزكيه
تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت ونمت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فيما
الشرع حال العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر من جنسه كالبر بالبر والبيع مع تاخير قبض احدهما او قبضهما وربا النساء وهو البيع الحال وربا اهل الجاهلية
من قولهم اما ان تربي او تقضي وقيل الشيطان لما في الكمام المصروع من المس والجنون وقال في البحر في المس والجنون وقوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

تخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يخيله يتخبطه من الجواز اذ هو ظاهر فيه لانه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون
المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فانه لا يقوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري حاله قوله من المس تعلق بيقوم
يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم لا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان
في حيز الاستثناء والذلك منعوا ان تعلق بالبينات والزبر من قوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا الا ان انتقدر وما ارسلنا
بالبينات والزبر الا رجالا اوحينا اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا الى الكون اكل الربا يربو الربا
وبيعه فيزيد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله فذلك الى العقاب بانهم بسبب انهم
قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد اقتضاهم ان الربح فاستحلوه استحلال قالوا الزمخشري
فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجه ان تقال انهم شبهوا الربا بالبيع فما استحلوا
وكانت شبهته انهم انهم قالوا الربح الناشئ عن الربا كالربح الناشئ عن البيع فوجب ان يكون الربا مثل البيع فاستحلوه
واجيب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من تعاطيهم الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في التعامل
حتى جعلوا سائر البيع اتبعا له وتصغيرا لامره حمله على المبالغة اذ ممكن ان يقال الربا كالبيع والبيع كالربا
فالربا مثله وممكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلم كان الربا حراما كان البيع حراما فلا يتم استدلال ما اصرحتم به من
امتناع الفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ينبغي ان يعلم ان الدرهم الثاني قابل بالزيادة
بدرهمين فلم امسكت الحاجة اليها او توقع رواجها بهذا القدر لم يجز ولم يحل الربا ايضا فالحاصل ان الربا حرم لوجود
الفضل في المعاوضة المقدرة بالكيل او الوزن مع النساء او لوجود النساء في المعاوضة المقدرة بالكيل او الوزن
فلا مناص من المعاملة اما ان لا تكون من الربا او من المعاملة واما ان تكون من الربا ولا يمكن الاول لان الله تعالى
شيء وعلى الحيلة تحليل الربا والحيلة فالربا حرام في الاسلام بكل حال وصول الشرع اليه
الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الا قوله لا تظلمون ولا تظلمون وهذا
هم بها خالدون والسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة والحاء المهملة ابو القاسم الهمداني
قالت ما نزلت هذه الآية الا وقد علم ان سيكون في امتي اقوام يعملون بها وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
المحال قوله لا تظلمون ولا تظلمون وهذا ظاهر الترجمة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب وعن حميد الطويل وعن هشام بن حسان وعن قرة بن خالد كلهم عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه
حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وحميد الطويل
ابن هلال العدوي عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
اربت بتشديد الراء مضمومة قبل الواو مبنيا للمفعول الليلة رجل جبريل وميكائيل اتاني في الخرجاني وهو معتد
بالتكبير للتعظيم والمعنى اتاني ملكان ليلتهما على هيئة البشر فجاءا الى النهر فجاء اي الى النهر جواد فاء وهو على شط الجاء
جاءت وحذف المبتدا المقدر رهو لا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله جبريل يديه جارة الخ
ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر في الخرجاني
يلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه بحارة لا يمينا وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يصح
بزيادة الجار والخبر في رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فكلمة متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا محذوف
خبره فتعين رفعه على الشطية وهناك والجملة حالية سوغ كونها بالواو وبدونها وعند ابن السكن على شط النهر
بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض قال الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى بفيه
رواية ابن عساكر والى الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين
يديه فيرميه فيرجع كما كان ثم الذي في النهر رمى حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج رمى الرجل الذي
على الشط فرجع كما كان قال الاجهوري قال ابن مالك استعمل اذا الفجائية جملة اعتقلت مصدرا
بكاد وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء ما يشهد له وقوع خبر معمول لا يمكن منه الخروج منه قال
عليه الصلاة والسلام فاذا الجبريل وميكائيل هذا احدهما الذي رايته في الليلة الاخرى
الربا وهذا موضع الترجمة لان ليس فيه ولا في سابقه ذكر الربا وشاهده قول الراوي كما مر وبين
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الا قوله لا تظلمون ولا تظلمون وبين
قالوا ان انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما ولم يجد فيها حديثا على شرطه قال في الفتح واعلم اشار الى

ماورد في الكنايات والشاهد حضر بحاء فعند مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سواء والاصحاب السنن ومصححه ابن خزيمة من طريق عون
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهد
وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من والى صاحب الربا عليه واما من كتبه او شاهد
القصة ليثبتها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد الذي ورد
بيان انهم قوله الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من اكل مظهما تعمل ولا في الوقت قوله الله الذين
ورد في رواية كان لشيخ مال على بعض قريش فطلب اليوم عند المحل المال والربا قد ترك
مرادة وسيذهب اي فاعلموا بها ان تبتم من الربا ترتبا واعتقادا حلة كم ورءوس اموالكم لا تظلمون
تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة الحكم نظرة او فعليكم
نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الميسرة يسار وانتم قادرون بالاداء الحكم اكثروا بالانظار
واخير ما تاخذون المضاعفة نوابه ان تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فما هو المصير اليه كل نفس ما عملت من
خيرا وشرا وهم لا يظلمون ينقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا
ما بقي من الربا الا قوله وهم لا يظلمون ولا يبقى ذر والوقت الا ما كسبت وهم لا يظلمون الا الى عساكر
مما وصلد في التفسير من طرق الشعبي عنه هذه الاية من اواخر ما انزل وانه اوصى بها ان تجعل في
ترك الذين حمل الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي احد الاعلام
ابن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي اخر ابواب الطلاق منه وابن ادم
عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله يروي عبد الحجام الموسى وزاد
المولف في اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بحجامه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر الحجام
وهي الالة التي يحجم بها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما للصيد
يتهب لمنتزير وميتة وفي رواية وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب والكلبة بانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف
عن عبد الملك والثاني وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وعن ابي يوسف اي واجرة الحجامة والطوق عليه الثمن
يجوز وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين
لمملوكه عنه التنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويلحق ذلك في كل ما يشبهه من
كناس وغيره وعليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الدم الفاعلة للوشم والموشومة اي عن
فعلها والوشم اذ يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او نيلا فيزرق اثره او ينقبض ولفظه نهى ساقطة لابن
عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى كما قال في الروضة لوشق موضعا في بدنه وجعل فيه
دما او وشم بيده او غيرها فانه يحبس عند الغرز وفي تعليق القرى ثم الوشم بالعلاج فان كان
لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل الواشرة
عن فعل وعلة لانها اسرت كان في الفعل لعن المسوم الحيوان لا النجر فاذا الاشتة فيه اعظم وهو حرم
بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع واللباس وهو من افراده هذا ما
بالتنوين كذا في فتح الباري ويذهب بركته ويمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا
يضاعف قولها ويسارك فيها احرجت منه الدراهم كلها مصرعا على تحليل المحرمات ثم منها
فاراد تكريره وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا
الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال يونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري انه قال
قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه يا هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الملف بفتح الهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
بضمتين بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر
السين المتاع وما يتجر به محقة بفتح الميم والهملة بينهما ميم ساكنة كذا للاكثر ذرفيها من المحق
اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة محقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند

الفعل الى الحلف اسناد مجازي لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد
خبر وفي الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بالهاء اما على تأويل الحلف باليمين او على انها ليست للتأنيث
بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع مسلم
وكذا ابو داود والنسائي باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة
في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم
اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل
ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة الحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فحلف والله
لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل السلعة ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى
انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول
وفتح الطاء الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب
في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي
يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا اي
متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم
ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد
رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم
خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في ترافع كان بين الاشعث
ابن قيس ويهودي في بئر او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا
وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا
ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا
نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح الصاد
المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم
من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون
المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بكسر الهمزة
مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم
فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه
عليا هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من
نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء
المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب
وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس
قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر
الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان على
اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها

قبة ليلة

قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا من بني قينقاع بتثليث النون اخره
عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ منهم
صائغ الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفاء وفي رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من
الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو واي استعين
بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه ففيه ان اطعام العرس على الناكح وجواز
معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال
ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه
وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها
ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو
حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا اسحاق وفي بعض الاصول
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء واحلت بفتح الحاء ولابي ذر واحلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء
لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى
بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يهيج
لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابي ذر والوقت
وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها
الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد وقال عباس بن عبد المطلب
الا الاذخر لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب
على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج وقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها
بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاولى وقال عبد
الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا
باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد
والجارية قينة مغنية اماء او ماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من
القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن
لم ار في الصحاح كالقاموس الملاءمة على الصائغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين
الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر
لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب
ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى
بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا
في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين
فأتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه دينا وفي رواية بسورة مريم من التفسير انه اجره
سيف عمل له فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت لا اكفر بمحمد حتى يميتك
الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب
علق ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة
الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا وانه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث

لما يأيد به على الأرض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع
في رواية ابي ذر والحموي بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران واحمرة واذا
اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البايع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرط المذكور قبضا
للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد
الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فلكونه
في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية
ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطأ بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل
والبعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك
اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله
عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم عصاه
المعوجة من راسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته
اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت فلقد
بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام ثيبا بالمثلثة وقد
تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام
المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي اهي بكر ام
ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه الصلاة والسلام افلا تزوجت جارية
بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وحمل
الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله
بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج وملاعبة الرجل اهله
قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن
فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم ولابي ذر
فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون قادم
على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس الجماع قال ابن
الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن شرح المولف في موضع اخر من
جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس
والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة
ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله
الخطابي وقيل الولد العاقل فالمعنى من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها
ذو العقل قال عليه الصلاة والسلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد الياء
التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زايدة وفي الجمع الاواقي مشددا وقد
يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزاد في اوقية وفي اخرى
باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين
دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية

والملق

والملق ومن روى خمس اواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية
الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواق الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة
على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية
اوقيتين يحتمل ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق
لقوله في رواية عشرين درهما المحمول على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض
الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما
وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية افقرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح
عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال
المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك
يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت لحديث
النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه
الصلاة والسلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن
في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال
الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا اي هو وغيره من
الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت
قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل الى المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه
فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحباب ما ذكر عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن
له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعن بعضهم بضمير الغايب في قوله له على
طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني في الميزان هو محمول على امره
عليه الصلاة والسلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت فقال
ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن
شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا
الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وقوته وبركة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة
واسانيد متغايرة باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام
فتبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا تمنع ان يفعل فيها الطاعات
قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ
بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون
غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا
في الجاهلية فلما جاء الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا او الجار والمجرور متعلق
بالاثم وهو حال اي حاسبين الاثم من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن
الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج وزاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا
من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد
وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب شرى الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم
وهيما قال ذو الرمة فاصبحت كالهيما لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم
بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال

أبدا او هو من الرمل متابعان مترادفان قال يا يسا ويضم ورجل هيام وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المغازة بلا ماء وما يصيب الابل من داء تشتهيه مستنقعا فترى هيما الجمع كما يأتي والاجرب بالجر عطفا على ما يقدام وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المقابل لما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحمل الامرين واستشكل ايضا بان تأنيثه لازم فالصحيح ان تعال بالكبرا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التأنيث وهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي والشيخ والاجرب من غير همزة قال اللؤلؤ مفسر القول الهيم الهايم المخالف للقصد كما يئ كالمريد ان يعاد للجنون واعترض ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس مرادفا للهايم واجيب بانه لم يجزم بان يكون كبازل وبزل ثم قيلت ثمة هيم لتصح اليكم فعلى هذا جمع ابيض وبه قال عدنا على نزعبد الله المديني وسقط لغير ابوى ذر والوقت وابن عبد الله حدثنا سفيان الثوري قال قال عمرو هو ابن دينار كان فاعنا رجلا اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة والقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني بنواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة ياء وهو النسب المتددة وكانت عنده ابلهم وذهب بن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك لم يسم فجاء اليه فقال يعنا تلك الابل الهيم فقال نواس من بعتها فقال فلان ذر فقال يبيع صفقتين واذا قال نواس يجلب كلمة توبيخ تقال للذر وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاء فلان بن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة والجموي والمستمالي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فعادا فرحين فاستقاها وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فاذا هي قد نوأت سنامها بالهمز وتحتيها استدرك ابن عمر ذلك في الوقت قال في عمدة القاري اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه لا بعد وفي رواية للكشميهني ما رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى البيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعد عليك كما تمانا ولا ارافعك اليه وقال غيره هو اسم من لا يعد اذا قال العداء يعدو عدوا واعداء وهو ان يصيبه شيء اما بصاحب الدار وذلك بان يكون بعيد حرب مثلا فيقتني الماشية بالبادية حذرا ان تتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها اما اشاره وقال ابو عبيد الهجري في النوادر الهيام ان يعرض للابل ومن علامته ان يجد ونه اقل الابعير على النهس حيث دارت واستمرا وعلى كل عضو وشربه ويدنه نقص كالذي يأب فاذا اراد صاحبها استبانة امره استبانه فان وجد به مثل ريح الجرة فنواهيم فوزنها يعول او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى وعما يقوي ان الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع قوله لابن عمر لا عدوى تقدم في اللقطة الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال الكرماني الحديث سقط قوله سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسقط قوله مع سفيان عمر الا بن عمر كذا في اصل الحافظ ابي ذر الهروي وهو الصحيح وفي اصل الحافظ ابي الوقت وابن عساكر وابي الوليد الباجي وابي ذر الخشني ما يقع بين المسلمين من الحرب وهو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه ومنه ترك بيع السلاح في الفتنة لما مر وقال ابن بطال كان ابن عمر يكره بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه ذلك وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعوا السلاح في الفتنة لما مر وقال ابن بطال الغنب ممن يتخذه خمرا والشبكة مما يصاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذه للملاهي وبيع الجارية المرد ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق والظن اما عند التوهم فكرهوه والعقد في كل ذلك صحيح لان النهي عنه لا من خارج عنه وبه قال احمد وعبد الله بن وهب في رسالته القشيري عن مالك امام طير البهرة ترعى وتعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري وشبه بحذاء

به وصح أبو ذر وابن عساكر فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عباس بالمثناة التحتية والمهملة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف واعرفات لا بنصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه الصلاة والسلام حنين درعا كانت الساقة يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من أدب الالتفات واستطرد المؤلف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ئتين عنده في غزوة حنين من المغازي ما قصده من بيان جواز بيع الدرع وذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه فاعطانيه فبعت الدرع المذكورة فابتعت به مخرفا فانه اول مال تأثلته بالمثلثة اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه فاعطانيه بسبع اواق فحرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الواو فاء تأنيث نخيل بكسر اللام ويلمن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاله بلام مفتوحة قبل الهمزة المفتوحة للتأكيد وللكشميهني اول مال تأثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة مزيد التفعيل الذي يفيد معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعه ومطابقة الحديث لما ترجم به في الخمر الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في يوم الفتنة واخرجه المؤلف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم والمغازي وابو داود في الجهاد والترمذي والسير وابن ماجة والجهاد هذا باب بالتنوين والمطار الذي يبيع المطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما واستقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال احمد في احد قوليه وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو سريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل مثال الجليس السوء الاول قيل لها حوا المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سيأتي ان شاء الله تعالى يعوينك وقوله في الدابج كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او الثاني كنافخ الكير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لما حول الزق وفي الكير هو الزق نفسه واما البناظ اسم الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب ان المشبه به الكور ومنه في رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك يفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدم اي لا يفوتك اوكلمة امازائدة وتشتريه فاعله بتأويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما شاقت لهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال والجواب ان نظر والظاهر ان الفاعل موصوفي تشتري اي اما شيخي تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم يفطما فحسب ومسلم ولا في ذرا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام ولابي الوقت وابن عساكر بذلك بضم الياء من اجرى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك وشوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو واضح وخبثه منه رجحه بعضهم وفيه الزجر عن مجالسة

من يتاذى بحجامته لضعف في الدين والدنيا وانما ترجم المؤلف للحجام لأنه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في الأدب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال الحجام ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح وعند احمد وابن ماك والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه
كان لغلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم ليساله عن خراجه الحديث وحكى ابن
عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار وهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي فقد ابن مندة من طريق يوسف بن
الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال احتجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد
الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره بصاع من تمر وامر اهله وبياب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على ارادة الجنس كما يقال ثوب الحجار ولا يقال رجل حجار ويكون القائل
احدا امامها وقع مرتحديث جابر انه مولى بني عامنة فهو وهم لان في بني عامنة اخر تقدم له ابو هند كان
يحجمهم امر خراجه بفتح الخاء المعجمة ما تقرر السيد على عبده انه يؤديه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان
خراجه ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة
عليها وحديث النهي عن كسب الحجام يحمل على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لصورة
الم الحجامة وعدم ضرورة الحجام للكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية
ان لا تشرع فالكناسح اسوء حالا من الحجام ولو تولاها الناس على تركه لاضرهم وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه صاعا من تمر ولم يكلم في ضريبته ولو علم كراهة
الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو يفيد ان اجرة الحجام وان استعمال الكبير من غير استتابة
اجره وقد اعطاه دنانيرها او اكثر او كان قدرها معلوما فوقع الغرر في العادة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره ان يباع باليع والشراء
اذا كان فيما يقع به غرر من كون المبيع اما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا لما يلزم عليه
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عمر بن سعد بن حفص
ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن اسماعيل بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اسيد عبد الله انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو عمرو رضي الله عنه تحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود تلبس
ولما كون حلة الا من ثوبين من جنس واحد وجمع باضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد
الوجهين في المعرف اسيد بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدود ابو سعد فيه خطوط صغار ومرير رخو
وهو سمة الحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيلويه قال الحلل
فعلا سمة لكن اسما وقال العماني انه ضبطه بالاضافة عن ثقة عنه قال النووي انه قول المحققين
ومتقدي الجوهرية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا الواسع خرم ابرة والاكثرون على تنوين حلة
وجزم القرطبي بانه الرواية قراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر قال الذي ارسل بها
اليك لتلبسها انا لم البسها من الخلة اي من الرجال في الاخرة او هو عام في ذي الروح والنساء فيه طوق
المرجحة للذي عن الحرير خاص بالرجال قد تجمع الاوان للمرجحة انا بعثت اليك به لتستمتع
ولابن سعد اكر تستمتع بها يعني تبيعها او في اللباس من وجه اخر انما بعثت اليك لتبيعها او لتكسوها
قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص
من البيع لكنها جوزوه للمستاجرة له واما ما يكره لبسه للنساء فالقياس عليه وهو الحديث قد مر
سبق بطوله من هذا من وجه اخر من كتاب الجمعة وباتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بفتح النون

والواو وكسرها

والواو وكسرها بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وكاف مثلثة النون وسادة صغيرة فيها
تصاوير حيوان قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فلما رايت ذلك في وجهه
بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهة قلت يا رسول الله اتوب الى الله والى
رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من المذنوب كلها مجملا وان لم يتخصص الذنب
خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
الصورة بالحوان يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم فزعم على سبيل التهكم والتعجيز لعموم قوله تعالى
صور كم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه زاد المستعمل لهذه الصورة خالية
الملائكة عام مخصوص والمراد غير الممتهنة اما الممتهنة لافتراقون الانسان لاعتماد الجماع والحاجة اليها
عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحوها
ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاصنع الشجر وما لا نفس
له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال
الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو واضح لمستعملها بالاولى لان الصنع
الاستعمال فالصانع بسبب والمستعمل ما شرهما يكون وقد الوعيد وتقيد انه لا فرق في تحريم
التصوير بين ان يكون صورة لها ظل ولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقوشة او منسوجة
خلافا لمن استثنى المنسوج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان الثوب
الذي فيه الصورة يشترى فيتركه في المنع منه الرجال والنساء كذا قرر به بعض الترجمة وحديث عائشة
على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يريد الاعلى الخاص الذي هو التجارة الترجمة وعليها
الباب والجاب بان حرمة الجزء مستازمة لحرمة الكل فهو من باب الملازمة الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير
الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه صلى الله عليه وسلم انما انكر على عائشة رضي الله تعالى عنها استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع ورد
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدا الخلق ومسلم في اللباس باب
تحريم تصوير صاحب الحيوان يحرم عليه اتخاذ ما فيه صورة يمتهن بالبسط ونحوه ويباح ما لا يمتهن كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور السلمي بفتح السين وسكون اللام واخر
موحدة قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واراد بناء مسجده بامانه النجار وهم قبيلة من الانصار اما موفى
بجار ثم كلم الملائكة امرهم بذكر الثمن معينا ليختاروهم على سبيل السوم ليذكر هم عليه الصلاة والسلام
غنما مجملا فيختارونه ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا اختص المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
المازري انما فيه دليل على ان المشتري يريد ذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه الصلاة
والسلام لم ينصهم على ثمن يقدر به له فلم في الحايط وانما ذكر الثمن بعد ان اراد ان يقبضه
بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك كما اشار اليه المازري والحايط البستان وزيد بحرب بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء ثم موحدة ساكنة ولم نخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
وتخذ مكانها المساجد وباتي ان شاء الله تعالى في الهبة في هذا باب التوبيخ بالنار
بكسر الحاء اسم من الاحتيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس
وخيار الشرط وهو خيار الثلاثة فاقل فان زاد عليها بطل العقد بالتفرق لانه صار شرطا فاسدا وخيار
الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قاله في القديم والصواب في الجديد كما
وافق به البغوي والرؤيا قال الامام والبوطي لا يصح والمختار المازني وهو الظاهر لهم في البيع
وخيار العيب للمشتري عند الملاعنة على عيب كان عند البايع ولو يوم القبض وخيار تاخير في الركبان اذا

وجد والسعر الا لما ذكره الملتقى وخيار تفريق الصفقة تفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حر وحر او
الد واحد كما لو احد العبدين قبل المقبض وخيار العجز عن الثمن ان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لحرمة التمييز مرفوعا اذا طابت نفس الرجل وجد الرجل لغة بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان اتباع عبد اشترط كونه كاتبا فان غير كاتب فيثبت له الخيار والفوات الشرط والخيار فيما اذا قبل العقد اذا تفرق عن صفته وليس المراد التفرق التعبير الخيار بل الفصل بالقبض مع القدرة على اذا تفرق البيع من المقبض والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال احمد ثنا حصين منهو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اسمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال اسمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا بنصب المتبايعين اسم ان والابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر وما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار مقدار مدة عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا اتفقا تم البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا والتسمية بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي انشاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل ابن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان وردّه ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه لازمه في القالب لان من خالف اخر وعقيدته تكان مستدعيا لمفارقته اياه بدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل الكلام على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل الجذاها في موضع الاخر اشعارا بانه لا يكفي خيار بل يرفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع خيارا بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفتح وان لم يتفرقا وقال ثابت بن عمر بالاسناد السابق مرفوعا اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه لاجله فالعقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال ثنا حفص بن عمر هو الحوضي الاردي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخرها معجمة قال ثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للبيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس لم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في الصحيح فقال احدثنا بشر بفتح الموحدة وبعد الها المساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالتوقية والفتحية المشددة وبعد الالف همزة واسمه يزيد كما مر قريبا فقالت مع ابي الخليل صالح احدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر في الحديث نصبه على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو ابن حنبل قال الزركشي وهذا احد المواضع الذين ذكرهم البخاري فيها وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد ابن حنبل قال وقادة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل واسناده الاول رجاله ثلاثة رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله لم يجز الخيار لم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى الخليل والطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاثة مرات لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابوب الترجمة على الاستفهام اي كما ثبت في هذه القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكر لفظ كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تعيين احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لان عدم ترجمته بها لم يخرجها عما تضمنته الترجمة في باب اخر هذا ما لا يفيده ورفي حديث ابن عمر مرفوعا عند

البيهقي

البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ولا ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع والمشتري زمنا للخيار والطحاوي لهي ذر اخالم يوقتا الخيار باسقاط حرف الجر هل الجر هل الخيار البيع اي هل يكون لازما او جايزا فصححه وبه قال ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وفي نسخة ثنا حماد بن زيد قال احدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا بالابدان اي فيتعدد زمن عدم تفرقهما او يتفرقا بفتح اللام وباثبات الالف بعدها لغة في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فاظهر الفتحة اشبعت كما اشبعت الضمة في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال ولعله لغة لبعض قبايل العرب وليس كذلك بل هي بمعنى الاحتمال ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب وتقول منصوبا ومتقدرا الا ان اوا لان ولم كان معطوفا ان كان مجزوما والا تقل حذفها لصاحبه فتحة اعتباطا والبايع او فتحة فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي واحمد وان سكتا او قطع خيار الاول دون الثاني على الصحيح لان قوله اختر رضي المزوم ولو اختار احدهما او رد العقد والاخر سخطه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر ومنها قال او يكون البيع مع خيار بان شرط فيه فلا يسقط بالتفرق باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب ورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع شيئا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره مهملة بن الحارث الكندي الكوفي قاضي دار الذي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة خمس سنين ستين ومات وصله سعيد بن منصور بسند صحيح قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة الذي اهو بن كيسان مما وصله ايضا بلفظ الذي اعطاه هو ابن ابي رباح المكي واخاه وملكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق منصور قال ابو علي الجياني لم احده منسوبا عند احد من رواة الكتاب ولعله اسحاق بن منصور نفسه من مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن ريحان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابو علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا سليمان بن حيان وهو بن سعيد القرشي الاحمر ثنا الخبر بالتوحيد ثنا عبد الله بن عثمان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ذا داود وهو ابن هلال قال احدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن نوفل بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه سمع حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا عن مكانهما فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وفي وصف البيع والثمن وكتمانهما فيهما عيب ومحقة بركة بهما الذي كانت تضمنه ترجمت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركته ويوديه الخير بالاثم انشاء الله تعالى بلفظ الكذب او كتم فسخ بن نجار بحاء ومعجمة ثم راء ثقيلة ابن مكرم بن سيار قال ثنا عبد الله بن موسى التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه للخيار خيره ويحتمل واحدا من كل واحد منهما محكوم له بالخيار والجمع حمل على ان قوله المتبايعان مما يتفرقا بدنهما فثبت لصيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما لم صدر مبتدأ فيه

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاوضان لان البيع من الافعال المشتقة من اسماء الفاعلين وهو لا يقع الا في المجلس فلا يحصل الفعل وليس بعد العقد تفرق الا الابدان وتعقبه المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد بالايجاب والقبول فاذا تفاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا او احدهما الخيار بالبيع ويصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء كانا متفرقين بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعته بعشرة وقول المشتري بل اشتريت بعشرين مثلا افتراق في الكلام مع بقائهما على التساوم بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانها تحيد متوافقان فيتعين نبو ثبوت الخيار بعدهما حينئذ لتحيز يتفرقا ان وهو المدعى واما قول المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن فوائد خيار المجلس اركب مجازين حمله التفرق على الاقوال وحمله المتساومين على المتساومين لا بيع الخيار استثنى من اصل المكان اي الا في بيع استعاط الخيار فان العقد يلزم وان لم تتفرقا بعد لحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم اطلق ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي ومن تبعه من الحنفية ومن الحنابلة البهوتي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذ اخيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاحتشاء مزمم يوم الغاية اي لابد ما شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يسقط الا مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي لا البيع الذي قيد ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات

هذا باب التنوين اذا نون احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقد افترقا اعتبر جيب البيع اي لزم وان لم تفترقا وبه قال احمد حدثنا قتيبة بن سعيد قال احدثنا الليث بن سعد الامام نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما خيارا فاذا تبايعا جميعا تابيد لما بعده والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي او ضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو يبطل كل تاويل يخالف لظاهر الحديث ولذا قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة رفيع الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم وخيار احدهما الاخر فيتطلع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل الخر مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو لم يتفرقا او تعقب بان او فيه ليست للعطف بمعنى الا الى الزمان او بمعنى الى ان يتفرقا هو نصب بان مضمرة تبعا لبعض الاصول وخير استعاط الالف والتاء والمعنى يطلعا على ذلك قال انه من عطف الخاص على العام لان الافتراق بدنه وبين قوله الا ان يخير بالجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفاء للسببية والترتيب على ما قبله اي فان كان هناك تبايع فقد وجب فيكون لزوم البيع وانبرامه اذا وجد التبايع وان تفرقا او ان تفرقا بالقطع المضارع وهو ترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشرط واخرجه ابن ماجة والتجارات هذا باب التنوين اذا نون البائع المبتاع اي هل يكون العقد بذلك لازما او لا وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المتبايعين دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال الحدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما خيارا فاذا تبايعا على هذا فقد وجب البيع هذا لفظ البخاري في احد المواضع التي اخرجه فيها وهو يشعر بان التفرق بعد التبايع لا يرفع الخيار الا اذا اختاره بالقول او الفعل وهو مذهب الشافعي واحمد وقال مالك يسقط الخيار بالتفرق بالابدان كما مر وقال ابو حنيفة لا خيار اصلا لا في المجلس ولا في غيره لان البيع عنده يلزم بنفس العقد حيث لا شرط للخيار فيه ولا يثبت بعده الا بالرؤية او بالعيب وهذا الحديث

أخرجه

بكسر الموحدة بلفظ الاخراج خشية بضم الباء وتشديد الدال المفتوحة فياعلى واصله يراد دفع
البيع اى يطلب استرداده منى وخشية منصوب على انه مفعول له كما تقدم استه اى لطرقه للشرع ان
المتابعين بالصاد المهملة وتخفيف الموحدة بزسفيان الدولابى الحدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد
الاسدى عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزى الكوفى من
صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاى المعجمتين ناس يقصد بيت الكعبة لتحريمها فاذا كانوا
ببيداء من الارض وفى رواية بالمد والهمز وبالفتح والموحدة بينهما تحتية ساكنة ثم دال مهملة
وهى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى يأتيها الان ثلاث ليال مسافة فى المدينة ثلاث
ليال يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين ارضى التى اتاخذها عن المسافة التى كانت بينى وبين
ارضى التى تبعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانا بها فرأى عمر الغبطة والقرب من المدينة
فلذا قال راب اى قد غبنته وفيه ان الغبن لا يبرد البيع وجوابه ان سبيع الارض لا ارض ورفع الغين
الغاية على الصفة ومطابقة للترجمة من جهة ان المتابعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة
وفسخا قال الكرمانى باب ما يذكر فى البيع وقال ابن بطال اى ما يلزم من الدعاء فى البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة ابن انس بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحى ابو عبد الله
المدنى احد رجاله هو جان بن نعقد كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووى فى شرح مسلم
وهو بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبنقد بالمعجمة وكسر القاف قاله الصحابى ابن الصحابى
الانصارى وهو نقذ بن عمرو كما وقع فى رواية مباعة وتاريخ البخارى وصحيح النووى فى مواضع
وكان جان قد شهد احدا وما بعدها وتوفى فى زمن عثمان رضى الله عنه ذكره الذهبى صلى الله عليه وسلم
لا تخلع ذا البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المهملة وعند الشافعى واحمد وابن خزيمة
والدارقطنى ان جان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد ثبح فى راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وفى رواية
الدارقطنى من طريق ابراهيم الحربى ان كانت فى رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وفى رواية
كانت فى رأسه آمة قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام لا خديعة قال الدين لان الدين النصيحة قاله لغير الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتى
لعله صلى الله عليه وسلم هذا القول التلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من
ذوى البصائر من معونة السلع ومقادير القيمة فيها ليروا كما يرى لنفسه وكما هو الناس فى ذلك
احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له الخير ما ينظرون لا نفسهم انتهى واتى بالفاء فى الشرح
عبارة عائشة الى خيار الثلاث وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار
فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدة ثلاث ايام زاد ابن اسحاق فى رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان تحطت فارددها
فبقى حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاث بن سنة فكان الناس فى زمن عثمان فكان اذا اشترى
شيأ قيل له انك غبنت فيه فارجع فيه فيستمهله الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم
قد جعل له الخيار ثلاثا فزد ذلك فى امهله واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف
قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل لبسد سبها واجاب الشافعية والحنفية بانها
واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد اهـ قال البيضاوى حديث ابن عمر
هذا يدل على ان الغبن لا يمنع اللزوم ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع اوجبت الخيار البتة
ليس به البائع وبعيد ذلك باشتراط الخيار من المشترى فعلم
ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز قلت فما بالنا لا اولى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل وابو داود والنسائى والبيوع باب ما يذكر
فى الاسواق وقال عبد الرحمن بن خوف فيما ستره موصولا فى اول كتاب البيوع عاملوهم فى المدينة قال هو فى من
سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابى ذر قال سعد بن الربيع ولابوى ذر والوقت فقال سوق
قينقاع بضم القاف المشددة على حذف فى احد اوجه الثلاثة منصرف وغير منصرف وقال الاسمعى وصلة فى الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن

ابن عوف دلونى على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله فى اثناء حديث ابى موسى فى باب الخروج فى التجا
من كتاب البيوع الحافى الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى محمد بن
المثنى بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة بزسفيان الدولابى الحدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد
الاسدى عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر العنزى الكوفى من
صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاى المعجمتين ناس يقصد بيت الكعبة لتحريمها فاذا كانوا
ببيداء من الارض وفى رواية بالمد والهمز وبالفتح والموحدة بينهما تحتية ساكنة ثم دال مهملة
وهى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى يأتيها الان ثلاث ليال مسافة فى المدينة ثلاث
ليال يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين ارضى التى اتاخذها عن المسافة التى كانت بينى وبين
ارضى التى تبعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانا بها فرأى عمر الغبطة والقرب من المدينة
فلذا قال راب اى قد غبنته وفيه ان الغبن لا يبرد البيع وجوابه ان سبيع الارض لا ارض ورفع الغين
الغاية على الصفة ومطابقة للترجمة من جهة ان المتابعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة
وفسخا قال الكرمانى باب ما يذكر فى البيع وقال ابن بطال اى ما يلزم من الدعاء فى البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة ابن انس بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحى ابو عبد الله
المدنى احد رجاله هو جان بن نعقد كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووى فى شرح مسلم
وهو بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبنقد بالمعجمة وكسر القاف قاله الصحابى ابن الصحابى
الانصارى وهو نقذ بن عمرو كما وقع فى رواية مباعة وتاريخ البخارى وصحيح النووى فى مواضع
وكان جان قد شهد احدا وما بعدها وتوفى فى زمن عثمان رضى الله عنه ذكره الذهبى صلى الله عليه وسلم
لا تخلع ذا البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المهملة وعند الشافعى واحمد وابن خزيمة
والدارقطنى ان جان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد ثبح فى راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وفى رواية
الدارقطنى من طريق ابراهيم الحربى ان كانت فى رأسه آمة قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام لا خديعة قال الدين لان الدين النصيحة قاله لغير الجنس وخبر خديعة محذوف وقال التوربشتى
لعله صلى الله عليه وسلم هذا القول التلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من
ذوى البصائر من معونة السلع ومقادير القيمة فيها ليروا كما يرى لنفسه وكما هو الناس فى ذلك
احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له الخير ما ينظرون لا نفسهم انتهى واتى بالفاء فى الشرح
عبارة عائشة الى خيار الثلاث وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار
فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفى رواية الدارقطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهدة ثلاث ايام زاد ابن اسحاق فى رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان تحطت فارددها
فبقى حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاث بن سنة فكان الناس فى زمن عثمان فكان اذا اشترى
شيأ قيل له انك غبنت فيه فارجع فيه فيستمهله الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم
قد جعل له الخيار ثلاثا فزد ذلك فى امهله واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف
قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل لبسد سبها واجاب الشافعية والحنفية بانها
واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد اهـ قال البيضاوى حديث ابن عمر
هذا يدل على ان الغبن لا يمنع اللزوم ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع اوجبت الخيار البتة
ليس به البائع وبعيد ذلك باشتراط الخيار من المشترى فعلم
ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز قلت فما بالنا لا اولى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل وابو داود والنسائى والبيوع باب ما يذكر
فى الاسواق وقال عبد الرحمن بن خوف فيما ستره موصولا فى اول كتاب البيوع عاملوهم فى المدينة قال هو فى من
سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابى ذر قال سعد بن الربيع ولابوى ذر والوقت فقال سوق
قينقاع بضم القاف المشددة على حذف فى احد اوجه الثلاثة منصرف وغير منصرف وقال الاسمعى وصلة فى الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن

للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه الالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من
السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا
قوله كان صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل بالبقيع لم يبين بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك
قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء وسكون الكاف بينهما وضم
النون ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين
وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق
كان كالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى
دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه
وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها صائفة النهار اي اخر النهار ربما اليوم صايفا اي حارا قال العيني
وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر وغيره حكاية عن الكرماني ولم يكن
فالنبي لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني
قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدود
اسم الموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام
وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا
لرايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول واصله ذي معدول
معرفة وتقديره انه انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن بفتح
الحاء ابن ابنته رضي الله عنها فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة
والسلام شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين وخفيفة
وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او من قرنفل او خرز او تغسله
بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله
وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة بينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بالفك
وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة
قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي
على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة
بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت
لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت
لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع
ابن جبير انجر الى ذكره لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى
ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير
ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية
طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول بعث ان يبيعوه حيث اشتروه اي من البيع
في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض
ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل في موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس

ولذلك

ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان الا بعد النقل الى موضع يريد ان يبيع فيه لان فيه ضررا لغيرهم
من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند
السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى
يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف
ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهة السخب بفتح السين
المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقارب مخرجهما وهو رفع الصوت
بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح
الواو والقاف وكان ينزل العوق بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي القرشي المدني
عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي
الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال
عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر
ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام
والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي
وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا
قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تاويل قرات التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القران اكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر
يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال
المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم
اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا
للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب
وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا للاميين العرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان او
عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك
المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ
بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيئ الخلق جافيا ولا غليظ
قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون
هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون
فيه التفات من الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة
وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم
في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب
واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة
ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما
زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها بنفيه ما كان عليه من الشرك واثبات التوحيد بان
يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين وللاصيلي
هذا ويبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل بايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان
الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

لست بمستقل فيه بل انا كذلك بتدريب الصراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله
يتيم اربعة ويقرأ بالله تعالى نوا سطيد الملة الموحدة بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعناقا عما اذا صاروا
وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصلها لا ظانا ولا في ذر ويفتح بعضهم وله مبنيا للمفعول بها اي غير محمي
واذا تهم وقلوب غلف بالرفع على الوصف لا يخفى ما بعد اتباع فيلها عبد العزيز بن سلمة عن سلمة الاهو ابن علي وهذا
المتابعة وصلها وفسوق بفتح فاء السعد هو ابن ابي هلال ما وصله الدارمي فسنده والعقوب بن سفيان
في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور فسند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن سلمة
تحصيف الامام عبد الله الصمداني وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفيها فيتعين الصحابي قال الحافظ ابن حجر
والمتابع اذا يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعيد من طريق يزيد بن اسلم قال بلغنا ان
ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ان شاء
قلت ولم احد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سرى عن ذكر ذلك كما يرى في كثير
من الحوالات ثم وجدت خطه في تفسير سورة الفتح نظر الفرجة ولم توجد عند فرجة ليس فيها الكتابة
فلعله اراد اذ يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام ثاني في غلاف و يقال
سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها كذا رجل اغلف
اذا لم يختن منا اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا كلام وقع في رواية المستملي
والمستملي كما قاله في الفتح كالكشميهني قال انه تحريف قوله تابعه والذي في الفرع تابعه كما ترى وسقوطه في رواية
ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير وقال ابان
مؤنة الكيل فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن ثم البائع ولذا يكون على المعطي بكسر الطاء بائعا كان او
موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي قوله الله تعالى بلام التعليل اي توجد
ولابي ذر وقوله الله تعالى عطف على الكيل اي رباب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى وزنوهم او كالوهم
وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم فحذف لهم لدلالة يخسرون عليه ولكن يبخسون للمفعول
او كالوا لهم اكيالهم فحذف الجار فاتصل الضمير فاستتر وقام المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة لما
قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين
فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير مرفوعا للمطففين لان اكالهم لا يخرج به زيد ونحوه
فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوا اخسروا وانت تجد المطففين
اذا قبلك قولك اذا اخذ وامن الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الضد من ذلك خسروا
وهو كلام متناقض فلان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال الاضافة تصير الضمير
والا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غايته انه في هذا ان يتحاوز الاستيفاء
وهو عام في الناس مذكورهم وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف العلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون
الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله بيعتي كالوهم الى قوله في
قرواية ابو غسان كالوهم قال الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اليس في
طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه رجلا بصيغان من تمر وارسل اليهم رجلا يتمر يامرهم بالكيل ثم ان
وقال اكالة لتستوفوا فان تمر كالم ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل فيما يأخذه لنفسه
كقوله اكتسب اذا حصل الكسب وذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه وما
وصل الدارقطني واحمد وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتعت فكل او اشتريت فاكتل
فكل بكسر الكاف واذا بالواو والمجموعي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل اي اذا ابتعت فكل كما بالا
واذا اشتريت فاكتل كما علمك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره
اذا اشترى وعلى المغير اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
يبعه بالجزم على لام الناهية حتى يستوفيه اي يقتضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابو سر هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم
بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال ابتاع عبد الله بن عمر

ابن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين النوا والمال التي
النبي صلى الله عليه وسلم من الاضحاية وفي باب الشفاعة في الدين ما تشفيت عن عوف ما ان يبتعوا الى
يتركوا شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم الدين فلم يجدوا عنه شيئا اي عن كل صنف على حدة اجعل
البيوع وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة منصوبا عطفا على البيوع المنصوب بالمقدر وعذقا في التخفيف يعني نخيلا وهو نوع من التمر ردي والذي
ذرعذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكثلة فاصنافا تمر المدينة كثيرة جدا
وذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فيما بلغه اثنتا عشر عدوا وعند ابي عبيد اربعة صنوف الاسود خاصة
فزادت على الستين قال والمتر عندهم الكثر من الاسود قد ارسل الي بلفظ الامر قال جابر فجعلت ما امرني به
صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس والبزار وصالحه والى ذرعن الكشميهني فجلس
على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر والى وسطه قال عليه الصلاة والسلام كل لهم
امرهن كالا يكيل لكم حتى اقبض لهم الذي لهم ويوفيهم كاملا ثم يبقى منه شيء فقال هذا تمرك يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطابقة للترجمة من حيث ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي
وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا قال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى
الكندي الخارفي بالخاء المعجمة والفاء والراء المكتب فحديث جابر الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اكفرنيا اسبه حتى الذي يرثيه ولغيرابي ذر وابن
عساكر حتى اداه بضم الهمزة والنصب وقال ابو هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب
هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له بضم الجيم وتشديد
الذال المعجمة اي اقلع الغريم العراجين فاوفى له بجنة بما ما يتبع من الكيل ومن قال حدثنا ابراهيم بن
موسى من يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم المؤدب قال اخبرنا ابن جريج هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن
معدان الكلاعي عن نفيح الالف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب
غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم ارتقال ابن الجوزي
يحتمل ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى البركة في المكيال
عند عرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي انشاء الله تعالى والوزن اقل
البركة من الكيل لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فتوزكيل قوتها فيه فاما الكيل فذي وعد ابن ماجة فاذا كان عند
صاحب المائدة فليمسك يده ولو جهد فكلهم لن يزيد ان يقل ولن تكلهم لرجوت ان يبقى كثيرا لان حديث الباب ان يكال عند رشوله او خوله
الى المنزل وحديثها عند الاضافة منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع وخوفه والثاني لمجرد التوثق
والاستكثار والمخرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري والكثر رجال اسناده
ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما مر في قتاله عيسى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع
الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الدماعي ايضا ورواية
من الزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في رواية عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري ذكره
وسند ابو ايوب وضع الدار قطني هذه الزيادة قال الحافظ ابن حجر

من دينه
كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فصنف ترك اصنافا تم

الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري
قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري
البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة
بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان
يبارك فيهما الكيل فيهما مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
وما يكال في مدهم وحذف المقدار لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء
رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز
عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه
الصلاة والسلام والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام يعني اهل المدينة وهل
يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يخصه عليه الصلاة والسلام بنفسه الزكية فدل على عموم الدعوة
لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وفي كفارات
الايمان ومسلم والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر
في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر
مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك
غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او باقل
لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى بيعه كما
صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا
تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا
الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت الذين يشترون الطعام
مجازفة شراء مجازفة او النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم
اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا مقدرة في نحو يبين الله
لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر
مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم
وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله
ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
بقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس
ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم
والطعام مرجا بجيم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر
ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان
يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا
يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام
بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع نصب
على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري معنى قوله تعالى مرجون
مؤخرون وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية
السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن
اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي قيل وله صحبة ولا يصح انه قال من عنده صرف وفي
رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة
انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازننا من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند
السابق اي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة
وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال اي الزهري ولابي الوقت قال اخبرني
بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي ذر والوقت بالورق بفتح
الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب
او بالورق ربا بالتنوين من غير ميم الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهو اسم فعل بمعنى
خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات
وسكونها نحو خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي
وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن
مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا
عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب
بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه قال في
وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال او لا قال الاخفش اسم فعل من خذ
وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي
بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا
الا مقولا فيه عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر
قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما
من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا
الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير
صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء
المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف
الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم
بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر
الا خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك
الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة
بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة فساق
الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد
ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض ... وحكم بيع
ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن

عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد والتمس الصحبة ايضا اوانها وجوز الرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف وقد بقدر كما يليق به فقوله الاول المراد بالصحبة او مسلكه والثاني مبتدا وقوله او
حاصلة كذلك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله عندي راحلتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في الامع ص
والمصابيح وغيرهما ويروى عدد تهما كذا بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه ع
العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد دهرفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا لاثي مزيد فيه
فخذ يا رسول الله احدهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها اي احد راحلتي الناقتين قال ابن اسحاق
في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا الحيازة بل بالاتباع بالثمن
الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك
اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل ذلك على ان الواو واي اختصره لانه ليس من غرضه
ولذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة وعدم اشتراط القبض وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية
عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما الله فاشعار بانه لم يحدد حدثا
على شرطه فيما يتعلق به واما الاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله
الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتذكير ه
يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث فورد ثابت بن
شماب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث
من افراده واخرجه ايضا في اوائل الهجرة ومسلم لاهذا الباب بالتوبين لا بيع بالبناء على
ان لا نافية وللكشميهني لا بيع بالجزم على النهي عن بيع اخيه بان يقول المشتري لحاقة في زمن
خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بثمنه او بمثله بانقص فانه حرام والبيع
على شرائه بان يقول للبايع اصبح لا تترى مني ثوبك بازيد لا يسوم الرجل الرفع على النفي والكشميهني
ولا يسم بالجزم على النهي وسوم اخيه بان يقول لمن اشتوى غيره في بيع ولم تعقد اما اذا عقد فلا
بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالكف اضبط صحيح وفي العقد
فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرضها وسكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان
كان المبيع اذا ذاك ينادى عليه لطالب الزيادة لم يحرم وحتى يأذن له اخوه البايع ترك اتفاقا
مع المشتري فلا تخريم لان الحق لهما وقد استطاب هذا الكف عن الاذن ما لم يحابه كان وكيلا او
وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه اذ كاذنه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ
ليس للتقييد بل الرقيق والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بالبناء على ان لا نافية وللكشميهني لا بيع بصيغة الامر مسلم على بيع اخيه
زاد في الشرط من حديث ابي هريرة وان يساوم الرجل على سوم اخيه وبذلك يحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة والحامل اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم المسلم
وبه قال الاوزاعي وغيره لمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين
المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة
في العقارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة قال ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا قدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه
بان يقول له ابو الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بالغلاء قال لا يكون بيوعا متضارع حذف احدى
تاءيه والاصل تتباعوا من النجش بفتح النون وسكون المثناة وفتح الجيم وفتحها وهو ان يزيد في الثمن لا
لرغبة بل لغرر غيره والجملة معمولة للفعل مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا او لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه وتبيقان على صداق معلوم

ويترا ضيان

باب

ويترا ضيان ولم يبيع

وتراضيا ان ولم يسم الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهي
ولا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها اي انائها اي لا تسع على النهي حقيقة اي لا تسئل امراة زوج امراة
ان يطلق ترتوحيته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا بتشديد الفوقية
والفاء ونهيها كما في مسلكة اخره همزة اي تقلب ما في انائها والاي ذر لتكفى بكسر الفاء المشددة المفتوحة قال وسكون
بالمثناة والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف هنا وفي الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع
بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع
حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه والمنهي في النكاح يتمامه ولم يذكر السوم وان ماجة قال النكاح بعضه لا يخطب الرجل على
خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيها ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه ورواه فيها ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد باب بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن
ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ولكنه الناس لا يزيد باسلم البايع المغانم فيريد ليشتريها غيره
لاشترائه الى الحاكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتاد وفيه البيع مزايدة وهي المغانم والمواريث وقد اخذ
بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا المواريث ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال حدثنا خالد بن الحارث قال الخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم الكاتب بسكون الكاف
من الاكتساب ولابي ذر الكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من الكتب وهو الجمع وقال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري رضي الله عنه اعتق غلاما له اسمه
يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي اله انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل
الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فعرضه للمزايدة وفيه تصحيح المدبر الذي
باعه عليه وهذا يرد على الحنفية حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة وان بيع المزايدة انما
يعطي واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة وسكون
الثناة وفتح الحاء المهملة المشددة العدوي القرشي وصف بالنجار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فسمعت نخة نعيم فيها والنخة السعلة سلم قد يما وقام مرارا قبل الفتح وكان نزوله بمر الظهران
في البحرة لشرفها فيهم لانه كان ينتوء عليهم فقالوا لهم عندنا علم اي دين ثبت ولا قدوم على النبي صلى
الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا ولكذا ثمانمائة درهم
فدفعها اليه اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي سمي به للمدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر له
المشتري نعيم وقول الكرماني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية
مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للامين ولفظه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير
فدفعها اليهم فقال ابلغ ابا سفينك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي
خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فاتت ولم يترك الا خره فوهم نسب فيه
ابن عيينة الى الخطا والذي نسبه صمات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وضبط بالتشديد
وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وباتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك وفي هذا
بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستقراض ولذا اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو الذي
تنفير الصيد واستثاره من مكانه ليصطاد يقال نجشت الصيد بنجشه بالضم نجشا وقال الشرع ان يزيد
في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالمواطاة على ما ياتي والمبيع
وقضيته انه لو زاد عند نفور القيمة ولا رغبة له حاز وكلامهم يخالفه والاخبار للمشتري ان غبن
حيث لم يعلم ولم يراجع اهل الخبرة وقع النجش ايضا بمواطاة البايع البايع فيه كما ان في الامم وضع
بغير علم البايع فيختص ذلك البايع وقد يختص به المبيع كان يقول اعطيت في السلعة كذا والمبيع
بخلافه او انه اشتراها كذا مما اشتراه ليوقع غيره ولاخيار للمشتري وباب من باع على بيع البيع
الذي وقع بالنجش وهو مشهور وهذا هو المناسب اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند

المالكية وشذ ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع ما
المناهي شرطه العلم بها الا في الغبن لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث
بخصوصه بخلاف البيع عاريا عن اشتراط ما يعرف من الخيار الوارد فيه فلا يعرف من لا يعرف الخبر قال الراوي وذلك
ان تفرقهما اختيارا وخيارهما الاختياري معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعتبة بمن عرف التحريم ممن يعلم
او خصوص واقعة عليه الفتوى وهو ظاهر يرد اليه بقية ما في الشافي ان لم يخش كتمه من المناهي والله اعلم
لو في عبد الله وحديث اورده المولف في الشهادات وباب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الباب الاول الكاف وكلاهما ولاكي ذرعن الحوي والمستعمل الحاء الرباط بالتعريف يخاتلون
بعد خبرة قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل بغير حق يحل فعله وهذا قاله المولف
نفعها وليس من كلام عبد الله بن دينار وفي قال الا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث صاحبها النار رواه ابن ابي عدي
وكمله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف وكان الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها وزعم عملا بالخبر
الميم في الاول وفتحها في الثاني يسر عليه من ما فهو سوء اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التجش بكسر
الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات والله اعلم
باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وسراين كالمسك في الفارة والصوف على ظهر الغنم وهو ما لم يبع
الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو اللحية
فيجوز لدخول الحشو وسمسم اللحية والاس في سمسم الجدار فلا يضر ذكرها لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحمام
او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجهله الحمل والابن المجهول لصبعا مع المعلوم بخلاف بيع ما يشرط كونه حاملا او لبونا
لانه جعل ذلك وصفا لا بعاء بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة بينهما وقد تضم وقيل تكون الموحدة في الاول
وهو من عطف العام على الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة قال نافع وابن عمر كان يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ثم تحمل التي في بطنها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكر كان او انثى وحكم الحمل والمحمل فيه
سواء وقيل المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من الاحمال التي لم تشتد الاكذلك خوفي وقيل بضم الميم
اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها ناتج بكسر النون وهو اسم للمفعول
بالمصدر يقال انتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تحمل التي في بطنها
حتى تلد ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يتعول البايع بعتك هذه السلعة بمن يحول الى
ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها الان الاجل غير معلوم وقيل حمل ولد ولد الناقة في الحال باطل بيقين
اذ انتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها الذي لم يوجد ولا يعلم وجوده ولا تعتد
على تسليمه فدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير احد اللغتين وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى
لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس نصا للظاهر بل ظاهر ذلك كما قال في الجاهلية
والنهي وارد عليه قال النووي ومذهبنا الشافعي ومحققو الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم
يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث قلت ذلك اذا لم يخالف الظاهر وأجاب
باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجمال فليس التفسير حمله
للمنظور بيان لما وقع ومحصل الكلام السابق كما قاله ابن التين هل المراد بيع الحبلين او بيع الجنين وعلى
الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين
الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي
عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف
الخاص على العام وكما يشير على ان انواع الغرر كثيرة وانما يذكر منها الاصل المحلة من باب التنبيه بنوع
مخصوص معلوم لعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر
من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة ومرسل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه
ابو داود والنسائي في البيوع باب حكم بيع الملامسة معاملة من اللمس وباب تفسيرها في حديث

الباب

الباب ان شاء الله تعالى الناس بما وصله المولف فبيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة
التحتية الساكنة راء ونسبه جده لشهرته به واسم ابيه الامير المصري قال حدثني بالافراد ليث بن
سعد الامام وقال حدثني بالافراد ايضا سعيد بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال الخبر في بالافراد علي بن عبد الله بن العباس انه اخبره قال اخبرني بالافراد سعيد بن
مالك الحذري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تحريم عن المنابذة بضم
الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الحذري المنابذة طرح الرجل ثوبه اي لمن يريد شراءه البيع اي
بيعه قبل رجل آخر الى قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وتأمله وزعم الذي عليه الصلاة والسلام
عن الملامسة والمنابذة هو بكسر الثوب لا ينظر المستام اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى
الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض والنساء من حديث
ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل لصاحبه اسقك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى الثوب الاخر ولا كان
يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول اذا نبذ ما معك لنبذ ما معي فقد تم بيننا عن كل واحد منهما من الاخر ولابد ان
كل واحد منهما كره مع الاخر وفي ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر من غير نظر كل واحد منهما
الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اعتمد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما كما مر معاملة
تستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطريق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع قلت وفي رواية
النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ
قال الاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه بعيد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان لا يقلبه الا بالمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يجعل
ذلك لازما له بمجرد المس من غير تروية على ان لا خيار له اذا راه ان يجعل اللمس سببا لان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
او كلفا لمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس
او غيره او كلفا لمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رويه
في المبيع واشترط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع والثاني وشرط نفي الخيار والثالث
لورود الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا عبد الله
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني احد هو ابن سيرين ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
بكسر اللام على الجملة لانها الفتح على المرة احداهما ان يحتفز الرجل او الهوذاء احدهم رجع عن بيعتك
كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتبا الرجل الخ والثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر
في حديث ابي هريرة ثانيا في اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي وكما لكرماني اختصارا
من الراوي كما تقدم مرة وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن
سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع
طرفه على عاتقيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق
بينهما ان المفعلة بالفتح للمرة والكسر للهيئة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد هو
الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما الملامسة والثاني المنابذة بكسر الاول لانها مصدر ولا معنى لزيادة
وهذا الحديث يمضي في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب حكم المنابذة وقال الليث
فيما وصله في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة قال حدثني
مالك الامام عن محمد بن عمرو بن حلحلة بضم المهملة وتشديد الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كلها هنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرها والمنابذة ان ينبذ البذ

الصحيحين عن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له امر بريرة قصة
بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر
والصحيح من الصلاة انها بريرة مثالها في كتابها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي
وقال ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقت ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة
قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا ما وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من
اي عاملي العتيق ان اعتق والولاء بالفتح الواو والمراد به هنا ما وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من
العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب اصلا او نسبا وجهتا والفاضل عن ذلك وحق التعقل عنه اذا جنى
والتزويج الا بنت مبتدأ وولاه وقد كانت تنتج العرب هذا الحق وترسيد في الشرع عنه لان الولاء لحمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال والانتقال الا بتحقق هذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا
كالنسب من اسفل وهذا هو حقيقة فيهما او في الاعلا او في الاسفل اقوال اشهرها موروث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا
وسلم من العتيق وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان
مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال الناس
والسلام ما بالهم اشان وللكشميهني ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا وفي الفاضل في اعلى هذه الرواية
على اللغة الفصيحة ولاي ذر ما بال الناس والعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني
شروطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس واباعتبار المذكور والمراد معركات به
حكم الله من اثبات شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وللانساني لم يجزله واثباته شرط فاسد شروط ذكر
المائة المبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه حق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فاعل
التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث
اشترتها من اهلها وصدر البيع والشراء نائم التسامح الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد
سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة عاد مولى ابن ازهر وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلاف
انشاء الله تعالى يعود الى البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط
والاطعمة وكفارة الايمان ومعاذ حدثنا سالم بن ابي حماد بتشديد السين مرسلا وابن السكن موصولا من
حماد دمع فتح اولها واسم ابي حماد حسان ايضا قال ابن حجر اذا اطلق حماد المتقدم ولاي ذر كان الغوص وسلمها
ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال سمعت ابا عاصم
بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى قال حدثنا موالي ابن عمر عبد الله ومولى عمر بن عبد الله عنها ابا عبد الله
رضي الله عنهما وقعت بفتح الموحدة وكسر الواو الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء انها فعلا
للمفرد والتثنية صفوان قال الخليل الباقتين لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لامرأة من
الانصار وقيل لآل عتبة بن ربيعة وكانت قطيعة وعائشة الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد
بها وهي اهل بريرة فاسولها الا ان يكون لهم الولاء اراد ان تميز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج الى الصلاة فلما جاء قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وهو بيان لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر
لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه الصلاة والسلام ورخص فيه وقيل بيع الحاضر للبادي بغير
اجرة عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية وابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم اسناد قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله
رضي الله عنه يقول اذ للكشميهني اذ قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المعروفة اصلا اقامة الصلاة واتيان الزكاة
المتالان المضاف اليه عوض عنها واتيان الزكاة الملكية اي اعطائها والسمع والطاعة تسليم
قد سبق في اخر كتاب الايمان وفي لطائف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة منه رواته كلهم كوفيون وكذا شيخ شيخه
عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخارقي قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنبري قال حدثنا حميد بضم الحاء بسكون العين وفتح الميم بن سرشاد عن عبد الله رضي الله عنه وعن ابن
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا المكيلات
لا تلتقوا المجلوبة احداها والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني حتى يبيع ويبيع بالرفع على النفي ولابي
ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله لا يكون له سمسارا
قال لا يكون له سمسارا قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبعدها
بيع سكنة اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر البادي اذا كان بالاجر وقوى
ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية برمز المحتط لان فيه اضرارا باهل البلد لا يكره زمن
المرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل
بعضهم حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة
بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان ينادي هو بترك
البيع له ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما يحتاجه اهل البلد اليه فاذا انتفى عموم الحاجة
اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عدمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يعرضه عليه
او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه لك كذلك لم يجز لانه لم يضر بالناس والاصيل
الممنع المالكية منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اترك عندك لابيعه بالتدريج
لم يجز ايضا وعلل المالكية البداوة قد راعوا عن ما لك لا بالمتبادر وفي ذلك الامن كان بالبادية
قال واما اهل القرى الذين يعرفون ثمن السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محرما للرجوع الذي فيه الى معين تقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع
حاضر لعودي وفتح البيع واذن الحاضر البايع العودي وهو المسمى بمور وهو قول مالك
وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي حجة ان يحضر البادي
ليبيع ساعته بسعر يومه جاهلا بالسعر فيقصده الحاضر ويكون بالبلد ذو خبرة تاتيه فيتعاون
هذه الشروط يحرم البيع وسط في المذهب فان لحق منه بائع صح البيع على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب انتهى وللوساطة شارح الدر وي الحاضر وتيمم فيه حظه فهي وجوب ارشاده الا ان خاف
والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بدلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي
والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي
وابن ماجة في التجارات باب حكم من قال لا يبيع حاضر لباد ولا يشارك من باع لباد بشيء
بالافراد عبد الله بن صالح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي
نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبد الله المقعد بن
عبد الحميد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق وفي حفظه ضعف كان

ويمتنع مع اخذهما لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نفع المبايع والحاضر هو كان الحاضر
وهو المدن والقروي والوريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة
وهو اهبة او سنبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب
عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير مرفوعا ايضا
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو بيان لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر
لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه الصلاة والسلام ورخص فيه ويمتنع الحاضر للبادي بغير
اجرة عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية وابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله
رضي الله عنه يقول اذ للكشميهني اذ قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المعروفة اصلا اقامة الصلاة واتيان الزكاة
المتالان المضاف اليه عوض عنها واتيان الزكاة الملكية اي اعطائها والسمع والطاعة تسليم
قد سبق في اخر كتاب الايمان وفي لطائف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة منه رواته كلهم كوفيون وكذا شيخ شيخه
عبد الله وهو من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخارقي قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنبري قال حدثنا حميد بضم الحاء بسكون العين وفتح الميم بن سرشاد عن عبد الله رضي الله عنه وعن ابن
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا المكيلات
لا تلتقوا المجلوبة احداها والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني حتى يبيع ويبيع بالرفع على النفي ولابي
ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله لا يكون له سمسارا
قال لا يكون له سمسارا قوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبعدها
بيع سكنة اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر البادي اذا كان بالاجر وقوى
ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية برمز المحتط لان فيه اضرارا باهل البلد لا يكره زمن
المرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل
بعضهم حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة
بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان ينادي هو بترك
البيع له ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما يحتاجه اهل البلد اليه فاذا انتفى عموم الحاجة
اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عدمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يعرضه عليه
او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه لك كذلك لم يجز لانه لم يضر بالناس والاصيل
الممنع المالكية منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اترك عندك لابيعه بالتدريج
لم يجز ايضا وعلل المالكية البداوة قد راعوا عن ما لك لا بالمتبادر وفي ذلك الامن كان بالبادية
قال واما اهل القرى الذين يعرفون ثمن السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محرما للرجوع الذي فيه الى معين تقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع
حاضر لعودي وفتح البيع واذن الحاضر البايع العودي وهو المسمى بمور وهو قول مالك
وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي حجة ان يحضر البادي
ليبيع ساعته بسعر يومه جاهلا بالسعر فيقصده الحاضر ويكون بالبلد ذو خبرة تاتيه فيتعاون
هذه الشروط يحرم البيع وسط في المذهب فان لحق منه بائع صح البيع على الصحيح من المذهب
وعليه اكثر الاصحاب انتهى وللوساطة شارح الدر وي الحاضر وتيمم فيه حظه فهي وجوب ارشاده الا ان خاف
والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بدلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي
والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي
وابن ماجة في التجارات باب حكم من قال لا يبيع حاضر لباد ولا يشارك من باع لباد بشيء
بالافراد عبد الله بن صالح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي
نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبد الله المقعد بن
عبد الحميد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق وفي حفظه ضعف كان

حدث عنه يحيى القطان وتكلم فيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود
بالاوادابي عبد الله عبد دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وهو اي تفسير نافع لمعنى حاضر لباد
ذلك السمسار كما زاد عند السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا اما بالتقييد
لا يبيع حاضر لباد البيع مرتين وجمع بينهما بانهما حديثان سمعهما ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
البادي والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا الاخص من ذلك وهو ان يريد الرجل بيع سلعة الغير
او عكسه والبسمسرة البيع والشراء لابغير ذر والروث والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون
قياسا على البيع واستعمال اللفظ البيع والمراد غيره اي نهوا البيع والشراء المذكورين نهي تحريم
فيما اصله الجواز لوجود المفسد المخصص بالبيع المشتري ولاني ذر كما في الفرع والمشتري وهو راوي ابو داود ومن طريق
ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهو كلمة جامعة لا يبيع لبشار ولا لغيره من
الحاء فظ ابن حجر وهو اقحم لامر اهيم النخعي في ذلك صريحا لكن قال امام الحرمين متشدد لا يفيد من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر البادي وبين شرائه لان الغرب تولد فيه ربحا وهي التي تقصد وترتيب الشرع
والعموم والاستمتاء وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه
اللازم الا ان يقال البيع والشراء متداخلان فلا يبيع احدهما راد تهما فان قلت فاوجه قلت وجهان يحملان على عمومه المجاز
انه نهي قال البرماوي واعتمد في استعمالها على القرينة المبيض والظهر انه نهي قال ابن حبيب من المالكية المعنى اللبادي
مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال المعناه الشراء وعن مالك في ذلك قولان
وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي بمتاع ليبيعه بسعر يومه فوجد حاضرا فباعه له جاز لانه لم يتول البيع
بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار النووي في المنهاج والمنهج يحرم وقال الاذرعي ينبغي الجزم
به وبه قال الشافعية المالكية ابراهيم النخعي الحنفي بالافراد بتحريم بضم الميم الاولى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتباع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبيع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
اصلته تتاجسوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في المتن لم يذكر غيره بالرفع
ولابي ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد وقال العيني والنفط البسمسرة وان لم يكن دلالا وقيل الدلال
اللذهن من الالدان في قوله لباد وقال اللوماني من لفظ باع لغيره فيلتحل وبه قال الكرماني البيع ولابي ذر
حدثني بضم الدال المعجمة وفتح الغين المعجمة وسكون الزاي محمد بن سلام قال الاول حدثنا محمد
قال حدثنا اخبرونا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن محمد هو ابن سيرين انه قال
انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد بالرفع
التشريح بالرفع في ذر رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذا لفظ ابي داود ساقه في حديث لا يبيع حاضر
لباد لان قال الاول استئنافا مهملا والثاني نصبا على الحالية بالجر والثالث نهي في صورة النفي ويتعلق
البسمسرة مستثنى منها وهو ترتيب حسن وخبر كان باب بالسند تكلموا في اللطرق وتقويته وتاكيدا واسناد
كاحكم المرواية الشيخ الذي استدل به عليه قال اللوماني في فوره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملون الى البلد تعلق الزهري
الاسواق وغيرها السعر اذ سعر اي تناقص الركبان مردود باطل لان صاحبها ي صاحب اللقى مخير اذا كان به
اي بالبيع نقصا كما مر شرط الكراهة ما نهى عنه وهو اي اللقي خداع بكسر اوله والبيع حرام يفسخ لكن
لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما
هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه
الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يسلم البيع وبكونه فضل
في بيع الحاضر للبادي بان يبيع باجر او لغير اجر ومذهب الشافعية يحرم والثاني الشراء فقط والبيع باطل والفرق بين
الوجه بين المعنى فيه الغبن والوجه الثاني للجهل وصحح الاذرعي تبعا للامام والغصون وصحح كما مر
الشراء والبيع وان اوتاب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا علموا الغبن لحديث مسلم
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور فيما يظهر على خيار العيب وخرج

بالتقييد

بالتقييد بقبل دخول البلد الملاقى بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لامن الملتقى ولو التمسوا البيع متروا ومع
جهلهم بالسعر ولم يغبنوا بانه اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم
لانتفاء المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر اذ لا تعزير وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا كان الملقى في ارض لا يضر باهلها فلا بين به وان كان يضرهم فكذلك وهو قول ابن عمر كما تقدم
فتشترى منهم الطعام فهنا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام رواه
الطحاوي وهذا الحديث الباحة الثالثي وفي غيره النهي والاولى ان نحمل ذلك على غير التغابن فيكون
ما نهى عنه من التلقي ما قصد به التضرر على غير المتلمين المقيمين في السوق وما اباح من التلقي هو ما لا
عليهم فيه ضرر وقال احمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب
بمردار قال احمد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال احمد ثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد المقبري ابي سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع بالتاء المثناة الفوقية للقافلة او البيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا
سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء لهم او لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى ورواه مع التلقي
والخبر ابي ذر زيد بني بياض بالموحدة المفتوحة والنون المشددة وبعد الالف ضاد معجمة الرواة عن
ابن عجلان الاعلى قال احمد ثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه انه قال اما ان ابن عباس رضي
الله عنهما اما معتوقة لصلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فما لا ادري اسمعه من ابيه او من النبي صلى الله عليه وسلم
النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون الرفع على النفي ولا في الوقت لا يكون المشاة الفوقية والجزم على
اللغة التي فيه ذكر ولعله اتى على عادته الماسل الحديث وقد سبق قريبا بين وحديثا اخر عن معمر وقوله ولا
تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب فان من جلب الطعام يكون عدد اركبانا لا واحدا مع
لو كان الجلب عدد اماشاة او واحدا راكبا لم تختلف الحكم وقال احمد ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال احمد ثنا التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان بفتح العين المهملة
المهدي باليون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان بضم اوله وفتح الثاني
وقد ذكر انها المفتوحة مصاقلة فلا يرد ما صاغا اي من تجرد لما فيه من الربح قال ابن مسعود باسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض نهى عن عدي بعد الاستعاذة ولا تلقوا السلع اصله
تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهو متى يجلب بضم اوله وفتح الثاني يتزل
السوق وافاد البحث في هذا ان علة النهي قائمة في البادي بالحاضر وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا
داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات باب
وابعد الله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بضم العين المهملة
بلغ به سوق الطعام فاذا بلغه باع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع
نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة يبلغ بفتح اللام والسوق نصب على المفعولية
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كما في اهل السوق قالوا
لا خارجها وهو يدل على ان التلقي اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع عن البايع لاهل البلد فلو
خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فهو في حكم الشافعية الجواز لامكان سوقهم الاسعار منه والتلقي
وحد ابن التلقي عندهم من البلد وقال الاكثر التلقي والبلد لنهي منه الليل وقال القرطبي
وقيل اليومان وقال المالكية يمنع قريبا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه مضى على الشروط
وتفرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد بشرط معرفهم امن اهل المزرعة ومن مرت به ساعة
ومنزله على هو ستة اميال من المصر الذي يجلب اليها تلك الساعة فانه يخير له عرفوها اذا كان مختاجا

المتاع بم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولابد من القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل القبض
بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد
موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على
ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي
والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد
من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه
اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة الفوقية
وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى
على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكن مفهومه موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من
المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال
حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله
المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر
او الزبيب قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث
والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر وقياس بيع
الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في [illegible] وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر
بخرصها بما يقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها
للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح
اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قال البرماوي والزركشي وكلاهما انما هو على رواية
مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان [illegible]
كلامه متعلق برواية مسلم الا لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو واخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس
صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير
احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين
من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل
منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ثمن الذهب بمعنى الورق
المذكور وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة بالغين
المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر
البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى

الله عليه

٢١

الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر وفي نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء
بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد وبالكسر او بالسكون اي الا حال الحضور والتقابض وكنى
عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق
مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة
ابو الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف واخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفي رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء
الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهي الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح
تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار
جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة ردية ومائة وسط وهذا
من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل
ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا
سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك
مما تختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا بعد التقابض في المجلس والحلول
على التقابض فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد
العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال
حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه عبد الله بن عمر مثل ذلك
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل
هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير
في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف ويعتضد لان ذلك بما اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم
شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصرف فقال ابو سعيد ذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد
ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز
المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به
او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب
ويجوز النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز
ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال
اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم
في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوي ذر
والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل والورق بالورق
يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب
بان مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولا

ذر وحده مثل وتوبيخهما كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الا الاكفاء كوزنهما تماثلين اي متساويين اي ومع الحلول والتقابض
في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف
اكلا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بها الغضة بالعتيقة
الا حالا كوزنهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا احدهما على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز
بناجز بالنون والجيم والزاي اي حاضرا اي فلابد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي الفضل الدينار بالدينار الكوزنهما
نسأ بفتح النون والمهملة ممدود اي نسيئة وتسكون السين اي مؤجلا وسقط لابوي ذر والوقت
المدينة قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا يعقوب بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة ابن ابراهيم
ابن عاصم بن عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا ابي
عن عبد الله بن دينار بالافراد عن عمر بن دينار بفتح العين المهملة ابو عاصم وصرح المؤلف قال حدثنا ابن
ابي مريم قال حدثنا نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال قال ابن عمر بالسند المذكور الذهب بالذهب
والورق بالورق دينا بدينار ودرهما بدرهم زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن عمر بن دينار الا مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارزى قال ابو صالح التمار قلت لابي
سعيد الخدري فانا ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله قال لا اعلم قال ابو صالح وكلا ابن الزبير اخبره انه سمع
احد العوضين بالنسيئة والحاقا متفاضلين فلا مانع منه اي لا يشترط عنده المساواة
في العوضين بل الحرام ربح الدرهم بالدرهم فقال له ابن عباس تقدم بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والمهملة
تعلمت له تعلمت بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته كما هو لابن ذر ومن الثبوت صلى الله عليه وسلم
لم اجده ثابتا في شيء من الاصول المعتمدة كما قاله في الفتح لا اقول بوقوع كل اي لم يكن المسماع ولا
الموجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنبيه على امر مفعول معهم وهو ثبوته في
نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع المركب
وحينئذ فيكون السلب كليا على خلاف وجه الرفع فانه تعموم السلب وهو السالبة وعموم السلب
الكل على الا يجمعن وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي الجمع عن كل فرد فرد بل نفي الجموع عن كل فرد
بان يكون البعض ثابتا واذا انتفت كل كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة انه نقيض الموجبة الكلية
الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هذا لا اقول كل ذلك فيكون المنفي الدخول البعض
وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله لكن التركيب مع نصب كل نظير ما تقدم لكن لم
والمنفي هنا ايجاب كل وفي النصب نفي ايجاب الشيئين معا ان وقع كل من قوله كل ذلك لا اقوله بل له
مبتدأ ولا اقوله خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى اي
على ذا بناء كل لم اصنع بترفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك
لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع منجيء هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع
وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى
وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا كنت صغيرا السني بنونين ولا ياء في الوقت وذر لانتفاء خبر ان الصامتة من زيد رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ربا الا في النسيئة ثانيا للفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل
انه محمول على اجناس مختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه محمل فيه حديث ابي سعيد وانه منسوخ
وتعقبا بان الشخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل ان يكون سمعه ولم يسمعه من اخر الحديث ولم يذكر اوله
كان سائلا لما تبرأ الشعير بالذهب بالفضة متناولا قال انما الربا في النسيئة وهو يحتمل الالف
الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حماد العدوي وهو بالحاء المهملة
والتحتية سأل انسا فلعله عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى بيعا بأسا ربا الا ما كان من عين بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وغير التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل من زاد فهو ربا

ربا فقال لابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة
من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والسبع بابيع الورق بفتح الواو وكسر
الراء وقد تسكن الراء مع كسر الواو مع اسكان الراء وفتحها كذا لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حالا كونه
نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن ذرية وحذف الهاء للهمزة وكسر النون لجلسة وفي
قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وفتح الموحدة قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بالعين
المعجمة والذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي بكسر السين المهملة قال سمعت انسا
البصري قال سمعت ابا العالية رفيع بن مهران الرياحي يحدث عن عتبان بن مالك الانصاري
منهما من البوا وزيد بقوله واخر وهي كلها هنا بمعنى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبع هي
الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا مقابلة للاخذ بالتقابض في المجلس
بالذهب والحديث عام لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى احدهما دخلت الباء لان المعنى سواء اتفقا في الثمن بابيع الذهب
بالورق حالا كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بضم المهملة
له صاحب الاوهيب قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة
وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي الاخير نا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي
وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء سواء اي متماثلين وتسمى
المراطلة امرا مواياة حتى نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة والحنطة بالشعير
كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر والذهب كيف شئنا والورق بالذهب يدا بيد لبيان النوع المتوجه له
واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فمثل الخبر مسلم عن ابي بكرة بلفظ نهى عن بيع الورق
بالذهب دينا بدينار الا هاء وهاء اي خذ وهات وهو بالمد فيهما وعن بيع الذهب بالورق
اتجر مثله المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في النقود
عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح
بانتفاء الربا عن النقدين والطعام وانما الربا في النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة
والمحتمل لذلك اشارته الى الغالب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات اذ ذاك ثمانية
فالربا فيها في النقدية والطعم واشعار الباقي انها لا تكون في النوع المذكور بين وهما النقدان والمطعوم
والمختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي تجمعها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح
فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الاثمان فلا يدخل الربا منهما الا في غيرهما من الموزونات
كالحديد والنحاس وغيرهما لتوهم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيختص
الربا منها بالمكيل والمطعوم سواء كان مقتاتا او تفكها او تداويا كما مر وقال الحنفية العلة في الذهب والفضة
الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما بابيع المزابنة مفاعلة من الزبن الدفع
وهو الدفع فان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة مصدر مبني للمفعول وهي في الشرع بيع الثمر
بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالتمر بالمثناة وفتح الميم الرطب كزرع النخل
والمراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع المزابنة بفتح الميم بالتمر
بالمثناة وسكون الميم وبيع الكرم بفتح الكاف وسكون الراء الى العنب على الكرم ورسم الصانع
جمع عرية وبالزاي تسمى العرية بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء الى العنب على الكرم ورسم الصانع
عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل
وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة سافية من التبن ووجه المناسبة بينهما ان الربا
الربا الفضل لان المحل المحاقلة الحقيقة المفاضلة حيث انها تتحقق في المساواة المشروطة في الربوي
بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبيع الحاصل على رؤس النخل
بتسر الحديثة لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون المثناة

دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة ثمرة المبايع وان قال بعقوبة بالانة ليس للدوام فاشبه

منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال الوزير

ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان المنذر لم يسمع من هشام من

ابن يوسف وقال الحافظ ابن حجر والقدنة وفتحها لان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن

يوسف الصنعاني وجزم به والشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابن ابراهيم بن موسى الفراء

الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال الخبر اني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال

سمعت ابا زميل بضم الميم وفتح الاول هو عبد الله بن عبد الله بن زميلة بزاي عبد الله بن رجاء وقيل

اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة

وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر له قال انما الخل ابتعت بكسر الموحدة من غير الفم مبنيا للمفعول

حالا كونها قد اثمرت بتشديد الميم وتخفيف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها باسقاط ثم يذكر الثمر بضم

التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا والحال انهم لم يتعرضوا للثمر وانما

الملقوا اذ لو اشترطوه لاشترى كان له لا للبايع وقول ايما للشرط نحو ايما عبد عوافاه الاسم الحسنى اي

اي نخل من النخل بيعت فذلك دخلت الفا في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس

بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل شجر بار كالعنب والمشاح اذا اصلحه

لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع ابن عمر موقوفا الكن قال البيهقي رفعه

يروى حديثا متصلا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك العمل اذا بايع وله مال على مذهب من

يقول انه مال له فالمال للبايع وان كان جنسا لم يكن يعيد فيه المشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث

من الثمرة وهذا ابن عمر موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث الجد يريه عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا

ولذلك الحري ان يكون الراجح منه اذ الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة كما مر وعند مالك

اي ابن جريج نافع هؤلاء الثلاثة الثمر والعدد والحرث وذلك موقوف عن نافع كما ذكر وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة

فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ويترك في النخل الى الجداد وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة اليه وانما ملكه

ويجبر عليه ويمكن من الدخول للمشتري لسقيها وتقدم ان كان لصيقا للنخل لا منفصلا كالدار التي

ومنفعته على البايع وتبقى الى الجداد لتوفي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيخير كما تقدم والطلع غير

ظاهر بلام الاصحاب وقد حمل صلى الله عليه وسلم الثمرة مشتركة ما دام في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا باعه

بعينه كان للحامل ما لها فاذا ظهر ثمر حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بار زرعي وشجري اذا بيعت

اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المتاع اي المشتري لحاجة الثمرة تكون له وتوفى

البايع على ذلك فلو قال المشتري فانا قلت اللفظ ملحق فيزاد بعد قوله ثمرها ان شاء المشتري اشتراط الثمرة

لنفسه اجيب بان تحقق الاستثناء يزيد المراد وبان لفظ الاشتراط يدل عليه بالالتزام والكتب

وانشد لبعضهم هذا الالحاق عام اريد به بعض اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا

ان يشترط المتاع شيئا من ذلك وهذه هي الكاشفة وحذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط

بعضها ومنهم من الحديث انها اذا لم توبر تكون للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها

في الاول للبايع ساد قيان يشترطه او يسات عن ذلك وكونها في الثاني له شرط صادق بذلك

وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء بوت او لم توبر هي للبايع والمشتري ان يطالبه باقتلاعها عن النخل

والحال لا يلزم ان يصدر الجداد فان كان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة في الجداد فالبيع

فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ابو حنيفة وتعليق الحكم بالاوصاف مشعر بعلية ما علق عليه فلو لم يوبر او

لغير ذلك لم تعتبر وفي الحكم عاصي المحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة وان لم توبر وقال

مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعمل الحديث لفظا ومعنى ولم يلاحظا ابو حنيفة

استعمله لفظا ومعنى لانا نراه يستعمل لا لتدمن غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة بسيات

ذلك انه ابو حنيفة جعل الثمرة للبايع ذا لحالين وكان رأى ان ذكر الامارة تنبيه على ما قبل الامارة وهذا

الا ان تشترطه المبتاع او اذا بيعت الا

الحامل ولد الرقيق منفصل فهو للبايع

ايضا

المعين فيهما

المعنى فيهما في الاصول معقول للخطابة الدماميني عمدة القاري ودلالة الحديث على القضية المذكورة

في الترجمة من حيث ان ذكر من حيث ان ثمر النخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعنى اذا

للبايع ان يبقى ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشروط ولمسلم والبيوع

واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات باب وضع الجوائح في بيع الثمار والزرع قبل الطعام

كيلا بالنصب على التمييز اي وزجيف الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الحدثنا الليث بن سعد

الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ثمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجائحة انه

يباع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم وطاء مهملة ثم الف ثم حاء مهملة اي كان الحائط نخلا يثمر بالمثناة ليس كيلا

وقوله ان يبيع بدل من الثمرة والشرط تقديم له والا مال المستانة لما ذكر عنها اي ليس بيعها كيلا

كيلا ولا مكان ولا في ذرو اذ كان زرعا ملحظة تبرى ان يبيع كيلا طعاما بالحفض على الاضافة لانه بيع

مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما نصب وهذا ليس من المحاقلة والمطلوب عليه المزابنة تعليليا او هي

تشبيهها وهي عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى آخره واما

بيع رطب ذلك بيابسه بعد التقطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يغتفر وفي بيع شيء من ذلك بجنسه

لامتناضلا ولامة تأملها لخلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن

ماجة في التجارات باب وضع حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن

سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال الحدثنا الليث بن سعد الامام

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابتاع نخلا

بتشديد الموحدة في الفرع وغيره وابر بتخفيفها اي شقق طلعه ولذا لو تشقق بنفسه مع بايع اصلها وما اتصل

النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يثبت قال تعالى والنخل باسقات فاذا بيعت الثمرة

فللذي ابرها وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترط طعام الثمرة

المبتاع المشتري لنفسه ولا بي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله باع

اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب وضع حكم بيع الثمار مع اصولها

قال الحافظ المتقدم بينهما الفي مفاعلة من الخضرة لان مفاعلة تارة تأتي لاثنين اثنين الخضر وهو الغالب

والمحاقلة بيع الحقل المعروف بيعه بالحنطة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة لا بأس ببيع الحقل بالحنطة

الا ان يكون مزارعة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر كيلا وقيل بالزبيب كيلا وقيل بالكرم

بالزبيب كيلا وقيل بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

اسماعيل بن جعفر انباري بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم في الاول والثالث والمثناة والسكون

في الثانية مع الاضافة لذا في الفرع كاصله ضبب على الاول قال البرماوي كالكرماني والاضافة

بمعنى من اي نهى عن بيع الثمر من النخل ان الثمر هو من الشجر والثمر من النبات

ما قام على ساق او ماشى بنفسه دق أو جل قاوم المشا أو عجز عند قاله فى القاموس مدخل فيه غير الملح
وغيره وبين ان المراد تمر النخل الرطب الذى سيصير تمرا وفى بعض الاصول عزيز الثمر بالمثلثة من
غير اضافة حتى تمر بكوا ومن زهى التخيير هو اذا ظهرت ثمرة النخل عمد فعالها وفى رواية قيل
لانس ما زهوها قال التمر وتصفر بتشديد الزاء منهما من غير الفقاع قال الشاعر اذا جنى زهوها
المهزة منع اسد الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتاء المثناة تحت ثم خاء معجمة ثم باء موحدة
بالذكر ثم مستحل اذا اللحاء الثمر قال الخطابى هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع
امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على الراوى
ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه فرايتنا نرى انه ليس
بهم يستحل الوحدى به عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب والمدرج وقد سبقه مزيد لذلك
فى باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب حكم بيع
الجار بضم الجيم وتشديد الميم قال الله تعالى وحكم الله وبه قال السيد نا الوالوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بموحدة مكسورة فمعجمة
ساكنة اسمه جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا جملة حالية فقال عليه
الصلاة والسلام من الشجر من حيث شبهه بجثة كما ترجم المؤمن فى الصفة الحسنة زاد ابو ذر الهروى
الله ابن دينار عن ابن عمر فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله فاردت ان اقول هى
النخلة وسقط لابى ذر والوقت لفظ هى فالتفت فاذا انا نقعد على المنصوبة او رفع تقدير المساقط
فاذا انا احدثهم زاد فى باب العلم فسكت اى تعظيما للاكابر مر فى الاطعمة فاذا انا اشب منهم
انا احدثهم اى اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه الصلاة والسلام هى النخلة وليس فى
ذكر جميع الجمار المترجم به لكن لا كل منه يقتضى جواز سعيه قال ابن المنير والحديث قد سبق فى البيوع
باب اجرى امرها الامصار على ما تعارفوه من بيعهم فى البيوع والاجارة ونحوهما قال
والوزن بضم المهملة وفتح النون الاولى فخفيفة على حسب ما تهم مقاصدهم وعاداتهم فى بياعاتهم
المشهورة فيها لهو يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل فى بيع شىء فباعه بغير النقد الذى
هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد ولم يعزل فقال ابو الوليد
حسبنا ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه وقال غيره بضم المعجمة
اخره حاء مهملة ابن الحويرث الكندى القاضى مما وصله سعيد بن منصور بالغين المعجمة
والزاى المشددة الساعيين للغزو ولابى ذر لما اختصما اليه فى شىء كان بينهم فقالوا ان لنا
بينات اذا وكذا فقال ائتنى عادتكم بينكم اى جايين فى معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب
بتقدير الزموا ووقع فى بعض النسخ هنا زيادة وغيره وابى ذر بزيادة الكاف بكسر الراء وسكون
الموحدة ومهملة قال الحافظ بن حجر وغيره وهى زايدة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر
الذى بعده قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى مما وصله ابن ابى شيبة عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين لا ما سمان شاع العشرة ما احد عشر وهو نصب عشرة بتقدير ربع وظاهره
ان ربع العشرة احد عشر فكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان العشرة وما يزيد عليها لا يذكر
واحدا يقتصر فيه بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته الظاهر فلا
اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم
مقدار الصبرة بان يقول بعتك هذه العشرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وابى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع معلوم بالاشارة اليه فلا يضر الجهل
وقال ابو حنيفة يصح فى واحد فقط ولو قال اشتريت مائة وقد بعتك مائتين ورخص درهم كل
عشرة جاز وكانه قال بعتك مائتين وعشرين ويسمى بيع المراحة لان المشترى يأخذ المبيع للنفقة
لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام على دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال
والدلال والقصار وسايرمؤن الاستنماج كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى

وشدائم بحر

المكس

المكس وقال مالك لا باخذ الايضا لما تاثير فى السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والحمال فلا
لان اثر ذلك المشترى به ولا لما لا تاثير له فيها فاذا رضى بذلك ومثل به هذا الامر للترجمة الاشارة الى انه
اذا كان فى عرف البلد ان المشترى يعشر دراهم بيع باجد عشر فما زاد عشرة فاعطى المشترى على ذلك العرف لم يكن
به باس ترجمة الباب وصله مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة تستعين فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقال لها
اهلك ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا عليها
الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها خذيها واشترطى لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفى الطبرانى ان
ذلك كان فى بعض العصور فى رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بكى
بياضة ان يخفضوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل
يوم وكان على بريرة خمسة اصع فوضع عنها هذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجر معلوم اعتمادا على العرف ومثله وهذا الحديث سبق فى اوائل
كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود فى البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى كما نص عليه المزنى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف وهو ما يقابل به الشىء من جنسه او غيره وهند هى ابنة
عتبة بن ربيعة زوج ابى سفيان رضى الله عنهم ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين
بينهما تحتية ساكنة يخيل حريص فهل على جناح بضم الجيم اثم ان اخذت من الذى له المال سرا
الخبر مزيد فيه الميم وصفة المصدر محذوف تقديره اخذ اخذا سرا غير جهر وان مصدر سرا قالت
عليه الصلاة والسلام خذى انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وانما اتى
بلفظ انت ليصح العطف عليه وهى خلاف بين نحاة البصرة والكوفة لابى ذر والوقت هو
والاصيلى وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعولية معها لكفيك لنفقتك ولبنيك بالجر ووقع
عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليها الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد
شرعى وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا قبل ان يعلم ان ابا سفيان كان ممكسا لان ابا سفيان كان
عالما بالحكم الغايب بما قال للنبى صلى الله عليه وسلم كما حاضر آسوا الرباقالت انت وبنوك لما اذنت وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى النفقات والاحكام وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما هم مر خلف
وغيره فى الحلوان قال حدثنا ابن عيينة بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو
ابن عروة قال المولف بالسند وحدثنى بالافراد محمد زاد ابو ذر وغيره ابن سلام هو المنذرى
اللاحق البيكندى وهو يروى عامة عنه قال انا محمد بن المكى الزمن فانه يروى عامة عن هشام
الغاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة هو الدستوائى وقد تكلم فيه لكنى لم اخرج له المولف
موصولا سوى هذا الحديث وقد بين ابن عيينة وذكر له متابعا اخر فى المغازى عن هشام بن
عروة بن الزبير عن عايشة ان رجلا استاذن على ابيها وهو مريض فقال بئس اخو العشيرة
ومن كان غيابا من الاموال فليستعف عنها لليتيم ولا ياكل منه شيئا قال والكشاف واستعف من
اعف كاثر طلب زيادة العفة قال ابن المنير فى الانتصاف يشير الى انه استعمل بمعنى الطلب وهو
بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى وزيد

الفقتازاني بان كلا من يأبى فعلا واستغل ليكون لازما ومتعديا وكلا من عرف واستعف لازم ومتعد
فقيرا فاكلا بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليها ويحتاج عليه وبالزمه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث
قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ
انها نزلت في اليتيم اذا كان فقيرا ليأكل بالمعروف منه كان قائما عليه بمعروف فطهر ان المسؤل
هنا بلفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا
في الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم الذي سقط في الموضعين قوله في هذا الباب الذي
يقيم عليه ويهيء له المناة الفوقية بعد الفاء كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي وتبعه مرعي تبعا
وتبعه بايضاح مدني البرماوي فلعله راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من
وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقتضي بن رواية اخرى فيما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
واخرجه مسلم في الاحكام مع الشريك من شركه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه انه قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت
شفعة لضم نصيب الى نصيب وفي رواية قضى عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام والبئر
فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة للا مشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واخرج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار وبالمكان
ذلك كذا ان شاء الله تعالى في باب وفي رواية للمستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة سيقا
الجهور وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراي بنيت مصارف الطرق ومسايلها فلا شفعة
حينئذ لانها بالقسمة تكون غير شائعة قال الزين المنير لا دخل في هذا الباب لحديث الشفعة لان
الشريك انما ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه بعد بيعه جائز قطعا واهـ
الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في
الاحكام وكذا ابن ماجة في باب بضم الموحدة والذور بالواو وجمع ذارع كالجهور وهو
مؤنثة وادى العدد اداه فوزن الهمزة فيه بدلة من واو ومضمومة وذلك ان لامها همز والكبير ضمان كرجل
راجل ورجال وبيع العروض جمع عرض وهي المتاع حالة كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد
محبوب بهم منسوبة لهام مملكة باكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل
لم يقسم عام ربع او نخل في العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمسته مي والكشميهني بما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير شائعة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد دون قوله
كل ما لم يقسم والحموي والمستملي بما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في تركه
الجملة هشام هو ابن يوسف اليماني صنعاء معمر هو ابن راشد فيما رواه عبد الرزاق عنه وقال بما لم يقسم بدل قوله
ابن همام في روايته فيما وصله المؤلف والباقي سابق وكلا من قوله وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر فيما
وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاحاد الثلاثة
ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول الثاني استعمل عند السماع
على بدل المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا شاء احد شيأ لغيره بغير اذنه
يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

ابن كثير

ابن الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي الحديني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخارج ثلاثة يمشون والاولى
عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف البناء على خرج
ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء خير بينما هم قد دخلوا في غار لكف وهو كبيت
منقور كبير في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار فسدته
من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل باصلح عمل عملتموه
في المزارعة فقال احدهم بعضهم لبعض اللهم بالعين المهملة والضاد المعجمة كان لي والدان شيخان كبيران
ثم احمد من الرعي فاحلب ما يحلبه من الغنم فاجرح الحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه
ومراده اللبن المحلوب فيه فاتيه اي الحلاب بالموحدة اصله ابوان فلما اضاف قال الى المتكلم وحذفت
النون وانقلبت الفا مفعول لتركت قلبت الف التثنية ياء واو غمت الياء في الياء فاتاهما اياه فيشربان ثم
اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما
قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاناث من الزوجة والاخت فيكون عطف امراتي على الاهل
من عطف الخاص على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي لسبب عارض عرض لي فجئت لهما فاذا
هما نائمان مبتدا وخبر وفاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فتحرجت عن ذلك
اكره ان اوقظهما واكره ان استقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتعاغون
اي يصيحون بالكاف من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي
ودابهما حالي وشاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرها ومنصوب وهو الذي في اليونينية على
انها الخبر وذلك لاسم كما في قوله تعالى فما كان جواب قومه ان قالوا ائتوا بابي حتى طلع الفجر واستشكل تقديم
الا خبر على الاولاد مع ان نفقة المملوك لولاده مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم
تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي ذلك الفعل
وانتصابه بتجعل على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذلك ففرج بضم الراء فعل الطالب ومعناه
الدعاء من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء
فرج عنهم بفتح راء وعين فرجتين بين ضمها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء قال
بالواو ولابوي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كانت لي امراة من بنات عمي كاحب الرجل
النساء بالكاف للمدة اوارد تشبيه محتمل باشد المحبات فراودتها عن نفسها فابت الا ان
اتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فاتيتها بها فدفعتها اليها فامكنتني من نفسها فلما
قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي
وتركت المائة دينار التي اعطيتها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا ما نحن فيه
فانساخت عنهم فخرجوا يمشون قال ابو عبد الله يقال انساخت انسلخت

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

معه اذ ذاك الخليل عليه السلام برأسه اى صاح الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت
سارة حالا كانها لم تقعد اصلا ثم توضأت واخذت لحد ري الثانين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيقدران الوضوء ليس من
خصايص هذه الامة وتقدم عطف على سابقه قالت اللهم ان كنت مت بك ومن سوئك ابراهيم والجبار كان ما كذا في الاصل
بل كانت قاطعة به واما ذكرته على سبيل الفرض عضا لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان عد اقوم ويوتمل
باعانها اعتقاداً سوئها واحصنت فرجي الحاصلة وقد ابراهيم ايضا فلا تسلط على هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اى اخذ بجمار بي نفسه حتى صرع لدغطيط حتى اثر برجلها اى حركها وضربه بالارض
وزر وايته مسلم فقام ابراهيم الصلاة فلما دخلت اليد عاد الملك لمثلها ذلك ان يسطو اليها فقبضت يده
قبضة شديدة وقد روى انه ركض برجله ابراهيم عليه السلام حتى راى حاله لما ذكر من قبل مرة وقيل صار قصر
الجبار لابراهيم كما قاله روزبهان الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال للاعرج عبد الرحمن بن هرمز
بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال هذا الكلام فقط بضم الغين المعجمة
روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان مت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف
واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب وتقال على قولنا
والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على الحذوف والكشميهني يقال بحذف الالف على الاصل فيجزم
يقال قلته وذلك موجب لتوقعه بما مساة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اى الطاقي ما عرضه له ومرة
مضمومة قام اليها ثانيا فاتيت اتعاه ونصلي بالواو وهو كشوطية في الفرع ملكوب مكانها همزة
توضا وكذا هي ياقطة في اليونينية ايضا وقد قالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم وحصنت
فرجي الا على زوجي ابراهيم ايضا فلا تسلط على هذا الكافر بايات اسم الاشارة هنا واسقاطها
في الياقوتة غط الجبار يغطي اتشتق حتى صار كالمصروع يغني راكض ضرب رجله الارض قال في النهاية
قال عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج وقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن
والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن فالعلم عند
الله قال ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه قال اللهم ان يمت هذا الجبار
يقال بالفا والالف فيهما كما لفا المقدرة في قوله ايمانا تكونوا يدركم الموت بتاء قراة الرفع في
يدركم اى فيدرككم والمستملي يقال بحذف الفا، فهي مقدرة والكشميهني بتاء الجزم جوابا
للشرط الحي تقلبه فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول ثم اى الطاقي الجبار الثالثة
او في الثالثة قال الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فيها لما رات عتب ذلك
الطلاقي في المرة الثانية والثالثة لما عاينته من اسباب الاستيطان اى وتمرد امر الجبن وكان الموكل
الاصلاح يعظمون امر الجبن جدا ويرون كل ما يقع من الموارق من مقامهم وتصرفهم وهذا من اسباب
ما وقع له من الخنق الشديد بالصرع وجوها بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه السلام وقوله
يا لا زما ومتعديا تعالى رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طايفة
فلا ترجموهن الا الثغار واعطوها بهمزة قطع فعل الامر اى اعطوا سارة اخرى همزة مدودة بين
الهاء وجيم منتوحة فراء وكان ابو احجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحا المهملة وسكون القاف
قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام بمعجمة زاد في الحديث الانبيا فاتت اى ابراهيم وهو قايم
يصلي فاومأ بيده اى مهيم اى الخبر قالت اشعرت اى اعلمت ان الله كبت الكافر فنفخ الكافر والمزد
بعد هاشمة فوقية اى صرعه لوجهه او اخراجه ورده خايبا او اغاظه واذله واخدم وليدة
يحتمل ان يكون واخذ ومعطوفا على رايت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار وفكون استيناف
والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة
والجمع ولائد وخدمة مفعول اخدم الاول لعود تعلق الغرض بتعيينه او تاديه ام المسلمين
عليه السلام ان تواجهه بان عزم اخدمها وولدته المفعول الثاني والمراد بها الاجر المذكور
وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك فيه صحة هبة
الكافر وقبول هدية السلطان الظالم واعمالها الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض
وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه البخاري في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية ثم ميم اسمه الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة وفتح الكاف وكسر التحتية ثم نون قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية ثم موحدة اخرى واسم ابي حبيب سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو وسكون التحتية ثم دال مهملة عن ابي الخير بكسر الخا المعجمة وسكون التحتية ثم راء
اسمه مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وفتح الزاي وسكون التحتية ثم نون ثم فاء ثم مهملة
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حال كونه
يقول وهو على المنبر اى منبر المدينة وهو الغالب فيما قاله الشراح ويحتمل ان يكون على منبر
غيرها بمكة او تبوك او غيرهما واعدوا اى ايها المسلمون لهم اى لاعدايكم ما استطعتم
من قوة اى من كل ما يتقوى به في الحرب من الاسلحة وغيرها ثلاث مرات تاكيدا لكنه لم يعتمد
لتوجيه ما هو المطلوب منه وهو الغزو فما قاله علي العلاة والسلام هو اى الغلام الذي ذكر ثانيا
ذكر ثانيا غير من ذكر اولا وهو عبد وتقدم ان المولى يطلق على السيد والصاحب والزوج والمنعم
قال الوالد رحمه الله والمراد بالامة المستغرقة لا يطلق سيدها ما لم يعتق به فلا يقال هو مولى فلانة
في باب تفسير الكبيرات اوالي السبع والمراد بها الزاني المحصن اى المتزوج بالحرة الصحيح
الغلام مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وفتح الزاي وسكون التحتية ثم نون ثم فاء ثم مهملة
المشرع الهاء والواو المشددة الذي بينه وبين مكة ثلاث ليال وفي الشبهات ثلاثا والغلام حتى
لحق بالسيد وموضع الترجمة من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمانه الوالية والجبر الحكم الرقة
عليها يد اى تحت يده بالتشريك والحكم فيه وان تصرفه في ملكه جوز كيفما شاء وقد مر قريبا
سبق في باب البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يزيد بن عبد
هو ابن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله قال قال عبد الرحمن بن ابي بردة
اتوا اى لا تدع بفتح راء وفي بعض النسخ بضمها وهو لحن لان مضارع كسرة العين راى لا تنسب
لانه كما يدل على ذلك يدعى عن يدعي بضم التحتية وكسر العين ولسابقة بعجمي وكان زعيم قبيلته
اى متقدمهم ومقدمهم ثم رئيس ثم سيد ثم عظيم ثم قيل ان ابا بردة قال ان ابي قلت ذلك الا دعاء الاغر
اى الابيض الوجه بسكون الغين المعجمة وفتح الراء وبالزاي ابو مسلم الاغر الكنية لقب له
بسم السين المهملة وفتح الميم الممدودة ذو الكلاع بالكاف المضمومة واللام المخففة وبالعين المهملة
اسمه شرحبيل بن عمرو بن يرسم بضم التحتية وفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح الميم
ابن ناكور بالنون والكاف المضمومتين وبالراء ابن الكلاع بن ناكور بن ذي رعين بكسر الراء
وسكون التحتية وبالنون ابن هوشع بن يعفر بن يشرح بن عمرو بن مالك بن سبا بن يشجب بن يعرب
بن قحطان الحميري ملك حمير وما والاها من اليمن وكان اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وكان من التابعين الاجلاء وحمير بن سبا هو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان
عمرو بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب القرشي الاسدي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية
وابن حواريه الزبير رضي الله عنه وامه ابنة اسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وهاجرت الى المدينة وماتت بها ودفنت بالبقيع
وكان عمرو ولد بالحبشة حين هاجر ابوه اليها وقدم مع ابيه وهو صغير
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الاسدي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
وابن عمته صفية وابن حواريه الزبير رضي الله عنه وامه ابنة اسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وهاجرت الى المدينة وماتت بها ودفنت بالبقيع
وكان عمرو ولد بالحبشة حين هاجر ابوه اليها وقدم مع ابيه وهو صغير
وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية ثم ميم اسمه الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة وفتح الكاف وكسر التحتية ثم نون قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية ثم موحدة اخرى واسم ابي حبيب سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو وسكون التحتية ثم دال مهملة عن ابي الخير بكسر الخا المعجمة وسكون التحتية ثم راء
اسمه مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وفتح الزاي وسكون التحتية ثم نون ثم فاء ثم مهملة
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حال كونه
يقول وهو على المنبر اى منبر المدينة وهو الغالب فيما قاله الشراح ويحتمل ان يكون على منبر
غيرها بمكة او تبوك او غيرهما واعدوا اى ايها المسلمون لهم اى لاعدايكم ما استطعتم
من قوة اى من كل ما يتقوى به في الحرب من الاسلحة وغيرها ثلاث مرات تاكيدا لكنه لم يعتمد
لتوجيه ما هو المطلوب منه وهو الغزو فما قاله علي العلاة والسلام هو اى الغلام الذي ذكر ثانيا
ذكر ثانيا غير من ذكر اولا وهو عبد وتقدم ان المولى يطلق على السيد والصاحب والزوج والمنعم
قال الوالد رحمه الله والمراد بالامة المستغرقة لا يطلق سيدها ما لم يعتق به فلا يقال هو مولى فلانة
في باب تفسير الكبيرات اوالي السبع والمراد بها الزاني المحصن اى المتزوج بالحرة الصحيح
الغلام مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وفتح الزاي وسكون التحتية ثم نون ثم فاء ثم مهملة
المشرع الهاء والواو المشددة الذي بينه وبين مكة ثلاث ليال وفي الشبهات ثلاثا والغلام حتى
لحق بالسيد وموضع الترجمة من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمانه الوالية والجبر الحكم الرقة
عليها يد اى تحت يده بالتشريك والحكم فيه وان تصرفه في ملكه جوز كيفما شاء وقد مر قريبا
سبق في باب البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يزيد بن عبد
هو ابن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله قال قال عبد الرحمن بن ابي بردة
اتوا اى لا تدع بفتح راء وفي بعض النسخ بضمها وهو لحن لان مضارع كسرة العين راى لا تنسب
لانه كما يدل على ذلك يدعى عن يدعي بضم التحتية وكسر العين ولسابقة بعجمي وكان زعيم قبيلته
اى متقدمهم ومقدمهم ثم رئيس ثم سيد ثم عظيم ثم قيل ان ابا بردة قال ان ابي قلت ذلك الا دعاء الاغر
اى الابيض الوجه بسكون الغين المعجمة وفتح الراء وبالزاي ابو مسلم الاغر الكنية لقب له
بسم السين المهملة وفتح الميم الممدودة ذو الكلاع بالكاف المضمومة واللام المخففة وبالعين المهملة
اسمه شرحبيل بن عمرو بن يرسم بضم التحتية وفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح الميم
ابن ناكور بالنون والكاف المضمومتين وبالراء ابن الكلاع بن ناكور بن ذي رعين بكسر الراء
وسكون التحتية وبالنون ابن هوشع بن يعفر بن يشرح بن عمرو بن مالك بن سبا بن يشجب بن يعرب
بن قحطان الحميري ملك حمير وما والاها من اليمن وكان اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وكان من التابعين الاجلاء وحمير بن سبا هو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان
عمرو بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب القرشي الاسدي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية
وابن حواريه الزبير رضي الله عنه وامه ابنة اسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وهاجرت الى المدينة وماتت بها ودفنت بالبقيع
وكان عمرو ولد بالحبشة حين هاجر ابوه اليها وقدم مع ابيه وهو صغير
وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية ثم ميم اسمه الفضل بن دكين
بضم الدال المهملة وفتح الكاف وكسر التحتية ثم نون قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية ثم موحدة اخرى واسم ابي حبيب سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو وسكون التحتية ثم دال مهملة عن ابي الخير بكسر الخا المعجمة وسكون التحتية ثم راء
اسمه مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وفتح الزاي وسكون التحتية ثم نون ثم فاء ثم مهملة
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حال كونه
يقول وهو على المنبر اى منبر المدينة وهو الغالب فيما قاله الشراح ويحتمل ان يكون على منبر
غيرها بمكة او تبوك او غيرهما واعدوا اى ايها المسلمون لهم اى لاعدايكم ما استطعتم
من قوة اى من كل ما يتقوى به في الحرب من الاسلحة وغيرها ثلاث مرات تاكيدا لكنه لم يعتمد
لتوجيه ما هو المطلوب منه وهو الغزو فما قاله علي العلاة والسلام هو اى الغلام الذي ذكر ثانيا
ذكر ثانيا غير من ذكر اولا وهو عبد وتقدم ان المولى يطلق على السيد والصاحب والزوج والمنعم
قال الوالد رحمه الله والمراد بالامة المستغرقة لا يطلق سيدها ما لم يعتق به فلا يقال هو مولى فلانة
في باب تفسير الكبيرات اوالي السبع والمراد بها الزاني المحصن اى المتزوج بالحرة الصحيح
الغلام مرثد بن عبد الله اليزني بضم التحتية وفتح الزاي وسكون التحتية ثم نون ثم فاء ثم مهملة
المشرع الهاء والواو المشددة الذي بينه وبين مكة ثلاث ليال وفي الشبهات ثلاثا والغلام حتى
لحق بالسيد وموضع الترجمة من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمانه الوالية والجبر الحكم الرقة
عليها يد اى تحت يده بالتشريك والحكم فيه وان تصرفه في ملكه جوز كيفما شاء وقد مر قريبا
سبق في باب البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يزيد بن عبد
هو ابن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله قال قال عبد الرحمن بن ابي بردة
اتوا اى لا تدع بفتح راء وفي بعض النسخ بضمها وهو لحن لان مضارع كسرة العين راى لا تنسب
لانه كما يدل على ذلك يدعى عن يدعي بضم التحتية وكسر العين ولسابقة بعجمي وكان زعيم قبيلته
اى متقدمهم ومقدمهم ثم رئيس ثم سيد ثم عظيم ثم قيل ان ابا بردة قال ان ابي قلت ذلك الا دعاء الاغر
اى الابيض الوجه بسكون الغين المعجمة وفتح الراء وبالزاي ابو مسلم الاغر الكنية لقب له
بسم السين المهملة وفتح الميم الممدودة ذو الكلاع بالكاف المضمومة واللام المخففة وبالعين المهملة
اسمه شرحبيل بن عمرو بن يرسم بضم التحتية وفتح الراء وسكون السين المهملة وفتح الميم
ابن ناكور بالنون والكاف المضمومتين وبالراء ابن الكلاع بن ناكور بن ذي رعين بكسر الراء
وسكون التحتية وبالنون ابن هوشع بن يعفر بن يشرح بن عمرو بن مالك بن سبا بن يشجب بن يعرب
بن قحطان الحميري ملك حمير وما والاها من اليمن وكان اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وكان من التابعين الاجلاء وحمير بن سبا هو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان
عمرو بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب القرشي الاسدي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية
وابن حواريه الزبير رضي الله عنه وامه ابنة اسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وهاجرت الى المدينة وماتت بها ودفنت بالبقيع
وكان عمرو ولد بالحبشة حين هاجر ابوه اليها وقدم مع ابيه وهو صغير

عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة يشة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة
فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وزاد مسلم من طريق عبيد الله
ايضا فدبغوه فانتفعوا به فقالوا انها ميتة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى كيف
لا امرنا بالانتفاع بها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة والفاظ بفتح الهاء وحرم بفتح المهملة وضم الراء مخففة ويجوز الضم
وتشديد الراء مكسورة وفي جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن روى مسلم من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من
الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما فنجست عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب
فخصص الجواز على المأكول لو ورد المذبوح شاة وتعوى ذكاة من سبق الظفر لان الدباغ لا يزيد في الطهر
على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عندنا لانكار كذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك
بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعمومه لان بالمنعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم
بإهابها فالانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح باب
قول الله تحرم عليكم الميتة الخنزير هلا هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ما
ملا موتقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي الانصاري رضي الله عنهما مما لم يذكره
المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا ابو نعيم
بضم النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالمهملة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
المسيب بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله لفظ سيدنا قال العلماء فيه تنبيه على ان الايمان تشرع لتاكيد الامور المهمة
لحقارتها او لوعورتها يظهر عنه تقرير وبطلانه اذ العارة وذلك لانها تستعار ثم ترد وتطلب
على حسب تعارتها وسعة دورها كيف ان رتب التخليص لما ظهر عنها بيعه وثمنه بلام التاكيد
للمفتوحة وكسر الثاء المثلثة وتشديد النون ان يبيع قوم اي قوم هذا لانه اذا بيع ثمنه
بفتح الكاف وكسر الميم المخففة وان مصدرية وهمل رفع على الفاعلية اي ليس عن اوساخ الناس نزول الخير
شتم المسامع يزل عند الملازم المستحاشر في مستق واضعا عينه على الحجم ثم الرجم فان الرجم يحصل
اي حاكما وسطا عادلا ليقال انه قسط اذا عدل وقسط اذا جار وهي حكاية من حكام هذه الامة
بهذه الشريعة المحمدية لانبياء سالفة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب اي يظهر النصارى
والاتيان فيه بما يروى ان وهيطهم اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام وذعموا انهم
اليه قردة وخنازير فاجتمع اليهم عامة وقتله فاصلبوه فاخبرهم الله بانه رفعه الى السماء فقال الا عدا
ليلقين ما يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فتعاون رجل منهم فالقى عليه شبهه
فقتل وصلب ورفعت الى السماء وكان رجلا ساحا فحفر له اسفل منه فدخل فيه فلما رفع عيسى والقى
على المنافق ذهبوا ليقتلوه فقتلوه وهو يقول انا عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انا لا ندري
قتل صاحبنا ام لا لما رأينا وجهه وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين
عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبهم فتسلطوا
على صاحب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والخصوص حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقتله ان
اليهود تنطعوا على رجل كان يذكرهم امر رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
ويخبئ الجماجم فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فاراد الله ان يطلعهم فوضع عن جسده شبهه ورفع الى السماء
الذي صلب عليه فغظه صاحب الروم وجعل يضربه بالسيف ويقول انت الذي تزعم انك رسول الله
فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا اراد ان يقتل الخنزير ويبطل الجزية يعني من تعظيمه وابطاله
دين النصارى والقائه وكسر تفسير بنتج القول حكما مقسطا والوارد فيه عطفا على العام المخصوص
قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تقريم اكله وفي بيان انه خبث لذات

عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والنبي الطاهر المتبع به لا يبيح الا ما حل وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون
وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يقررهم عليها ويلزمهم اياها من غير مجاماة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه
النووي بان الصواب ان عيسى لا يقر الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن
منسوخ وجودها بالمقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس بين ناسخ حكم ما ينسخها هو المبين للنسخ بتراخ هذا
والفعل المنصوب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثره
المال حتى لا يقبله احد للكثرة واستغناء كل احد بما في يده لسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب
العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويغيض
ضبطه الدماميني بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لان ليس من
فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا يذبح بضم المثناة وبالمهملة وتشديد الموحدة اي لا يذبح الوالد والمراد عمه
اللهم وهذا الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام وقد النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرنا الاوزاعي طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر
زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه فلانا في مسلم وابن ابي شيبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة
بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جدب باع خمرا احدثها
من اهل الكتاب عن قيمة الخمرة فيما باعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا اذ
العصير ليس محرما بإعتبار ما يؤول اليه وكون خلل الخمر في ما يعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد
ان شاع تحريمها كما قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها
وكذلك قصر عمر رضي الله عنه على زعمه دون عقوبته كما قاله قال الله تعالى ولم يرد للدعا
وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح
بسمرة تاديا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح
السيد بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك واثرة السكوت عنه جزاه الله خيرا
لان ذلك كان مصرحا به وكيف الحديث الذي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله اعلم
يهدينا سواء السبيل اعلم عنه وكرمه لم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اصل قاتلهم ان يكون من الثنوي فعلها عمر عنه بما هو سبب عنه فان اتهم بما انتهى عما من
اجله انتهوا عنها الحارث الله ومقاتله ومن قاتله قتله وفسره القاري في سورة التوبة فاقتلهم دعاء عليهم
وقول ابن عباس وقال الخطابي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة فاقتلهم دعاء عليهم
بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق خرصت عرضت بالخرص رجم الكهنة الخلل الواقع
والامر لم يحتج حتى حمة الافراد اي حرم عليهم اكلها طلقام المثناة وغيرها والاكل مع بيعها
بيعها على حيلة وبما سمعوه من اذابتها الله كسروا بقتلها لما حرموا بفتح الحاء والميم كاذابتها
باعها يعني مع فلان الخمر مثل بيع اليهود المشتهر المذاب وكلها حرم ثمنها لم يحرم بيعها لكم
المذاب لاستصباح ليس بجواب لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على الجمع وفيه استتباع الناس
في الاشياء والنظائر بمقتضى جمع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في
البيوع والنسائي في الايمان والتعبير وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبد الله اراه هو عبد الله
ابن عثمان المعروف بالمديني قال اخبرنا عبد الله بن ادريس الاودي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود يعني تعذيبا لانه لا يضر فعل الغير والثالث
لانه علم بالتبعية ومروي بهمزة واحدة بالتنوين وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف والام وحذفت
عليه للتخفيف فحذفها ثم الواو لالتقاء الساكنين وهذا ما جرى عليه ولم تقبل وهذه الطريق قولها وزاد هنا وفي بعض
الاصول قاتل الله اليهود وفي رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله وهو تفسير

باهابها
ابن سمر
اصحابهم
عيسى عليه

لقاتل في اليهود القائل الواقع من عمر رضي الله عنه وحق فلان ولم يستشهد المؤلف على ذلك بقولة قتلا
قتالا او لعن الله اليهود الى الآخرين وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه فقضيه باب
بيع الشحوم في المصورات انزل الله فيها روح كالاستصباح وغيره وما يأتي ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا
وعملا ونحوها وبه قال الحدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المحبي قال احمد ثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا
عوف بفتح العين والواو وآخره فاء ابن ابي حميد المعروف بالاعرابي وموصولا سوى هذا الحديث انه اذا كتب تعذبون بما تعذبون
واسرته وماتت قبله والمسرلة في البخاري وموصولا سوى هذا الحديث انه اذا كتب تعذبون بما تعذبون
اذ اتاه رجل ليسلم فقال يا ابا العباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس انا انسان
معيشتي من صنعة يدي فانا اصنع هذه التماثيل فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
فربا الرجل ربوة شديدة فجعل وجهه يدل وجهه وهو من يعلو فانه النفس وضيق الصدر
او ذعر وامتلأ خوفا او انتفخ ربوته شديدة بتثليث الراء واسمه وجهه يسيد ماء تولد فقال له ابن عباس
وحيك اظن ترجع كما ان وليك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصوير فعليك بهذا الشجر وكل
كان ليس فيه لها سر بتصويره ومن الجريد لكل وزيد بعض كقوله بضم الله اعظما دهنوها
بسمنة ان لحاجة اللطعات او مضاف محذوف فاي عليك مثل الشحم او واو العطف مقدرة اي وكل
شئ كما في التحفات الصلوات اذ معناه والصلوات ولا تصحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له وابن يعلم
فعليك بهذا الشجر وكل شئ لا نفس فيه روح بالثناة واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من النحاة
مسموع على الشرف المدين ومن عز الدال المنذري وهذا مذهب البصريين واستنطه ابن عباس من قوله
صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ تمادل على ان التصوير انما يستحق هذا العذاب اذا كان
تصويرا يتوهم ان يختص الله عز وجل وتصويرا تمادليس في معنى ذلك لا ما ثبت به وقوله عليه السلام الشجر
كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره بالواو لعل الاول بتقدير ذلك لا ما ثبت به وقوله عليه السلام الشجر
ابو اسامة بالعاد المهملة هذا للدين الواحد اشار به هذا الحديث ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي
سعيد عن الفرع بن ابن عامر فجناه وابي ساعات الطريقين من التفاير هنا لك ما ثبت به وقال الله
بالمد تحريم التجارة في الخمر تقدمت هذه الترجمة في باب هل يكره التجارة في السفن
الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وقال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بضم العين
ابن مهران بزاي الفتح مسلم بن صبيح الهمداني ابو ضحى وهو ابن الاجدع الجدلي الكوفي عن مسلم
رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها والنبي في زاد والمؤنثة بالجر
بالميم اي مزاولة الربا الخ السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فحرم
حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال الحدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بضم الحاء
الموحدة وسكون الباء المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو لقب
عبد بسكون الهاء وفتح الموحدة واخوه سيد وهما بنا مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار
البصري مولى اليمامة وبه قال ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن ابي ذئب بضم الذال المعجمة
وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن سعيد المقبري بضم السين وفتح القاف الطائفي
في البخاري مع موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي ان سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى ثم غدر
باسمي والبين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين والمراد الوعيد
المتعدد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد عدد
نفيس الذهبا الذي عليه ولم تتبين به رجلا باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لان اعظم
مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول لان العمل

واخص منه

والخدمة في المنعول به واعتاد المحرما قال المظاهري بيع بامرين اما بان يتقدم ذكرا وبحمده
واما بان يستحق منه كرها به والقتل والاول اشد فما قال ابن الجوزي الحمد لله فيجب عليه فضيه
سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كما استخدام الحلاله
استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث فانفراد المؤلف رحمه الله
امر الذي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع اراضيهم قال الحافظ ابن حجر اذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسره
الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لان جمع جمع سلامة ولم يسمع مفرده سماعا الا ان الراء في المفرد
ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء الافراد بيع منهم وهذه اللفظة ساقطة
في بعض الاصول بين الهاء والميم بالميم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
ان حديث ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد وانظر بينهما
في المحو فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ
فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان النبي اليهود هم بنو النضير
والظاهر انهم تعاياوا من اليهود مخلوع المدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والقوافع من
امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر
سار الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
قال ابن التين والعجب ان ترجمة البخاري هنا عامر بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة
وليس للارض فيه ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد منكم شيأ فليبعه
والمال اعم من الارض فدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع
من الفروع المقابلة باليونينية كذا رقم عليه علامة السقوط حكم بيع العبد ابي
بالعبد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مرفوع عطف العام على الخاص
واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعيرا وهاء مالك في الموطأ والشافعي عن مالك وابن
ابي شيبة من طريق ابي ينير عن نافع عن ابن عمر الحلة هو ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى
بيع بعيرا بعيرين مضمونة تلك الحلة عليه اي على البائع وقبضها صاحبها ابي يسلم البائع صاحبها
الذي اشتراها منه ولم يقبضها بعد وبه قال الحدثنا بفتح الواو والموحدة والذال المعجمة موضع بنواحي المدينة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد والشافعي رحمه الله من طريق طاوس بسند حسن
البعير خير من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم
الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا بعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه
احدهما اي البعيرين فقال اتبتك بالآخر غدا اتانا هو ان شاء الله براء مفتوحة وهاء
ساكنة فواو ساكنة بالاشدة والاصل مطاوعة والمراد ان المائتين يكون سيرهما غير خمس
وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن التين سعيد التابعي الجليل لا بأس في الحيوان هذا
وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع
الحيوان عن الائمة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن
الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين مستقط بالبعيرين لغير ابي ذر الى ان يأتي الماشية راجب
ولفظ ابن ابي شيبة بدنسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله
عبد الرزاق لا بأس بعير بعيرين ولابي ذر لا بأس بعير بعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بدون
قوله بعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية عبد ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات
ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا هو
بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد
ابن منصور وطرق بهذا من عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ومكروه ان
تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال
ابن المسيب لانه لا يعد للاكل عليه فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع البعير بالبعيرين

البعير

وقال ابن المسيب

وبعد الزاي المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها
وهي ثابتة في الاولى باتفاق ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وفي
باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا
باب بالتنوين هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ولم
ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج
وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم
الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة
الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين
فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة
وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذراء بضم
الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدود
البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من
الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا
تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول ولا يستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبري
العذراء بكسر همزة تستبري على ان لا ناهية فهو مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء
هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه
العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها
على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال
حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني
ابو عثمان المذكور واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه و
خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه
الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا
للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب الى المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها اي اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او
جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح
الرا وسكون الواو ممدود موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح جبل حلت
اي طهرت من حيضتها وقد روي بحاء حتى بلسنا ذكين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية
بحيضة فبنى بها اي دخل بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحاء
وبعد التحتية الساكنة سين مهملة تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح
الطا المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر
المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من
التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها
ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف
كساء مضفور اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين
او يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه
الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد

ولدمينة

ولدمينة مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبطه
هارون قال الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد
والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب بالتنوين تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة
لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة
معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا
جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب البصري ابو رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي
ادم وعطاء كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة هذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم
واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير
لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع
شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها ولو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية
وبعض الحنفية ثم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب
المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله
تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت بالتاخير في شحوم الميتة فانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه
بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اوله وفتح ثالثه كيدهن مبنيا
للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكرت من
المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرمت اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع
فقال عليه الصلاة والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها ثم يجوز نقل الدهن
النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال
في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد
فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم
الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز
بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود
اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجملوه
بالالف والاولى افصح اي اذابوه فاستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق
قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد
احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم
الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال
ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل
بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما
وعلة النهي عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر
بقتله وما لا يجوز تملكه لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب صيد وماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة
وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهى الا عن بيع الكلب ... منتفع به حراسة
واصطيادا او لحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا

صيد لكن الحديث ضعيف كما مر وبالاتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلما فانا وبالاجماع
ان ثمن غير انسانا ثمن كلب صيد وقال المالكية لا يجوز بيعه والكلب المبيح للاتخاذ ما يتفق لاتخاذه وبالاتفاق لو برء
النهي عن بيعه واتخاذه ان المانع من اتخاذه كلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور ولو برء
عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا الشهر بعند الشيخ خطأ ولم يذكر وقال القرطبي مشهور
مذهب مالك الجواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكذا لم لم يكن عنده بحكمها واذن في اتخاذه
لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المحاجات لان الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق
ونهى عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة
يستوي فيها المذكر والمؤنث وانما خذوه الزانية على الزنا وسماه مهرا كونه على صورته وهو حرام بالاجماع
وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصل من الحلاوة
وشبه بالشيء الحلو من حيث انه ناذه حلو اسهل به بلا كلفة ولا مشقة بما الحلوة اذا التهمت الحلو والمراد بها
ما يأخذه الذي يدعي معرفة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم
يعرفون كثيرا من الامور المغيبة فنهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن تغليظا وتنفيرا من ان لذريثا من الدين وتابعة للقوى الدنيئة فيعرضون عما هو اهم
لئلا يستدرك الامور بهم على عليه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات
يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق ويعرف المظنون به السرقة وتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من
يسمى المنجم كما هنا للحديث سئل الحولاني كما مر قاله الخطابي واخذ الاعوض على ما ذكر ان لم يكن منهيا
عنه فانه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به وبعلمه بما يحاوله عما لا يجوز في الشرع طبعي
واما التصوير فالنهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن تغليظ على الكلب الذي لم يؤذن في
باتخاذه وعارضه عموم النهي وكل كلب فالنهي فيه هذه الثلاثة للعلة والمشترك بين الكواهة وهو التحريم
والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم بيع
المغني وحلوانه ان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف والاشتراك في جميع
الوجوه اذ قد يعطف لاختلاف النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قال من ان المشترك
جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق
واللقطة ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد
وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم السلمي الاعور المصيصي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم مصغرة وبعد الفاء المفتوحة تحتية ساكنة
ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والسواي قال رأيت ابي اي ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
مجملا زاد هنا في رواية ابي ذر والوقت غير الكشميهني فاتى بحاجة فلبس ثوبين بفتح الميم ثم مجم
بكسرها الالة التي تجمع بها الحاجم حجامته اي سألت ابا جحيفة عن سبب كسب الحاجم فقال اذا رأسه انا
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا او عن ثمن الكلب
مطلقا النجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا
لانكم المخالطة من الكسب الحرام وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة
الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو المغزل والنفش وهو بالفاء اي نفش الصوف وقيل المراد
جميع كسبها قاله في الفتح وهو مزيد سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا اقترنت بالكسب ان تكتسب
بفرجها فالمعنى انه لا يحمل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم الخ عليه الصلاة والسلام الموشومة التي
تفرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل او النورة وثاب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان
ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى لعن عليه الصلاة والسلام ايضا موكل الربا وموكله لانه
يعين على اكل الحرام فهو شريك الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد
سبق في باب موكل الربا يأتي ان شاء الله تعالى من الوهب من باب السلم بفتح السين
والام السلف وقال النووي وذكر والي في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة بمال
يعطى عاجلا بمجلس العقد سمي بذلك التسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان
اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وراجع المسلمون

على جواز

على جواز السلم انتهى وفي اللباب وكرهت طائفة السلم وروى هذا عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره
والاصل وجوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احل الله في كتابه ثم تلا الآية وفيما يدل على ذلك وهو قوله تعالى
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على
ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف فيه حيث شرطوه مع الاتفاق على ان شرطه ما يشترط في البيع
وعلى تسليم راس المال في المجلس قال في فتح الباري وهذا فيه قطع فان مذهب المالكية جواز تأخيره كله
او بعضا الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز الى يومين او ثلاثة اقوال اشهرها
لتسليم راس المال في المجلس لو تفرقا قبض البعض صح فيه بقسطه وبنية طائفة السلم كون المسلم فيه
دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا
العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا سيما لاختلال لفظه لان لفظ السلم تقتضي الذمية
ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعم وقته المحل كالوطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده كالثلج في الصيف لم يصح والذي يشترط ثبوته بيان تسليم المسلم فيه المؤجل وانما
يشترط بيانه فيما تختلف مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذراع او العد كما سيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاكراع
التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحاوي والمجهولات ويكفيه مشتري وطء المسلم زائدة و
على البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة للمستملي
بعد كتاب وباب وقدم بها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم
كذا قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وفي رواية لي حدثني او الافراد لابي ذر عن الحموي والمستملي
بفتح العين ونون وزاي راء بضبط
الواو وتخفيف الراء بين بينها الف ابو محمد بن واقد قال الخوارزمي اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وشد
التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال الخوارزمي بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة حاء اسمه عبد الله واسم ابيه دينار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة
الائمة المرو فيما اخرجه مسلم المكي والطائفي وعبد الغني وهو بزيادة مرو بن الطبراني وذاته اسم سمي بهما جزء
بن ظالم والكاذاني والدمياطي وكلاهما ثقة قال الخوارزمي عبد الرحمن بن مهدي اللؤلؤي في ليس هو ولا ابوه
في الدنيا اعلى ولا المال الناس ليس فيه غير ثلاثة وقال المتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مال لمن لا
يبذل على الظهرية او قال اصلحك الله عن سلف بضم اوله من اسلف وقال الثمن بالمثلثة وفتح الميم العاهر والعاهرة
بالنصب على الظرفية او قال عاهرين او ثلاثة شك اسماعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم لم يغزو
والثلاثة السنين والكاف ما صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام وفتحه بالمثناة وسكون الميم وفي
رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو الاصل وقال البرماوي واليمني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري
اور وايات ثم بالمثلثة والظاهر انه من تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو
اعم لكن الكلام في رواية البخاري وهي فيها بالمثلثة فانه اعلم والغير اولى ذرعا زيادة كيل معلوم
ووزن معلوم وقال في المصابيح انظر فوقه عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فان السلف في كيل معلوم
ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في المثمنات الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد احاب عنه
بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم
معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليذكر معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كذلك وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كما سلف انتهى وهذا قد احاب عنه
لان المقصود هنا معرفة القدر وهذا كما لو عاد عهده صلى الله عليه وسلم وفي فتاة المسك والصنوبر فهي
الاصحاب جواز الكيل الموزون على ما يعد الكيل فيه مثلا ما يطحن او يسلم وفي فتاة المسك والصنوبر فهي
كيلا يصح لان القدر اليسير منه مما لا يتأتى كيله كثيرة والكيل لا يعد ضابطا هنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات
وبه قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين وسكون العين المهملة وفتح الراء عبد الله بن عمرو الهذلي البصري
غير منسوب قال البخاري هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي
قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابي جريج عبد الملك بن جريج عبد الله بن كثير السابق ذكره وقيل هو عبد الله بن

قوله وقال الامام اي الماهر من عرج

فيه معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم
كيلا ووزنا وذلك يقتضي العزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب
السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا
الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله
موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه الصلاة والسلام
من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث
النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان اخرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن فيه وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا
وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن
في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ولا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع
يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة
بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال النووي وليس
ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما والله الموفق وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله
وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل
فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة فذكر الحديث السابق
الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبات الوزن في هذه واسقطه في السابقة بالواو
في الثلاث الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح
الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن
ابي موسى السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن
الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك
وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف
في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو
بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف في السلم اي هل يجوز السلم
الى من ليس عنده المسلم فيه تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار
ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما فسألته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات
وقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسألت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد
الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قال عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل اي
فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني

وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم

بفتح الشين

بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولم يشك قال بعثني عبد الله بن شداد هو
ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه فقالا سله بسين مفتوحة
فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون
بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك قال ولابي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى
كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة
وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى
الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب
وقاس عليها الشيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلتحق بهما الذرع
والعد والجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة تميزه عن غيره وانما لم
يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد
قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني
الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان
عن محمد بن ابي المجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد بالموحدة العدني
المدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال
والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم
الميم ابو عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح
المثناة الفوقية والراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سألت ابن
عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه
اي حتى يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل ان ابو البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن التمر على النخل فقال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس اي الراوي
حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء
اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا
صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخل خاصة
فليس سلما في الذمة مطلقا وذكر الغاية لبيان الواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته
يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي
والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه
ابن المنير بان التحقيق من هذا الباب قال وقل من تفطن لذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم
الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز
لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا لزم
سد باب السلم بالعلة اجوز لانه لا يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل
بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي
قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به باب
حكم السلم في النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية و
بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى

بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم
فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز تسكينها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب
كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تأخيرا بناجز اي حاضر ونساء نصب على الحال
اما بجعل المصدر بنفسه حالا على المبالغة او تأويله باسم المفعول اي مؤخرا او على الحذف اي ذا تأخير او ان يجعل
نساء مصدر فعل محذوف ناصب له اي ينسأ نساء قال ابو البختري سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول او قال يأكل بفتح ثم ضم اي يأكل صاحبه منه وحتى يوزن اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة
عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم
في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية لابوين نهى عمر رضي الله عنه
ونسبه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة
بالذهب نساء تأخيرا بناجز اي حاضر قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه او يأكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن
مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم اسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز
بسكون الحاء المهملة وتقديم الراء على الزاي لابي ذر عن الكشميهني اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الزاي
اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين والاولى مشددة اي يا لحرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان
يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر
اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم
الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون
العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل
لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا
مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى النبي للمفعول في معنى المرفوع بل الاول صريح
والثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل
وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم محمل المبني للفاعل [illegible] المبني
للمفعول في الثانية واخره في الاولى باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر حدثني
محمد هو ابن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة
ساكنة ابن عبيد بالتصغير الطنافسي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه
درعا من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان مراد بالكفالة الضمان
ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه فيشابه الكفالة اذا ضمنته اياها او بقياس على الرهن بجامع
كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن
والقبيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء
كان في الذمة نقدا او جنسا باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب
بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق
ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر معلوم وارتهن
اليهودي منه عليه الصلاة والسلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى

فاكتبوه

فاكتبوه الاية قال فالرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي في الخلاف
وتصحيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو ظاهر ما اختاره [illegible] واستدل للقول
بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك
الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء
فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح لحمل على شرط
ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن
جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى اجل معلوم اي باشتراط العلم
بالاجل وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس
وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري فيما وصله
سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس ان يسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم
الى اجل مسمى ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه [illegible] ذلك السلم في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا
مذهب المالكية كما مر [illegible] وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة [illegible] عن ابي
المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة الجمع السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز
السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اول السلم وقد اجاب
الشافعية عنه كما سبق بقوله يحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط والتقدير عندهم من اسلم
الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا الى اجل مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل
وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد عن الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا او مؤجلا فلو اطلق [illegible]
[illegible] انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح
[illegible] وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في حد الاجل فعند المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك
مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن
بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وبه قال حدثنا
ابو الوليد العدني قال حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثني ابن ابي نجيح وقال
وكيل معلوم ووزن معلوم [illegible] وهو في السابقة [illegible] وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي المجالد [illegible] قال ارسلني ابو
بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى [illegible]
الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة [illegible]
[illegible] فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انباط الشام [illegible]
[illegible] فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت [illegible]
[illegible] الى اجل مسمى [illegible]
عنده اصل [illegible] قال ما كنا نسألهم عن ذلك [illegible]
[illegible] ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى [illegible] وقد ذكر الحديث [illegible]
[illegible] باب السلم الى ان تنتج الناقة [illegible]
الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون [illegible] وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل [illegible] ولابي ذر
بالافراد [illegible] جويرية [illegible] الضبعي البصري عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور

قال في الفتح سقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة وهذا [illegible]
(في الاجارة) (باب استئجار الرجل الصالح) [illegible] اشارة الى [illegible] استئجار الصالحين في الاعمال
والخدم لانه امتهان [illegible] ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض الاصول كتاب الاجارة
في الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر
وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوي الامين) تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار
وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف وانما [illegible] ذلك
في قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك
وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت [illegible]
القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال
ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلف الطريق فاحذفي بحصاة اعلم بها
كيف الطريق لاهتدي اليه (والخازن الامين) [illegible] اي لا يفوض الامر الى الحريص على
العمل لانه لحرصه لا يؤمن [illegible] الترجمة وقد ساق لكل منها حديثا وبه قال (حدثنا محمد
بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة) بضم الموحدة [illegible] ابو عبد الله
انه قال (اخبرني) بالافراد (جدي ابو بردة) عامر [illegible] (عن ابيه ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري
[illegible] (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به) بضم الهمزة
على صيغة المجهول [illegible] (طيبة) [illegible] (نفسه) رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه [illegible]
[illegible] وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا
الى النفس [illegible] الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله احد
[illegible] (المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله [illegible]
سياق هذا الحديث هنا من حيث انه [illegible] بالاجارة [illegible] بان الخازن
لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني [illegible] الاجير لصاحب المال
[illegible] ولا ضمان عليه فيه [illegible]
[illegible] قال في الفتح [illegible] صاحب المصابيح [illegible] سقوط الضمان [illegible] الامانة وانما هو منوط
[illegible] في الحديث
[illegible] بالواقع في الامانة [illegible] انتهى وهذا الحديث سبق في باب
اجر الخادم [illegible] من كتاب الزكاة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء [illegible] البصري (قال حدثني حميد
بن هلال) بضم الحاء [illegible] البصري (قال حدثنا ابو بردة) عامر (عن ابي موسى) عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ابو عاصم وابو مالك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه الرواية [illegible]
في الاحكام [illegible] بريد بن عبد الله عن ابي بردة [illegible]
قال الحافظ ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم له وهذا [illegible]

واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع
وارسله بعضهم وقال النخعي قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت
في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وسبق في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما
عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن
سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق ابن عيينة
هذا (باب) بالتنوين (اي الجوار اقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار بان المؤلف
يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة
الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من
الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بايراد البخاري حديث
الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب
شارح المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق
محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابي سليمان
[illegible] لان الحديث [illegible] انتهى وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي
الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج لتحويل السند قال المؤلف
(وحدثني) بالافراد (علي) غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في الفتح علي بن عبد الله ولابن شبويه
علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها
قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا
يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له قال [illegible]
كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني
اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني
انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر (قال
حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة [illegible] ابن سوار المدايني اصله من خراسان
رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى
سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة (قال حدثنا شعبة)
بن الحجاج (قال حدثنا ابو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت
طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي
(عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي) بضم الهمزة (قال عليه
الصلاة والسلام) وزاد ابو ذر لي (الى اقربهما منك بابا) قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط الى
والجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت
شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من
قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشارك
فيه وانه اسرع لاجابة جاره عند النوائب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدأ به على من بعد
وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي
الهبة (كتاب الاجارة) بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب
فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كاباحة الشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل
مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق فانه لا يقصد به الرزق
لا حقيقة الاجارة لانها لا تنعقد على ذلك فهي مستثناة نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم بعوض معلوم (بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات) بالجمع كذا في رواية المستملي

قال في

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام واستتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود ٥
والنسائي في القضا باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف
عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار
مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم ولكلهم في الارعاء
الغنم بالف بعد الواو وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها فقال
عليه الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو
ابن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن
ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط وقال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف
بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه
الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا
صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا بضعيفها وتعاهدوا
تعاهدها فهو توطية لتعريفهم بسياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه
وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجة في التجارات باب استيجار المسلم المشركين عند الضرورة او بعد عدم
وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد احد من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال الامام ابن بطال عامة الفقهاء
يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه
من المشركين لما فيه من الاذلال وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في الحديث الطويل
المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين
وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد فلقيه ابن الدغنة وخروجه
صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب
ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا
وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم
فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق
بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث وسقطت واو العطف المذكورة لابي ذر واستاجر
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان
مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
بطن من بني بكر هاديا الطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة
فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري هو الخريت الماهر
بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء غمس
بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاصي بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من

قريش

قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون منه
تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة
بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنته فلانا فهو امين وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
والصديق ودفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه
المذكر والمونث والهاء للمبالغة ووعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر
عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط
لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل
اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر بينهما اي الموجر والمستاجر بعدما
على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين
او ما قرب اذا انتقد الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينتقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز
لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك
الدار سنة بعد عشرة ايام ومذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم
في الحال واشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في
السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو
كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال
في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع
وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق
خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء الماهر يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري
فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث
ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه
بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة اليونينية فاتاهما براحلتيهما
صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على البخاري
بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه
انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منه يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج
واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان حفظه الراحلتين بما بعده
ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد ثلاث ليال وقد ترجم المولف على
ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارته لهما
لخدمة الراحلتين ويويده ان الذي كان يرعاهما فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال يبطلان
الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في
الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح اليا
وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية
واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه

عامر بن فهيرة

رضي الله عنه أنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلامًا حجامًا فحجمه وسقط قوله في رواية أبوي ذر والوقت
والظاهر أنه أبو طيبة وإن كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابن داود لأنه ليس في حديثه
عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين أي من تمر والشك من شعبة وكلم
عليه الصلاة والسلام بالواو والحموي والمستملي فكلم فيه مواليه محيصة بن مسعود وإنما جمع في الترجمة كالحديث
السابق على طريق المجاز وكان مشتركًا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيا
للمفعول وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم باب كسب
البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية وحكم كسب الإماء البغايا والممنوع كسب
الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره إبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة أجر النائحة والمغنية من حيث
إن كلا منهما معصية وإجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب أو بالرفع على الاستئناف
ولا تكرهوا فتياتكم أي إماءكم على البغاء أي الزنا وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل
عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه
الآية ما رواه الطبراني أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت
ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من
طريق أبي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت
والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة إن أردن تحصنا قال في الكشاف فإن قلت لم أقحم قوله
إن أردن تحصنا قلت لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن وآمر الزانية لبغاء لا يسمى مكرها ولا
أمره إكراها وكلمة إن وإيثارها على إذا إيذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وأن
ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن وأولادهن
ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال الزمخشري لهم أو لهن أو لهم ولهن إن تابوا
وأصلحوا وقال أبو حيان في البحر فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير
غفور لهم ليكون في جواب الشرط ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا
بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فإن الله غفور رحيم لهن أي
لهؤلاء المكرهات فعريت جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو
عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فإن الله غفور رحيم لهن لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة
من المكره فيما فعل والثاني فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأنه على التفسير
الأول لا حاجة لهذا الإضمار وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب
فإن قلت قوله من بعد إكراههن مصدر أضيف إلى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف في
كالملفوظ به والتقدير من بعد إكراههم إياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه
المسألة قلت لم يعدوا في الروابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة
ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز وما قدر الزمخشري في أحد تقديراته لهن أورد سؤالا
فقال فإن قلت لا حاجة إلى تعليق المغفرة لهن لأن المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في أنها غير
آثمة قلت لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب
العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الإثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة
انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس
أنه قال فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني
ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن ما أكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور
رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود
فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن انتهى وهذا يرجح قول
القائل إن الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسيره فتياتكم أي إماءكم أخرجه عبد بن حميد
والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال إماءكم على الزنا
وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على

البغاء

البغاء قال إماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا مالك
الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري هو عقبة
ابن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب أكل أو لا مطلقا ومهر البغي بكسر
الغين المعجمة وتشديد الياء والذي في اليونينية كسرها وفي الفرع بسكون الغين والإطلاق فيه مجاز والمراد
ما تأخذه على الزنا لأنه حرام بالإجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لأنه عن ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم
الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في آخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فمهملة مفتوحة وبعد الألف دال مهملة الأيامي
بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الأشجعي
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء بالفجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل
باب المنهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من
كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم
ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والمشهور
في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الأول والثالث تقديره بدل عسب الفحل
وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب إن كان بيعا
فباطل قطعا لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا إن كان إجارة على الأصح ويجوز
أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث
أنس أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل
فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي وقال المالكية حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة
وإن استأجر منه فحله ليضرب الأنثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيمتنع على صاحب الفحل فإن استأجره على
نزوات معلومة ومدة معلومة فيجوز وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في البيوع هذا باب بالتنوين إذا استأجر أحد أرضا من آخر فمات أحدهما أي أحد المتواجرين
هل تنفسخ الإجارة أم لا وقال ابن سيرين محمد ليس لأهله أي أهل الميت أن يخرجوه أي
المستأجر إلى تمام الأجل الذي وقع عليه العقد وقول العيني كالكرماني لأهله أي لورثته أن يخرجوه
من عقد الإجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه
إلى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستأجر ولكن لم يتقدم ذكر المستأجر
فكيف يعود إليه وكذلك الضمير في أهله ليس مرجعه مذكورا وفيهما إضمار قبل الذكر والأحسن أن يقال إن
الضمير يفهم من لفظ الترجمة لأن الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوهم أن يقال إن
مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ وأصل الكلام في أصل الوضع على أن
سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضا فمات أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا يد
المستأجر من تلك الأرض أم لا فأجاب بقوله ليس لأهله أي لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام
الأجل أي أجل الإجارة وقال الحكم بن عتيبة أحد فقهاء الكوفة والحسن البصري وإياس بن معاوية بن قرة
المزني تمضى الإجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولأبي ذر بفتحها وكسر الضاد إلى أجلها وصله ابن أبي
شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل
أن الإجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
والليث إلى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها
بموت الذي أجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما أخرجه مسلم أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
بالشطر أي بأن يكون النصف للزارع له والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا
على عهد النبي ولأبي ذر زمان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة ولأبي ذر ولم يذكرا أنهما جددا

الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ذا ابوى ذرو الوقت الهود ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وانا ابن عمر عطف على ما يقتراى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه
ايضا ان المزارع بفتح الميم ما زنت تترى على شيوخ من حاصلها قال الجوهري سماه اى سمى نافعا مقدار ذلك
الذي لا احفظه وان نافعا من خارج بفتح الخاء المعجمة حدث بالبابات التصغير والاول وحذف ذا هذا لان ابن
عمر رضي الله عنهما حدث نافعا فهو لا يحدث له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم ترى عن
كرا المزارع وقال عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي بعد دين من ذمة الى ذمة
اخرى وفي رواية الى ذمي المستماى كما في الفرع واصله كتابة الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الحافظ ابن حجر ليسم الله الرحمن الرحيم كتابة الحوالة كذا في الاكثر وزاد المستملي والمستملي بعد
البسملة كتاب الحوالة هذا باب هل يرجع في الحوالة اذا توى وهو يرجع المحال في الحوالة اذا مات
قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها استتار اركان محيل ومحتال وما له عليه ودين المحتال على المحيل وهو المحال
عليه المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة وهذا لم يشترط الشافعي في المجلس وقد كان
الدينان ربويين فربح لانهما ابدال مال تيمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما له عليه ملكا تاما بالتراضي
لحق بان يقدر ان المحتال استوفى فيكان له على المحيل واقتضى المحال عليه وشروطها رضى المحيل والمحتال
للمحيل فقط لانه المتبرع من حيث شأنا فلا يلزم برجعه وحق المحتال وذمة المحيل فلا تستقل الا برضاه ومعرفة جنس
بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق يحصل فلا ان يتوى
بغيره كما لو توى بغيره لا استيفاء ولا ايجاب والقبول كما في البيع وان تكلم في الحوالة بدين لا يلزم فالمال
عالم من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس على بريء بعد عوضا عن حوالة
المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز وشرط ابو حنيفة ان يكون الدينان بسنخ
وقدر ووصف حلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا ووجودة ورداءة وقال الائمة الثلاثة ولانه رضي المحال عليه
على المشهور خلافا لابن شبرمة وعلى المشهور لا يشترط نوع ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك
وحجتهم ان تكون الحوالة بدين لا يلزم على اصل دين فان لم تكن على اصل دين فتكفلت محالة ولو كانت
بلفظ الحوالة واشترط المنفعة رضي المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه عسر واعلمه
فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا وفي رواية
قاله في الرعاية وقال الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ لابي داود وصله الحسن
رجل المحال على رجل فلطمه فقال انا كافل المحال عليه يوم حال عليه ما لنا اصل ما لنا الطهرة بعد الياء
الساكنة فالدال المهملة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنينا وهو ايما ذا قول حوالة الفعل وهو الحوالة
وليس راجعا الى المحتال لان يرجع المحيل ومفهومه انه اذا كان فلسا او يوم الحوالة الرجوع وهو ذهب الشافعي ان
المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه وما ت مفلسا او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل
كما لو توى غير الدين ثم اقام المحتال بينة على افلاس المحال عليه عند الغريم المحيل على ما قاله الرافعي
وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتغير فلسا وقالت المالكية يرجع عليه فيما اذا
حصل تفريط او زادت ديون المحال عليه فتعذر تا لحوالة وهو ما هو به مع علم المحيل بها وقال الحنفية
يرجع عليه اذا توى حقه والمتوى عندهم ما ذكره بقوله اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت
مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحبس المحيل بامر تك وهو ان يحلف المحال انه لا يعلم له في حياته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه تحالف الشريكان اذا كان احدهما
انسان فافلس او مات او جحد وحلف حبس الباقي بينة تخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذاك

الآخر

الآخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج اهل الميراث كما ذكره علماء
وهذا دليلنا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى وزن توعى من توى المال تيوى من
باب علم يعلم اذا هلك اى فان هلك لا احد هما شيئا مما اخذه لم يرجع على صاحبه لان رضي الدين
عوضا توى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد لحق المواضعة الحوالة بذلك واذا لك لحكم
بتوى الموت كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال احمد عبد الله بن عبد الرحمن بن موسى التيمي
ما لفظه الاهام حدثني ابو الوليد احمد بن ذكوان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واتباع احدكم على ملي
ربه به استحقاقه ظلم يحرم عليه ويخرج به المغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت
الحديدة اطلها اذا مددتها للتطويل فالمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر وقوله ظلم الحال
يشعر بتقدم المطالبة فيما يخذ منه اذا المغني لم اخذ الدفع مع عدم المطالبة ما احد الحق له لم يكن ظالما
وقد تمسك اصحابنا وجماعة من الفقهاء بوجوب الاداء عند الطلب من غير مطالبة منهم زين الدين بن نجيم
في الوكالة من البحر والنهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين عبد السلام
في القواعد الكبرى لان الحال استوى في ذمة المحال والمحتال فاستوى الطلب وعدمه والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من اضافة المصدر الى فاعله واتباع احدكم تقديره وقيل من اضافة المصدر
للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقا غنيا والمكنى سببا لتاخيره عنه واذا
كان كذلك فحق الغني به اولى وحق المعسر اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا يقتضي
وتخلف ولم يعلم بكونه مالكا للنصاب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين الحاق كثير من اصحابنا
ومنهم القونوي والموافق ليس عليه ذلك وفصل القونوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد
الرحلة بينه بان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا
قال الاسنوي وهو الاقرب انتهى قال العراقي ولو حجر عليه بطل تصرفه فعله واجب وهو متوقع فوجوب الاداء
انتهى قال العراقي ولو حجر عليه بطل تصرفه فعله واجب وهو متوقع فوجوب الاداء
المقدرة على الكسب كما قال في نفع الوكاة يقع النظر في ان لفظ هذا الحديث لهما شيئا ولم
يقل هما ثم ذكر ان الغني المال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فهم وكلامهم يدل على الاول
الوجه الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل ظلم والمحتال
مرة الظلم واطلق ذلك الجمع الكثير فالتنفير عن المطل اذا اتبع احدكم بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وكسر الموحدة هيئا الفعل المجهول وفي رواية فليتبع بتشديد المثناة التحتية وضبطها النووي كغني
بالهمز وقال الغني في الاة قال في المصابيح وروي بتركه وظاهره ان الرواية لذلك فيخير هو ام الظفر بغني
احيل والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي في فرعه
وذكر بعد ذلك عقب ما نقله عن ابن مالك ما نصه ويجوز الحوالة على الغني والفقير كما يجوز
وله الطلب فيه اذا انتقر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه وكونه ظلما لاحتمال
الامر بقبول الحوالة عليه لا اذا تعذر تحصيل المضمون منه عند ضرب المطل وحينئذ لا يكون ذلك الا في المالي
لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه فيخرج الحوالة على غير الغني
الغرض من غير مقصد في الحق قال والمعنى الاول ارجح لفظا ومعنى انتهى وهو المعتمد لكون المطل
ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي
اعتمده عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلع وهذا اذا كان الوصف المذكور علة للحكم
الدين وقد قيل انه يعود الى ترك الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير من الغني
قال الدماميني وقد يدعى ان ذكره انما هو لتعليل الكبرى وهي ان المطل ظلم لانه لا يكون الا من غني
يذكره بعد الاتباع ما تقدم قريبا والاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر حتى يتبين خلافه
اضيفه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يدل على التحريم والاقتضاء في الجازم فيكون مطل الغني
المطل ونسبه كما قال الاذرعي انه يتعذر او يستصعب تحصيل ما عليه لكونه مفلسا او كونه وفاء ولا يتمكن من
المطالبة ومن فوائده تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلافا لمن اجازه وقد تكون الحوالة واجبة اذا احال الدين الذي على موسر

على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله ه
وفرق الشافعية والحنفية بين كما لا يؤخذ عليه عقوبة لا دمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله ه
فصحيح وهو الاولى لانها حقوق لازمة كالمال ولان الحضور مستحق عليه ه وفي الشاشية لان حقه تعالى مبني
على المسامحة قال الاذرعي وينبغي ان يكون محل المنع حيث لا يفوت استيفاء العقوبة فان فاتت وقلنا
لا يستوفيها الورثة فينبغي ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي والفقيه
احد مشايخ الامام ابي حنيفة ان الكفيل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المكفول تلك النفس حدا او ه
قصاصا او مالا من دين او غيره قال في عيون المذاهب وتبطل الكفالة بموت الاحد من مالك وبعض
الشافعية يلزمه ماعليه وبموت المكفول له الطالب الا بالاستيفاء انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل
للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط احضاره ان حكم لان الميت عورة او عدم في غيبته ولو بغير بلده ه
ويرجع بمراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونقلها عن ابن رشد قولين ولو مات
المغرم وعليه الملاء توجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات ببلد ان ليلتزم الغريم حمله الى الاجل وبعده
واما ان مات بغير البلد فقال الشيخ لا يأتي الا بعد ان يأتي غالبا او في البلد الذي هو الى الحمل وهو مذهب المدونة وقال
ابن القاسم يغرم الحمل ان كان الذي حل الا قرب غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبل مدة الوفاء
او خرج اليها قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يحل الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم
ابن عيينة يضمن اي ما يتبين ترشيه في الذمة وهو المال وهذا وصله الازرقي من طريق توبة بن نصر عن حماد والحكم
قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر ان اباذر عن المستملي وصله
فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت وابن
قال في الفتح لذلك وسقط لغير رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله ولذا وتر واتراه الوقت اقتصر البخاري على
قوله وقال الليث حدثني الا لابوي ذر وعبد الله بن رشيد وحميد بن زنجويه قالوا حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني
اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهد على ذلك قال كفى بالله شهيدا
قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت ولغير رواية ابي سلمة فقال الصحاب الله نعم قال فاتني
دينارا الى اجل مسمى فخرج الذي استلف فلما قضى ما بحره التمس مركبا يركبها حال الاجل ليقدم عليه
ابن عمرو الذي اسلفه يخرج الذي استلف فلم يجد مركبا ولغير رواية ابي سلمة فلم يجد مركبا يركبها وفي رواية
يجر فيها المنسم مركبا بفتح الكاف وسكون الموحدة ثم كاف ما حال الرديء مقدم عليه او على الذي اسلفه والاول اقدم
منفوحة ثلاثة الاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدى رب المال الى البحر فجعل يسال
عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيتك فاحضر الذي استلفه بشيء فنقرها اي نقر لها في الخشبة
والخشبة والكسيئ بفتحهما اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه ارسالها جميعا الى الآمر
استلف منه ولا وقت وصحيفة منه وفي رواية ابي سلمة وليت البصحيفة من فلان الى فلان اذ فعت
مالك الي وكيل توكل بي فرج بموضعها يراني وحميدين قال القاضي عياض حمر هما بمسامير كالزج وحشي
شقوق لصاقها بشيء ورفعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واسلمه وهو من ترجيح الحواء
وهو حد ذو زوايا الشعر ويحتمل ان يكون زايا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرفي الخشبة
فسد عليه زجاجة بسكه ويحفظ ما فيه وقال الاسفاقسي اصلح موضع النقر ثم رماها في البحر فولج
اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع هنا تسلفت
فلانا والمعروف في تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان
وتعقبه العيني بان تنظيره باستلف غير موجه لان استلفت من باب التفعل واستسلفت مزيد باب
الاستعمال وتفعل يأتي للتعدي بلا حرف والجر كتوسد تلا للتراب واستسلفت معناه للمبالغة من السلف
ولا بد من حرف الجر انتهى ومقتضى قوله كنت في رواية ابي ذر وفي الزهراء الحاكي قوله الا الله كفيلا فرضي
بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكسيئ هنى وغيره فرضي سراي بالها وفي رواية
الاسماعيلي فرضي بكي اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها

بك لغير

بك لغير الكسيئ هنى وبذلك يعلم ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم وانى
جهدت بفتح الجيم والهاء اي اجتهد مركبا اي ركبه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها والى
استه وهكذا بكسر الدال وضم العين والبوصي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون الطاء بعدها
مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتحتية فالجيم اي دخلت في البحر انتهى وجعل الحامل له
في ذلك ما يقتضيه اي يطلب بحكم فخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الوجل الذي كان اسلفه حال كونه
يتلوم لعله مركبا قد جاء لبلده الذي اسلفه الذي يأتيه فيها بالمال فاذا هو بالخشبة التي فيها المال فاخذها
حطبا لاهله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال اي الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل البعيد ذلك
قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى باالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما
وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه
قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في المال الذي رميت به في الخشبة فانصرف بكسر الراء والهمزة على
الامر بالانصراف بالالف دينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا
الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذي تزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له ضعيف سواء عن
عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما فعزا ان رجلا مات الى ان ساق فذكر الحديث بنحو ما تقدم
وفيه فقال له ملك البحر اني قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف راشدا الى اهلك فهذا يدل على
ان الذي رمى به في البحر هو الملك لا الرجل الذي اسلفه ويحتمل ان يكون الرجل رمى به بامر الملك
والله اعلم وفي رواية ابي سلمة فانصرف في طلب المركب التي يأتي اهله فيها فخرج الى اهله فلما بلغ الاجل
خرج الذي اسلفه يسأل هل جاءه مال من البحر فقال الذي اسلفه قد جهدت ان اجد مركبا منذ قدمت عليك
بالذي لي عليك فما وجدت مركبا قبل التي قدمت فيها قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة
فانصرف راشدا فهو في الذهاب والمجيء ثلاثة اشهر وفي رواية ابي سلمة فمكث ما شاء الله ثم جاء بالالف
دينار فقال والله ما زلت جاهدا منذ قدمت عليك في ان اجد مركبا قبل مركبي الذي جئت فيه ما وجدت
مركبا قبل مركبي الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف راشدا الى بلدك
وفي رواية ابي سلمة فخرج في طلب مركب يخرج به الى بلده فخرج الى ساحل البحر فاذا الخشبة التي فيها
المال قد اتى بها البحر لوقت خروجه فاخذها اهله حطبا فلما نشروها وجدوا المال والصحيفة فاخذ المال
وقدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى باالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا منذ قدمت عليك في ان اجد مركبا
قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الى بلدك
ولابوي ذر والوقت وذرع بكسر الذال المعجمة والمهملة والمستملي التي الالف التي بعثتها بها اوبه والخشبة
الامر بالانصراف بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا
الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذي تزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له ضعيف سواء عن
عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما فعزا ان رجلا مات الى ان ساق فذكر الحديث بنحو ما تقدم
وفيه فقال له ملك البحر اني قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف راشدا الى بلدك فهذا يدل على
ان الذي رمى به في البحر هو الملك لا الرجل الذي اسلفه والله اعلم وانى جهدت بفتح الجيم والهاء اي اجتهد مركبا اي ركبه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها والى
استه وهكذا بكسر الدال وضم العين والبوصي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون الطاء بعدها
مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتحتية فالجيم اي دخلت في البحر انتهى وجعل الحامل له
في ذلك ما يقتضيه اي يطلب بحكم فخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه فخرج الوجل الذي كان اسلفه حال كونه
يتلوم لعله مركبا قد جاء لبلده الذي اسلفه الذي يأتيه فيها بالمال فاذا هو بالخشبة التي فيها المال فاخذها
حطبا لاهله فلما نشروها اي قطعوها بالمنشار وجدوا المال والصحيفة التي كتبها الرجل البعيد ذلك
قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى باالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا منذ قدمت عليك في ان اجد مركبا
قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في المال الذي رميت به في الخشبة فانصرف
بالالف دينار راشدا الى بلدك ولابوي ذر والوقت وذرع بكسر الذال المعجمة والمهملة والمستملي التي الالف التي بعثتها بها اوبه والخشبة
الامر بالانصراف بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا
الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذي تزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له ضعيف سواء عن
عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما فعزا ان رجلا مات الى ان ساق فذكر الحديث بنحو ما تقدم
وفيه فقال له ملك البحر اني قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف راشدا الى بلدك فهذا يدل على
ان الذي رمى به في البحر هو الملك لا الرجل الذي اسلفه والله اعلم وانى

وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الحارثي بجيم مفتوحة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن ادريس بن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد
وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو
ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا حمزة والكسائي عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول
عقدت ايمانكم عهودهم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال كان
ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا وادي ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع
ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم وبين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي
اية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء
اي المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب
الارث الا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين
المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث
اخرجه البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله
عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء
الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف
حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكرياء الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة
واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف
بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام
الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اي
لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس قد حالف النبي
صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم
الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني
البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي
عليها فقال هل عليه اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل
جاز فقال هل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية
السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق
على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة منها انه لو كان لابي قتادة
ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى
على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع

بين البصرة

بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في
الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب
كقول جرير لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا يقال نقع الماء العطش
سكنه والذي وقع هنا يويده لحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر
البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى الى امير المومنين
فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فيه كالذي قبله وورود جواب
لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوائد البغوي فلم يجي مال
البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت
له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة
والثاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة
وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث
مرات كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة
والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال الله تعالى وان احد من
المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن
مسلم فاخبرني بالفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي
ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة والنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو
صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم و
سكون الواو وفتح التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر
وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما
يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون باذى المشركين واذن صلى الله
عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة الحبشة ليلحق بمن سبق من المسلمين بها فسار حتى اذا بلغ برك الغماد
بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك
بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع
باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة
وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون
كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة
قال الاصيلي وكذا رواه المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو
اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي انه مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق
سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر غير ابن الدغنة ايضا كما يجي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي احمد مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة ان الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن الدغنة اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى على ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا فاعبد ربي بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة لذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام اي الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهو كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بما وقع له من مجيء الملك له وانا لك جار اي مجير لك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر فان قلت شكل ما ان القياس ان يقال فرجع ابو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء وقيل من باب المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه او بالعكس كما مر اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل النصب صفة لرجل وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا الامن وهو ضد الخوف ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تقديره فلا اذ تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع وليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن به لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي وامر بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدود وهو ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القران فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية ثم وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك امساكهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القران فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والابناء ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم

عليهم فقالوا انا كنا امرنا بالواو الساكنة وللكشميهني اجرنا بالزاي بدل الواو ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائب عن الفاعل فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت على الانكار عليه خوفا على نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانه وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت بها الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء والحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفاء ولابي الوقت هاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن بضم الياء مبنيا للمفعول لي في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره بابي مفدي بابي وانت تاكيد لفاعل ترجو او بابي قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وزاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وهو ساق المؤلف الحديث نصا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وياتي ان شاء الله تعالى ذلك وقد سبق بعض هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب بالتنوين يذكر فيه الدين وسقط الباب وترجمته لابي ذر والوقت والحديث الاول ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اوجه فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفي دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا زاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه وفيما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع

قراءة بكسر التاء الثانية وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام يوم
الحرة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة المرأة
بهمزة مكسورة بعدها الواو الساكنة ثم سين مكسورة فراء مفتوحة ولابي ذر المرأة اي كلم توكيل المرأة الامام
بالنصب على المفعولية وعقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام
بفتح الحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بكسر الهاء في الاول والعين
والثاني بن مالك الانصاري الساعدي اختلفت امرأة لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم مزينة انها
ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي بزيادة من للتوكيد واستدل بها لمن اشترط طول التزيد بها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او
استفهام بهل لنحو وما شققت عن ورقه الا يعلم او نحو لا يعلم من احد فارجع البصر هل ترى من
فطور الثاني تكرير مجرور بها الثالث كونه فاعلا او مفعولا بها او مبتدا والشرطان الاولان منتفيان هنا
واجيب بان الاستفهام لم يشترطها مستدلا بالنحو ولقد جاءكم رسل منا المرسلين يعلم انكم من ذنوبكم يحلون
فيها من اساور ولكن الم يشترط الاول الكوفيون وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي
بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها قد
وهبت لك نفسي حذف المضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالهبة محققة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك
فكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقام رجل لم يسم في رواية معمر والنوري عند الطبراني فقام رجل
يحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها يا رسول الله وفي رواية السلطان ولو من
كذا قال النكاح ادنى بان لك بها حاجة قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك قال
لها جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال هل معك
من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا للسور سماها قال عليه الصلاة والسلام قد زوجتكها بما معك
القرآن اللام للتعويض كرمي في نحو يعلم الله فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن ويستحق للسيد
ايضا لجلوسها معك من القرآن وفي رواية سلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها عشرين وثنتين وهي تحتك
يحتج في الصداق ان يكون نفيسا نافع ومنعه ابو حنيفة والحق واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى انه لا بد
للسيد وان ذلك حائل دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها لولده الصغير كما له ان يقبل الهدايا
ويعاوضها وهذا يحتاج الى دليل وقد سلمنا انها للسيد فقد يكون الصداق مستحقا بعد ان اخذ وعينه
كما لو غرر الذي وطيء في رمضان اذ لم يكن عنده شيء واتكحها على انها نكاح تفويض وابيح الصداق
في مدة معينة يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حصة له على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تقدم هذا الحديث
المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه ان صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها ولته
وانما رجح هذا الترجمة بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال وفتح الباري وكان المصنف
اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فمفوضة امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك
بها حاجة فلم تذكر هي ذلك بل استمرت على الرضا فكانها فوضت اليه امرها تبعا وزوجها المولى
وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة الذي ارادت ان تزوج
هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام
زوجتكها فقلت تكلمها واجاب المهلب بان سياق الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من
الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في شك من كون هذا الرجل المراغم يحتج لي تصريح منه بالقبول لتستوي العلم
برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم
والنسائي وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجة فيه وفي فضائل القرآن هذا باب
بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بجعل في الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف الفاعل والمفعول اقتصارا على
احدهما وكذا فيه فجاءه او في نسخة فجاءه موكل او موجاير وان اقر رجل اي وان اقر موكل الوكيل بشيء مما وكل
فيه فاجازه صحيحا جاز اي اذا اجازه الموكل قال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة
اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساق المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث ولذا ذكره في قصة البيت والمال

القرآن

القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق اخرى عن عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء
ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري وروى بالعين والتشديد كما تجيء بذلك الجماعة وهو من
صغار التابعين قال حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ الصدقة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام وفي رواية للمستملي يعني جعل يحثو
منه الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي اتاني ملك فجعل يحثو من الطعام وزاد في رواية
ابي المتوكل انا ناخذه حتى ترفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني فاني محتاج علي الدين
وعلي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقوله انه سيعود
لقوله انه محتاج ويعود في الاخذ بعد قوله لا اعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فقال دعني فاني محتاج الحديث فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة جاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات
ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم
ولا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي
اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ
وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان بفتح الواو والموحدة ونزل التكذيب المقيد كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يعرف استعمال
البون ونصب الموحدة عطفا على المنصوب السابق تلمن شيطان وفي نسخة الشيطان ذاك بحذف حرف التنبيه
فاتبعته فقال لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخبر انه يعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود
فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت مضجعك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم
الله لا اله الا هو الحي القيوم ولا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها
فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم
وقال لي لا يزال عليك من الله حافظ وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك
وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان بفتح الواو والموحدة ونزل التكذيب المقيد كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يعرف استعمال
البون ونصب الموحدة عطفا على المنصوب السابق تلمن شيطان وفي نسخة الشيطان ذاك بحذف حرف التنبيه

كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة وصله يقرنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا أدري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال قائلك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعند ذا فاعل يقرنك ضمير الشيطان وهو قوله لن يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زايدة على الأول النفي كما أن في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك واجرينا هاء الوقف فيه في الحالة الراهنة على ما هي عليه في الوصل وان كان التحتية ليست بزايدة وانما الأمر في انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو واحتمل ان يجيء كلاهما على كل حال وفي اثباتها معا قوة في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الذي اريد مع جواز ارادة غيره مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو وانما يستوي الله ذو لا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا ذا الصحابة حرص على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول كنا لكنه على طريق الالتفات وقد اهمد درج كلام بعض رواته والجملة المؤكدة بالقسم مسوقة للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر مقصودة بالتحقيق الدال في نفي اتاه الكوسي والمثبت له الصدق وهو المدح فاستدركه بصيغة فيه قيد بالمبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ من يرد الله به خيرا يصدق الحديث وهو كذوب تعلم من مرد بالنون وسكون المثناة تحت وضم الدال اي يأبى ويمتنع قال الأعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين قال الزمخشري الاضافة للتخصيص وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من يخاطبك عن المعرف بعد دخول الجملة الاسمية وخصص باسم الاشارة تعيينا ودواما لاحتراز عن زيده ومكره ولكراهة لفظ الشيطان بعد ما ذكره مكررا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول طوطق سابع في جنسه والثاني في فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور وليس الاول كلاهما غير مراد فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه لولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث ابي بن كعب ان ابا هريرة امسك الشيطان الاثر اه اجيب بامكان ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي يلزم من التغلب عليه تمكن سائر الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطان مخصوص او غيره في الجملة فلا يلزم من تقدمه مناسبة استتباع غيره من الشياطين في ذلك الكلام او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفة التي خلق عليها ولذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على ما هم عليه والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب على هيئة الآدمي فلم يكن له مساكة مضاهاة للهيئة ان وقد وقع لا ويتركب عند النسائي ولابي يعلى الانصاري عند الترمذي ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابي داود فتصدى في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد ومواضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حق الطعام فلم يكن له حاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الاتركه شيء غيره وفي نظر لان ابا هريرة لم يكن له حاجة بالعطايا بالخط خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انما قال الترجمة على الحديث وهو كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة مع وزره انه وكيل يحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل فيه بجاه فاحمد فيه مورد وبه يعني يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لانه لم يسلم انه اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق غير منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك ببعيد قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام قوله بتشديد اللام من يحدث ذكر انه قال سمعت عثمة بن عبد العالم العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نودي للصلاة اي المؤذن الذي يعلم الوقت ادبر الشيطان بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الداودي هو المعلى بالمهملة بالعين المعجمة ثم بالمثناة ثم بالمعجمة ثم بالمهملة فاردل مر اليابس جميعا ومراده في الحمام انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء

فقال له

المثناة الفوقية في الفرع وأصله وفي غير فرعي على الهمزة على وزن رفعل على الاصل الذي ابداء ردادة وجوز ردي اي فاسد وارداته الفوقية قال الجوهري خففت الهمزة يا الكسرا ما قبلها واد غمت الياء في الياء فصار ردي وقد تحذف الياء كما مر متعلق بقوله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليلعم بضم المثناة التحتية وكسر العين المهملة وفي بعض الاصول ليعلم بالنون بدل التحتية والنون منصوب على الجواب على المعنوية قال الدماميني كذا وجد بخطه وهذه رواية ابي ذر والمعنى ليعلم بالجزم على الجواب والمعنى ويعلم بالجزم والرفع وقوله الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وقوله انه بالكسر على الاستئناف او في موضع نصب بقوله ليعلم بفتح الهمزة والتحتية وشيطان بالنصب على المفعولية وهذه رواية ابي ذر والفرع وفي نسخة بالضم على الفاعلية والتحتية ضمير الشأن والجملة بعدها في محل نصب على البدلية من الضمير المنصوب في ليعلم وهذه رواية الاكثرين وقوله ثلاث مرات بالنصب على الظرفية وقوله ثم يعود بالرفع على الاستئناف وفي نسخة بالجزم على العطف على يعقد وقوله فيقول بالفاء في الفرع وأصله وفي غير فرعي بدونها وقوله ان لك هذا بكسر همزة ان على الحكاية بالقول المضمر وبفتحها على تقدير بان لك هذا وقوله ها بالمد وتخفيف الهاء وقوله ان شاء الله بالنصب على المفعولية وقوله فيحل بالحاء المهملة وكسرها وقوله عقدة بالنصب على المفعولية وقوله كلها بالنصب على التأكيد وقوله فيصبح بالنصب على جواب الشرط وقوله نشيطا بالنصب على الحالية وقوله وطيب النفس بالنصب عطفا على نشيطا وقوله قد اصاب بالنصب على المفعولية وقوله كسلان بالنصب على الحالية وقوله لم يصب بالنصب على المفعولية وقوله خبيث النفس بالنصب على الحالية وقوله لم يصب بالنصب على المفعولية وقوله فاخبر بالنصب على المفعولية وقوله ان شاء الله بالنصب على المفعولية وقوله فحل بالحاء المهملة وكسرها وقوله عقدة بالنصب على المفعولية وقوله كلها بالنصب على التأكيد وقوله فيصبح بالنصب على جواب الشرط وقوله نشيطا بالنصب على الحالية وقوله وطيب النفس بالنصب عطفا على نشيطا وقوله قد اصاب بالنصب على المفعولية وقوله كسلان بالنصب على الحالية وقوله لم يصب بالنصب على المفعولية وقوله خبيث النفس بالنصب على الحالية وقوله لم يصب بالنصب على المفعولية وقوله فاخبر بالنصب على المفعولية وقوله ان شاء الله بالنصب على المفعولية وقوله فحل بالحاء المهملة وكسرها

اى امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قال العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر والنخل بسكون الخاء المعجمة للحاجة والمصلحة كانكاء العدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية والمساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها اي البويرة يقول حسان دون الصرف على انه من الحسن بغير تنوين وبالصرف على انه من الحسن بالتنوين وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون نظير العطف بالمعجمة وهو خروم مفاعلة على سراة بني لؤي بضم اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة كناية قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسالة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخلف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم في الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر وابن عساكر ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا ابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى [illegible] اي حال من الناحية وذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فربما يصاب ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر مهما نهى الاول والاول اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان الثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا تناسب مهما الا بالتعسف فنهينا عن هذا الكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق اي الدراهم والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فيؤمر بالاخر قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام

باب المزارعة بالشطر وهو النصف ونحوه وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجري الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على الحجر واي يزرعون على الثلث ويزرعون

على الربع تعقبه في عمدة القاري بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف وتقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن ابي طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل ابي بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل علي بن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وفي الاول اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وعامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء بكسر الهمزة عمر بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكنى المصنف بهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور بمعناه قال الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف ورأى ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عنهما وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطى الثوب الى الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي الثوب بالثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي للمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة اليونينية ورقمها معتمر بالفوقية فلينظر لا باس ان تكون الماشية ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى اي تكرى الحاصل منها بان يكرى بها لحمل الطعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت بهامش الفرع ما لفظه وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا لما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة

بع

بوي ح

يونينية

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

سمعا وطاعة

القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى
كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس
هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا
وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا
قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى
فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له
اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله
الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه وابن حبان
يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهائم او الاحسان اليها اجرا ثوابا الاستفهام للتعجب قال عليه
الصلاة والسلام في كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة
رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد
حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء ذي كبد
حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل
الثواب بسببه ويلتحق به المعاهد وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض
التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في
الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام الجمحي
البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف فقال لما فرغ منها دنت مني النار حتى قلت اي رب [illegible]
وانا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد [illegible] من اهل النار
كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة من بني
اسرائيل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال [illegible] حسبت انه
اي ابن ابي مليكة او قالت اي اسماء [illegible] اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها [illegible] بعد الدال
المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه الصلاة والسلام وفي باب
ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم
من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة
بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في
للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع
كسرة التاء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها
حين حبستيها باشباع كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها ولا انت ارسلتيها باشباع
كسرة التاء ياء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت وللكشميهني فتاكل من
خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية
بالتثليث ولو تحقق ذلك لافصح عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي كالفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها
لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المراة كافرة او مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل
وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه
المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه

مسلم

مسلم في الادب وفي الحيوان باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار [illegible] عن سهل
بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما يشرب منه زاد في باب الشرب
منه فشرب وعن يمينه غلام هو اصغر القوم [illegible] وكان مولده قبل الهجرة [illegible]
[illegible] والاشياخ عن يساره [illegible] وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه الصلاة والسلام
للغلام [illegible] يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا [illegible] فقال ما كنت
لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث
والترجمة لانه لا دلالة فيه ان صاحب الماء احق بمائه وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال
البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحق الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب
في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين لان استحقاق الايمن غير لازم
حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبته من جهة الحاق
الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا وتعقبه في عمدة القاري
فقال لا مناسبة فيه اصلا واما القياس عليه فغير صحيح لما قدمناه وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل
صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا
وسقيا لا يخلو اما ان يريد بقوله فكان [illegible] للتشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان لفظ الماضي من
الافعال الناقصة واياما كان فساده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب
القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده [illegible]
لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن
حوضي للمستحقين يعني نهر الكوثر كما تذاد تطرد الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت
الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه [illegible]
ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون
او المبتدعون والمرتدون الذين بدلوا ومناسبة الترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق
بحوضه وبمائه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة
فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما
مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم المضروب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها
ولم تحوضه او قال عليه الصلاة والسلام لو لم تغرف من الماء الى القربة والشك من الراوي
لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير
عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم
وسكون الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا اي لام
اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة
وهذيل كسرها وهو حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني
بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني
والثالث المقتضي بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر
سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي وكانه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالقام الاحمديه

قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق تنقح
مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر وكلمة لايملك الوقف تدل لك
لتظهر فايدة الاقطاع قال الزركشي وبنحو ذا جزم شيخنا هنا اما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فايملك
الغير باحيائه قياسا على الموات لاينقض ما حماه اما اذا اقطعه ليتملك رقبته فيملكه وتصرف فيه تصرف
الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الجهاد
انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير و في الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم
اقطع وائل ابن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين فقالوا لا
تناجيته معروفة مثالث الانسا لاتقطع لنا حتى تقطع لاخواننا مثل الذي تقطع لنا قال ازاد تهم بعدي
فيرايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع قال عليه الصلاة والسلام ستمرون بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبها قيد الحلواني فيما حكاه ابن عرفة
قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي بما تأثرعلى امور الدنيا وبفضل
غيركم نفسه عليكم ولايحمل الكلم في الامر بضيا فاصبر واحتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فانى على الحوض وفي
الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي الموات لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
وفضل الانصار في كتاب الهبة باب ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الليث ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
الايمار بفتح الهمزة وسكون الميم وبالراء ثم بهمزة ممدودة وهو ان يقطع الامام لانسان ارضا يملكها
قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات ليتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بشيء من اموال
جزيته او غيرها وفي اسماعيل القاضي فقالوا ما يا رسول الله ان هذا لا قطاع ما كانت لاخواننا منا
فلم يزل ذا حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه الصلاة والسلام
ستمرون بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا امر اعلام موته فان ضحايا وقع مرتين
الملوك من قريش في الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قال ابن بطال
لاتكون فيه الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لايكون الا مع مغلوب محكوم عليه
وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثر وابشيء من الدنيا وتالمها حرصا منهم وايثارا لما عند الله تعالى
مزيد لذلك وزاد فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول قال ابو نعيم وكان اخذه
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن مخلد اراه موصولا لامن طريقه باب الاقطاع
الارض بفتح اللام وبجيم ثم نون تكتبها الناس بالتخليط ما في فرع يها من اللبن على الماء اي عند المالكية قال الزركشي وتارة
العين بان على الحق يحتمل معنى عند يراهم هنا معنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كتب العلم تنقل
العربية قالوا ان خرو فالحرتنا ولي وحمل على الاستعلاء يقتضي ان بيع المحلوب في الماء وليس كذلك اسماعيل
انهى وسماه احمد ثنا ابو ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال احمد ثنا محمد بن فليح
بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي والخراج عبيد فقد بهم ولد عند المؤلف
الحادي توبع عليها قال حدثني بالافراد ابن فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من
لمتعة مالك واخرج له البخاري واصحاب السنن الكتب التي يعتمد عليها البخاري اعتماده على مالك وابن
عيينة واضرابهما وانما اخرج للحادي الكثر هافي المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي
هو ابن بسيمة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه الحق حق الابل المعهود عند العرب ها
انه طلب عاملا اي عند ما فيه من نفع المسلمين الذي هناك زاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورود
بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالنخل والبستان يتعلق بغرب قال ولابوي ذر
والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيتوموصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا

بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة مفتوحة بالمابيع قال البخاري فالبائع بالفاء ولابي ذر والبايع بالواو فالمشتري
التي هي ملكه حتى ان الذي يبيع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الشيخ فالمبتاع بالتحتية الاخيرة
وكذلك وجب العين صاحبها للايتبع ان يدخل في الحائط ليتعهد عسيبة للاصلاح او لسقي ونحو ذلك فهو
والوقت حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني الافراد ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فليحولت لواحق ايقطافا
وليس للمشتري ان يتعمد من الدخول اليها الا ان لذلك حقا لايصل اليه الا به الا ان تشترط المبتاع ان تكون الثمرة له
ويوافق البايع فتكون المشتري ومن ابتاع عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باع العبد الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له
شيئا اصلا لانه ملك لايجوز ان يكون زيادة الكاذبة قال الموحنيفة وهو رواية عن احمد وقال الرملي هو المذهب
المتقدم للشافعي لو ملكه سيده مالا لملكه لتوله وله مالا فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع
وتأول المالا نعون قوله وله مالا بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لاالملك كما يقال لجل الدابة وسرج الفرس وبدل
لذ قوله قال للبايع فاضافه للملك اليه والى البايع فيحالة واحدة والاصح ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة
واحدة فبذا ان اضافة الملك اليهما مجاز اي للاختصاص والحاصل ان حقيقة اي الملك لا ان يشترط المبتاع المال
جميعه او جزء معين منه لم يصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك لايجوز ولو
باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لانه لا يدراج الثياب تحت
صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لايتناول الثياب وهذا اصح عند الشافعية والثاني ظاهر مذهبه
والثالث يدخل ما تعود لبسه فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب
المعتادة ولبكان مال العبد درهما او اقل او اكثر دينارا او اقل او اكثر والثمن دينار واشترط المشتري ان ماله لغيره
ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي ولايصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مذ عجرة والقتال
لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لافرق بين ان يكون معلوما
وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وان فرعنا على ان مجهولا كذا في الخيالة ان فرعنا على ان العبد تملك السيد
مع الشرط وانه كان المال يجهولا وان فرعنا على انه لايملك اعتبر علمه ومايشترط في البيع الا ان كما قصده العبد
لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وابي حنيفة لابد ان يكون معلوما وعن مالك المالا مع ثياب والعطف
عار وقوله حدثنا الليث هو موصول وعن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ولفظ
احد للبائع الا ان يشترط المبتاع وهذا الحديث اجمع المسلمون على صحته وتلقوه بالقبول والعمل به وهو
احد المواضع الاربعة التي اتفق فيها مسلم مع البخاري على اخراج حديثها وقد اخرجه ايضا ابو داود في سننه قال ابو عبد البر وهو من
قضية الخلفاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقضية العبد عن ابن عمر موقوفا رواه مرطو بنا مالك وكذلك رواه ابو مصعب
وكذلك رواه ابو بكر الحنفي وغيره عن نافع الا انهم اختلفوا في لافظ منه وابن وابن نافع وسالم على اقوال الرفع
ترجيح رواية نافع وقوله البتة موصول في سنن عمر وسلم والنسائي انهما سئلا عن هذا الحديث فقالا ان سالم ونافع في قضية العبد
فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ من نافع الا ان ترجيح رواية سالم فقد قال العقيلي في جامعه عن البخاري
انها اصح وقال ابن عبد البر لان عبد العزيز الصواب فيه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا المتصل
معاه وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهم لما معاقال الترمذي في العلل انه سالت البخاري عنه فقال الحديث
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
خالف سالما في الحديث وهذا امر ظاهر وروى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه
راى الحديثين صحيحين وليس بين ما نقاه عنه والجامع ما نقله عنه في العلل الخلاف فقد صحح الحديثين ايضا
لان الحكم في الجامع بالحديث سالم اصح اسنادا فقد تعارض عنه في الصحة فالمرجح لرواية سالم
ولده الموثوق به ومن كلام الحذاق ان في مثل هذا والمعروف من مسلك امهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي
قالوا انها اصح والحكم الراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والراجحة هي الصحيحة وسيذكر مزيد تحقيق
والمعتمد ما في الجامع لانه موقوف والجزم والبتة بمعنا قطعا في العمل فانه بمعنى القطع والاحتمال وما ذكر من
ونافع هو المشهور عنهما ورواه عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد

ابو العباس الاشعري تقدم في الصحيح انه الصحيح الاخير
اذا العبد الذي يعلم ولا مال

عن نافع عن ابن عمر ذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر
عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ابن سعد وعبيد الله وايوب كذا عن نافع
عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال الترمذي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال

حدثنا احمد بن يونس قال الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع
بفتح الحاء المهملة في الفرع وغيره قال الخطابي هو بالكسر وفتح قال هو مصدر اي اسم الفعل ومن
كسر فالهواسم الشيء المخصوص بقيد وما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الوسق الذي عليه ما
اذا يبس يجيء منه كذا وسق من التمر وبهذا يشبه صاحبه لانه ثالثة وستون من التمر وتسقط منها
في المجلس فيسلم المشتري التمر وبهذا بايع الوسق الرطب المثلثة اذا عند الشافعي والحمد والجمهور
وقد تفسد بها القوائم الخرسة ويعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع
المعرى من دخوله في الحائط المشهد العمرة وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عيينة سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن
عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة بضم الميم وبعد الحاء المهملة الفة موحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر
من العامل على الحاء قافية بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة
والنون بيع الثمر بالتمر كالكرم والنخيل ونحوه في الوطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى
يصلح بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا والابدر صلاحه تذكير الضمير وان لم يجر له
الثمرة بالمثلثة الثمر المشاة واسكان الميم فالالف واللام لم وهو رطب على رؤس النخل والا فالتمر بعد
الجذاذ والبيس واجمعوا على ان ذلك تمر اثنة وحقيقتها المجامعة لافرادها بيع الرطب الربوي كالياس
منه بالدينار والدرهم الذهب والفضة نصوص الا العرايا فلا يتاح بها بالخرص فيما دون خمسة اوسق
يجيء في قوته بفتح القاف والزاي والعين المهملة المقتات المدخر للمؤنة ولا يؤكل رطبا غالبا قال الخرصا
قال الخرصا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاموي مولاهم واسمه ابو سليمان المدني والنسائي وثقه الا في عكرمة ومر في الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية
وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عند ابي
سعيد قيل اسمه وهب وقيل قرمان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي
احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بضم العين
متعلق بيسع العرايا والباقي في قوله يخرصها للسببية اي خص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها بالعلم بما
تمرا بفتح التاء وضمها اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال بغدادية بالعفو
او خمسة وسبعون بالشك او دون خمسين في دلالة الوجب الاخذ بالاقل فمن خرصت له اوسق وبقي الخمسة غير
احتياط للاداء الاصل بخير بيع الثمر الرطب وجاءت العرايا رخصة وعاد الاوابي في خمسة اوسق او ما
دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقية الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص
للعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الطاء المهملة الكوفي قال اخبرنا سفيان الثوري
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي وصدوق
رمي برأي الخوارج وقال الاجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج الكن
مقالتهم ليست خبيثة كالنجدية ولم اكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بشير بن
يسار بضم الموحدة وفتح المثناة التحتية المعجمة فالف فراء مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى رافع وقيل
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد فلم يخذف
وسهل بفتح الهاء المهملة وسكون المثلثة ابن عاعدة بن عامر الانصاري الحرشي المدني له ولابيه صحبة
صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثناه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم على الشجر التمر المشاة الفوقية وسكون الميم موضوع على الارض لان المساواة بينهما شرط في

على الشجر

على التمر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لانه من فيه اللغاوت وبيع ثمر
بمر وغير عطفا على المزابنة عطف تفسير او الاضافة للعرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيع ما يتعذر فيه
اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله البخاري قال ابن اسحاق
ابو اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد نافع هو ابن يسار المدني ثقة ولابوي ذر والوقت قال
وقال ابن اسحاق فاستطاها ابو عبد الله فعلم الرواية الاولى بكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا لمن علقه
بالتنوين والجر في ترتيب الشرح يزيد ذلك كتاب في الاستقراض وهو لغة الطلب واصطلاحا
اعم من ان يكون طلبا بالقول او بالفعل وهو مطلوب المقرض وهو بضم الفاء
اعم من ان يكون طلبا بالقول او بالفعل وهو مطلوب المقرض وهو بضم الفاء
بذلك لان المقترض يقطع المقترض قطعة من ماله ويسميها النجاز صلفا وادا ابو الهيثم في المجمل بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم وهو في الشرع مع التصرف في المال وشرعا نحو الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر وتقال على من
الملحوظ من القاموس التي هي احد من الاموال وشرعا نحو الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعسر وتقال على من
فلا يساعد من نحو على المقتضى ماله عن دين لا وهي وجمع المولفين هذا بالامور الثلثة لقلة الاحاديث
الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابو ذر البسملة قبل الكتاب والنسق
باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي عليه بغير باب انهى والذي راته في الفرع البسملة بعد الكتاب
في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرفوعا علامة الى ذرو والتقديم فليعلم
باب وقول الله تعالى وشيء الدين والحال انه بضم عينه ثمنا اي ثمن الذي اشتراه وليس ثمنه
بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن
وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن المروزي كما قاله الحافظ ابن حجر والذي في ذرمحمد بن يوسف وهو الذي
قال اخبرنا بيربر هو ابن عبد المجيد عن مقيرة معتم بكسر الميم الضبي الكوفي وابهم في النسخ المشهور عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح يا ابا جمادى واعيا قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قال لي رسول الله
الله قد اعيى فنزل يحجن بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته الحديث مر في باب من رسول الله صلى الله عليه
عليه الصلاة والسلام بضم النون وفتح الهاء وسكون الواو ولابوي ذر وعن السرخسي والمستملي اتبعه بالسقاء فما قام حتى نعم
ابله فعقلها ايا ما وقفة قال ما ذر عالمدينة غدوت الله بالمعجمة فما زلت اسير حتى ادركته ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني السلمي اي في السلق ولم يرد به
السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم قال الاعمش
حدثني بالافراد الاسود بن يزيد النخعي من عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
منه هو ربما قال اسمه ابو الشحم اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قد يخرج به القميص للاطلاق
الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل الاجل الجائز نصفة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا
الشراء الجائز رخصة وهو الظاهر عزيمة لانه اسقاط يقول وبحمله كتابه يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فامر لصاحب الدين فالدين وترتب عليه من الاحكام والحدود
الاستيفاء في باب غير الدراهم والثاني في باب شراء الطعام الى اجل فزيد تاسع الشروع باب
من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها بضم الهمزة من الثاني وفتح الثالث وكسر الكاف
يريد اتلافها بالتشديد من الثاني وفتح الثالث وكسر الكاف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
بفتح القاف والعين المهملة وسكون النون وبالموحدة نسبة الى قعنب اسم امه واسم ابيه عتيك بن حسان
عن مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الرجل
بفتح الفاء واللام وسكون المثلثة اي صار مفلسا ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر افلس بضم الهمزة
بلفظ الفعل عن الهيثم بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخو عمر والد ابي بكر سالم المدني الذي روى عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها اداها الله عنه وللكشميهني زاد اداها الله عنه ويسر له ما يؤديه عنه يوم القيامة
لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله
انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله

شراءه وكذا هبته ورهنه وعتقه كما تراه بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه
محجور عليه عام لما فيه نظر فلم يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالسفيه قال الازرعي ويجب ان يستثنى من
منع الشراء بالعين ما لو دفع له المال كما يقع تعامله واعتياله فانه يصح جزما فانه يصح فيما يظهر ويصح
تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها
كما لو ثبت ببينة والغرق بزيادة الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالقوي انشاؤه والاقرار اخبار
والحجر لاجل العمارة عنه قال السعدي ولم يسمه وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح
السعدي بضم السين وسكون العين وبالدال المهملة نسبة الى سعد بن زيد مناة بن تميم قبيلة من العرب
منه وقطنه اي عبيد قال البيهقي اذا سمع الذي اخذ سرقته الذي لم عند المفلس شيئا من ماله فهو اسوة الغرماء
بعينه عند احمد وهو احوجه من غيره اي اكثر حاجة منه قال الحافظ احمد بن علي بن المثنى التميمي العجلي بالجيم
بوزن اسم ابيه عبد الله قال احمد بن حنبل ما اعرفه بالتصغير ابن معاوية بالمعجمة والتحتية ثقة حدث عنه مسلم في الايمان
بالافراد ابو بكر الحوضي بن عمر وبفتح العين وسكون الميم اخر حروفه بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد
ابن مروان القرشي الاموي الطليعة العابد رحمه الله تعالى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري هشام المعروفي
راهب قريش للاثرة صلاته احمد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري هشام المعروفي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
قال عبد الله بن مسلمة القعنبي قال مالك يعني بقوله فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا اي وقع له الشك في ذلك اول مرة
واما عند الشك كان ابتلاء الرجل او اقترضه منه المفلس او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشتري المفلس او الميت اذا اختار الفسخ فله ذلك
واستردادا لعين ولو باحالم الخيار لهما او لاحدهما او المبيع بحاله لا بقطاع المعلم فيه والمكتري بهدم الدار ونحوه مع تعدي
المكتري وبتيه ترطب الثوب على الصوف بكالصبغ بالعيب بحامع دفع الضرر وقول المالكية بين المفلس والموت
فهو احوجه في المفلس دون الموت فان فيه سوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه فوجد متاعه بعينه فهو احق به من غيره وان مات المشتري
فصاحب المتاع سوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فلم يبق للغرماء محل رجوع اليه بخلاف الحي
بساعة عادا المضروع على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية والدار والله اعلم
اما مذهب الشافعي من طريق عمرو بن خلدة عن ابي هريرة قال قضى في المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق متاعه اذا وجده بعينه وهو حديث ضعيف بمرة اخرجه
ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره ان ابن بترا اصابه
وقد افقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فيعتبر المصير اليه لانها زادة في بقية خالفه
الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو بالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية والمبيع للطالب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع
وذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحلول احد بيت الباب على الاخر
والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك مال قد تعين فهو احق به ليس المبيع مال البائع
متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعرضها للبيع والقبض واستدل الطحاوي
لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العن سرق له متاع او ضاع له متاع
فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه
وبانه وقع التنصيص في حديث الباب في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه
ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا اتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء والمسلم مرة وابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا
والرجل الذي يقدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرق قد اطلق صاحبه الذي باعه فعلمت بين ان حديث الباب
وارد في صورة البيع وبينه فلا وجه للتخصيص بما ذكره المنتقية ولا خلاف ان صاحب الوديعة ومانحوه
اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الروايات
الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الكلم فيها على الودايع والعواري والغصوب مع تعليقه
اياه في جميع الروايات بالافلاس الذي ايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع

الرجوع

الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان عارية او غيرها فلم يخص الحجر عليه ووجه حمله على
البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا معنى لاختصاص المفلس الا اذا
عدمت السنة فان وجد تارة حتى على من خالفها وانما حديث سمرة فنفيه المحجاج بن ارطاة وهو كثير التدليس قال الترمذي
في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب من اخرجه من اخر
من الحكام اي مطالبته بالاين لربه الى الغداة ونحوه كيومين او ثلاثة وليس ذلك لتاخير مال
لتعويضا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موسى بن طريف بكسر الطاء
عن جابر ابو سفيان اشتد الغرماء في الطلب فحجروا في دين مالهم الذي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتبعه فقال له
اذا ترك لي مالا فليس عندي الا ما يخرج نخلك والبياع ما يخرج سنين ما عليه فانطلق بي اليها فقمش على الغرماء
ان يعطوا ما عليه فابى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاقطع لي فيها فقطع له
في القرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اذهب فاقطع لي فيها
من النخل فلم يعنه ولم يقتضه عليهم قال الاذي ذر قوال ساعد عنده والاذي ذر علم بيم الجمع
وسقط عنده لفظ غدا وقد اعيا جابر صبح ولدي في مرها بالمثناثة اي تمر النخل بالمعرة اي وجدان لحاف يا
فعقبته حتم وموضع الترجمة قوله ساعد وعليك وقد سقطت الترجمة وحديث ابي هذا في رواية السفر يعد الكبر
الشرايع وقد سبق الحديث وباب اذا اقتضى او ابرا بعض حقه او حلله وبارئ يعود باب ان الله تعالى
من باع من المكاتم مال المفاوسا والمعدم بكسر الدال مال المفتعين بحيث اي ثم زمال المفلس بفتح الميم احسنه
ديونهم الحالة لانه لا محل مؤجلة فلا يدخر منه شيئا لمؤجل ولا يبدأ بالمحجور لا يجوز له فلو يتم حتى يحل المؤجل
التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحالم المعدوم ثم زمانا عسر يوما يسر ومر حتى يقضي الله نفسا اي وقريبه
وزوجته القديمة مملوكة كمالم ولده نفقة المعسرين وكسوتهم بالمعروف الا لاداق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول
ان لم يكن له كسب لا يدع بها او الا فلم يتفق وكسوا مركسبه فان فضل شيء رد الى المال او نفقتي محل من المالك فان
اتسع من الكسب فقضيته كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله والخناره الاسنوي وقضيته كلام المتولي الحلاف
واختار السبكي والاول الاشبه بقاعدة البابين مؤنة تحصيل الكسب كاصله وقال احمد بنا مسدد بالسين
المهملة هو ابن مسرهد الاحد ثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا الاحد ثنا حسين بن ذكوان بكسر المعجمة
حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال في رجل
واذا رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي
وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وله سماع في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري
وهم وعند النسائي وكان الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال اقض الصلاة
والسلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
مقتضاه انه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اول الموصين من ائمتهم وتقرر عليهم ماض
ليدا على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر مختارا وان الحاكم يبيع على المدبرون ماله عند المفلس لتتميم
بيز الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة
القرشي وفي رواية العدوي فباعه بثمانمائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة درهم وفي رواية بثمانمائة والصحيح الاول
واما رواية ابي داود فلم يضبط راويها والله اعلم فدفع الثمن اليه ثم قال اقض دينك وفي لفظ للنسائي فدفع اليه
وفي لفظ للنسائي قال اقض دينك وسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن ذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا اي فبين يديك
وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الترتيب وعلمه داخل في الاهل والاولاد الاكثر الناس لا يقوم
لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا يقوله وليس المراد تعيين هذا وهذا بل تقسمه
هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث الترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لغرمائه
وماله للدين اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بنفسه على ما قاله ابن المنير وهذا الحديث قد
سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب بالتنوين اذا اوصى او تصدق رجل جملا

دراهم ودنانير اشياء مما يصح فيه القرض الجار معلوما واجلا بالثمن والبيع ونحو ذلك فيهما عند الجمهور
خلافا للشافعية في القرض فلو شرط الجلاء لابطله منفعة للمقترض لغو الشرط دون العقد ثم يتحد الوفاء باشتراط
البلد الذي اقترض فيه ان لم يعط المقترض لحمل مؤنة بل يطالبه حيث شاء كما لصحيح عن المكسر مالم يشترط ذلك فان اشترط
بضم المثناة اي وان اعطى المقترض المقترض لحمل مؤنة بل يطالبه حيث شاء كما لصحيح عن المكسر مالم يشترط ذلك فان اشترط
فهو حرام ربا لحل العقد وما روى من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ بعيرا
ببعيرين الى اجل فحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف فجامع انه يمتنع فيها التفاضل وقد
رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استتري بعيرا ببعيرين الى اجل اخرجه
وتعقبه ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني سلف بعيرا الى العطاء فيصير
ابعد من درهمي قال لا بأس به مالم تشترط قال عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار تماما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنهما اي المقترض الحل المقترض بينه وبين المقرض او المقترض فلو طلب اخذه قبل الاجل لكان له
ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا واذا حل فله اخذه و
المقترض مراجعه وقال الليث بن سعد الا ان يمات او يفلس فيأبى الغرماء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه سبعة عشر دينارا فقال ائتني بشهداء
فيكون لنستشهد الذي سأل السلف رجلا يطمئن الى ايتاع علمه لا انه من تمام ما يسلفه سقط هنا قوله والا كفالة اذ الغرض بذلك
ورهن ما السلف بيد اي المستسلف راجح رسم معلوم الحد شرط طولية في الكفالة وغيرها والا في ذرف في كل
الحديث واحتج به على جواز التأجيل في القترض وهو مبني على انه شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف
يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله باب الشفعة كذا وضع بعض الرواة هنا الشفعة كذا وضع بعض الرواة هنا
قال الحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح التحتية
ابن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال اصيب اي عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين جمع عيلة اي
تستعاد وتنا لانهم يأكلون ويستكثرون منه مع غيره فطلبت الى صحابي الدين انتهى الي بضم المثناة والعطية من المال
ويستطاب الى ذرقوله من دينه وفي غير رواية عن الحموي والمستملي بعضه بدل قوله بعض ما ابوا ان يضعوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان رأوا ان بعضه يقضي ما ابوا ان يضعوا
فقال عليه الصلاة والسلام لي صنيعة تمرك اي اجعله اصنافا متميزة كما يشير اليه الجاء
وتضعيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو ومتاعه عذقا ان بكسر العين المهملة
وفتحها مع تشديد التحتية وسكونها والذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم مخصوص لنوع من التمر
التمر وقال الكرماني المشهور عذق زيد والعذق وفتح النخلة والكسر الكباسة عذوقه ولابي ذر عن
حدثه والذين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فاؤه مشددة على
لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو ردية وقيل انها المدينة يميز ان نخلكم كل بما عذقه
والعجوة اللون عذوقه ولابي ذر عن ابن عذوقه والعجوة نوع من اجود التمر واحدته بالتاء حضرهم
المهملة والجيم فعل امر اي احضر الغرماء حتى اتمك قال جابر فعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام من
التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام وقد اشتخت صار الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر
وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني
كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف او زائدة كما انه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول
قال جابر بالسند المذكور فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قال ابن اسحاق وتوك
كما ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل
يستقى عليه النخل او رهم بفتحتين بعيرة مفتوحة فجاء ابي فقام فناخ اركل واعيا فزجره بالجيم واصله ازجر البعير اذا تعب
يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الايعاس حدة في المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف
عنا اي عن المقوم وكزه بالواو بعد الفاء اي ضربه بالرمح او بالعصى او المراد المبالغة في ضربه بها فسبقني المقوم قال
لابي ذر عن الحموي والمستملي فوكزه بالواو بعد الفاء اي ضربه بالرمح او بالعصى او المراد المبالغة في ضربه بها فسبقني المقوم قال

عليه الصلاة

عليه الصلاة والسلام بعنيه في رواية سقتك بوقية اي ظهر ابي الحلدية اي كركبه والنسائي واتركك ظهره الى المدينة
فلما دنونا قريبا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال الصحابه عليه وسلم فما تزوجت
بكرا ام بثيبا بل ثيبا قلت يرحمك الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله
ان لي اخوات صغارا فخشيت ان تجيء بنات مثلهن فتؤدبهن فتؤدبهن ثم قال اما انك ستأتي الكيس فاذا جئته فاخبرني
فاتيته فاخبرته فقال اما انا فاشتريت منه وهو في رحله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائته فاخبره
ان له عليه اوقية ذهب وانا اضمنها عنه فاتيته فاخبرته فقال ما اراك تغيب عنا فجئنا بلالا فاعطاه اوقية ذهب
فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت اذهب فقال ادع جابرا ما كنت لاظلم احدا حتى اعلم ما ظلامتي
ابن عتيك بفتح العين المهملة والنون بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم كاف ابن سنان الانصاري الخزرجي السلمي الحليف قال
محتاجا اليه والكوم بالعين المهملة والميم بينهما مثناة فواو ساكنة ثم ميم الناقة العظيمة السنام ولا يكون
بنت مخاض بفتح الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الالف ضاد معجمة ابن مكيال ولا يسمى ابن لبون ذكرا الا
ابنة لبون بفتح الموحدة وسكون الميم والذال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن هشام عن سفيان
جابر بلفظ حدثني خالي حديثين وما اقدر ان ارمي من حجر في السبعين ثم ذكر مثل الانصار الذين وفد واعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي وقال لم يكن من اوفى قوي ابو نعيم وابو مرو
من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول انه لابي ذر الى والا فتنى يحتمل ان الحديث الحاجر مرجعه
مجازية وان يكون هو الذي لامه لرجحه الجمل الا انهم يبعد من للتفاق مخالفا لعادتهم وعمرو وقد ذكر عمرو في اخر ترجمة
جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فالحجرة اي خالي اعيا الجمل والا فالذي كان من بني سلمة عمرو وابو
وابي ذر عن الحموي والمستملي وكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم عذ وت به المحاق فاعطاني ثمن الجمل
وزادني واعطاني الجمل وسهمي مع القوم بفتح الغين المعجمة باسكان الهاء اسم مضاف الى اليم مع بضم اليم فطاء مهملة
اليرموك بكاف الكرماني وبروى وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم بغير التصاق بدون الواو وابي ذر والى
كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن العزيز كي من احسن الكرم لان مزاج شيأ نحو في العالم يحتاج الى مدة
تعوض الثمر بني وقيل انه قضى من البيع اسقط على فراقه فازداد عليه البيع بما زاد في الثمن باب الشفعة
حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن باب الشفعة للجار وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق
صرمه وغير وجهه او وغير ما اعتدى الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وغد الفساد مما ذكره
في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد والعمل بهما من الناكح والا فالاول هو المقابل للتزيد وقوله تعالى في سورة
يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر والا نسبوية والله لا يحب بدل
لا يصلح وهذا سهو والاول هو الثابت قال وقوله تعالى في سورة هود صلى الله عليه وسلم الا ترى ان تركك اي
يترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان
وقد يتباد را الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مؤولين وبينهما حرف العطف
وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو معمول للترك اي ترك ان
نفعل لذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما قال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام
عنه وعد بوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقتصون من اطراف الصحاح لتفاضل بهم القوا صرته
وقوله تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي تقوم
الله وجعله لكم معيشة فقطوعة الالزواجكم وبنيكم فتكونون هم الذين يرزقون عليكم وتكسون وانتم قيام عليهم
والمعنى لا تسلموا اموالكم التي جعلها الله لكم قياما الى سفهائكم فيفسدوها وانتم تنظرون اليها في ايديهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي احدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية وقال الزركشي
الحجر على السفيه هذه الآية يعني قوله ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده
وسبه تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الاربعة حجر الجنون والصبي والسفه والرق
منها اعم متأبده وسيأتي نوع الخداع في البيع وهو عطف على بيعة ايضا وبه قال الحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل
حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم الخداعة بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح
الدال الاخوة عن ثمن سلعة من اي اغبن في البيوع فقال اذا بعت فقل لا خلابة بتشديد الخاء
وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان اذا قاله يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب
الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم وساق الغبن اوكثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون
من اصحابه الغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قال بعض المخابلة وهذا
الحديث قد يسبق الى ذهن ما يكره من الخداع في البيع من كذا في البيوع ومطابقته للترجمة له هنا من حيث ان الرجل
كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن الشعبي ما لعبة بن عمرو بن شرحبيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي
مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل امر امهات المؤمنين بالكوفة المنع في سنة خمسين على التحقيق انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الامهات بالذكر اظهارا للتعظيم موقعه
وواد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات حيات حين تولد وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة
فيهن وقيل ان اولى من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاختارها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيرابنته فاختارت زوجها فاقر قيس على نفسه انه لا تولد له بنت الا دفنها
حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين المنع
اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الاتيان اي وحرم
ما لا يحل من اموال الناس او منع الناس فرده وياخذ فرد هم وكره لكم قيل لكم او قال لكم على ان لكم
مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للاعتقال واظهار الحذاقة او يحدث الناس
اموالهم او اعمالا بعيني ورسما كرهه المسئول الجواب فيقضي الى سكوته فيعتقد عليه ما يشاء عن ذلك كما
وعد من قول الرجل الصالح ليزكيت واما المسايل التي نهى عنها فمنه على الصلاة والسلام كان ذلك
خوف ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد اهتمت الشارعة بكره ايتاء اضاعة المال الا لحاجة او اتفاق
في اللهجة اللاذعة والملابس الحسنة وتوهم الاتي والسقوف بالذهب والتفضل بذلك على ذلك وما
القسوة وغلظ القلب وقال السعيد بن جبير انفاقه والحرام والا فقد نهى عنه الشرع في غير وجهه المأذون
فيشمل عاسوا نبت دينية او دنيوية فمنع منه كان لله تعالى الرجل المال تيمما لحاجة المعاد وفي تركها مشقة
تلك للصالح واما في حق غيره وليستثمر من ذلك كثرة انفاقه وجوه العرب لتحصيل ثواب الاخرة مالم يفوت
حقا اخر وباهوا هم منه والحاصل ان كثرة الانفاق غير لازم وحد الاول الانفاق في الوجوه المذمومة شرعا فلا
شك في منعه والثاني الانفاق في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشروط المذكورة والثالث
انفاق في الحاجات بالاصالة كما ذا انفق نفسه فهذا يتقسم الى القسمين احدهما على وجه يليق بحاله الحاضر
ويقدر ماله بهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق بحاله وهو يتقسم ايضا الى القسمين مما يكون لدفع مفسدة
تاجزة او متوقعة فليس هذا ايضا باسراف والثاني الا يكون لشيء من ذلك والجمهور على انه اسراف
وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال الامام تقويم به مصلحة الدين وهو غرض صحيح واذا كان
في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله النحاة وقد رصرح بالمنع القاضي
حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح والمحرر انه ليس بتبذير وقضية
والذي يترجح انه ليس بسرف وهو ما لا ذاتة لكنه يفضي غالبا الى الاسراف كما لو اطعم الناس وما ادى الى المحذور
فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه يمانيون وسبق في باب قول
الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين وقد يدرج وما يكره
ولابوي الاذر ته وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال انبانا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال
ابنا ابو ادريس بالاضافة ابن عبد الله بن عامر بن سخبرة الخولاني عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله
من رعين بفتح الراء وسكون المهملة وكسر المعجمة بعدها تحتية ثم نون قبيلة اصل راع ثم سمي الراعي لانه فاعل الاعلال قاف
عن رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه

ولان ترهن مقدم على ابراء الاب في التلطيف
والمنع لشعفه بهن فهو من تخصيص العام
بالذكر هو هو

عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك فالامر كله على العكس من ذلك
والامام الجملة فقال الامام الاعظم او نايبه فيدخل فيه الخليفة ثم استرعاه الله فيه حفظ رعيته فيما امرهم به من حفظ الشرع بهم
والذب عنها او اهمال الحدود وغيرها وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومعاهدة ما درهم فلم يتصرف
فيهم لا باذن ربه ورسوله ولا بالملاجاة الا هن الله وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر سمعت هذا من رسول الله صلى الله
وسلم والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسئول هنا هو الزوج وفي رواية للاسماعيلي قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وهو مسئول عن
رعيته قال اللبيضي الفرق بين كلام جابر وغيره ان قوله في الحديث الذي قبله ما حاسبنا انفسنا بعد هذا التفصيل يشعر بان الحساب
وكذا ضبط الحساب وتوفيته من الزيادة والنقصان فيما فعله وقوله هنا كلكم راع يشبه ان يكون المراد به التحريض على
المراعي وكلكم مسؤول عن رعيته مما له تشبيه بقوله في الحديث الذي قبله ما من راع يسترعيه الله رعية الحديث
وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل فهذا للراعي ليس له الا ما رعاه وذاك للراعي ليس عليه الا ما رعاه وانما اقتضى خطاب الشرع
الشخص فرد لعلمه ان احدا ما لا يهمل ولا يسيء ولا بد فرعايته على احد قائد واحياء عاشرته واذا كان كل مراعيا
فرد الرعية اجاب الكرماني اعضاء بعضها وجوارحه وقواه وحواسه او المراعي يكون مرعيا باعتبار اخر كعين مراعاة الاقدام
راعيا لاهلها والطلب خاص بالحمال المتصوفة وهذا الحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن وكذا الجمعة
والخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله والخصومات باب ما يذكر في
اول وفتح ثالثه مبنيا للفعول والاختاعي بكسر الهمزة وهي ما على عمر بن الخطاب والهمزة للوصل وقيل للقطع
الوضع والاخذ ذرت زيادة في الملاءة وهي ما على عمر من اللوم والمراد ان مع اللوم ثناء عليه بالخير
وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولا ذر والاسلمي واليهود بدل الاقوام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اعبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي وراء
الاخير نهر من تقديم الراوي على الصنعة وهو ما يتعدد هم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر
ابن سبرة الكشيهني بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة
لادراكه وليس في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الانتزاع عن ابن مسعود قال سمعت رجلا
يعني ابن مسعود رضي الله عنه قوله سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر والمتقدم اعرف واسمه وقال الفتح يحتمل
ان يفسر بعمر رضي الله عنه قوله رأيته في صحيح ابن حبان انها من صوت الرحمن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فاخذت سيده فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذ في رواية عن عاد هم قال ابن بطال في شرح البخاري
فلما خبرته نعوت في وجهه الكراهة فقال عليه الصلاة والسلام كلا كما علمت فانك لم تزل محسنا فيما تاتي وتذر
اظهار الكراهة لجيب بانه معنى الاحسان راجع الى ذلك لو قال القراءة والرسول سمعه فعلمه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تحريج والاحتياط والكراهة احد الامرين مع ذلك لو جاز كما لعمر شاهد كما سيأتي في قراءة ان الله تعالى
لان ذلك مسوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقرئه على قراءته كما يأتي عن ربيعة وبه قال الطبري في اختلاف
في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجه بنا واكثر فالقراءة واحد من ذينك الوجهين
او الوجوه فقد تكلم القرآن ولا يجوز في القرآن القول برأي لان القرآن منزل على ما انزل عليه الا تبديل لاحد
وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة
الحرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسبق الكلام على الموقوف في الكشميهني
لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني في قوله لا تختلفوا الا ان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو الشديد
الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذ بسيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقام الحاكم
للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والامتحان ولعل الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه
قال حدثنا يحيى بن موسى بن فرخ بالفاء والزاي والمعجمة المفتوحة قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال انبانا
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه
وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل
على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن
اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين قال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته
اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي
والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند
المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله
بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا
يؤدي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان الناس يصعقون
بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري
محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش بجانب العرش آخذ بناحية منه فلا ادري
بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله
في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض
هنا بقوله من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد فقال عليه الصلاة والسلام ادعوه فدعوه
فقال عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي ذر عن
الكشميهني على النبيين قلت اي خبيث حرف نداء اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري
فاخذتني غضبة فضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يؤدي الى تنقيص والا فالافضلية
بينهم ثابتة قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين من الانبياء وغيرهم
فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه
من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهو صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى
صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى
لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء
وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة
اي دق راس جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند
الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ
راسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية

عليها

عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله
عليه وسلم فقيل من فعل هذا بك افلان افلان فجعلت تشير براسها ما اخبارك فلان فعله قال لها مرتين حتى ان يعرف
لتتهم ليطالب حتى سمي القاتل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول
اليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومأت ولابي ذر فاومت بهمزة بعد الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي
بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بين حجرين واحتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص
بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث
على مذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل بالاعتراف
قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات
باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال والمراد
الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من
ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته حين احتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه
اي عن مثل ذلك الفعل فتصدق بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا وفي سنده من طريق محمود بن لبيد
عن جابر في قصة الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله
ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة قاله ابن حجر في المقدمة وزاد
في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عبد الحق
وانما لم يجزم به لصيغة التمريض لانه لم يكن لاه يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي
الزبير عن جابر اتم قال اعتق رجل منا من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه
الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه
وقال مالك الامام الاعظم فيما اخرجه ابن وهب في الموطأ اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له
غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا مما يستنبط من قصة المدبر السابقة ومن باع على الضعيف ونحوه
باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام
بشأنه وهذا خاص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد الضعيف بعد ذلك منعه من التصرف
بعد ذلك منعه من المعروف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه الصلاة والسلام للذي
يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله
اي مال الرجل الذي كان يغبن في البيع لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ
الانصاري الصحابي ابن الصحابي يخدع في البيع وكان في لسانه لثغة وفي بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم حجر من
بعض الحصون فشج في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
كما في رواية الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار في ثلاثة ايام فكان
الغرض بالخيار ان احتاج اليه وان الخيار لا يثبت الا بالاشتراط ايضا في قوله لا خلابة وهي واقعة عين
وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة واستدل
به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف وخالف الحنفية لانه لم يجعله النبي صلى الله
عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وفي الباب ابو عمر حديث انس

بفتح الجيم ابن حازم الازدى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابى الضحى مسلم بن صبيح
الكوفى عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن
الارت انه قال كنت قينا اى حدادا فى الجاهلية وكان وفى رواية وكانت لى على العاص بن وائل دراهم اجرة
فاتيته اتقاضاه اى اطلب منه دراهمى فقال اى العاص له لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث وكانه قال لا اكفر ابدا زاد
الترمذى قال واذا مت ثم مبعوث فقلت نعم قال فذرنى حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى
مالا بضم الهمزة وفتح المثناة مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذى كفر
باياتنا بالقران وقال لاوتين مالا وولدا اى فى الجنة بعد البعث الاية وسقط لابى ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب اللقطة بالتنوين فى اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين
فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام
ولقط بفتحها بلا هاء وهى فى اللغة الشىء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع
بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه
والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
واذا اخبر رب اللقطة اى مالكها بالعلامة التى بها دفع الملتقط اليه اللقطة وفى النسخة المقروءة على
الميدومى دفع اليه بضم الدال ولابى ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب
ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الى اخره وبه قال
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثنى بالافراد والواو وفى الفرع من غير رقم
عليها علامة ابى ذر وفى غير الفرع ح للتحويل حدثنى محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
العبدى قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد
ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفى الكوفى التابعى الكبير المخضرم قدم
المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله مائة وثلاثون
سنة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اخذت وللكشميهنى وجدت وللنسفى اصبت صرة
مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا
فى النسخة المقروءة على الميدومى وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا امر بالتعريف كان ينادى من ضاع له شىء فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس
وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا فى المساجد
كما لا يطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية
التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية
المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المهذب قال الاذرعى
وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل
النووى لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع
ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا
كراهة ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرفها فيها والا ففى بلد
يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد
السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضى فيها الازمنة الاربعة
ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه فى النصف كملتقط واحد
وقال السبكى بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة لان اللقطة واحدة والتعريف من كل منهما لنصفها
لا لكلها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا
الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا اجزا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب
للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع
مرتين او مرة ثم فى كل شهر قال ابى بن كعب فعرفتها اى الصرة حولا بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابى ذر

قوله حولها

قوله حولها وثبت فى بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله
عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام ثلاثا اى مجموع اتيانه ثلاث مرات
لا انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظة يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم
والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه الصلاة والسلام ولابى
الوقت قال احفظ وعاءها التى تكون فيها اللقطة من جلد او خرقة او غيرها وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدودا
وعددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمز ممدودا الخيط الذى يشد به راس الصرة او الكيس ونحوها والمعنى فيه
ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت
النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعى وغيره الندب وكذا يندب كتب الاو
المذكورة قال الماوردى وانه التقطها من موضع كذا فى وقت كذا فان جاء صاحبها اى فارددها اليه فحذف
جزاء الشرط للعلم به وفى رواية احمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى واحمد وابو داود من طريق حماد
كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اى على
الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف
ولا يجبر على الدفع لانه يدعى مالا فى يد غيره فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى
فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا يجب
ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الى فله اذا
لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكى فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما
صرح به فى الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه فى وصفها عملا بالظن
ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان
لا ان الزم بتسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكى والحنبلى فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره فى التسليم
وان حملها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبتها اخر بالحجة وغرم الملتقط
بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان لم يقر الملتقط له بالملك لحصول التلف عنده ولان
الملتقط لم يبن على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره والا بان لم يجئ صاحبها
فاستمتع بها اى بعد التملك باللقطة كتملكت ويكفى اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال
فاستمتعت بها قال شعبة فلقيته اى لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال اى سلمة
لا ادرى قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال
والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى
الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة وقد اخرجها مسلم من طريق الاعمش
والثورى وزيد بن ابى انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا فى حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان
فى حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابى هذا وحديث زيد بن خالد الاتى ان شاء الله تعالى
فى الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابى بن كعب على مزيد الورع
عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابى واستغناء ابى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم فى اللقطة وابو داود
فى الاحكام باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان الثورى عن ربيعة الراى بسكون الهمزة ابن فروخ قال
حدثنى بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة المدنى عن زيد بن خالد الجهنى المدنى رضى الله عنه انه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله
عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عدى الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان
السائل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابى ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهنى
لما فى معجم البغوى بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى
ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العينى بانه لا يلزم من كون سويد

من رهط زيد انه يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وانه كان ذا لقيط من باب واحد قال عليه الصلاة والسلام والسائل
والاولى الوقف قال عرفها سنة ثم احفظ ولا بوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفاء
المفتوحة الغين المعجمة ساد مسلة اى وعائها الذى تكون فيه من جلد او خرقة او نحوهما والوكاء بكسر الواو
الخيط الذى تشد به راس القربة او الكيس ونحوهما ولم تقل فى قصته وعدد هما فيفتقر سيد معرفة خارجها
كالجنس هل هو ذهب ام غيره والنوع اهو ورق ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء احد بحرك
بها اى اللقطة فادها اليه بحذو وجوبا بالشرط المعلوم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اى بعد الحول ان تعرفها سنة فان
جاء ربها فادها اليه قال اى السائل يا رسول الله فضالة الغنم اى ما حكمها والاكثر ذكرها على الضالة بالتحتية بالحيوان
واما غيره فمالة فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوى بين الضالة واللقطة ولابوى ذر والوقت ضالة الغنم بغير فا قال الفاسد
قال عليه الصلاة والسلام ولاى الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او جاء ذئب فى الدين تلتقط
اخواله للذئب ان تركتها او ثم لم تاخذها غيرك لانها لا تمتنع نفسها وهذا ارسيل السير والتقييم والمثار الاول اظهر لتعبير
فتعبير الثانى بكذا مع ان الحصر الامر فى ثلاثة اقسام اما ان تاخذها لنفسك او تتركها مكانها فتكون ملكا لاول او تاكلها بالذئب ولا سبيل
الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها المتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثانى اخف لانها استووا وسبق
الاول فلا معنى لتركه السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذا تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط
والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويعبر عنه بالسباع قال السائل يا رسول الله فضالة الابل
ما حكمها فتعمد تشديد العين اى تغير وجهك حتى احمر فقال عليه الصلاة والسلام لك ولها
استعمل هو لكا رى معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى على السير وتقطع المسافة
الشاسعة ووارد المياه الثابتة سقاؤها بكسر السين المهملة والمدجوفها اى جوفها وردتها اذا شربت ما يكفيها وتروى
ما اخر والسقا الخرق اى تردالماء وتشرب من غير سقاء بتاء الاثنين وتثنية العدد للملكات ستغنية عنها اى قادرة
والتعهد وعدم التفقد عليها بما يركب ويطعم بالمثلثة والمهملة اى علفها يريد ذلك المنع من اخذها والتعليل
فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذا
لا يحتاج الى الحفظ لانها ممنوعة لما خوا ابدها من القوة والمنعة وما يسرها من الاكل والشرب قال السائل
وتاكل الشجر وبالجيم الابل يمتنع بقوته من السباع كالمعز والغنم هو فى نسخ اى على سبيل الوجوب كذا عنده
كالجمام فيدل على ان الالتقاط بمفازة لانه حصول الامتناع عن اكل السباع مستند الى البعد عن العمران
مالكها بتقاضيه للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده فى العمارة فيجوز التقاطه للتملك كما
يجوز للحفظ وقيل لا يجوز بالمفازة وفرق الاولون بانه فى العمارة يضيع بامتداد المدة بخلاف المفازة وفى نسخ
طروء الناس عليه لا يعم ولو وجد فى احدهما من غير سبب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا فى المفازة وفيهما والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مجمع الموات محال للقطة ولو التقط المتمتع من مفازة السباع للتملك
فمفازة جاز تضمينه ولا يعود ملكه الى المكان بل يملكه الحاكم بزكاة والغصب والجناية فاخذ الخبر من
الحديث ان ضالة الابل لا تلتقط وفى نسخها لا تلتقط وفى النسخة الاولى ان التقط وهذا الحديث سبق وكان بالعلم
الغصب والموعظة باب حكم التقاط مال الغنم وسقط لابوى ذر وسعيد بن عبد العزيز قال
حدثنى بالافراد سليمان التيمى ولابيهم المدنى ولابوى ذر والوقت سليمان بن بلال بن يحيى
عن يزيد مولى المنبعث المدنى انه سمع زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة ما حكمها او الباب السابق اذ السؤال اعم اى وقيل هو السؤال عن ان يتحى ان زيدا ذكر الواو
يستعمل فى القول المحكى كما فى انه صلى الله عليه وسلم قال لا عرفن عفاصها وعاءها الذى تكون فيه ووكاءها الخيط
الذى يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اى تعريفا لا عرفن عفاصها وعاءها الذى تكون فيه ووكاءها الخيط
ولو فورى فى السنة كان عرفها شهرين وترك شهرين وهذا جار لانه عرفها سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه
بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فوت التعريف الواقع بعد قصد تملكه
ملكها لان التعريف سبب التملك ولان الملتقط له ان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او لم يقصد شيئا
فوت التعريف على احد القولين لان المالك كان فرسعة والاصل بقاء حقه فلا يسقط الا بما يدل عليه
ولا دلالة فى الاول وانما لم يرجع كما فى ضرب الجمال والمالم تجب فى الملتقط لان التقاط المالك قطعا فان يحيى بن سعيد
الانصارى الاسناد السابق يزيد بن خالد الذى لم تعرف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح

الفوقية والراء والاولى ذرعن الكشميهنى فان لم تعرف باستغراق السنة اى اللقطة استنفقها بفتح الفاء والقاف
صاحبها اى ملتقطها اذا كانت وديعته قال لا طيها فى بيتك قال الكرمانى يرشد الانصارى الاسناد السابق هذا الذى
لا أدرى اى لا اعلم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى قوله ضالة الغنم اى ما حكمها فى شرعه
يزيد من قوله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كلام المؤلف ما يأتى ليلها اى صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة
عنده وهذه اشارة الى ترجيح رفعها وقد رجحه يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فى اخر حديث التعريف الاتى على
من طرق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها والركاز وديعة عند ذى
قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خذها فانما هى لك او لاخيك او
للذئب اى انها ممتنعة لعدو الاستقلال معرضة للهلاك مردد بين ان تاخذ فتملك او تترك فتاكل وانما ذكر قوله والمراد الاخير
ما هو اعم من صاحبها او الملتقط اخر وعورض بانه لا اعتداد بتعرف صاحبها المتمتع لها الذى هو العلة لعدم
ملتقط اخر والمراد حضر ما يأكل الشاة وفى قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ فيه رد على الروافض حيث حرموا
فى قوله يترك الالتقاط الشاة واستدل به المالكية وانه اذا وجدها فى فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء
صاحبها واحتج لهم التسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا عزام عليه فاذا لك الملتقط كذا نقله فى الفتح واقره
انهم تمسكوا بقوله فان الشاة هى لك واللام للتمليك بخلاف قوله فى غيرها فاحتمتها اذ ظاهره انه ليس على وجه
التمليك لها اذ لو كان المراد الملك التام لم يقتصر على الاستمتاع الذى ظاهره الانتفاع باصل الملك بخلاف
قوله فهى لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجاج والفصيل
يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا حيث لم يوجد بمفازة له من السباع والخونة وتخير اخذه من المفازة
فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه فى الاصح وان وجده
وتملكه بعد التعريف وله اكله ان كان قيمته بقدر ما اكله ولا فى الحال على المعتمد كالبقرة بخلاف ما لا يمتنع من صغار السباع
بعد اكله بقدر قيمته فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهى الاكل على الاصح فى المنهاج عدم
والاظهر فى الروضة له بيع فيه بخلاف ما فى المفازة فقد لا يجد فيها من يشترى وشتق الفوا كه من العمران
ولا يجوز بيع الملتقط بالاسناد المذكور شيئا اى شيئا من ضالة الغنم هو فى نسخ اى على سبيل الوجوب كذا عنده
ولهم ان يقولوا ان الشافعية لا يحب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة واما فى القرية فيجب على الاصح فالمراد
قال رسول الله كيف ترى فى ضالة الابل قال زيد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او عينيه
او احداهما او كلتاهما كما عند مسلم والوجنة ما ارتفع من الخد وتكلم الشجر اى وستحتفى عن الحفظ
لها بما ركب فى طباعها من الحلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها او مصونة بالاشتاء عن اكل السباع
حتى يجدها ربها اى مالكها فيأخذها للتملك او الحفظ ولا يجوز اخذها للتملك الا بشروطه المذكورة
التقاطه بقصده عن الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكه بمضى الحول والتعريف
والاظهر التملك بالنطق كما مر وسواء كان غير جائر بالهرب ورجح بالحالة التعريف وبه قال الحنفية
التنبيه والاخير انه الك هو ابن انس الامام غير يغيب يسقى اى الغنم ويرعى اى يعرف الموالى المدة ولهم
ليلها كما قال الا ان تكلوا او سودوا الدعتمة كما رجح ابن حجر وقد مر سوا كان غير جائر بالهرب او لا
حبها فاظ العلم عليه الصلاة والسلام عرفى عفاصها وعاءها الذى تكون فيه ووكاءها الخيط الذى يشد به راس الوعاء
التعريف فى صدر قمدتها عند ظهرها عرفها سنة فان جاء صاحبها اى فادها اليه والا بان لم يجئ صاحبها
لها والسلم من طرق ابن وهب فان لم يات صاحبها اليه فاستنفقها واستدل به على ان اللقطة يملكها بعد
انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما
مر تيسر فاذا قصر فى فعل ما بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالمشهور على وجوب الرد ان كانت العين
موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله فى الرواية السابقة وكلها وبه يفتى عندك وقوله ايضا
عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضى وجوب رد عينها وبدلها ايضا على ما مر والبدل
وحينئذ فيحمل قول المصنف فى الترجمة فرق لمن وجدها اى فى الجملة التصرف اذ ذاك واما امر صاحبها

بعد ذلك فرسكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال لك او لأخيك او للذئب قال السائل يا رسول الله
فضالة الابل ما لكها قال عليه السلام مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اى ما لك ولاخذها
والحال انها مستغنية بالسباب تميتها حتى يلقاها ربها ما لكها هذا باب بالتنوين ذا وجد بضم ثم سكون
او وجد سكونا او وجد شيأ نحو كعصى ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله
سبيل اللقطة قال الامام ما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية ابوى ذر والوقت
حدث قال اخبرنا الحديث حدثنى عبد الله بن صالح قال الحدثنى بالافراد الليث بن سعد الحدثنى بالافراد محمد بن رمح بن
خريل بخاء معجمة فتحتية ساكنة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فلام التجيبى بفتح التاء المثناة فوق وكسر الجيم
المصرى قال نبأ بالتحتية ايضا ابن لهيعة بفتح اللام وسكون الهاء عبد الله الحضرمى بالمعجمة الساكنة فمهملة
عن ابى الاسود بضم الهمزة وسكون المهملة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بالنون والفاء المدنى يتيم عروة
عن عبد الله بن هرمز بفتح الهاء وسكون الراء وبالزاى الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لم اذكر لهما من تابعه لم يسم وساقط الحديث هنا مختصرا وباقى منه فى الكفالة والغصب وساق البعض
بنو اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتنى بالكفيل قال كفى
بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد فى الزكاة فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الى الرجل الذى اسلفه وهو فيها يقى النجاشى كما مر فى الزكاة والبيوع والاكفالة
ينظر لهم ما يريد حتى جاء بالذى اسلفه فاذا بالخشبة الذى ارسلها المستلف والغير ابوى ذر والوقت فاذا هو بالمشية
فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذى بعث المستلف ليسلمه والصحيفة التى كتبها بعث المال المذكور
وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبنى على ان تكرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات فى شرعنا ما يخالفه لا سيما
اذا ورد بصرح الشارع على فاعله وليرفع للسيوطى وغيره فى الحديث ذكر والجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق
هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم وغيرها من المحترمات
فله الاكل بلا تعريف والطريق جائز اذا علم ذلك وكلمة او بمعنى الواو وبه قال الحدثنا احمد بن يوسف الفريابى قال الحدثنا سفيان الثورى
هو ابن سعيد عن عبد الله بن عقبة بفتح العين وسكون القاف ابن عبد الله بن مسعود الهذلى انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة
ملقاة فى الطريق قال ولابوى ذر والوقت فقال بالفاء والقاف لولا انى اخاف ان تكون من صدقة لاكلتها لعدم تعلق
لاحد بها ظاهرا ايذ تركها تورعا منه ان تكون من الصدقة فلا يحل له اكلها ولم يبين صلى الله عليه وسلم ما يعمل
على مثل ذلك من المحترمات بناء على الاخذ ولا يحتاج الى تعريف للزهد بها لقلة الرغبة فيها نعم الرخص فى ترك
تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له كما مر وسعيد لم يدرك ما ذكر
وصله مسدد فيسنده عنه واخرجه الطحاوى من طريق مسدد عن سفيان الثورى حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر
عن الحكم بفتح المهملة وسكون الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة
مصغرا عن ابى رافع بالفاء والعين المهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه نفيع او ثابت او هرمز او اسلم
او ابراهيم قال الحدثنا الشافعى قال الحدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيدة
بضم العين وفتح الموحدة السلمانى بفتح السين المهملة واللام وبالنون المخضرم عن على رضى الله عنه انه قال
لا تلتقط الا ضالة تشهد بكسر الهاء وفتحها اى لا تلتقط الا ضالة يقصد واجدها بالتقاطها حفظها على صاحبها
ليردها عليه متى ظهر فلا يجوز التقاط ما لا يقصد حفظه على صاحبه كالتمرة الملقاة فى الطريق ولا ضالة الا ضالة
بالاضافة ضالة الابل بالنصب على الاستثناء من المضاف اليه وهو ضالة والمستثنى منه محذوف تقديره لا تلتقط
ضالة الا ضالة الابل او على البدل من ضالة الاولى بدل بعض من كل لان الابل بعض الضوال او على الاستثناء
المنقطع لان الابل ليست من جنس الضوال لان الضوال ما لا يمتنع من صغار السباع والابل تمتنع منها بالعدو
والرعى ولا شقاص بكسر الشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة جمع شقص بكسر الشين وسكون القاف
وهو السهم الذى لا نصل فيه ولا ريش او هو النصل وحده او هو السهم قبل ان يراش او هو الخشبة المعترضة
فى وسط السهم او هو السهم العربى او هو الطويل او هو الذى يرمى به عن القوس العربية او هو الذى يكون
فى كنانة الرامى او هو الذى يرمى به الغرض ولا يكون فى الكنانة او هو الذى يرمى به الهدف ولا يكون فى
الكنانة ولا ريش عليه ولا نصل ولا غرض بفتح الغين المعجمة والراء المشددة مبنى للمفعول لقطة اهلية وقال الطاوس ولا
لمن عرفها اى لقطة الحرم فله اخذها ليعرفها ابدا حتى يجدها صاحبها او وارثه او ورثة وارثه ولا يملكها الواجد
بل يتصدق بها بعد التعريف الا ان ظهر صاحبها فيخير بين الاجر والغرم كما مر فى الزكاة وقال ابن عباس
رضى الله عنهما فى الصحيح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد
بعدى فلا ينفر صيدها بالرفع ولا يختلى خلاها اى يقطع رطبه على الدوام ولا تحل ساقطتها اى لقطتها
الا لمنشد بكسر الشين المعجمة اى معرف ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة والرفع فى الفرع على النفى وجوز الكرمانى الجزم على النهى
عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد وبعدها الف فهاء ان مرفوع نائب عن الفاعل بجوار عن الفاعل
او كلمة لم تر شوك عظيم ولا يختلى خلاها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اى يعرف على الدوام
يحفظها والا فمن اخذها ليلا ولا ذاك فليتظر هذا لمدة التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ابدا فهو كما ذكرنا
قال النووى فى الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجوز الابذن
فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف ليتعرف هنا بوجوبه الحديث وانما استحقت ملكة بان لقطتها الاعلام
لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للكى فظاهر وان كانت للاتاق ولا تطوعا غالبا من وارد اليها
فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل لمعرفة صاحبها ولا تلتقط لقطة المدينة الشريفة بلقطة ملكة
كما صرح به الدارمى والرويانى وقضيته كلامهم اختصاص ذلك بحرم ملكة كما فى حرم المدينة وجوز عليه
الملتقى لما روى ابو داود باسناد صحيح فى حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو من
ينشد التحتية ثم الالف الملهلة اى رفع صوته وقال الجمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة ملكة كغيرها
من البلاد وافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة
منتصر المذهب ومذهب المالكية والاصح عند الشافعية عزا التمسك به على قاعدة مالك وتقديمه العمل على الخبر
الصحيح حسبما ذكره ابن يونس فى كتاب الاقضية ودل عليه استقراء المذهب قال ابن المنير ذهل الشافعى
عن التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والمستثنى من النفى اثبات فكذا الحل اثبات المنشد
للتعريف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يزيد على ذلك ان عدمه وغيره هذا الاعتبار فى عجم
اللقطة قبل التعريف وقبله لها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصه بما عن غيره او الجواب
بان المذكر اشكل على غير مالك انما هو تعليل للمفهوم اذ مفهومه اختصاص ملكة بحل اللقطة بعد التعريف
وتحريم اخذه ان غير ملكة ليس كذلك بل تحل اللقطة مطلقا او تحرم مطلقا وهذا قابل به فاذا الا لا امر
الى هذا فالمطلب سهل يسير وذلك ان تعقبا على اذ التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
وكذلك نقول هنا ان الغالب ان لقطة ملكة يسأل عنها من صاحبها التعريف فالحق غيرها بالاتاق
المعيدة مؤيدا لما ذهب اليه الطحاوى فيما مر اولا وهلة فاستدلالها بقبل التعريف يقضى الشارع على الحكم
لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فتقرر ظهر التخصيص فائدة سوى المفهوم مستنبط الاحتجاج
وانظر هذا الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان الماريوس مرعوة صاحبه لا يعرفها لا يعود لها موجود
بالسواحل الكرمانية تختص بان تعرف لقطتها وقد تخصر بعضهم على لقطة العسكر وبدار الحرب اذا
تعرف العسكر لا تعرف بمنى لانها اما لكافر فهى مباحة واما لاهل الاسلام العسكر فلا يعرفون التعريف بغيرهم
فظهر حينئذ اختصاص ملكة بالتعريف وان تعرفها المراد مع ان الغالب تعرفها بهم وانهم لا يرجعون
لاجلها فكانه قال عليه السلام ولا تحل لقطتها الا بعد الاياس والتعريف سنة مخلا فى ما هو موجود
بحجة ما قال العسكر ونحوها فان ذلك تحل بنفس فتراق العسكر وكون المذهب حنفيا قد يظاهر
الحديث من مذهبهم المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام والخراجها عن التملك ويجعلون المراد ولا
تحل لقطتها الا لمنشد فيحل لها الانشاد بها لا اخذها فيحل التنوين ظاهر اللام وظاهر الاستثناء وتحقق ما قلناه
من ان الغالب على ملكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انما تسمع احدا سئل تلك فقيمته ملكة وضع لها
لمطلبها ولا يبعد فى ذلك بل يناسبه من بين الشرق والله اعلم لا يحتلى بضم التحتية وسكون المهملة
معتمرا لا يقطع خلاها بفتح المهملة مقصورا كما قال الوليد فقال العباس بدون الحمد عليه السلام
يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة والخاء المكسورة نبت معروف طيب الرائحة فقال عليه

ان عم

قال الا تلتقط

الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثناء الاول قال ابن مالك وهو المختار
على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية واما لكون الاستثناء
عوض في آخر الكلام والمبدل منه مذكور فمقصور الاول وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه النختياني البلخي المعروف
بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
ما الافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني ما الافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثني ما الافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس
عقيب قتال رجل من خزاعة رجلا من بني ليث كانا على راحلتين فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس
عن مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل والعنهم الكشميهني فكان في الفتح الثقيل بالقاف المفتوحة والنون الساكنة والصواب الاول
والذي في الفرع كاصله الفتح الثقيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين
الا انها احلت لي ولم تحل لاحد قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان القتال فيها ساعة من نهار وهي
ساعة الفتح وانما احلت لي ولابي ذر لنا بدل لي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعضد شجرها بالرفع فيهما
على الفاعلية في الموضعين ولا يجوز الجزم ولا الجر على النهي اي يقطع منها بالرفع ايضا كما سيأتي قوله ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها للمالك بها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن اخذ شيئا
القاف وكسر التاء ثقيل بالرفع نائب عن الفاعل ان يوجد بغير انظر بين اما ان يوجد بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
او يعلم الاذن اما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يتقيد قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر
فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر بنصب الخاء المعجمة على الاستثناء وسقط لفظ رسول الله
فوق الحبر والمعنى ليكن الاذخر استثنى من كلامك يا رسول الله شيئا تمسك به من يرى انتقاض الطهارة بالملامسة
التحقيق في المسألة انه لا مانع من التكلم بمن اذا كان ناويا للملفوظ به الاخر كان كل متكلما بكلام نفسه وهذا
وهذا الحديث يقول العباس الا الاذخر فقال الرسول العباس الا الاذخر فذلك اما ان يحمل على انه اجتهاد في اللفظ
او اجتهاد في المعنى المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية مفتوحة وهو مصروف وقيل العباس كما ضبط
بعضهم وقيل انه اسم معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن درستويه انه بالتاء منصوب بالفعل وهو تصويب
لا مانع منه قاله في المشارق والله اعلم دليلها وانما مراده انه معرب بالحركات تقديرا وعلى المجرور بمن بنصب وذلك لانه
المخالفة في العلم ذي الالف والتاء اعتبارا بحال الضمائر عليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول الالف واللام ودخولهما
فمنع من ثلاثة امثلة ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام ومنصرف مثل ابي بكر يجب الالف واللام في
امرئ القيس وتجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن وبقال انه كليبي وبهذا قال رسمي من قال انه
الذين قد موا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط الدمياطي وقال ابن هشام اصله بوشاه كتبوه
بالفارسية ومعناه الملك قال الدميري ومن ظن انه باسم احد الشاه فقد وهم انتهى فقال رسمي ابو شاة اكتبوا
يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت لابي
عبد الرحمن قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
بالرفع الذي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث شاهد لأئمة من الأولين على رأس كل واحد من
صحح كل واحد منهم روايته بالتحديث فإن الله تعالى ضمن روايته تابعي عن الصحابي وآخر تبع تابعي عن الصحابي
ابو داود في العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين
لا تعضد بتاء مثناة فوق بغير الف ولابي ذر عن الكشميهني بغير تاء بالمثناة فيهما قال ابو الهيثم فيما قاله في النهاية تقع على
الاجل والمقر والغنم للبنها قال الغنم الكثيرة وقد تقال للشخص الواحد قال الخليل هو اسم مالك هو اسم الامام
عن نافع وهو في موطأ محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ و في
اللام وفي رواية يزيد بن الهاد عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلب بضم
يدعها حتى يأخذها ولا يستقها حتى يأخذها صاحبها الذي تركها لها ولا يعقرن بالراء والقاف ثم الفاء المشددة
ابن حجر سقطت لابن عساكر وفي رواية ابن شبوية واصل الواو وسقطت من قوله حتى والمعنى لا يذبح عما تضع ولا
والمعنى انه يترك ما شاء حتى يتبين له احد هذا من لا يستحق واشار بيده المتممة الى الرديء على مركوب الابل
مستدل لاحد حديثي الجار مرفوعا عند النسائي بلفظ صحح صاحب السلم حرق النار بفتح الحاء المهملة وفتح الراء
وقد تكون الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا انفرد بها اصحاب الابل يتعلقها النار اي تحرقها النار وهو تشبيه بليغ حذف

وأمهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب الامر ونظيره قوله
تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان
ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا
بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى
اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي
كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم
وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي
في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير
الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم
الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية
واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات
الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرى لتزول بالفتح
والرفع على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده
رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول
ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله
عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه كذا مر ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية

باب قصاص المظالم اي يوم ... وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده
بعد قوله المقتنع والمقنع واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو
ابن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني ابي هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود بدال
مضمومة بعدها واو وبهمزة الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كاين بين الجنة والنار
الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم
من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم
كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات
فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا
نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة
الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال
المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر
المعجمة فيتقاطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه
وسلم بيده استعارة لقدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا
قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم
بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد
المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم
النحوي البصري نزيل الكوفة قيل انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة
قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي
المتوكل

باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة
الله على الظالمين قال البرماوي كغيره بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق

من الملايكة

من الملايكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم
مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء
وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما
آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب
بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني
يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد
سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله يدني المؤمن اي يقربه
فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفا اي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك
عن محمد بن سواء عن قتادة في اخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى
له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرف حتى
اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه
في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاق العذاب
قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر
بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي ولغير الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد
فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة
الله على الظالمين وهذا الحديث ايضا اخرجه في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي
الرقاق وابن ماجة في السنة هذا

باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله وسكون
المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى الهلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او
لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة
اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن
فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الرا وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه على سيئة ولم يظهر ذلك للناس فلو
راه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما اذا كان مجاهرا فانه نهي عن المنكر وليس من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا
والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم
هذا

باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس
بضم العين مصغرا ايضا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر كلاهما سمعا انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعها بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني انما الضمير في سمع بلفظ الافراد
يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك في الاسلام ظالما كان
او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا
كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم
نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات
وتشديد الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان

التيمي حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما او مظلوما قالوا
ولا في الوقت فضحك قال و نزلا كراه فقال رجل يا رسول الله رأيتم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي خبره حال كونه
مظلوما فكيف ينصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام تأخذ فوق يديه بالمثنية وهو كناية عن منعه
عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعن القوة الشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة
وقد سبق الحديث بلفظ النصر فكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج بن معاوية وهو في المملة واخوه
جميع مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه البزار عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه
الذي اخرجه المؤلف سنة اثار بطال النصر على المعربا لاحلة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم كفه
عن الظلم لانه اذا تركه على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصر له وهذا من بديع
الحكم الشتى وترتيبه بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة و وجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن
جابر سبب الحديث بأبيات يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه افضل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فتفاخرا
المهاجري بالمهاجرين وقال يا للانصار والانصاري بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اذا دعوى
الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما
الحديث وذكر الفضل الشتى كاسابه القاخرا واما قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اجاز بن الضريب
عمر وبن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ذلك يقول شاعرهم ٥ اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ٥ على القوم لم انصر اخي حين يظلم ٥ قال الحافظ ابن
حجر باب نصر المظلوم وبه قال ثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سليم
الحارثي العامري الحرشي قال ثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
والمثلثة ابن الشعثا الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو وابن مقرن المزني الكوفي في
ابن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له
متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية
ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين على المتمكن وقد يكون بالقول كما يفعله
المظلوم عند ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرا لله به عباده ان يتصدق
باية جلدة فلم يزل يسأله الله تعالى ويدعو حتى صار احد قائما له وقد ورد عليه ثانيا فاما وقع عنه ثالثا قال فقال
على رجلا تموني فقالوا انك صليت صلاة بغير وضوء ومررت على مظلوم فلم تنصره وورد الطبراني اذا
كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واباح الداعي ستة الاولى منها النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها
فرض عين ان كان الداعي مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك من يكفي بهما ومن ابر المقسم
بضم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه ليفعل ما يباح يستطيع فعله ولا في ذمي الكفر
منها قوله ونصر المظلوم ويبدأ الحدث محمد بن العلا بتكرير المهملة الاولى الكوفي قال ثنا الحدث ابو
حماد بن اسامة من يريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن قيس الاشعري بوسى الله عنه عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن التشريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن لبعض كالبنيان يشد
بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه والمكشبه يريد بعضهم بعضا ميم الجمع وشبك عليه الصلاة والسلام
بين اصابعه كالبيان لوجه اي شد اشكل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره الله والله اعلم باب
الاستغاثة من ظالم للعلة محل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي لا يجب
جهرهم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فحصر له ان يدعو
للمظلوم ان يديعوا عار من ظلمه وكان سعيد بن جبير يقرأ الا من ظلم بفتح الظاء والمراد بالجهر من القول الدعاء فرخص
شوري والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويتقصون قال ابراهيم النخعي
ومجاهد هم الذين اذا قدروا لم يغتدوا عن من بغى عليهم باب عفو المظلوم

ابن ابي بردة عن جده او بردة الحارث او عامر عن ابي موسى عبد الله ص

عمر ظلمه

خلاق

عمن ظلمه قوله تعالى في سورة المنافقين واحبب الهاء وبرا ه فصوها اي تعلموه سرا او تفعلوه اعن سوء لكم المؤاخذة عليه
وهو المقصود وذكر البدا المغير واخفاء تسبب له والذاكر تب عليه قوله كان الله غفورا اي لذنبه العفو عن المعصاة
مع كمال قدرته على الانتقام فانتم ولذلك وصوت الظلوم على العفو بعد ما رضي في الانتصار حملا على كبار والا
قوله تعالى في سورة يحسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وتم الثانية يحبه الله الزوج والا تسوي من تنزل به ظلم في
والحق بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند عن ابن سيرين قال كانوا
يتدبرون بالسيئة والمجاوزين في الانتقام من انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين
يبدؤون الناس بالظلم يعني الاثم والخروج على الزور ظلم الناس يبتدئونهم بالاصرار يبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم تحيرا عليهم ويعيون في الارض بغير الحق والحاكم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم والمؤمنون على الاذى لم يقتصروا
صابره غفر تجاوزا عنه وفوض امره الى الله ان ذلك لمن عزم الامور اي ان ذلك من فخار الرجل
به حامد في قويم السير مواز بدر هم وبه كما ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن واحد الله تعالى كما هو المحسوب له فظهر
وبعرق فيه فجعل العرق يتمعك قام فمضى فقال الحسن عقلها والله وفهم اذ فيها الجاهلون وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ابي بكر يا ابا بكر ما من عبد ظلم بمظلمة فيعفو عنها
الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مذلة وبه اليه يرجع ترك العفو في بعض الاحوال الى غير ذلك ترجع ترك العفو وما
اليه وذلك اذا التبس الامر بزيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع تولوه تعالى ومن يتصل الله فما له
من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له اياه ونبت فيه قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
جزيرة وبه ذكره بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعها او لمزيد من سبيل اما لهم رجعة الى الدنيا او فرصة الى ذم اجوبة
على انه لا يجب الظالمين الى قوله الى مرد من سبيل فاسقط ما بينت فرد واية غيره هذا باب الستر
الظالم ما لم يكن بمعصية او اقامة وبه قال ثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش
الكوفي قال ثنا عاصم بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر العمري المكي تميم العين وبعد الميم الاولى
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن ابيه عن سالم
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة والستار المسلم يستر على الظالم بالا يشهد عليه بما يوجب عقوبته او حدا ونحو ذلك ما لم يكن
ذلك مما يضر بالمسلمين ضررا ظاهرا فان كان كذلك رفعه الى من يقدر على ازالة ضرره ان لم يخف مفسدة
تزيد على مفسدة ترك الرفع وقد يجب الرفع وقد يستحب بحسب الاحوال ويدخل في ذلك الشهادة عند من
يظن ان عنده دفع الظلم بها ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومعنى ستر الله عليه ان لا يفضحه
بذنوبه التي عملها فان تاب منها لم يعيره بها ولم يعاقبه عليها وان لم يتب منها فهو في خطر ان يعاقبه عليها
او يعيره بها في الدنيا والاخرة والمتوعد بوعيد الله ان يعذبه او يفضحه ان شاء الله عذبه بالنار وان شاء عفا عنه
فلا يعذبه بها ولا يفضحه بها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البر والادب والترمذي في البر باب الانتصار المظلوم وبه قال ثنا
موسى بن عبد ربه الملحي الملقب بختنجة بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية استاذ البخاري ثنا وهيب هو ابن خالد
بضم الواو وفتح الهاء ثم موحدة الكوفي قال ثنا ابو حمزة محمد بن ميمون السكري المكي ثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني المكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بضم المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الميم
الكوفي ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني يعني الاسير والعاني في الاصل الذليل من عنا يعنو اذا ذل
وخضع ثم سمي الاسير عانيا لذله بالاسر وقيل لخضوعه للاسر وقيل لانه يلزم العناء وهو الشدة
ثم سمي كل من لزم شيئا عانيا وفكوا العاني اطلقوا الاسير وقيل ادوا عنه ما عليه من مال ليطلق
وقيل اعينوه على فكاكه بمال او غيره باب نصر المظلوم اذا كان غائبا او عاجزا
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا الحدث سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني
ثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي اليسر وابي قتادة وابي الدرداء وابي ذر وابي مسعود وابي امامة
وابي خيثمة وابي الدحداح وابي الدهماء وابي جهم وابي حدرد وابي قتادة الاسلمي وابي الدهماء
وابي ذر لا يخفى عرض عرض بكسر العين المهملة ما يوصل به الذم والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه او من
يلحقه الانسان لاجل الاموال والجاه حذرا من العظمة وهو من عظمه اذا عاده الخاص نفس عنه اليوم نسب اليه الظهر والمراد تفريج
اليوم اليوم المدينا المتابلة بتوله فان الكرب يدوم ويزول والمراد بالكرب هنا ما يوجب الغم والمراد بالغم ما يحصل في القلب
لتوقع مكروه او فوات محبوب ويسر عليه بزيادة ذهنه وقال المظفر بن سعيد يسر عليه ونقيض عسر عليه ومعسر ذو عسرة
ليس بحيله وخلا يطلبه بزيادة ذهنه وقال المظفر بن سعيد يسر عليه ونقيض عسر عليه ومعسر ذو عسرة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ومنا
قال قيل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ منه بدل المظلمة فقال ان كان له اي للظالم عمل صالح اخذ
منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلم بها صاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي
ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه
دفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن
ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المؤلف انما سمي اي
ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة وقيل لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني
ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال
ابو عبد الله قال اسماعيل الى الاخره في غير رواية الكشميهني وثبتت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها بان ترفعا عن صحبتها كراهة لها
ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه
ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي
هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من جهة [illegible]
وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل فيكره
مفارقة فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال الحسن [illegible]
الحديث لما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة [illegible]
من جهة ان الحط عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اي لاخر او احله [illegible]
حقه واحله ولابي ذر عن الكشميهني او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار المأذون في استيفائه [illegible]
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة [illegible]
الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صح عليها في اليونينية ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هؤلاء اي الاشياخ
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يامره
به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل
انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ
لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من
الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن
عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن
زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم
من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من

حديث ابي

من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف
مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق
حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان
يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء
ثم يحمله الى المحشر وقيل اراد ان يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر
عنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث
ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود
عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض
ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم ومنه
ومنه قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم
من بناء المدارس والربط ونحوه مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب
الالات واستعمال العمال ظلما او على تقدير ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي
لم يقل احد بجواز اخذه ولولا لكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من
الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين
وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا حسين بن المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي ان ابا سلمة
عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر
فقد على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فتبينه
نوع تجويز بين الخصوم وتعيين المخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق فقالت يا ابا سلمة
اجتنب الارض ولا تغصبن شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية تقول في ظلمه قيد شبر بكسر
القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث الحكم
الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل
فيطوقه من سبع ارضين ومن عند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه
خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه
بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة
وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد
ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان
وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما اي لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها
وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض
شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو
وجب لذكره وصورة المسالة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض

فيه من لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلافه ويضمنه بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف
وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا
على ان الحكم اذا تعلق بظاهرها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن
حبس ارضا مسجدا او غيره تعلق التحبيس بالمنخفض لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد وسني
مطاميره وتكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مسطبة له او نحوها او يجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن
له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك
في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم وراق المؤلف واسمه محمد البخاري قال ابو عبد الله البخاري هذا
الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك . ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي
الحديث والمستملي والحموي انما املى بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم
ابن حماد المروزي من اهل خراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم
وهذه الفائدة ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر وساقطة لغيره هذا باب بالتنوين
اذا اذن انسان لآخر شيئا وفي نسخة جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه
قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجدب فكان ابن
الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض والصواب
القران بغير الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري
بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله
اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الى اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول
وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين
جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او التنزيه نقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه
للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه ذكر رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله
عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجهه
صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية بعد انه قال الغلام اصنع لنا في حالة وبقية ذلك فدعاه اي دعا ابو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي بادرهم لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد
اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب
البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الالد افعل تفضيل من اللدد وهو
شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى الخصوم خصومة
او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة وهو من اضافة الصفة
المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين
تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله
بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها
واللام في الرجال للعهد والمراد الاخنس وهو منافق والمراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ
في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير

باب

باب اثم من خاصم في الباطل وهو يعلمه انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه
بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم
والسمع فقال الا انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر
القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم
ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي انه لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم
من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي
طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ
اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي السن وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها بالحجة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها
لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا اظن لفصاحته وبيان حجته انه صادق فاقضي له
بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم ذميا او معاهدا في التعبير بالمسلم لانه هو المهم او انه خرج
مخرج الغالب كنظائره مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة قطعة طائفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف
الباطن فهو حرام فلا ياخذن بما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو
قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به فلياخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفاء
قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد كلا الصيغتين للتهديد تمنع فان قوله فليتركها
للوجوب وان اراد الاولى وهي فلياخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما يشترك
لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على انه يعني كل واحدة منهما
للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل تنظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما
نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحمل اعملوا خيرا ان
شئتم واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة من اللفظ
خارجة وهو ما قصد من الكلام من التخويف بما قبله ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي للتهديد او هو
قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وحينئذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب
اي بل ليدعها وقد قال سيبويه او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان
موجودان فيه لانا اذا جعلنا فلياخذها على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل ليدعها قاله البرماوي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضاء وابو داود في الاحكام
هذا باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال
حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن
جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء وفاء
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا اي عمليا لا ايمانيا
او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة بفتح الخاء
من اربعة ولابي ذر من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان
وزاد في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فاسقط الغدر
في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر وحديث ابي هريرة فهذا كان بعض الرواة
تصرف في لفظه لان معناهما متحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد مر بحث في الخطبة الاولى وهو كذلك

وابن عبد البر عن الشافعي في القول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار واما حديث
المنع في الجدار فانه صحيح ثابت لم ينسخ في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته
بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر في مخالفته وقد حمله الراوي على
ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد ان واتيتهم هذا الحديث محافظة
على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين
وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال ابو
هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بهذه المقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف
وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء
بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن
الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على
ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان
في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وابن
ماجه ايضا باب صب الخمر في الطريق زاد المستملي والكشميهني في روايتهما في الطرق بالجمع وسقط لابي ذر حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف
روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري ولم يجده ثم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن
انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم في
مفرقة في احاديث صحيحة وهذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة
وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ
بفاء فمعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب
كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال انس فقال لي
ابو طلحة [illegible] في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين [illegible] والجمع اي الطرق [illegible]
حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع
ووصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراقتها
فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما هو وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة
وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت
الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك
لم يصبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس في مشيهم
فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ
الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهى ومثله
النافعة لو نثر الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فلا ضمان
لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان
قطعا كالوحل الحاصل في الطريق فانه يضمن [illegible] ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب
الى الاسربة والحشوش والاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد
فانصبت الخمر حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي
اي الخمر في بطونهم وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما
صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن
عبدة وموسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني
قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود

محمد بن

في الاشربة

في الاشربة باب جواز تحجير افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار [illegible] اذا لم
يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع
صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها
في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف
والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر
واصل التقصف بالقاف الكسر يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه وسبق حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين
الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة
المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس
بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم
بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد لفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي
هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي
فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد اللام اي اذا ابيتم الا الجلوس فعبر عن
الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا
يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه الصلاة والسلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا
تحقروهم ولا تغتابوهم الى ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما
مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس [illegible] الطبري
من حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه
الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام
نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس على شريطة ان يعطوا الطريق حقها
وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي
تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود
في الادب باب حكم الآبار التي على الطريق ولابي ذر على الطرق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من
المارة وفي اليونينية بضم ياء يتاذى والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة
قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في اليونينية وعند جمع
قلة كانعر وابور بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والآبار [illegible] حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب
عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة الفاء عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بئرا
فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل
البئر فملا خفه ماء ولابن حبان فملا خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البئر حتى روي فشكر الله له اثنى
عليه او قبل عمله فغفر له الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن
مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا قال عليه الصلاة
والسلام في ارواء كل كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في ارواء
الذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت
كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بسقوط ليل او وقوع بهيمة ونحو ذلك اجيب بانه لما كانت المنفعة
اكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة
لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب باب اماطة الاذى اي ازالته

عن المسلمين وقال الهمام بفتح الهاء وتشديد الميم من ينهض اخوه هب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب ونحوه من المهاد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى عن الطريق صدقة يتخذ بالمعنى اي يرفع
وان تميط الاذى فان مصدرية اي ازالة الرجل الاذى كشجة حجر او شوك او المعنى تو صدقة على الحمل المسلم
تسبب السلامة عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة
باب جواز سكنى الغرف بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت
وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المفتوحة المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني
وهي من الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية وهو من العطف التفسيري غرفة على المتازل غير مسكونة بالتاء
المعجمة والفا وخفيف الراء بينهما صاد مهملة الساباط السطوح وغيرها مما يطلع منها على حجرة واحدة وقد يحصل مما
ذكره اربعة علية مشرفة على مكان او سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان او سطح
غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال الاولى ذرحة بالذال المعجمة والحاء المهملة الافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عبيدة سفيان الثوري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله
عنها انها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فاختارت الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئا
هذا معنى النظر الذي ليس له بصيرة بما عانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج وبالي ان شاء الله تعالى بضم الغين
وفتح الراء وتشديد الياء المفتوحة ثم قال عليه السلام وسلم وترى الذين يحدثون بفتح التاء المثناة فوق وسكون الحاء
وزاد ابو ذر عن المستملي الزاري مواقع الفتن بتشديد مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي يحدثون فاعل
اري بكون يدل مما اري الا ان يكون بكسر الخاء المعجمة اي وسلمها او حالا بتشديد متعولا ان قال شارح ح
المشكاة والانوثي الذي قال ان يكون حالا اه فتح الباري المطر وهو كناية عن وقوع الفتن بالمدينة والوقع
هنا معنى النظر الذي ليس له بصيرة بما عانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج وبالي ان شاء الله تعالى بضم الغين
وفتح الراء وتشديد الياء المفتوحة ثم قال عليه السلام وسلم وترى الذين يحدثون بفتح التاء
وزاد ابو ذر عن المستملي الزاري مواقع الفتن بتشديد مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي يحدثون فاعل
اري بكون يدل مما اري الا ان يكون بكسر الخاء المعجمة اي وسلمها او حالا بتشديد متعولا ان قال شارح ح
المشكاة والانوثي الذي قال ان يكون حالا اه فتح الباري المطر وهو كناية عن وقوع الفتن بالمدينة والوقع
الماهلة اي منيرة بتين والمرتفعة بين لذا وحدة ترجع ما قبلها على الاصول المتقدمة وقال الخطابي ظاهر المراد
ان الفتن تعم جميع البيوت حتى تدخل بيوت الاعراب وهو بعيد لان الاعراب لا يسكنون المدن
البيوت جمع بيت والمراد بيوت المدينة لانها مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ومساكن اصحابه
الليل الذي قرأ سورة يوسف بن عبد الملك في تفسير سورة التحريم وان لم تكن راجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ظل يومه غضبان قال في الكشاف ما ملخصه الاية في ذرعتين احداهما قوله عائشة وحفصة
الثانية قوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه الاية في ذرعتين احداهما قوله عائشة وحفصة
الثانية قوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه الاية في ذرعتين احداهما قوله عائشة وحفصة
فلما ان قال ليس عندي ما اعطيك فقال اني لاعلم حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحمله
فقمت حتى ظننت ان سوف تملأ من غاشيته فاما ان تقعد معه فتعلمه مما علمك الله وتعلمني
الله عليه وسلم فقال لا يكن بكسر اللام وفتح الهاء وتشديد الراء وفي رواية بفتح الهاء وتخفيف الراء
وفي رواية بضم الهاء وتشديد الراء وفي رواية بضم الهاء وتخفيف الراء وفي رواية بضم الهاء وتخفيف الراء
كذا قال وليس بخط الاصيلي بكسر اللام وفتح الهاء وقال الدماميني كذا في الصحاح وقال ابو ذر عن المستملي
والكشميهني لا يكن بكسر اللام وفتح الهاء وقال الدماميني كذا في الصحاح وقال ابو ذر عن المستملي
والكشميهني لا يكن بكسر اللام وفتح الهاء وقال الدماميني كذا في الصحاح وقال ابو ذر عن المستملي
وسلم بفتح الياء واسكان الهمزة مايدل الاول وهو قوله لا يكن على الضرورات لا يجوز سوى التوكيد الخفيف
وتخفيف النون بان كانت جازت ذرك اي ترك والعموم تطلق وهي الضرة جاز ثانيها وهي العفوي والاول باعتبار
وانما لم يكن حسيا هو اصالة بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها الحاء المهملة ثم همزة من الوضاءة اي الاهمز كوضوء
اجمل والنطق ذلك اي الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمز اي ذر او صالح وليس بالتصغير
ومعطوفة عليه بدل عمر رضي الله عنه بجارة الموصوفة قبل الوضاءة عائشة رضي الله عنها المعنى ترى كونها تفعل
ما يشك عنه فلم اواخذ هايدا اي اذا كان ذا نهاية لجمالها من محبة النبي صلى الله عليه وسلم اياها فتقول ترى ذلك الاستفهام
لانكار وعندي في ذلك قراءة بالنون اي ذلك من الاذان الذين لها كما حدثنا وفي نسخة على الاستفهام
حدثنا مقاطل المثناة الفوقية وضم الهاء وكسر الدال المشددة ان عثمان بفتح النون الثانية والمهملة بينهما
الا الفدنون رهطا من قحطان تزلوا حيزا تمزقوا ما ما آرب بما قال ابو عثمان فيما يظهر لي وكسر الطاء والشام
بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة ياء مكسورة ثم الدال وايا ما هالك بكسر النون وفتح الدال المهملة
للعلم به والجموري والمستملي تنعاياتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبعد الياء مفعولة الحطاب
تنعاه الخطاب وانا معشر المسلمين فزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فزعت اليه قال الله تعالى
فلما سمع انه قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخروج الى الصلاة
على الفور اي في عقيب ما قال المصنف رضي الله عنه بالخروج الى الصلاة
فسمع انه قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخروج الى الصلاة
على الفور اي في عقيب ما قال المصنف رضي الله عنه بالخروج الى الصلاة
فسمع انه قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخروج الى الصلاة
على الفور اي في عقيب ما قال المصنف رضي الله عنه بالخروج الى الصلاة

مذهب الكو

العقار بر

كثرهم

لهما

باب من تعلق بشجرة ونحوها هل يستل سيفه الموجدة وعقل على ما يجد وبه قال
حدثنا هو ابن بكير قال حدثنا ابو عقيل بفتح المهملتين وكسر القاف فتحتية ثم نون عنبسة الدوري قال حدثنا ابو التوكل
على الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المحدقة بفتح الميم وعقل جمله الذي اتى عليه فاستحقه منى صلى الله عليه وسلم والمعنى في الجارة المقرونة بعد باب
تبارك عليه الصلاة والسلام انما اي من الجمل اي استحقه وطابقت الحديث للترجمة قوله وعقل الجمل والجامع
فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل بسببه ضرر وتوارى اي غاب يجد عودا يستظل به من ذلك وقال في المصابيح يتجه
بالترجمة ان من شد هذا النعل لئلا يكون موجبا للضمان عاد من ربط دابته بباب المسجد او السوق
لحاجة عارضة اذا رجحت ونحوه بخلاف من يتجارى ذلك ويجعله مربطا لها دائما فيضمن وبهذا الحديث احتج
مسلم والبيوع بالموحدة جواز البيوع التي يقع فيها الغرر اذا دعت اليه حاجة كالجهالة في مدة الخيار
او هي المزبلة ومعناها متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل المكي
والمعجمة البصري قاضي مكة وسعيد من المجامر نسبة الى بيع المجامر وليس لجده ولا لابيه صحبة ولا رواية
الكوفي احد الاعلام عن ابي اسحاق بن سبيع الكوفي عن جده عمرو رضي الله عنه قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوقال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بالمدينة قوم ينعم الميم والمهملة بعدها موحدة مزيلتهم
وكناستهم تكون بفنا الدور من فرقها لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا توتد فيها البوا على البيوت واما في
الا القوم اضافة اختصاص لاهلك لانها لا تخلو عن النجاسة واما السبان الجواز والحرج كان في ايجاد
اي بالحرث كما تقدم بتمكن الجمل من المقصود او ينشأ منه من رجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في باب
الوضوء والغرض هنا جواز الولد في السباحة وانه كانت لهم عوض معينين لانها عدة لا الها النجاسات
المستقذرات وبه العلم باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو ولابي ذر عن الكشميهني باب
يؤذى المارين اي فيما يؤخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع وبه قال حدثنا
الطريق وبه قال حدثنا سعيد بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال الامام
الامام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الميم
وجاء عصفور شك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخذها فاخذ
اثنين عليه وقال عمدا فعل هذا باب بالتنوين اذا تعلموا الرمي بكسر الميم وكسر
المثناة الفوقية وبعد المفتوحة الساكنة نشاب الناس وهو الرجالة الواسعة ثم يريد اعدا بها اصحابها السبان فترك ولابوي الوقت في ترك فيها الطريق بسعة وفي نسخة تسع
اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها اللطريق بسعة اذرع ليعلكها الاحمال والاثقال ونحوها وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب وليتحولوا الى البنيان من قعد السبع في حاد الطريق
فان كان الطريق تزيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع منه لان الابنية
الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بن جرير بن حازم بالجيم في الاول
والحاء المهملة والزاي في الثاني قال حدثنا يزيد بن عبد الله الازدي البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة بكسر الراء
الخاء المعجمة والزاي المشددة وبعد التحتية الساكنة نشاة فوقية البصري رفيع بضم الراء مولى ابن عباس
انه سمعه ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتدعن السوق
اليوم بنية وقال الحافظ ابن حجر وتعد البيعة زاد المستملي فرس واتيه المتاة ولم يتابع عليه وليست
بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف والترجمة مشيرة اليها والماوردي زاد في فرع
كما تدته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم
الطريق للمتاة فاجعلوها سبعة اذرع اي تحقيقا لان الطريق المشتركة سبعة اذرع كما تقدم بعد ذلك
الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي

والروياني بفتح الراء وسكون الواو وكسر الياء المثناة تحتية ثم نون نسبة الى روياني
صاحب الشافعي المذهب قال العيني وفي بعض النسخ الروياني بتقديم الواو على الراء
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون وبعد الموحدة
عبد الله بن يزيد مولى الانصار ولم يكن من صحابة الانصاري مما وصله المولف في وفود الانصار ولهذا اخره
وسلم ان لا تشتروا لانه كان من عادة الجاهلية انهم اذا باعوا جملا طرقوا الفحل على الناقة ليحمل
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد ربه بن سعيد الانصاري
عبد الله بن يزيد مولى ثعلبة المخطمي الانصاري وليست له صحبة خلافا لابن مندة وابي نعيم
المعين ابن خالد الاسلمي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخزومي المدني وهو مولى الاسود بن عبد يغوث وقيل مولى عمه الاسود بن عبد الاسد وقيل مولى ابي سلمة
كامل لا يشوبه شيء وهو من اوكد المؤكدات وفي نسخة مؤكد بدل كامل وهو مرفوع على الصفة
راجع الى الشارب الدال عليه بشرب بالالتزام لان من شرب استلزم ان يشرب شارب وحسن ذلك تقدم ذكره وهو
لا يجتمع الزاني والمؤمن في الزاني لفساد المعنى وقيل الواو بمعنى الفاء اي فعند ذلك المؤمن لا يزني
الى الواو الثانية والفاء مقدرة ورد عليه ما قاله اي ولا يشرب الشارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
في كلامه تدافع فتأمله ووجه الدافع كونه قال قيد حذف الفاء لان الضمير لا يرجع الى الواو الا
مقدرا لان الفاء لا عدة ولا يحذف وانما هو ضمير مؤنث يعود على التوبة السارق ونسوة ابو ذر كامل
والمنتهب الناهب بفتح الفاء المشددة اي الذي ينتهب بها اي في الحديث المذكور ونهبة بضم النون
سليكا الايمان دون اصله او المراد من خوارم ذلك مستحله او هو من باب الاذار والايمان اذا
اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح نظما الحكمة في تقييد الفعل المنفي الطرق في الجميع
اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة يرفع
ويظهر لولا والله اعلم انها اضيفت الى الطرق هو من باب التعبير عن الفعل باراداته وهو كثير في كلامهم
لان في الزاني حين الزنا وهو مؤمن تحقق قصده وانتفاؤه عداه السهو لموقع النهي وحين
اراده وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا عن سهو انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله
ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التشديد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر
المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز وبه قال في المغني وسلم لمتباع
كما لهم تعمد والمعنى قد علمتم ان بناء ما بيعه ولا يحدث من غيره الا بوضاء وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن المسيب بن رافع بن عبد الرحمن
ابن عوف وابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن
يذكرها ثم زاد ابو بكر بن عبد الرحمن بن زيادة تفرد بها الا النهبة محمد بن يوسف هو البيكندي
وراق المولف قال الا نهبة عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو من كلام من دون
يريد الايمان كذا في غير اليونينية وفي واتيه فيها غير المستملي وليلة بفتح الراء وقال في فتح الباري
نفوا الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونفوه الاعمال الصالحة واستبعد البيضاوي
فاذا زنا او شرب الخمر او سرق ذهب نورها ونور صاحبها في الظلمة باب
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال الخبر ولابي ذر اخبرني ولابن عساكر حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله وسلامه عليه حكما
بفتح الحاء والكاف اي حاكما عدلا لا حكم فيه بالشريعة المحمدية بكسر الميم الذي اخذه النصارى
زاعمين ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة فمحى الصورة وفي نسخة له استعارة بانهم كانوا
عظما له كيس المنصوب وكذا قوله ويكسر الصليب تفصيلية لقتله حكما مستطردا الخنزير بنصب يقتل
فلا يقبل من الكفار الا الاسلام وعيسى قال

الراء وسكون التحتية وفي رواية تكريه تجريح الراهب صلى اى في صومعته وفي اول حديث الى سلمة عند
كان رجل في تجارة له فاصابها وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما اراني هذه التجارة خير لاخشى تجارة هي خير
من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه
لانهم الذين ابتدعوا الرهبانية الترهب وحبس النفس في الصوامع وهذا يرد قول الذين يقال انهم الملوك ان يكون نبيا
قال امه لم تتم بدعة وفي رواية ابو رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت يا بني جريج اعتني وفي
حتى اهلك انا امك فاقبل عليها بقال فاقبل عليها يسارها بقال فصلى اتته اى بعد ما رجعت وفي رواية ابو رافع فصادفته
يصلي فقالت يا جريج انا امك كلمني فقال الله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط ناجاته ثلاث مرات
تنادي وكلامزة ثلاث مرات وقولها اني وصلاتي اثرها جمع على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
فقالت اللهم لا تمتهم حتى ترميه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الواني
وفي رواية الاصبح في اياديات عت الامم والدهاة الصلاة منا واخر كلها الصلاة حتى تنظر وجوه المياميس
وفي رواية ابو ذر والوقت والاخيار حتى تنزل وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد وسكون الواو
وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه وفي رواية فهدمت من صومعته اذ اوقعت لا بناء وقعة من صومعته اذ اوقعت الرأس فقال لها امرأة بغي منهم
لافتتن بها وليتهم فعل في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية
الاصبح وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها فتركته
للفساد الذي اراد عدا ان يستطيع ان تفر حيث يراها والحالات بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تأوي اليه
صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فعرضت له في كلمته ان يواقعها فابى فاتسرا عليها فالتقط لقمة فتفل فيها
في المهمات له سمه مهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال وفي الباري والحاديث لا ينبغي الاعتماد عليها
وزاد احمد في رواية ومسلم بن جريج بن جارية من بني اسرائيل وفي عند الاسماعيلي صومعة جريج فاتاه يرعى بها
فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت عن هذا الغلام فقالت جريج وفي رواية
وكسر الواو ومعجمة وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فاقبلوا يضربونها بمعاولهم حتى وقع
بالمؤس في اصل صومعته فجعل يسألهم وليس ما لكم فلم يجبوه فلما رأى ذلك اخذ الفأس فهدم وفي رواية
واتزلوه بالواو وبدل الفاء سنوه زاد احمد في رواية الترهب بن جرير وضربوه فقال لهم ما شأنكم فقالوا الكذا زنيت
بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون به في الناس وفيه ان الناس
وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل يوم القيامة
وعبارة زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم انصرف الغلام فقال له امه الغلام اين
وفيه ان الطفل الذي تكلم لهما وقد تكاثر ان الثلاثة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وصبي
عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة التي من بني اسرائيل ماهر بها وصبي
من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره
ان يحيى تكلم في المهد لخرجه الغلبي فان ثبت صار والسبعة ومبارك اللهامة في الزهر من النبوي المحمدية
وتأتي لا اذا كان شاء الله تعالى وفي احاديث الانبياء الا ثلاثة وهو مقابل مذهب قال الجريج الا من طين
كما مر فيعلم قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف ما الموصولة مع طول الصلة فان مراده لا تتوهما
الامن طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله بنت صومعة الخ لان شرعنا شرع من قبلنا شرع ما لم يأت شرعنا مخالفا لكن في الاستدلال
بهذه القصة بما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في الجنايات والحاديث تقتضي لو لم تأت ذلك لكن في الاستدلال
الاجادة وربما يجاب بذلك جاز لا لخلاف وفي الحديث اباحة الراحة على صلاة التطوع لان الاستمرار
فيها ثقيلة واباحة الامر وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها الا تكون فتنى ان تدعوه الا بمعارفة صومعته والعود الذين فعلتها انتهى وفيه بحث اذ
ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من رجز يزيد بن رجوم شب عزا بسيان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لو

قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا
ومسلم والادب بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف
مسلما في الوصية وهو لفة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تطلق الشركة
فتراد بالاذن او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الاذن شركة الاملاك وسيأتي الجمعة قريبا كيفية كل منها
متساويا او متفاوتا وتابع لها شركة الصنعة وابتدأ بها وشركة الوجوه كان يشترك وجيه ان عند الناس فيشتري
بمؤجل ويكون المتاع بينهما فما ربحا فلهما على الاتمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشتركا اثنان بان يكون لكل منهما
كسبها باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث سرى فيجتمع وشركة
العنان بكسر العين من عنن الشيء لهما لانها اظهر اموالهما او لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها بالحالة الاشركة العمل
فلم تأت الا في عن المال المشترك والكثرة الغرر فيها لجهالة الاجرة فيه الصحيحة وابطل الحنفية الاخيرة وابطل الحنابلة الاولى
اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولابد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء
والمال المعقود عليه ونجوز الشركة في الدراهم والدنانير اجماع ولذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت
بجنسها ارتفع منها التميز فاشبهت النقدين وان بخلطا بقي العقد يتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر وقال في الشركة بكسر الجهة وسكون الراء اكثر وفي الفرع واصله مضبط في اصله وفي رواية التسفي وابن شوبة
كتابا الشركة العلم الآتي حكمه في اياب مؤدة بكسر الشين ولابي ذر والهدية بفتحها واللهاني الراوية وساكنة
وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها لمنيل المرافقة والسفر وتسيق ناقة فتبض هونه
في المضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى العروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وبدخل فيه الطعام
قسمة ما يكال او يوزن هل هو من قسمة مجازفة او لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كالنقد قسمة تعديل
متساوية بما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين قبل ابن السبكية وبيعهما وقسمة عليه وقال الحافظ ابن حجر هو
البين لما بكسر اللام وتخفيف الميم من المسعين وفي نسخة بالتحتية بدل الموحدة اي بان يعطيه هذا عينا وهذا عينا
مجازفة بجيم وزاي وفاء ثقيلة محارفة بالحاء المهملة والراء والفاء المخففة وهي ان يعطيه هذا عينا وهذا عينا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن وزيد في نسخة
ومخفوضا ان بالجر عطفا على ما قبله وفي رواية والاقران الاقران وقد مر ذلك في الظلم والذي في اليونينية
وفرعها رفع القران والاقران لا غير وبه قال الحافظ عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ الامام مالك الامام وهب
اليسان بفتح الكاف فرجع عن عبد الله الانصاري عن ابيه عبد الله بن انس رضي الله عنهم ما كنا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل الجبل المجاور لهم ما يسمى الرجع بفتح الجيم وتشديد الواو
وبعدا الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بضم الجيم وتخفيف الراء وبالحاء المهملة
بحضر الطوق في الزاد اي الشرفي على النفقة فامر ابا عبيدة بذلك الخبيث فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تنثيه مزود ما يحمل فيه الزاد كالجراب
يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير والاي ذر يقوتنا الكسر بهي يقوتناه والنصب على الظرفية
قليلا بالنصب كذا في رواية والذي في ذر عن الكشميهني وفي رواية يقوتنا الهوى والسبعة ومقوتنا اولا وتم الطاف
وسكون الواو وكل يوم قليلا قليلا بالرفع صفة لكل لا لكره فلم يكن نصيبنا الا تمرة قال وهب بن كيسان فقلت جابر
وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت مومزاد في رواية ابي الوقت عن ابي ذر عن مشايخه
فقال كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل الساحل حاجر
ارسيا الرساحل البحر فالتقى الحوت بطاء مهملة مثناة فوق مفتوحة فواو ساكنة فمثناة فوقية اي الحيوت الصغير
وضبط ايضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الواو اي منبسطا لصغر العالنبر بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الراء
ثم راء ابو عبيدة بن الجراح يضطرون بكسر الضاد المعجمة وفتح الراء ويسقط احدى التاءين اي يشتكل بعضهم بعضا
الثانية لان الضلع مؤنثة واجيب بان تأنيثها غير حقيقي ويجوز التذكير ضلعا ما يأكل منه فاغرا فاه بالغين المعجمة
اي تحت الضلعين فنظرت اليه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة الخ وقوله فاغرا فاه ذكر الحميدي فجمع
لانه لما كان يعز عليهم قليلا قليلا صار وقعه في التهدد واعترض بانه ليس هذا ذكر المعارفة بينهم وردود
المبايعة ولا البذل واجيب بان حقوقهم لتساوتهم بعد جمعهم فتاولوه معارفة كما جرت العادة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي والنسائي
في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبد الرحمن بن سعيد بن مرحوم العطار

مصغرا ابن مرحوم الطائي المصري نزيل الحجاز ونسبه لجده لشهرته بذلك حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي
صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولاهم بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت
ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني والبيهقي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذن في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك
فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذ اخبرتموها الا ان قال الشيخ ويضمن الا لهلاكك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنطع فبسطه
فجعل يأتي ذو البر ببره وذو التمر بتمره حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذ واحشه وهي الاخذ بالكفين ثم قال للناس خذوا في اوعيتكم فاخذوا في اوعيتهم
حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه وبرك ثلاثا بفتح الموحدة وكسر الراء اي دعا بالبركة ثم قال للناس احثوا
ازوادهم لانه اخذ هما منهم بغير قسمة مستوية وقال اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم الحافظ حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بفتح
الجيم وبعد الالف مهملة عطا بن رباح بفتح الراء وبالموحدة حدثني عبد الله بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
جيم قتبة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي بمكوك
جمع قتبة قال في المصباح القتبة بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة وجمعها قتب مثل سدرة وسدر
عشرة مكاكي فان فيه جمع الانصاف بما زفرة وهو من الاحاديث المذكورة في غزوة ذات الرقاع وفيه تأخير صلاة العصر وقد ذكرنا في
المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني
ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن رباح سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اي سهامه التي يرمي بها العدو قال الكرماني ويؤخذ منه جواز الرمي بعد العصر
حدثنا حامد بن عمر البكراوي بفتح الموحدة وسكون الكاف وفتح الراء وبالمد نسبة الى بكر بن وائل حدثنا
حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة حدثنا عبيد بضم العين المهملة وفتح الموحدة ابن عمير بضم العين
عامر بن اسيد بضم الهمزة وسكون المهملة ابن ابي اياس بتحتانية ثقيل ابن جارية بالجيم الثقفي رضي الله عنه انه قال
بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاعظم قبيلة من اليمن ذا الاصبع العدواني وفتح المهملة وكسر الموحدة
واسمه حرثان بمهملة ساكنة ثم مثلثة ابن الحارث بن محكم بن دثينة بمهملة مفتوحة ومثلثة مصغرا ابن عامر بن عبد
بالمد بن رفيدة بفتح الراء وكسر الفاء وسكون التحتية ابن الصمة بن عدي بن الحارث بن مالك بن عمرو بن تميم
وهو جد الشعراء المشهورين كانا عندهم في ثوب واحد هم مفتخرون بذلك وهو من الاعتزاز بالنسب وهو مذموم
وقد يحمد اذا كان لاقامة الحق وقد كان ذا الاصبع من المعمرين وقد ادرك الاسلام ولم يسلم ولا وفد ولا هاجر
وقد ذكر ابن السكن وابو نعيم انه اسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له كتابا ذكره ابن منده
وابو نعيم وابن عبد البر وغيرهم وقد ذكرت ذلك في ترجمته من الاصابة وقد ذكرت ما يتعلق بالكتاب
والحديث في خاتمة الزاد صغرا وكبرا وحضرا وقوله ابن حجر في حواشي المجمع قول تعقب الشيخ بأنه ليس في الحديث
ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والا اخوة وهذا لا يسمى هجرة لان الهجرة تدل الا اللغة والتعامل
غير الاخوة وايضا الاخوة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا يدري بها من القبض عند هم هو الفعل ولا يجوز في الايتام
الا ممزوجة متسوسة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في التفسير
والله اعلم قوله بالتوبة بالنون اي مخالطين اي مخالطين وهما الشريكان فيما يأتي في باب الشركة
قوله فيد بالصد قد لو ورده بالنون الآن التراجع لا يسع بين الشريكين والرفاب وفي قال
قوله حدثني بالافراد ابو اسامة بضم المثناة وتخفيف الميم عبد الله بن نمير بالنون مصغرا الهمداني
انسا هو ابن مالك الحديث لم يذكر الصدقة في بقية الصد قة اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلطا اي ماله والربح بينهما لم يتفرق خوف الشركة الكثرة ما اجتمعا عند القسمة بتراجعا بالسوية اي ان الشريكين اذا
صار الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فذلك على ان كل شريكين ومثلهما
قال ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن التين بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما
اصله غرامة هلاك لا تالف ومن لم يعط استهلاك ماله من اعطى ذا اعط عرجون وجب عليه غيره وقيل انما
يقدر مسلما مع صاحبه على ذلك الملاك في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت الاخذ او وقت الوجوب
فالاول اذا استهلك والثاني اذا تلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من تلف من غيره بواجب

قوله الرجوع

خلطه الرجوع عليه وان لم يكن ذلك في التمام عند واما لو مات احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا فورثه
مستهلك فالقياس يوم الاداء لا كما قاله الحنفية المسلم كذا نقله عن ابن التين في المصابيح والفتح نحوه
مختصرا وهذا الحديث يرد السند قد ذكره المولف في مواضع متقطعا في عشرة مواضع ستة منها في الزكاة ستة
واربعة في الشركة والخمس والباس وترك الحيل واخرجه ابو داود وفي موضع تمامه
اي العدد وسبق الكلام على ترجمته بفتح المعجمة وسكون الموحدة الموزني الاصل المؤدب
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح التحتية وسكون المعجمة حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي بضم السين
وفتح اللام ابن عمرو بن سعد بن عدي والد عبد الله الشاعر المشهور حدثنا هلال الهجري بضم الهاء وفتح اللام
وبالجيم نسبة الى هجر قرية من قرى اليمن حدثنا عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وكسر المعجمة
خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الخليفة زاد مسلم كما للمولف في اليمن من عدن عشرة اميرا من قحطان يجمعون ويوردون ثمانية وهو يرد على الهروي حيث قال استعمل
للعاسي انه المهل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في غيبته حين قال استعمل
الناس وقوع ثامنا والاولى عدها بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير الرابع وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بامارة القوم بضم الهمزة للرفقة بهم وحمل المنقطع عليه بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها وليس بها
في اليونينية وجه ما اصابوه بضم الهمزة الاولى اي نيلت ليفرع ما بعدها يقال كافأت اذا وكافأت اذا ملته وانما كافت لانهم
اذ تكافأوا فانهم يضم الهمزة الاولى اي نيلت ليفرع ما بعدها يقال كافأت اذا وكافأت اذا ملته وانما كافت لانهم
ذبحوا الغنم قبل ان تقسم وانما يكتفي بذلك وقال النووي لانهم كانوا فوا قد اذا توالى دار الاسلام والمحل الذي يجوز
الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمعمور به من الارض اذا
الاذان المرتفع عقوبة لهم واما اللحم فلم يلتفت اليه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه اللغة ما اللغاني لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فيبعد ان يقر اصحابه على ذلك وقد ورد بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم كفأ القدور وبقوله
ثم جعل يزنهم بالقداح ثم اقتاد اي ذهب منها ذاهبا النهبة ليست بأجمل من المثلة وان المثلة ليست باحل من النهبة فكيف بذلك
هنا الحد وارتد وتكبح بالباء الموحدة ثم الحاء المهملة اي تمنع من ترك صلاة الظهر لاعتقاد انها لم تفرض بعد ويحتمل ان فعله
صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر وابرع في الاقناع لكن يعكر عليه ما يأتي في الجهاد من قوله صلى الله عليه وسلم
من ذلك تزجر يسير فكان اضاعها عليهم مع تعلق قلوبهم وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر مع ما فيه
الصلاة والسلام من تخفيف الدال المشددة بالشاة التي تصلى اي تدار والاصيلي وابن عساكر والاكثر
المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني والكرماني لا يجوز غيرها لانه لا يجوز شاة فالصواب بعد العشرات
من الغنم بسعير اي سوء حالهم وهو مجمل اعلم انه كان بسعير يومئذ ولا اختلاف هنا قاعدة الاضحية
مذ اقامة بعير مقام سبع شياه لان الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدل له وعدا موضع الترجمة على الاضحية
هند بضم النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها بعيران فطلبوهما اعجزهم اي اعجز الطالبين
يسير اي قليلة فاهوى اي مال وقصد بحرقه اليهما رماه بسهم اوى ذلك السهم حبسهما
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد جمع اوابدة بالمد بكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد
كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها غالب فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عبيد الله بن رفاعة الراوي عن جده
رافع بن خديج لما حرجوا قال خاف العدة غدا او الشك من الراوي والرجا بما يحسن الخوف وليست
مدى ولا في ذرعن الكشميهني والاصيلي وليست عند ابي ذر والحموي والمستملي ليست لنا مدى
بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثل اليم سكين اي واذا ليست عندنا السيوف في الدرج
تكرار وتحمل عند لقاء العدو وعن المقاتلة بها قوله ما قصب والسلم فذكر بكسر اللام وسكون الشاة
القتيبة وبالطاء المهملة قطع القصب وقسمه عليه الصلاة والسلام اياهم اي بسببه بذكوة
وهو مشدد بجيم والماقي النهر وكانا موسويتين مبتدأ والخبر حلوان اوشليتين والماجوبين الرطب والبلح
البرماوي كالزنكي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصباح وهذا التفسير
في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي وكتاب الصدقة بالزاي وليس بشيء والصواب
ما لغيره انهما بالراء كما في سائر المواضع فالعاصي انما هو في الاصيلي في كتاب الصدقة لا المكان
الذي يخرج فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهره وفي رواية وهذا الحكم الخاص وهو تعريف يلزم
شك انتهى قوله رحمهم الله عليه وكلهم هذا تمسك به من شرط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية

قوله الرجوع

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

فالجارة الاكلة اذا كانا على سبيل التراخي ومنعه الشافعي وبه قال احمد ابن حنبل بفتح الميم وسكون
المشاة الفوقية ابو الحسن البصري الامام المحدث عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وعنه ابنه سعيد العنبري التمار بفتح المشاة الفوقية
وتشديد الموحدة البصري ثقة احدث سماعا من ابيه المحدث قال ابن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بكسر الراء وسكون الثاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف قليلا كان او كثيرا ذكرا او انثى
قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكور والاناث قطعا قال الشركة
بكسر الشين ايضا وقال ابو عبيدا مرتجل بينه وبين الخبر كان الذي اعتق شقصا مملوكا فاعتق اي نصيبا
اما حصته هو موجود بها الملكة متفق على ما لحال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في عتق الحد جميع ما يباع في الدين
والمراد المملوك الذي اشتريت بالعين اما اذا اشتريت بالدين فالاظهر هنا العتق لا البيع فان اعسر فقد عتق منه
قوله ايوب وكذا العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بفتح العين من غير زيادة ولا نقص وهو عتيق اي
معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه السراية وقياس الموسر بعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل
لا يسري الباقي تمسكا على الوارد والحديث الا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه قد عتق منه اي من نصيب العبد
منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وبه يتبين ان قوله في الموضعين مستوعب ومستوعب
النوعين وجوز الداودي وتبعه السفاقسي لانه لم تعله غيره وانما قال عتق الخ واعتق بضم الهمزة
ولا يعتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال ابن ايوب كما واذا اعتق بعد ان اتخن وكتاب
العتق لا ادري قوله ما لم يرفع تحوه منه ما اعتق قوله من نافع فيكون منقطعا معتوعا او احدث
الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية ما تحت الحديث وكتاب العتق
ومطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق ومسلم والمذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي
في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال احمد ما تشرق وجلد بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجلد ابو محمد الدرو
صدوق رمي بالارجاء قال الخزرجي احمد بن المبارك قال الخزرجي احمد بن عبد الله بن المبارك بفتح العين المهملة
وتشديد الراء والموحدة اسمه مهران اليشكري بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف ابو عبيدة بن دعامة بضم الدال
المعجمة ابو الملك الاسكاف كان يشرب بها بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف وبعدها موحدة
وكسر المعجمة السلولي والمد وعبد الله بن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بفتح الميم المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فضاد معجمة تصيبا ونيابا ومعنى من مملوكه نصيبه
خلاصه وماله اي فعليه اداء قيمة الباقي ان لم يكن له مال يخلص منه الرقي فان لم يكن له اي للذي اعتق الا قيمة عبد
اي كله قيمة عدل بضم العين المهملة وفتحها بمعنى واحد وقيل بالفتح ما عادل الشيء من جنسه والضم ما لا يعادله
استسعى بضم التاء الاستعمال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليعتق بتمامه
رقيقا من الرق غير مشقوق اي شديد عليه في الاكتساب اذ لم يجز له بيع نفسه على الحال من الضمير المستتر
العايد على العبد وعليه فهو مجاز مرسل تابت عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل له بعد رفع الحديث
من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول السعاية بعد
الجنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وبأي ان الله تعالى بقية الحاشية المتعلقة بذلك وكتاب العتق
العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق والشركة ومسلم والعتق والنذور
وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام هل
باب بالتنوين هل يباع بفتح الهاء وكسر الموحدة مخففة من الشركة بكسر الشين المعجمة
والاستبام فيها وفي اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيها عايد القسم او المال الذي دل
عليها القسمة والالف واللام في القسم عوض عن الاضافة اي قسمها وفي عمدة القاري نظر الاحكام بجواز خروج
الصواب باعتبار ان القسمة هنا عين القسم وفي المغرب القسم اسم الانصباء وسواء في الجزء والنصيب
تقدير هم بفتح به قال احمد ما ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي احمد ما سفيان بن عيينة ابن ابي نجيح
خالد وبقال له بعيرة بن ميمون بن فيروز الحمراوي الواسطي الكوفي والنقيب الكفيل كان يدلس
الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملة عن النعمان
العالم على حدود الله الامر المعروف والناهي عن المنكر او الواقع بها والحدود التارك للمعروف
والمرتكب للمنكر او الذين اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تشاوروا في التقاسم

فالجارة

فانه على الاذن في الاكل مجموع امرين والمعاقبة على شيئين يشعر بانهما حدها واجابا اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا يذكرون اذكر والسم اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا
فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى والذبح بكسر الذال المعجمة والذبح بالمهملة الدم والمراد ما امكن
فان قلت الضمير من نحو انه كلوه لا يعود عليه ما لا بمعارة عن اللحم المذكى وهو لا يتوقف على ما ذكر قلت ما ذكر انما يعود
يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان ذكر الاسم يدل على ذبح ما يذبح ومن ضرورته وهو المذكى والمذكى لا يذبح الا
يعود على ما مر من الحالة او ملابسة في قدر محذوف ملابس اي تكلموا مذبوحا وقدر ذلك مضافا الى الهاء والكلمة حذف
فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عود الاشتباط حينئذ واجاب بان الربط
حاصل قلت وذلك لان التقدير والتركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه هذا كان تكلموا فالضمير عايد على الموصول
فصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين
مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج فالتقدير هكذا فاتسع ذكر الضمير
لان النون لا تضاف فكونها عوضا عما تحصل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مما استدلت
ليس الا السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والتقي السبكي هنا الاستثناء ابعض الا وما بعدها نصب على
الاستثناء قال في المصابيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب لانه لا يلي الا في النفي
الا المنسوب ما لكم عندي الا ثوب لكم علة وحكمة للنهي اي انما نهيتكم لتنفعوا في الدين ما السر وهو لا يقطع الهاء وانما يحرج وبكم
فتر هو النفس من غير تقرر الذكاة وهذا يدل على ان الذبح غير الذكاة عند الشافعي كما ان تعمد ما لا تعلم به ذكاة
معلوم وروي ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع والجر بعد الحث احدا وكذا ذكر عمر يعتبر قال الواحدي وكذا نظائره هذا القول على
عن الدين بن عبد السلام انه قال للشرع على تقدير تمامها تقديرها اي احكامها تقديرها اي وهو امرها وقال النووي المعنى لا تعذبوا
بالمثلثة لان تخبيث الدم وقد نهيتم عن تخبيث الطعام ولا استبعاد لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال ابو زرعة الذكاة
وهو ظاهر وانما انتفع قوله تعالى لا يحبون التشبيه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يريدون الخ ظاهرهم
خبرة نفسه خفاء وتعذيبا ويحتمل ان تعمل الذكاة فذلك ضرب المثل بهم والا فمن المعلوم ان الجن انما
بالجمع ونظرة قوله ليس الا هلاك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر فالاول النووي ورد بخرافيه فلو الذي وغيره
مفصلا ومنفصلا امر اهرا وبما ذكرنا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه مطلقا المفصلين وهذا لا يطابق عجل اصابا الشر
والجهاد والذبح وسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي والنسائي في الضحايا
والذبائح بالسن ترك القرآن والظفر هو مع بين التمر بنزع الكل حتى يبقى الشرك
المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لدليل وجود الدليل عليه والاصل ترك القرآن لجواز والترك لاذى الغلة الذي
يدل عليه ما للدرر والدماء مبني وهو احسن من قول غيره ان حركات بين قصحتها ومعقلت من القرآن لفظ الذي
منا وانها وبه قال ما شاء الله تبارك وتعالى بزنة مفعول المؤمن الله عليه ما يحل دمه ويحرم ماله بفتح الميم
وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجملة بفتح الميم والموحدة واللام التميمي
في الموضعين وفي غيرها يقرن بكسر الراء الصفات فقال يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولها ويقرن
بكسر الراء ضم الاول وبه قال احمد ما سفيان بن عيينة ابن ابي نجيح عبد الله بن ابي نجيح يسار المكي
قال احمد ما سليمان بن مهران الاعمش عام فقط لم تثبت لا رخص شيا سوا نزا غيث اهل بيت قال ابو الوليد عبد الله بن رزق الله التميمي
به قال احمد ما عبد الله بن الحكم بن الحجاج ابن رشيد الكاتب المصري رضي الله عنهما
نصر منهم وضرب يضربان لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين قاله ابن عمر لان فيه منة على الاخ وهو حرام
الدرداء والجمعة والمشايخ القران بفتح هو من الثلاثة وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الرسوم على
الاكل والشره مع ملبغه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور على الاباحة
خلافا للظاهرية لان الذي يوضع الاكل بين يديه كالضيف والذي يأكل معه كالمضيف فلا يحسن ان يأكل اكثر مما يأكل
بعضهم بالتمرة بعض ثم يحمد الله ذلك الا ان يستأذن الرجل منهم اخاه في القران فلا حرج هاهنا
تقويم الا شيا نحو الامتعة والعروض والشركاء حال كون التقويم قيمة عدل واختلف في قيمته ايعتبر تقويم

ماسقته الهدى ولو لا نزع هدايا لاحللت منه الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد والقارن
حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لما تقدم انها خاصة بالهدى قال ابن قدامة بفتح الميم والجيم بينهما عين مهملة الله
الصحابي الشهير وقال الا رسول الله هي العمرة في ايام الحج انا خاصة بالهدى قال جابر وجاء علي من اليمن فقال
ليست لكم خاصة بل هي لكم ولمن بعدكم الى يوم القيامة ما دام الاسلام فقال جابر وجاء علي من اليمن فقال
اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جابر موقوفا عليه بلفظ اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عباس موقوفا عليه
رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية اي ذر فامر النبي بلعقا
غير النصب والباقي ذر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقيم على احرامي كنت عليه واشركه بفتح الهمزة
والراء اي اشركه صلى الله عليه وسلم والهدى قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما سأل النبي
صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو لا بن وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما سرقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة واشركه عليه معه
فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعد ما اهدى بل الاشتراك
الاشتراك بعد الاهداء ولا بعده ولا سيما والمراد منه ما اهدى عن امر من الهدى الذي كان معه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمله لنوابه فيحتمل ان يمتد من ثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في جميعه لانه اهدى
عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدى واحد ليكون بينهما اذا كان متطوعا كما
خير صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته بما خر واشركهم في ثواب ذبحه فيما ضحى به
واشتركا لعلي رضي الله عنه لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكه حقيقة
اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاء بها من المدينة واعطى عليا ما تراه الذي
جلبها من اليمن اي من عند عشورا والابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من عند عشر
القثم بفتح القاف وبعد المثلثة ميم ساكنة ثم مهملة ولابي ذر حدثنا محمد غير منسوب وعند ابن سعادة محمد بن سلام
قال اخبرنا ابو معاوية هو ابن الضرير الراسبي بضم الراء ثم مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة الكوفي عن هشام الثوري بكسر المثلثة
مسروق الثوري زعبابة بن واقد بفتح غين معجمة وكسر الراء وفاقد بفتح القاف وبعد الالف دال مهملة ابن رافع بن خديج
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من حجة الوداع خرج بقيد ثمانية عشر يوما من ذي الحجة فاقام بها الاهلة
الوقت وذر والا بالجمع المقدم بكسر الجيم فاقام بها اي بالمزدلفة اياما اي الليالي التي بعد يوم النحر
فلم يرها اي القدوم ران كما قاله الخطابي والكشميهني فكفت ارتفعت عما يراها الراءي والنحر زجر ثم ركب
مرماته من الجبل وفي رواية الفهم فوسائم عدل في رواية نعدل بكسر العين ولابي ذر عشرة بالتاء بدل الباء
ابن مالك لا يجوز انها تأنيث الغنم بل هو راجع لسوائم بعد اي هرب وفي رواية الاصيلي لا يحل
يسرة وماء رجل وسقط لغير النصب لابي ذر ليسر بسين مهملة ساكنة وراء ثم ياء تحتية ساكنة ثم تاء تأنيث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابدنة لها ما يحل الا بالبيت وارادوا نحرها فاستأذنوه فاذن لهم
هكذا اكرموه بالسهم قال بعباية قال احدث رافع بن خديج بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العدو عن المقاتلة
وليس ما يذبح جمع مدية اي سكين وان استعمالها السيوف في الذبح تكملة عن لقا العدو عن المقاتلة
انظم بضم الظاء المعجمة وبعد الميم مهملة ساكنة ثم ميم ولابي ذر قال النظم بفتح الميم وكسر الظاء المشددة
وما حاصلة من اشباع كسرة النون وليست بمانعة عما مر في الاحتبى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون
وهي بمعنى اعجل اذ بمعنى الكلا الموت متنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد يحتاج صاحبه الى تعبة يدوسرعة
ما لم يدرك ذكاة مذكرة وذكر الضمير في عجلوا وفي عليه وكلوا الصحيح عوده على ما والا فالاولى مذكر
على ما في الجملة او معاملا بما فيقدر ان كلوا من ذبح ويحتمل ان يقدر ذلك معنى فالياء او للكتحذف والتقدير
مدبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء او ان ليست ناجزة واسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما قدر كما مر او عائد على كل من عادة ذلك فاما السن فعظم يتخمن بالدم وقد يتم
عوت فيخنقه في الاختبا فيأتي زاد اخوانكم من الجن وامام الظفر فمدى الحبشة لانهم يتشبهون بهم وهذا الحديث
قدم بقي في باب قسمة الغنم ليس والله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين والرهن في الحضر
والكشميهني كتاب الرهن بالتنوين بدل الكتاب والرهن في الحضر والمرتهن في المقروءة على المدين وفي كتاب الرهن بالرهن ولغيره ابو ذر باب بالتنوين بدل الكتاب والرهن في السنبلة
وقال الاخرم

البيوت ومنه

البيوت ومنه المثوبة وهي الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وبطلق ايضا على العين المرهونة تسمية
المفعول باسم المصدر وقد تقال وان كنت مسافرا يسعه ولم تجد كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء
وفتح الهاء والقديد هما جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولا يوجد
والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الجمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وستف وهي
قراءة ابي عامر وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلا الناقوات وهو الفصل بين الراحتين
في الخيل ويرين جمع رهن لتغيرها ومعنى الاية كما قال الافغاني فارهنوا واقبضوا الا ان مصدر فعل اجرى الشرط مجرى
مجرى الامر كقوله فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على ثبوته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا للجمهور
بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فاذا تداينتم بدين فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرج مخرج الغالب وبخالفه في ذلك كما تعاهد والضحاك بما نقله الطبري عنهما
فقال لا يشرع الا في السفر حيث لم يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية اي ذر وقول الله تعالى
وهي مقبوضة كذا في الفرع وهو ثبات في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكروا الاية من اولها وبه قال الله سبحانه وتعالى
العراهدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله هو عطف خاص على عام لدخوله في ضمن بدينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابه واقدم رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعا بكسر الدال وسكون الراء
بسكون الشين والاية وتحتية بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهاء اي متغيرة الريح
ما اذ يبعن الشحم والاية وتحتية بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهاء اي متغيرة الريح
وقال انس ايضا ولقد سمعت عليه الصلاة والسلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى
اي ليس لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى
لال محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ ما اصبح بريد اخر والمراد بال اهل بيته عليه
الصلاة والسلام وقد بينه بقوله انهم اي الحاضرين اياه اي الحالة المتصفة اياها اي الشبع مرة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا
لاتضجر او شكاية مما شاه الله من ذلك لما هو معتاد زاهد حياته لدعوى اليهودي والرهن درع عنده
وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والاكرام الذي اضفى
به الوعد والاذ خال وحث اخاه على الى رهن درعه والسير وحسن العشر والتقاضي بالسير وهو الدينة قد سبق
في اوائل البيوع باب رهن درعه وفي قال حدثنا محمد هو ابن سلام الجمحي قال اخبرنا عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى والسلم بفتح السين واللام طلب ابراهيم بن يزيد النخعي حدث
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ابو ابراهيم النخعي كما مر وزنا وابن
الشافعي والبيهقي طعاما اي ليهودي ما عام شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين وسقا من شعير ولمسلم ثلاثين
الثلاثين غير الكسرة واراد والفاء احزى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان رسول الله الطعام
كانت درعه مرارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش بسنده ومتنه وعنده اي
ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله الطبراني في كتاب الجود وقد قال له صلى الله عليه وسلم اقد كنت قبل
موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان الا ما قضيت منه او ابرأك منه حتى يقضيك وهو صلى الله عليه وسلم
منزه عن ذلك وهذا معارض لما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وخذ لشعير عند اجل فاتاه فقال ما عندي ما يقضيك به الا درعك
مرهونين النون نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحبه الذي يتصل له به الوفا
واليد بخلاف الماوردي وذكر ان الطلاع في الا قتضت البتوتة ان ابا بكر اذكرك الدرع بعد النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث جواز البيع الى اجل وان تأخر هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا
الشراء الى اجل رخصة وهو الظاهر عن يمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين

فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل حدثت فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب
وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه
واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه
في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا اتضح حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق
بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد
الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا اذا كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها نعم
ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في كيفيته فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمر
النسخان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير القرآن ومسلم والترمذي وابن ماجه
في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها فاجر في اليمين اي
كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب
المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك
في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث
ابن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه
بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولابي ذر فحدثناه قال صدق لفي والله انزلت اي الاية كانت بيني وبين رجل
معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت شاهداك بالتثنية اي ليحضر شاهداك
او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره الواجب
شاهداك اي شهادة شاهديك او مبتدا حذف خبره اي شهادة شاهديك هي الواجب في ... او يمينه
عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف بنصب يحلف باذا لوجود شرائط
عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع ذكر ابن خروف
في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث
اذا يحلف فيتجه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها
مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل
الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب
بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي
كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله وهو
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور
السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر
وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدا مضاف الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا
ورقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما
خصت بالذكر اشارة الى ان السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق الزمان
ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب بالطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما
اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم
ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة
بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى هذا

الحديث صاحب علي بن الحسين ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام وهو زين العابدين بن حسين
ابن علي بن ابي طالب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كذا في اليونينية وغيرها
وقال الكرماني وما بالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم
ابن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ
الله اي خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر
لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو
بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه
اياه من الرق في الدنيا قال الزركشي ربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره
من حفظ الحريم وغيره انتهى وفيه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة
لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت ولابي ذر فانطلقت به اي بالحديث الى علي بن حسين
ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة
من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم
فعمد بفتح الميم اي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد
وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه اي في مقابلته عبد الله بن جعفر اي ابن ابي
طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين به عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم
فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة
دراهم واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا
باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف
الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله
قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد
عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي ومحله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة
اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين
مفضولتين قال فالثنتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب
هنالك الرقبة وهنا طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب
شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب
محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما
كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها
لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب
فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصل
كاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وكالاصل
المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابو عمرو وغيره ضائعا بالضاد المعجمة
والهمزة تكتب ياء اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية
مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض فيما نقله عنه
النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام ضائعا بالمعجمة قال وكذا في الرواية
الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح
فتعين الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي
عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة والنون وهو صواب الكلام

داود وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وانما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه
فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم
يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الائمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي
رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه
من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه
وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه من
غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد فقد قال النسائي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق
الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعلوا به حديث سعيد من كونه اختلط وتفرد به
مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم
ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على
رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير
حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم
عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من
مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر **باب** حكم الخطأ والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره كان يريد ان يقول لعبده
انت حر ولامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق
في محاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته ان
تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما اما اذا ظنت صدقه بقرينة
فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق ممن تلفظ بهما ظاهرا وباطنا
ولا يدين فيهما والعتاقة الا لوجه الله تعالى اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث
ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والخاطئ وهو من
تعمد ما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة خفيفة عن
قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها الجملة في محل
نصب على المفعولية وما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي
ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وياتي
ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر في البال والوسوسة
الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل
والمعاصي تسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة
الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليها ويستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم
في القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذفت احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي
لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي
وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم

ما لكا انه

مالكا انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد استشكل هذا على كثير من
اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا
حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قولهم يقع الطلاق
بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يقتضي المقصود والنية تقتضي ان يكون القصد
نفس المقصود وهذا قلب للحقائق فمن هنا اشتد الاشكال حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي
اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق والمعنى الذي عند الظهار هو المراد بالنية في
ايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاؤه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وقيل
مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا فهو معتقده مؤمن وكذلك المعتقد
الكفر بتلبس المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام
النفسي لتقييد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج من نفسه محرم وان لم يلب
وكذلك المخيرة اذا اختارت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها
ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل فيه الاشارة والرموز
والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عند مبيحها دالة على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا
هو اللائح انتهى وهذا انقض الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال
وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة
وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة
لم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم
التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولامرئ ما نوى ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية
القصد الى الفعل وقال الحافظ القرشي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك
الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد
الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصه
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن
تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
[illegible] لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله
والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له
في الآخرة فالاول للتعظيم والثاني للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء [illegible] الشرط
وانما الجزاء محذوف واقيم هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث [illegible] الكتاب او اخر الايمان
فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من
جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها فيحتاج الى نية يكون بها وفاء الدين
وكذا في مواضع من المعاملات ونحوها كالكنايات في البيع والطلاق فانه لو لم [illegible] ومن ذكر كلمة الكفر
تكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث
في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في الخلاف مساق وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ فانه لا نية لهما ولا
يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا كان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال
الحنفية الطلاق الخاطئ من عاقل بالغ هذا **باب** بالتنوين اذا قال لعبده ولابي ذر
والوقت اذا قال الرجل لعبده هو لله والحال انه ينوي العتق صح والاشهاد بالعتق في العتق

والناسي والهازل واللاعب تكلم به من غير قصد
واقع لانه كلام صحيح صادر [illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

ان ام الولد فراش كالحرة لانها امة والامة والعبد سويا بينهما وبين الحرة الزوجة وهذا اللفظ العام وتعقبه بحث هذا
الحديث كما ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في مقوام الولد وجواز بيعها كما تأتي عن عمر
عدم جواز بيعها وهو مروي عن علي وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في القديم وعليه
جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابن المسيب نحو جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن
عباس وابن الزبير وجابر وحديثه كما يتبع ولدها ولدها والذي سلف عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا
اخرجه عبد الرزاق واللفظ بعضها امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهى عنه فانتهينا
ولم يسند الا انه والتقرير المنع الا المعتمر فانه تعقبه تعدد العهود قال البعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانه تهوا جميعا اجماعا
يعني فلا عبرة بعده وانما الخلاف المذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقط وقد اختلف جواز بيعها فمنعه ابو حنيفة
عن اصحابه كما قاله المرغيناني وغيره ونقله الاسبيجابي عن اصحابه ايضا وهو المذهب عند المالكية كما قاله الدردير
وابن عرفة وغيرهما وفي الشرح عن ذلك وكذا الحنابلة كما في الانصاف وغيره وهو كذا عن علي وابن
عباس وابن الزبير وجابر وحديثه كما يتبع ولدها ولدها والذي سلف عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا
اخرجه عبد الرزاق واللفظ بعضها امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهى عنه فانتهينا
ولم يسند الا انه والتقرير المنع الا المعتمر فانه تعقبه تعدد العهود قال البعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا جميعا اجماعا
يعني فلا عبرة بعده وانما الخلاف المذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقط وقد اختلف جواز بيعها فمنعه ابو حنيفة
عن اصحابه كما قاله المرغيناني وغيره ونقله الاسبيجابي عن اصحابه ايضا وهو المذهب عند المالكية كما قاله الدردير
وابن عرفة وغيرهما وفي الشرح عن ذلك وكذا الحنابلة كما في الانصاف وغيره وهو كذا عن علي وابن
عباس وابن الزبير وجابر وحديثه كما يتبع ولدها ولدها والذي سلف عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا
اخرجه عبد الرزاق واللفظ بعضها امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهى عنه فانتهينا
ولم يسند الا انه والتقرير المنع الا المعتمر فانه تعقبه تعدد العهود قال البعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا جميعا اجماعا
يعني فلا عبرة بعده وانما الخلاف المذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقط وقد اختلف جواز بيعها فمنعه ابو حنيفة
عن اصحابه كما قاله المرغيناني وغيره ونقله الاسبيجابي عن اصحابه ايضا وهو المذهب عند المالكية كما قاله الدردير
وابن عرفة وغيرهما وفي الشرح عن ذلك وكذا الحنابلة كما في الانصاف وغيره وهو كذا عن علي وابن

هذا الحديث

هذا الحديث عن عبد الله بن دينار رحمه الله قال مسلم وصححه الناس وهذا المذهب عامة العلماء وقد اختلف ابو نعيم الحافظ في
طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن ستة أنهاهن ستة أنهاهن حدث به عن عبد الله بن دينار واصح
الشافعي من رواية ابي مسلم الثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في
صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق يحيى بن معين عن حجاج بن محمد عن ليث فزاده في المتن الباع ولا يوهب ومن
طريق يحيى القطان عن ليث دفع عن عبد الله بن دينار انما الولاء لمن اعتق ولا يباع سبيله ولا هبته والمحفوظ وهذا اخرجه عبد
الرزاق وسعيد بن منصور عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا على ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب قال الترمذي هذا
حديث لا يعرف مرفوعا الا من حديث عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله العمري وقد روى هذا الحديث ايوب السختياني
وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه الا ما روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله العمري اه قلت
وقد رفعه ايضا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اخرجه ابن حبان في صحيحه وابو نعيم في المستخرج وابو عوانة في صحيحه وابن
الجارود في المنتقى والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد
اعله ابن القطان بالاضطراب في رفعه ووقفه وبالانقطاع بين نافع وابن عمر وبالجهالة بحال حماد بن سلمة وبان
الحفاظ رووه عن ايوب موقوفا على ابن عمر وهو الصواب اه قلت وقد رفعه ايضا ابو داود الطيالسي عن حماد بن
سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اخرجه
ابن حبان في صحيحه وابو نعيم في المستخرج وابو عوانة في صحيحه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اعله ابن القطان بالاضطراب في رفعه ووقفه وبالانقطاع بين نافع وابن عمر وبالجهالة بحال حماد بن سلمة وبان
الحفاظ رووه عن ايوب موقوفا على ابن عمر وهو الصواب اه قلت وقد رفعه ايضا ابو داود الطيالسي عن حماد بن
سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اخرجه
ابن حبان في صحيحه وابو نعيم في المستخرج وابو عوانة في صحيحه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اعله ابن القطان بالاضطراب في رفعه ووقفه وبالانقطاع بين نافع وابن عمر وبالجهالة بحال حماد بن سلمة وبان
الحفاظ رووه عن ايوب موقوفا على ابن عمر وهو الصواب اه قلت

بتمامه

فدائه درهما وانما لم يوجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لانه لا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال
فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا عصبة
عام مع ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل الفدية
التى له نصيب وكذلك على رضى الله عنه قد ملك من اخيه عقيل ومحمد العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية
كما سبق والحديث الذى تكوابه فى ذلك المروى عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استدلوا به ابن
المدينى وروح ارساله وقال البخارى انه يصح وقال ابو داود وتفرد به حماد وكان يشك فى وصله وذهب الشافعى
الى انه لا يعتق على الموات الا اصوله ذكورا وانثانا وان علوا وفروعه كذلك وارسلوا الاهذا الدليل الا دلالة
اخرى من قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم
وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على امتناع تولد البنوة والعبدية وهذا الحديث
مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما اخذ الشافعى رضى الله عنه بقوله تعالى انما المؤمنون اخوة لعدم تحمل وعلى كل من علوا لا يتحمل
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الجهاد والمغازى باب حكم المشرك المصدر مضاف
الى الفاعل او مسوقال حدثنا عبد الله بن اسماعيل بضم الهمزة ومصغر اخو مصاف واسمه فى الاصل عبد الله ابو محمد
القرشى الكوفى الحدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال الخبرنى بالافراد ابو عروة بن الزبير بن العوام
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصى بن حكيم بكسر الحاء المهملة وبالمزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى
القرشى الاسدى ابن اخى خديجة ام المومنين رضى الله عنها يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضى الله عنه
عتق فى الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة وحمل على مائة بعير واعتمر بها اسلم على مائة بعير واعتمر بها
فى الجاهلية وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها الملحبرة ووقف بمائة عبد وقال ابن عبد البر قال الواقدى
وغيره اعتق الجميع وظاهر قوله ابن حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك الا ان يحمل على انه سمعه
اوصحت الوصل وهو قوله قال ابن حكيم حدثنى اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال اخبرنى
اسامة بالافراد ايضا انه قال بعثنا بالمهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال الهاشمى من عروة
يعثر ثورى بالموحدة والراى المهملتين اولهما مشددة اى يطلبه بالعدو والاحسان الناس الى عروة
الله يقال ظاهر حكيم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تحمل عنه فاحمل عنه اى اخبرنى
فى حال الكفر اذا اسلم يتبع بذلك الخير الذى فعله او انك بفعل ذلك تستحق ما عاهدته فاستفعل
بتلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة قدم بها تلك معونة على فعل الخير او ان يكرمك تعالى
هذا حديث الى الاحلام لان المبادى عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق فى باب يتصدق من السرف
من كتاب الزكاة باب من لم ير الغرب رقيقا ونهب ما يجامع ودعى حلف
معنولان الاول للعلم بهما عطف على قوله ملك قوله وسبى الاولى قال فى الصحاح الذرية نسل الناس
يقال ذرء الله الخلق ثم خففوا الا ان العرب تركت الهمز منها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف
وهم سكان الامصار اوعام والاعرابية منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه وجمع على اعاريب
قال فى القاموس والعرب محركة ناحية قرب المدينة واقامة قريش بعرنة فنسبت العرب اليها وهو
العرب وباجد ار الى النسب احتراسا عن العاربة عليه الصلاة والسلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث دالة
على ما ترجم له البيع الذى فيه غرر طرق حديثها ابو هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى قوله
بالجر على انه عاطف على قوله ملك ضرب الله مثلا عبدا والاخر ذو رزقناه منا رزقا حسنا هو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
الكافر والمومن والمختار ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الحسن
مثل المومن وقال ابن الزبعى عن مجاهد هو مثل مضروب للاوثان وللحق تعالى اشكلكم بالله الا ان
شيئا وقيل العبد المملوك لا يتبين من الحر لان كل عبد يقع عليه اسم العبد من عباد الله وسلب القدرة وقوله
لا يقدر على شئ للتبيين عن الكتابة والمدد ون له لما يهما تقدم ان على التشريف ومعه قيل ان الملك المتصرف بالرأى
على ان الملوك لا يملك ومن قوله لا يستوون لانه للجنسين اى هل يستوى الاحرار والعبيد الحمد لله على ما بيان الامر هذا المثال

وعلى أن

وعلى أن عاد الضمير كما نه لما قال هل يستوون قال الله الحمد لله ظهرت الحجة لهم فلا عذر لهم ان لم يؤمنوا
ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى ذكر فى العبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مجيبا لهذا
على ان العبد يكون مجيبا وعبر بما له ابن المنير وبقوله ابن ابى جمرة هو سعيد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم
المصرى قال الاخير فى بالافراد ولابى ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بفتح العين ابن خالد الايلى
وثنتين حدثنى بالافراد عقيل بضم العين ابن شهاب الزهرى انه قال ذكر عروة بن الزبير وقال الغير
ان مروان بن الحكم المدينى وعمرو بفتح الميم وسكون الهاء ابن سعيد بن العاص الاموى وهذه الرواية
مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور بن مخرمة بكسر الفوقية لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير وبعد الفتح وكانت
هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ لم يبلغ من اخرجه من اصحاب الاطراف فى مسند المسور او مروان
ووقع زاد الاخير فى والشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية تام
جاء وقد هو ازن زاد فى الوكالة مسلمين مسالمة ابو ذر اللهم ابو ذر اللهم مسالمة
ان هوازن تردن والحديث المذكور قد مر بالرفع خير المتاع الذى هو ماشية انا ذاد اليكم حدثنا
المائتين من الماء والماشية اما المال واما السبى وقد كنت استانيتهم اى اخرت قسمتهم لكم حتى
وسلم استقدمهم بضم اوله وسكون القاف وفتح الدال المهملة اى احضروا فلما تبين لهم ان رجوع
الغنيم فاما ان يردوا الهم اى للوفد ان النبى صلى الله عليه وسلم عبر اليهم بالمد المائتين من الابل او الغنم
قالوا اما اذ خيرتنا فانا نختار سبينا اى نساءنا وذرارينا زاد فى مغازى ابن عقبة والنكلم شياهنا ولا بعير
وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين
تائبين واننى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه
حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا لك ذلك قال صلى الله عليه وسلم
انا لا ندرى من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس حتى
كلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وازنوا
السبى اليهم قال الزهرى فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن وزاد فى الهبة هذا اخر قول الزهرى وعن ذرية الذى
بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ورد عليه ماله الخ قوله ابن شهاب الزهرى وقوله رضى الله عنهما ما سمعت
موصولا عنه بسند قوله قال اخبرنى ابو اسامة الرجل اخو الراوى عن عبد الله بن نمير وقوله حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم
واوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما انزل الجعرانة بفتح الجيم وسكون العين وبالراء مخففة وقد تشدد
فانى فاديت الاخرة وبه قال حدثنا على بن الحسن بفتح الحاء والذال زاد فى نسخة ابو عبد الرحمن الهدبى بضم الهاء
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابو عمرو بالنون عبد الله بن عبد الله الطيالسى البصرى
واختلفت النسخ فى ضبط مولى ابن عمر فى الاصل المشدد بالياء الى ابى رافع
سليم بن اخضر عن ابن عون قال اكتب الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما كان ذلك فى
اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون بضم الميم وسكون الصاد وفتح
الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ابن نطفة من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة
ابن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بتشديد الواو جمع غار كالتشديد الذى فى غافلون اى اخذهم
على غرة والنعم بفتح النون وسكون العين المهملة الابل والشاء وسبى الطيالسى الاغنية وسبى
ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار
بالاغارة لان الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر وابن حبيب وقال المالكية
الانذار والمقاتلة جواز الاشتراك فى العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول
الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وفى جماعة من العلماء لا يسترق العرب وهو
وهو قول الشافعى فى القديم والسلام عليه الصلاة والسلام هو مولى جويرية بتحقيق المثلثة التحتية الثانية

الجعرانة بسم
مسورة اذا ذنه فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم اذا ذنه عليه الصلاة والسلام بذلك بسم
الفوقية المجمة بسم

أيضا مما يلبس اي من جنس كل واحد منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة
كما فعل ابو ذر افضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا
عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل
ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها
فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني ما يغلبهم
وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به
فهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني اذا كلفتم العبيد جنس ما لا يطيقونه فان استطاعوه فذاك
والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان. باب
بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ
للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه
بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق وقد استشكل
هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى
بعملين وكذا كل آت بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف
مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل
المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين
على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه قد فضل الحر
بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق ولو كان التضعيف بسبب
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن
كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا صالح هو ابن صالح
ابن حي وثقه ابن حبان قال احمد ثقة ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابي ذر والوقت ادبها باسقاط
الفاء فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه
لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المولى قال الكرماني وعورض بان طاعة المولى المامور
بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر في الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر
ويعضده ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام ان مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة
وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه
الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعاف اجر سيده اجيب بانه لا محذور في ذلك
او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة
رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح
صبيح بالموحدة والقاف ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لابي موسى وجزء
اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى ولولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن
فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن
السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه
الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم
به غير واحد من ائمة الحديثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
ام يبرها واما توجيه الكرماني له بانه عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها

أو المراد

والمراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فرد وفيه ما ورد من التنصيص على الادراج نعم للاسماعيلي من طريق اخرى
عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وادرجوا ...
والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما بكسر
النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى
قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل
لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع
اسكان العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر واليزيدي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه
لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى
فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا
بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال
الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء
الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الوجوه حكاها النووي في شرح مسلم
عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الروايات بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري التي
رايته في كثير من الاصول المعتمدة فروايته بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن ضبط غير ما ذكر
في رواية البخاري فهو حجة له وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم مملوك احدهم يحسن
عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى
يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما ساوت الضمير
في الابهام ولا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى
في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه
الرفع تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب. باب كراهية التطاول على
الرقيق و كراهية قوله اي الشخص لمن يملك من الرقيق عبدي او امتي كراهة تنزيه ويجوز ان يقول ذلك
قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا
وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من
فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في حديث ابي سعيد عند المؤلف
في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ لما جاء الانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحكم في
قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي
ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك عند سيدك اي اذكر حالي
عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر
من سيدكم قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابي ذر والوقت
والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
وتشديد ما قبل الاخر ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة
ربه كان له اجره مرتين جزاء عمله وما كلفه سيده ولا ريب ان من قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده حقيق
ان لا يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر المملوك الذي
يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران خبر المبتدأ الذي
هو المملوك وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي ذر وحينئذ يكون قوله اجران مبتدأ والمملوك خبره

فاداه لعجزه او لان الامر في الآية للوجوب وانس للندب فكاتبه وقوات وباب تعجيل الكتابة من المعونة للمكاتب
عن انس بن سيرين عن انس قال كاتبني انس بن مالك على ستين الف درهم فاتتني بكتابة فابى ان يقبلها مني الا
بجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال له اذا رايت لي مال فاتني ان اقبلها من الرجال فاقبلها وقال
المربع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا له اراد ان يوجأه فقال له ان شئت مكاتبتي الا انس فاداني بقبلها فقال
انس يريد المال ثم امر انسانا ان يقبلها الصبيه قال فاني فقال اخذها فانه مكاتب ثبت المال عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه
الشيخة من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي بكسر من انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه
على اربعة آلاف درهم على غلامين يعملان مثل عمله قال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
عن ابي صالح كاتبت الليث عن الليث قال الحدثني بالاجزاء يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار الزهري الكن قال في الفتح المحفوظ
رواية الليث المذكورة عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة قال الحدثني عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان
بريرة بفتح الموحدة وكاتبت عائشة قبل ان تشتريها واهلها كما سياتي في الشفعة بسائر نجوم
كتابتها وهي تسعة اواق لكل عام اوقية بفتح الهمزة وتشديد القاف وتخفف وجمعها اواق بتشديد الياء وتخفيفها
تجمعت بضم النون بيننا للمعمول صفة لاواقي اي وزعت وفرقت عليها في كل سنة من خمس سنين المشهور ما في رواية
هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين انها كانت على اواق كل عام وقية ومنهم من جزم به
الامام اعتمادا على هذه الرواية المعللة بخلاف الجمع بينها بان التسع اصل والخمس كانت ثبتت عليها لما مر جزم به
القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية شعبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت تحملت
الاربع اواق فلما ان تيسرت بعلانتها عن جاءت به قد وفت عليها خمس اواق والخمس هي التي كانت تحملتها عليها
نجومها من جملة التسع اواق المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة فاعينيني فان اهلها
المساجد فقالت اهلها ان شئت اعطيت ما بقي قالت لها عائشة ونعمت بكسر الفاء اي وتعين ذلك عليك
اواخيرها بنون ثم عين مهملة اي عدة واحدة ولابويك بفتح الموحدة وكسر الواو تثنية ابوين وللمهملة بدله
بالفاء فيكون بنصب عطفا على السابق وهو لك الى قوله ان شئت وبرفعه مبتدا خبره قولها احب اليك
فقالوا لا نبيعك الا ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجرني
الذي قالوه لها فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان حمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس محمد بن الله وانما عليه يحتمل انه اراد اتمام ما
قعد فيكون دليلا لمن خص الخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقيام انجاد الفعل كقوله تعالى يوم يقوم الناس
بامر الخطبة فقام الما بعد حال كونه قائما ما حال كونه جالسا فحمد الله اي زجرهم بحمد الله الذي كتبه على عباده
وشرعه لهم ما استحلوا به فروجهن من كتاب الله بفتح الهمزة وكسرها استفهام انكاري اي هو الذي
واولى بالمخاطبة اي القوي وما سواه واه فاعل التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد يحتج
كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة والمعنى واحد
متباينة وقد افرد بعض الائمة فوائده في جزء مفرد وفي رواية في الصحيحين ما بعوز من شرط ولفظ
بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وبالزاي اي ما ليس في كتاب الله عز وجل فكل اي في الباب بن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكذا مثبتا في الحديث بعد
عمر الا ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وسقط لابي ذر قال الحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني في الحديث بعد
ابن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ابو خالد الايلي الامام الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها اهلها لكن نبيعكها على ان
قالت لها عائشة ارجع الى اهلك فان احبوا ان اعد ثمنك لهم فعلت ويكون ولاؤك لي فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له اركبيها فاشتريها واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي اسامة في الحدثنا هشام بن عروة في الحدثنا ابي
عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم او بلغه خبرها عائشة فذكرت ذلك لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
يبطل الكتاب باطل والشرط قد قضى كتاب الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي اسامة
قضاء الله احق وشرطه اوثق وفي رواية ابي اسامة حماد ابن اسامة الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولابي ذر عن شعبة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة فاشترط اهلها ولاءها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي رواية ابي اسامة اشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق وفي نسخة والليونينية اوقية بالواو عام وشيء ولابي ذر واو تمرة بزيادة همزة مضمومة قبل الواو
وهي لغة ربعون درهما او اربعون بصيغة الاسم المؤنث من الاعانة اي على مالك كاتبتك اي على ان ادي زكوا الكتابة عنك
فاعينيني بصيغة الخبر الماضي من الاعانة او الامر من الاعانة اي اجمعي لي الاواقي وتحصيلها لاعتاقك اعدها
اي الاواقي عدة واحدة واعتقك بنصب عطفا على اعدها عطف تفسير ويجوز الرفع على الاستيناف ولابي ذر
ان يكون بالفاء لان الاعداد قد تعقبها الاعتاق فان ابوا ذلك عليك اي ابوا ان اعدها عليك وفي رواية ابي ذر
ان يكون الولاء لهم بالفاء لان الاعداد قد تعقبها الاعتاق فان ابوا ذلك عليك اي ابوا ان اعدها عليك وفي رواية ابي ذر
ان يكون الولاء لهم بالفاء لان الاعداد قد تعقبها الاعتاق فان ابوا ذلك عليك اي ابوا ان اعدها عليك وفي رواية ابي ذر
الزهري وهو قوله تعالى ويأبى الله الا ان يتم نوره قد اجروا وهو من لم يرد الامر كما يريد فيجري ويكون ان
يطمئن الوهم به قوله ويأبى الله الا ان يتم نوره فقوله ويأبى الله واقعة موقع لم يرد قالت عائشة فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق

الموجود عندها الاشتلاله لم يتحول تحول لها ما تيسر وان كان قليلا او هو خير من العدم واذا تواصل القليل
صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور عند مسلم انها واوتهن فرس شاة فانه يثبت المودة ويذهب
الضغائن وحديث البار اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة وقد تقدم
عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال
الطبراني انفرد به عن سعيد كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن مزاد فيه
عن ابيه احفظ واضبط فروايته اولى قال الحافظ ابن حجر وسبقه الى ذلك ابن عبد الهادي عن عبد الله بن يحيى بن عروة بن
اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون التحتية المذكورة المدني الحدثنا ابي ذر حدثني عن ابيه
حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار وسلمة بن دينار ابو حازم ايضا عن يزيد بن رومان بضم
الراء وواو الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة يا ابن اختي
يوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وقع النون على الذال واداة النداء محذوفة كذا قرره والبتها يوصل الهمزة وهو
الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال الزبير الدماميني فكلوه بالهمزة تعمية لما حرف ذا ولا يلائم ذلك
مع ثبوت الرواية التي امام عروة هو اسم بنت ابي بكر وفي رواية يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله اعلم
يا ابنة اختي كذا لفظ المصابيح ان هذه مخففة من الثقيلة وخلافا للنحاة واللام فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيقولون ان هذه اللام بمعنى الا
بالجر على قاعدة السابق بادغامها تكملة لما يوهمون باعتبار رؤيته الهلال فاول الشهر الاول كم رؤية منا
قال الشهر هذا وهذا وثنى اصابعه ثم رؤيته الثاني والمدة ستة وثلاثون يوما والمراد بالهلال ما يرى اول ليلة
تبقى من الشهر والبدر ما اذا قدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اضاءت وهو تفسير من الراوي
يلتبس عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن ابيه بلفظ كانوا ينظرون الهلال في الشهر فلا يرونه حتى يمضي ثلاثة ايام او يعد ذلك بايام
فيه نارا ولا دخانا فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء نعم انه روى من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها بلفظ لقد كان يأتي علينا الهلال الشهر وما نرى في بيت من بيوت الدخان الحديث وفي رواية قالت لعمر بن اخته
رضي الله عنها الهلال بضم اللام الثانية ما دون معه وان خالت بكسرها كما كان يقيم بضم الثانية وفتح التحتية
وكسر القاف وسكون التحتية من اقام الله يقيمه اقامة اي ذر بن عبد الله بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى وفتح العين المهملة بعدها
الياء الثانية وقد الحافظ بن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يقيم بهاء الضمير بدل الياء والضمير للهلال والمعنى
متكسرا ثم تحته نقطتان تقتضيان ان الحاء مصحفة عن شيء آخر لا يتضح به المعنى والذي في الفرع كأصله ما كان يقيم بحاء مهملة من الاقامة والسر هو الامر الذي يسر به
الاسودان اي قالت عائشة كان هيئتنا الخ والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والاخ الاكبر قال الله
ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لان غالب تمر المدينة وقد يعرض الشراء
تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الاداريج لا ينبت بالتوهم قال الحافظ
والفتح لانه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد عند بعض الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة عبد الله
عمرو بن حرام وابو اليسر كعب بن عمرو بن زيد بن سواد بن زرارة وغيرهم كما تقدم مناسح جمع منيحة
بفتح الميم وكسر النون وسكون المعجمة آخرها حاء مهملة اي غنم في اللبن وقد تعطى لتحلب ثم ترد
مشارع الماء اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابلهم وغنمهم وفتح اوله وكسر الثالثة
والذي في اليونينية بضم اوله وكسر الثالثة مضارع امنح متعد اي يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابلهم وغنمهم
وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ابان مناسحهم وفي الهدية معنى
الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وقد تابعه كلهم الا ابن عيينة ورواية الراوي عن اخالته من
المتابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم بلفظ القليل من الهبة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري شيخ
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم البصري عن شعبة ابن الحجاج عن سلمان الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدعى الرجل يوم القيامة فتحتسب له
الذي ذرع بالذال المعجمة وهو المساعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتسبه كله الاشتماده على الشاة وابعد من
الذي ذرع بفتح الذال والراء والعين المهملة اي خطت الارض بالذراع لقياسها وزاد الركستي من الساق بحذف الداعي ولو اعتمد
الذي ذرع لوقوع التبادر ومناسبة الحديث للقليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحتمل المقا

بين الحديث

بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التآلف بأن
من الحياء شيء سوء كان في عينا او صنعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب نفسهم
الطبراني في حديث الترمذي بالفاتحة الموصولة تمامه في الكتاب الاجارة قال صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ابو زرعة ومريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري
المهملة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون بن محمد بن مطرف الليثي
دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري
هذا وهم من يزيد عن عثمان والصواب انها من الاختار ثم يحتمل ان يكون نصارتيه حالها وترويحه به والعكس
والتقاطه لما سمتها تمام رؤية الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني فذهنا فزعم ان اسم المرأة بيضاء وهو وهم وانما تقدم ذلك
واسم الجارية التي كان لها غلام خبازا اسمه بانوس وقد اغرب ذلك
لها والبات لقاحا لقاحا بكسر اللام وبالحاء المهملة الحوامل واحدها لقوح وقد تطلق على الناقة
فامرت عبدها بذلك ذهب قوم الى ان الطهارة تصح بما ذكر لان الغاية تضع ما قبلها
اوصنعه والحكم الذي صلى الله عليه وسلم انما هو لغسل الرأس وحده
لفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لابي ذر رسول الله بحذف ال وهمزة الوصل
عليهم فوضعه حيث تروت ومطابقته للترجمة في التحفي والحديث سبق في الحج
عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني الحدثني بالافراد
المذكور عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
بن ابي رافع الاسلمي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اشتريت لحما
بسيئة الى قتادة رضي الله عنه انه قال اشتريت يوما لحما بسيئة الى اهلي فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منه رغيفا ثم قال لي اعطه الرجل ثمنه
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الجمعة لكشف المرجو وانما ارسل الجمعة لانهم كانوا يعتقدون ان من صادم صلاة
الله عليه وسلم الجمعة تم صادم صلاة
مكسورة اي اخرجه قال القابسي ولفظها يخسفان اي يذهبان البعض وبكاف نعاء كانت تحرق والواو تقبل
ورسول الله والمقوم وفي انا غير محرم وفي وانا مشغول كلها بالحال
والفتح فيصير لحما في بحار ويمش فعل بعضهم فيشك الراوي بعض
قال في المصابيح اسم الجرادة كما رواه البخاري والنهاية
السوط والرمح فقالوا والله لا نهتدي عليه شيئا لانه محرم وهو حرضة حتى مات
عكوا اذا كانوا يأتونه وهو حرم وهنا وفات العنبر من الجراد وفي رواية اصبنا
فنادى عند ذلك فقال لمعاذ هنا شيء استنهم محذوف والاداة
الفاء والدال المهملة اي انها ولا يجوز نعتها بكسر الفاء مخففة لكن رده الزركشي
والحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة قال في الفتح وهو
زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة قوله عن النبي الخ
الحديث للترجمة وقوله معلم منه شيء فانه ومعنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج الحلوا والحلوى
ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليتبرك
فتوقفه في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج وابواب
غيره مما والى اليه شيء او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه بخلاف
عنه مما وصله المؤلف في النكاح قال حدثنا يسار وبه قال حدثنا محمد بن
وسكون الطاء المهملة وفتح الكاف وبالراء ابو الحسن الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع فله شرطه
بكسر الهمزة وضمها اي خلطت الذين بزنة هذه ما ستعرفه قبل باب
الاول اي مقابله واعرابه ليس عينيه ووهم من قال هو بالذال المعجمة
هذا ابو بكر اي ابن عياش اسمعه اعلى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط الاعرابي ذر فضله عليه الصلاة

نقض ما ذكرت فانه ذكر انها اسلمت مع ابيها

رجاء على ما عابه

والسلام الأيمنون مقدمون الأيمنون فمقدمون أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الأيمنون وهذا الثاني
تأكيد الأيمنون الأول ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمّنوا أمر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد قال أنس
فهي أي البداءة بالأيمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية أبوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لأبي ذر
وحده قوله ثلاث مرات وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام وفيه جلوس القوم على
قدر سبقهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأشربة باب جواز قبول هدية صائد الصيد وقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد سبق موصولا في باب ... وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي
بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك الأنصاري عن أنس رضي
الله عنه أنه قال أنفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم أي أثرنا ونفرنا أرنبا من موضعها بمر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال التثنية الظهر من العلم المضاف والمضاف إليه فالإعراب الأول وهو مر
والثاني مجرور أبدا بالإضافة موضع قريب من مكة والأرنب واحد الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى فسعى القوم
نحوها ليصطادوها فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر فلغبوا بكسرها والأول أفصح بل أنكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا
وهو معنى لغبوا أي أعيوا قال أنس فأدركتها أي الأرنب فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة زوج أم أنس واسمها أم سليم فذبحها
وبعث بها وفي أبي داود أنه بعث بها مع أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لأبي ذر بها بوركها بفتح الواو وكسر
الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الإفراد فيهما أو بعث بفخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى
والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين
أولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة أي قبل المبعوث إليه قلت وأكل منه عليه الصلاة والسلام قال هشام
ثم قال بعدُ أي بعد القول الأول وأكل منه فشك في الأكل واستيقن القبول لجزمه به أخيرا وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم
في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد باب قبول الهدية كذا ثبت في
رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو
ابن أنس الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم أي الصعب أنه أهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع بين المدينة و
الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب إلى الجحفة
من الأبواء والشك من الراوي فرده عليه بحذف ضمير المفعول فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما في وجهه أي وجه
الصعب من الكراهة لرده هديته قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم إنا لم
نرده بتشديد الدال على الإدغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع وأصله هنا والصواب الأول كآخر
المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ
سيبويه في نحوه إلا ذلك وصحح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده
بفك الإدغام فالدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي إليك بالهمزة بدل
العين لعلة من العلل إلا أنا حرم أي محرمون وإنما رده عليه لأنه ظن أنه صيد لأجله ومباحث هذا الحديث
سبق في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك إلا أنا حرم لأن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله
باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لأبي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه
الترجمة بالنسبة للترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها أن الناس كانوا يتحرون أي يقصدون بهداياهم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها
حال كونهم يبتغون أي يطلبون بها أي بهداياهم أو يبتغون بذلك أي التحري مرضات رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضا وعند أبي ذر مرضاة بثبت التاء هاء وفي الفرع وأصله
يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك إنما هو في بها أو بذلك
وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع أو يبتغون
بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال

ابن عبد الله بن

حدثنا آدم

١٢٠

حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء أبو بشر هو ابن أبي
وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أهدت أم حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة
آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه
وسلم أقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا وسمنا وأضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الإفراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا
ويقال إنها تبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك
الضب ولأبي ذر وترك الأضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل أي لأجل التقذر أي كراهة قال ابن عباس
فأكل أي الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا أنه حرمه
وأكل الضب حلال لا نهي فيه ومباحث الحديث تأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأكل النبي
صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن لأن الأكل دليل على قبول الهدية وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة والا عتصام
ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر
الحزامي بالحاء المهملة والزاي الأسدي ولأبي ذر إبراهيم بن منذر بدون الألف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن
يحيى القزاز المدني قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه
ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالإرجاء وقد ذكر الحاكم أنه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن
مظعون المدني سكن البصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام
زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير أهله سأل عنه أهدية أم صدقة بالرفع فيهما على
الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير أجئتم به صدقة أم هدية فإن قيل صدقة بالرفع قال لأصحابه كلوا ولم
يأكل لأنها حرام عليه وإن قيل هدية بالرفع ضرب بيده أي شرع في الأكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لأبي ذر فأكل معهم ومطابقة للترجمة في قوله وإن قيل هدية إلى آخره لأن أكله معهم يدل على قبول الهدية
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقال عنه قيل تصدق به على بريرة قال هو لها
صدقة ولنا هدية أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف
سائر الملاك في أملاكهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزهد ومسلم في الزكاة وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد المدني الإمام ولد في حياة عائشة رضي الله
عنها قال أي شعبة سمعته أي الحديث الآتي إن شاء الله تعالى منه أي من عبد الرحمن عن القاسم أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أنها أرادت أن تشتري بريرة من أهلها وأنهم اشترطوا على عائشة ولاءها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر
ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق
ومباحث هذا الحديث سبقت مرات وأهدي بضم الهمزة لها أي لبريرة لحم وفي نسخة وأهديت لها لحم فقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة به على بريرة ولأبي ذر بعد قوله لحم
فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
هدية ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الأولى يكون السؤال والجواب
قوله صلى الله عليه وسلم والثانية أصوب وخيرت بريرة أي صارت مخيرة بين أن تبقى تحت زوجها وأن تفسخ
عقد نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها مغيث حر أو عبد قال شعبة بن الحجاج بالسند وفي نسخة
ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد بهمزة الاستفهام وبإسقاط الهمزة
الأخرى ولأبي ذر حرا وعبدا والمشهور وهو قول مالك والشافعي أنه عبد وخالف أهل العراق فقالوا
إنه كان حرا وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق
والشروط وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية نسيبة الأنصارية أنها قالت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

وهبوا لسو

ازيم ما غنم من السبي قبل ان يقسم وذلك فمعنى الغلبة وتركهم اياه فمعنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه
من التعسف ما لا يخفى والملائق للترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع
املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل
احد احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال الناقل في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه
جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتيج الى توسعته وغيره لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه
وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق باب المكافاة في الهبة بالهمز وقد يترك
مفاعلة بمعنى المقابلة والكلام في الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي
يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب
كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب
الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في
اعارته الحاقا للاعيان بالمنافع فانه اثابه المترتب على ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم
لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لانه
لتعذر تصحيحه بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم واشار المؤلف بقوله لم يذكر
وكيع هو ابن الجراح بما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المكسورة
والعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام
قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر
لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في
البيوع والترمذي في البر باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز

حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله
والحموي والمستملي ويعطي بينهم ولده وفتح
ثالثة الاخر الافراد عجم

لذلك حتى يعدل والرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاعطاء اي لا يسع الشهود ان
يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب الذي
النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية لابي ذر وهل للوالد ان
يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون
حكم الحاكم سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل على
حقيقته ومجازه والالحق بتغيير الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحكم ما ياكل الوالد من مال ولده

القطاس

بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير في انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموال
اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر بن الخطاب
بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة والسلام اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد
في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه
صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض
ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد
ابن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه
بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون
اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله همزة
اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال الهم وهبت له
مثل هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل

ولمسلم من

ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح
البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا
ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض
الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات

انماص

من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا في الحاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور
السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز الحكم في الخبر استحبابه
قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه واستحبابه في الزائد وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز
التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وهذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه
في الاحكام والله الموفق باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان
والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله
كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء والحاء المهملة الانصارية ام النعمان
لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت
العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني
ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه الصلاة والسلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان
قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل
في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا
جور وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة
والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها
الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من
مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا
مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح
وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما
ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند بعض نوابه وقول ابن التين ان فيه اشارة الى سوء عاقبة
الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك
افضى الى ابطاله تعقبه في المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة
في شيء باب هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما
وصله عبد الرزاق جائزة اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق
لا يرجعان اي الزوج فيما وهب لزوجته والمراة فيما وهبته لزوجها واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو موصول في هذا
الباب نساءه في ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين وهبن له عليه السلام
ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب موصولا العائد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب
يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه
فيمن قال لامراته هبي لي امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب
فلما حذفت الواو واستغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي بعض صداقك او قال هبي لي
كله فوهبته ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح

الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خذعها وانه كناية عن طيب نفسه منها ليس فيه شيء
منامره خذ بعضها فلها جاز ذلك ولا يجب رده اليها قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا
فالذ بالذال المعجمة والموحدة أي خذعها وانه كناية عن طيب نفسه منها ليس فيه شيء
فالذ هنيئا مريئا من ذلك وقيل الهنيء ما يسوغ بلا مشقة والمريء ما يحمد عاقبته
قال الأزهري كلمة قيل عن ذلك وقيل الهنيء ما يلذ الجسد والمريء ما يحمد عاقبته
وهذا كلام من السماحة قيل لا يطيب نفس الكريم بعطية حتى تقترن بالمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى
التجافي والمجاوزة وقال المنذري هنيئا مريئا نعتان للمصدر المذكور في رواية تكلموا أي خذوه وافعلوه
هنيئا أي حلالا لا إثم عليكم فيه والاقتصار المذكور يحتمل أن يكون خذعها فلها ان ترجع أو لا فإن ذهب المالكية ان قامت
البينة على ذلك وقيل بقولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يجوز للزوج شيء إذا خالفها ولو كان مضرارها لتوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال أحمد وأبو داود
حدثني الوفاء ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير ثنا الخضر بن اشاه هو ابن يوسف الضبعي الماني
من مهر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال الخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين
فالأول ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم في وجعه اشتد وجعه وكان
زينب ميمونة رضي الله عنها استأذن أزواجه ان يمرض بيتي فلم وفتح اللام وتشديد الواو وسبق وكان المحال الثلاث
المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فأذن بتشديد النون له عليه الصلاة والسلام ان يمرض
زينب عائشة خرج عليه الصلاة والسلام بين رجلين بينهم أولهم وفتح الهاء وتشديد الواو وسبق
برجليه والارض كما يخط خطا قال ابن عباس رضي الله عنهما فحدثت عبيد الله بن عبد الله فقال لي عبيد الله
ما قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق وكان المحال الثلاث
والله تعالى وتيه ما حشر فيه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي ومرض الخضر الصالحين
ابراهيم الفرهد ثنا الحدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر ابن خالد بن عجلان البصري الحدثنا ابن
طاوس عبد الله بن طاوس اليماني عن أبيه رضي الله عنه انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء وكسرها
زهرة كالطيالسة ثم يعود في قيئه وزاد أبو ذر وقال الأخفش الذي في الاحرام واحتج به الشافعي على
للمواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يحتمل الأب لابنه وعندها لك ان يرجع في الهبة لمن وهبها له ما لم يتزوج
ولو شيبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة الواهب لا رجوع في الهبة من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يتزوج
منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه على التشبيه من حيث
ان مظاهر فيهما مع مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالمحرم والمحلل فيكون العايد في هبته عايدا في الحرام
كالمتذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة والله تعالى يوصف بالتقي
حكم مسألة الفرس وجهها وكل عقد جاز رهنها وأن تستخدم المرتهن وأصله وتقتم بالرفع على الابتداء أي كان
لها زوج ليستأذنه الشارع لهن للطرق لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق جاز ذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة
زوج فلا نزاع في جواز رفعها أي ما ذكر من الهبة والعتق جاز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة
تعالى ولا يؤدي وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وهذا هو مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها الا قليل
بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامن الثلث فما سأل عائشة أن تأذن له أن يمرض عندها لما رجا من
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثنا أبو بكر بن عبد الله بضم الباء وفتح الكاف ابن أبي مليكة
بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهم زوجة النبي أبي بكر الصديق رضي الله عنه
وعوارها انها قالت قلت يا رسول الله ما لأبي بكر إذا دخل علي بتشديد الياء وحذفها تأتاني تأتاها قال عليه الصلاة والسلام تصدق
لها قالت قد حذف ذاة الاستفهام والمستفهم عنه الفتح أفاتصدق تأتاني تأتاها قال عليه الصلاة والسلام تصدق
توعي بضم أوله وكسر العين من الايعاء أصوب عليك بفتح العين والوعاء والوعي وتخار النفقة تحمار إذا
وقد روى أبو داود هذا الحديث عن أبي أويس وأبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي
والنسائي وصرح أبو داود بأن أبا مليكة يحدث عائشة ليس كذلك فجعل على انه سمعه من زياد عنها فحدثت به
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدق فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تصدق فتخرج اذا ذن زوجها
والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو التناول والصدقة وقد تقدم الحديث في الزكاة باب الزكاة
وبه قال الحدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد البيكندي السرخسي قال الحدثنا عبد الله بن نمير بضم النون

وفتح الميم

وفتح الميم قال الحدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنته عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها
لأبيها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بالقاف قطع وكسر لها
الفاء وجواز الفتح فيها والاحصاء جاز عن التضييق لان العدد متلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو المنع
المنع وقال الخطابي لا تحصي أي لا تحاسبي ولا توعي أي لا تشدي الوعاء أي ان مادة الرزق متتابعة فاتصال النفقة منقطعة بانقطاعها
فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها ان تحصي النفقة الزمخ محصوص عليها بقطع البركة ومنع
الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة فالآخرة وبه قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشاء هو عبيد
عبد الله بن بكير الخزومي ثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن أبي حبيب بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله الاشج عن بكير مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين الهلالية رضي
الله عنها أخبرته انها اعتقت وليدة ام ولد كما بينته رواية مسدد انها كانت لها جارية سوداء اسمها الفاء ظبر بن بحر وهاء
على اسمها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها قالت أشعرت يا رسول الله
ان أعتقت وليدتي قال عليه الصلاة والسلام أوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أفعلت
العتق قالت نعم فعلت قال اما انك لو أعطيتها أخوالك بكسر الهمزة وتخفيف الميم أكبر لك بفتح الهمزة والمد
معنى الام وبعض الأصول انك بفتح الهمزة على التثنية اما بعضهن تعني أزواجه أو أحد أي الوليدة أخوالك من ولد الام
قال اليعمري ووقع في رواية الأصيلي أخي أمك بالتأنيث قال عياض وهو الصحيح ومن رواية أخوالك بدليل
رواية مالك والموطأ فلو أعطيتها أخيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه السلام والسلام قال ذلك كله تارة
اعلاما لاهلها بفضل العتق لأخوالك ومن عتقها ومعروف ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق فكأنه قال لها هبتها لهم وليس
ذلك على الطلاق بل يختلف باختلاف الأحوال وقد وقع في رواية النسائي ساق وجدا الاضافة فيها لهم وليس
هو لحيتها جاء لهم أي من يحتاج منهم ولفظة لا أدري شك من رواية القعنبي عن مالك ليس في حديث الباب
نفي حل ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها وافقت عيدا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب
بانها اعتقت قبل ان تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بما أرشدها
اليه أولا فلو كان لا ينفذ لها تصرف فيما لها لأبطله قاله في الفتح وأخرج الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد ونصف رجاله الأول لمصريين والآخر مدنيون وأخرجه مسلم والنسائي والعتق
قال الحدثنا يحيى بن بكير بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري
فيما رواه المؤلف في الأدب المفرد ويروى الوليد بن كثير وفتح العين ابن الحارث بن كثير المذكور بكر بن سوادة
مولى ابن عباس ذو ميمونة اعتقت ولأبوي ذر عن الحموي والمستملي اعتقت بضم التاء والصاب الواجع بكر بن سوادة قال
فالفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن بكر بن قال
وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال الغ سليمان بن بلال بكير أخرجه أبو داود والنسائي
من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو الصحيح ورواية بكر بن مضر راه عن عمرو وعن بكير عن كريب
ابن ميمونة تصورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو وبن الحارث
فقال فيه عن بكير عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه وبه قال الحدثنا يحيى بن موسى بكسر الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة البلخي قال الحدثنا يحيى بن اليمان بن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
عن أبيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي صحيحه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها تابعه
عبد الله بن نافع الصايغ عن مالك وتابعه أيضا عبد الله بن وهب عن يونس وتابعه شعيب عن الزهري
أم المؤمنين وهي يومئذ وليلتها تابعه أيضا عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه عبد الرزاق عن معمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعدت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قال الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث
ليس من هذا الباب لان التسعة ان تركت يومها للضرة وأنها السفعة في أيام الباقيات وهذا الحديث
أخرجه سبعة في النكاح وأبو داود في النكاح والنسائي وعشرة الشاهد هذا الباب
بالتنوين ذكر فيه ستة من بعد الهدية قال في الفتح أي عند القارض وأصل الاعتكاف قال هو بكر هو ابن مضر

عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله الأشج عن كريب زاد في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أعتقت وليدة لها فقال لها أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة
ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي ومع كشط غيرها ولو بالواو وفي نسخة لو وصلت بعض أخوالك من بني
هلال كان أعظم لأجرك من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف
الأحوال كما سبق تقريبا وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما
منك بابا نبه على التمييز والأقرب بما أي أشدهما قربا والحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية
وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد باب من لم يقبل الهدية لعلة أي لأجل علة كهدية المستقرض
إلى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
واليوم رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين ابن
ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عاش إلى خلافة عثمان على الأصح يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية
جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده أي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على
الصعب قال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده مصدر أي كراهة رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا
حرم أي وإنما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب إذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن أبي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر
الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد بفتح الهمزة وسكون
الزاي آخره دال مهملة يقال له ابن الأتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر
الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة فقال الكرماني والأصح أنه باللام
وسكون الفوقية وإنها نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله
حاسبه عليه السلام وقال أي ابن الأتبية هذا لكم وهذا أهدي لي قال عليه الصلاة والسلام فهلا
جلس في بيت أبيه أو قال بيت أمه فينظر يهدى له بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أيهدى
والمستملي إليه أم لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المقدم وهو هلا جلس
في بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل
نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لأنه من طرق العلم وتوقف فيه
ابن هشام في مغنيه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لأنه عليه الصلاة والسلام
عاب على ابن الأتبية تقبله الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه أنه يحرم على العمال قبول
هدايا رعاياهم على تفصيل فيه يأتي إن شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه أي من مال الصدقة
شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله حال كونه على رقبته إن كان المأخوذ بعيرا أي يحمله على رقبته حذف جواب
الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدود صفة للبعير تقول رغا البعير إذا
صوت أو كان المأخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوت
أو كان المأخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
آخره راء صفة لشاة أي تصوت ثم رفع عليه الصلاة والسلام بيده وفي نسخة يده حتى رأينا عفرة
إبطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولأبي ذر عفر

باسقاط

بإسقاط هاء التأنيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا أي قد بلغت أو استفهام تقريري والتقرير
للتأكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل
لا يملكها إلا إن طيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو
بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضا
في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج هذا باب
بالتنوين إذا وهب الرجل هبة لآخر أو وعد آخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب أو
الذي وعد أو الذي وهب له أو الذي وعد له قبل أن تصل الهبة أو الذي وعد بها إليه أي الموهوب
له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت
الجنون والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي ويقوم وارث الواهب في الإقباض والإذن
ووارث المتهب في القبض مقام المورث فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الإذن
ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو
مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم
أعرف من وصله إن مات أي المهدي وفي نسخة إن ماتا أي المهدي أو المهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة
والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحها وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء
فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه إذ حقيقة الانفصال لا بد لها من فصل الواهب إلى الموهوب
ووصله إلى المتهب قاله الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات فهي أي الهدية لورثته وإن لم تكن أي الهدية فصلت
فهي لورثة الذي أهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه
إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن
يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه وهو
خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم أعرف من وصله أيهما أي وأي من المهدي والمهدى
إليه مات قبل أي قبل الآخر فهي أي الهدية لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول فإن لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية أعطيتك
هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرسله العلاء بن الحضرمي فأرسل والذي
في الفرع فأمر أبو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل أن يكون بلالا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة بها أو دين كقرض أو نحوه فليأتنا نوف ذلك قال جابر فأتيته رضي الله عنه فقلت له إن النبي صلى الله عليه وسلم
وعدني فحثى لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا أي ثلاث حثيات من حثى يحثو الحثيان والحثية ما يملأ الكف
والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الإسماعيلي إنما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وإنما هو عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي
فلا مطابقة بين الحديث والترجمة إلا على هذا التأويل وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة شيئان
أحدهما إذا وهب ثم مات قبل وصولها فأين هذا مما ذكر عن عبيدة والحسن ثانيهما إذا وعد ثم مات
قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يتم للمؤلف رحمه الله الإخلال بما وقع في الترجمة على أن ما لا ينبغي وليس فعل
الصديق واجبا عليه ولم يكن لأنه للرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه
وسلم فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعدهم وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى
في كتاب الخمس وغيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد والمتاع الموهوب
الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى
في القبض بكونه في يده ولم يحتج إلى قبض آخر لأجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابن الزبير ابرأ جابرا من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه
وهو مغاير للترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وقد جمع بينه
وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض باب هبة الواحد للجماعة الشيء الواحد مشاعا
جائز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم
كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فيصرف الى
الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه وحيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف
المشاع فيما لا ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر كما بيناه في شرح المجمع وقبض المشاع
يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه وكل الموهوب له في القبض له
فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك
من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فيقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة
وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت عن اختي عائشة زاد ابو ذر عن الكشميهني
مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطاني زاد ابو ذر به
معاوية بن ابي سفيان مائة الف اي وما بعته منه فهو لكما خطاب للقاسم وابن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت
ورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء
قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على
الاثنين فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
القرشي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
له ولابيه صحبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن ممزوج بماء فشرب عليه السلام منه وعن يمينه
غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان
اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام اي رماه صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة
للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كالوقوف
الضيف لطعام ياكله وليس قول الغلام اتاذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به
وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان
يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع وفي الحديث من الادب
تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث
ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤوا بالاكبر ويحمل على
الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى على الخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل
قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة
بالذات والامر كذلك اذ نبه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين
السبكي في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال الذي في منى وان
لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء بافعال الرسول من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق
في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة باب الهبة المقبوضة السابق حكمها وغير المقبوضة
علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها الظاهر واما غير المقسومة فهي المقصود
بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال المؤلف تفقها وهو الذي غنموه غير مقسوم وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله لهوازن
واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر وسقط النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المؤلف
بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال
واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل

من بر

ومن عند نفسهم ما وصله باتم منه في الباب التالي
لهوازن ما غنموه منهم غير

العابد

العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي
وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا
للاكثر قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري ري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي عن بدل
ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني موقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا ودعا له حتى صار سريعا
لم يسبق بمثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في اواخر الدواب والحمير من
كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت
النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه الصلاة والسلام ائت المسجد فصل فيه
ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال
شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة
بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا ط
فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها شيء وللكشميهني فما زال معي منها حتى اصابها
اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل
المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ خ
منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح
فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا فتله اي رماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي في يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن
كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه الصلاة والسلام منه فهم اصحابه اي عزموا
به ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على
عادة الاعراب في الجفا والغلظة في المطالبة فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي
صولة في الطلب فقال عليه الصلاة والسلام اشتروا له سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع
فقالوا لا نجد الا سنا هو افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه الصلاة والسلام فاشتروه بهمزة وصل
فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ
فان من خيركم احسنكم بالرفع على حذف ضمير الشان اي انه من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر ايضا فان خيركم باسقاط
حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك
خيركم احسنكم بالرفع خبرا على ما لا يخفى وفي بعض النسخ المعروفة على الميدومي فان من خيركم او خيركم
عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الخاء وعلى هذا ان الشك في اثبات الهمزة وحذفها
احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزمة الخاء وفتحة نون احسنكم على كشط
كابن الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث ولابي ذر
وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم او وهب
شيئا زاد ابو ذر عن الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها
قبل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وكسر الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ف

ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الأيلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام ابن مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري ورواية بها هذه مرسلة لان
الاول لصحبته له والاخر امامة ذكر مع ابيه صغير ابعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده بحيث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له وفي الوكالة قاء باليم بدل اللام بخاء وهذا هو ازار الشملة المعروف وقوله
كوزن صلى الله عليه وسلم قالوه اي ردوا اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام معي من ترون من
العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واجب فالخيار والله ان اردتم اليكم حذف المطابق من السبي والمال
المال وقد كنت استأنيت بالهمزة الساكنة بعدها فوقية في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يتيسر السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطايف الى الجعرانة
فقسم الفيء بها لما ابطؤا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير رادّ اليهم الا احد الطايفتين قالوا
السبي والمال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة والمتكلم فيه ثابت ولا يعبر فقام عليه الصلاة
والسلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هو ازن جاؤنا
تائبين وانا قد رأيت ان نرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية
المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي بطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل ذلك
ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء يفيء والمعنى
ما يرجع الينا من الغنيمة بغير قتال فليفعل جوابه من المتضمنة معنى الشرط
بما سبق ومن ثم دخلت الفاء فيها فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة الفوقية الفتحة اي جعلناه طيبا من
جهة كونهم رضوا به وطابت نفوسهم به يا رسول الله فهم اي وهو ازن قال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن
منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم بالنصب في الفرع واصله وغيرها بالجر بمن محذوفة
اي حتى يرفع عرفاؤكم امركم الى الله ثم رجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا وقوله عليه الصلاة والسلام ابن ابرز
السبي اليهم اهذا اولا بي ذر فهذا الذي بلغنا من خبرهم هو ازن قال البخاري هذا اخر ما
الزهري يعني وهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الى الخرج في نسخة وزعم عليه
في الفرع واصله علامة السقوط لذلك وفي نسخة ثابتة بها شاها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله
هذا الذي بلغنا من قول الزهري وملائمة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهبوا عن وهبوا
بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة للزيادة الاسلامية فمن قوله انه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صار لله عليه وسلم
استوهبه من الغانمين فجبر بهم فوهبوها له فوهبها لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق
في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وبالله تعالى ان شاء الله تعالى بهوزن الله في
حنين من المغازي هذا الباب بالتنوين والجملة هديته بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل وعنده عليها وه جمع جليس والجملة حالية وجواب من
وهو اي الهدية من جليسه بدليل ذكر نقيضه اوله وفتح ثالث بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي
الله عنهما بما روي موقوفا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وهو
وهو اصلح من المرفوع او جليسه شريكه فيما يهدى له ندبا وشكرا بحذف الضمير قال البخاري
ولم يصح هذا عن ابن عباس اولا يصح في هذا الباب شيء وبه قال الحسن البزار يقال محمد المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن عيينة قال سمعت هشيما
يقول مصغرا الحصين الكوفي قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة بن حجاج بن حرملة
الله عنه اتحفنا معيشا من الابل من حق وقتها فاما حتى اتاه اي يطلبه من الغنم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتضه جمله واغلظ له في التشدد في الطلب فقال والله الا في الصحابة له وفي
الاستقراض وغيره وفهم به اصحابه وسقط لغيرابي ذر فقال والله الا ان الله تعالى عليه السلام اي لساحب الحق
مقالا بفتحتين اي فضل من سنه وقال عليه الصلاة والسلام خياركم في المعاملة احسنكم قضاء او وجه

المطابقة

المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهب الفضل بن السباق فاما تزيد وفي الحاضرين يا عمار الزيادة والمنن ترجى
حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شايبة الهبة والتمن فيه المؤلف الامر على ذلك وبه قال الشافعي والاوزاعي
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عيينة سفيان بن عيينة وفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
مع النبي صلى الله عليه وسلم يسعر قال الاثرم جلست الى احمد بن حنبل كذا ولابوي ذر والوقت كان الغلاء والرخص
على يفتح الموحدة وسكون الكاف وبالنون الثقيلة اولها ياء مركب صعب صفة للبار وشهور للموت لم يذلل وكان
لهم ابيه والذي في الفرع واصله تقديم لعمر على قوله صعب كان البكر تعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
ابو عبد الله البخاري محمد بن اسماعيل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
اي الحمصي قال ولابوي ذر والوقت قال ابو اليمان فلقيت سالما لعمر رضي الله عنه فحدثه عن ابيه عبد الله
من عمر قال عليه الصلاة والسلام لابيه ما يمنعك ان تجيبه فيما سأل ابوك ربه فقال ابن عمر ما هو الا ان سمعت
بزيد الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق السماع في ذلك بغير السماع في
الكثير القليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يختص احد منهم فيه فخرجه هذا مما لا تتبين
فيه وجه المناسبة لعدم وقوفه على ما يتم به الاستدلال والحديث قدمر في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا
هذا باب بالتنوين ذا وهب رجل شيئا وهو والحال هذه الموهوب له راكبه بجذ فالهاء اي البعير الموهوب
وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله البخاري في كتاب الهبة سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار
سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانا على جمل
وقد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية
فبعته فقلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه
ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك قال الحميدي وحدثنا به سفيان
مرارا يقول في حديثه اتراني ما كستك لآخذ جملك دونك جملك فهو مالك وقال الاسماعيلي حدثنا
ابو يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانا على ناضح لعمر رضي الله عنه وكان بكر سوء فكان
يسير سيرا ليس بسير احدا ولا يمر بشيء الا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول عمر لك فاقول
يقول لك بعنيه بعنيه فاعطاه اياه فلما رآه عمر قال ما هذا لك بكر سوء فقلت بلى قد بعته فقال بعنيه
فقلت قد وهبته لك ولكن حملني عليه فقال بعنيه فقلت قد اخذته بكذا وكذا اوقية فلك ظهره الى المدينة
فلما قدمنا اتيته بالبعير وزادني اوقية فلما ولينا قال ارسل الى بعيرك ومالك فوالله ما علمت الا ان
بعيري ومالي لي فهو لك فهذا ما وصله الاسماعيلي وقد اخرجه البخاري في الشروط عن ابي نعيم عن سفيان
بهذه ما يكرر بسبب اختلاف الطرق والمتن وفيه ثم قال لي يا عبد الله اقض ما كان معك من النقود ولك
والكوهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيما يعتني به من امر الناس امام دارة
البحيرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اراني عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر
المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدود وقال المخليل ليس في الكلام بعلة بكسر اوله مع المد سوى سيراء
وهو اللون الذي يخرج على لبس المولد وعنه الغبب في الغين المعجمة والعيب وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرها
عار الصفة وقال عياض ضبطناه على مقتضى شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو ايضا الذي في اليونينية وقال
المزوني انه قول المحققين وتعقبه العيني وانه من اضافة الشيء الى صفته كما قالوا ثوب خز وانما قال الخطابي
تبيين المخلوط فيها وقيل للراء الساقي والمعنى انها خلط بغيرها شاع عند احمد وقرير واتى جبريل زمن ام
عن نافع عند مسلم اي عمر عطاردا التميمي يقتني حلة السوق وكان رجلا غنيا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود اذا قدمت عليك فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه
اي حلة الحرير من لا خلاق له منها اي لا حظ له منها اي من الخير ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
منها فاعطى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها بالنصب فيهما والسابق في الضمير المخصوص والذي ذر والاصيلي
فكساها عمر الحالة مزامله او من الرضاع وسماه ابن سكن والمزني وابن بشكوال والذهبي وغيرهم عثمان بن حكيم قال
الدمياطي هو السالم وهو اخو خولة بنت حكيم زوجة بن الاقرص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه
ثم الملحوظ عليه انه اخو عمر لا يسلم يصب والجيب باحتمال ان يكون عمر رضع مع اخيه زيد فيكون عثمان
هذا الطالع لامه من الرضاع وقوله له في نسخة صحيحة لاخ ابا خالد وكذا قوله عليه السلام وما ان اخاك
بعد صفة قبل السلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المحمدي الحافظ ابو جعفر المكي قال
في الناس بهوز الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المحمدي الحافظ ابو جعفر المكي قال

فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر
القومسي الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية
الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالأول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد
عن أبيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها
وسقط قوله بنته لكثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقلما كان
يدخل إلا بدأ بها وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فرآها مهتمة فذكرت ذلك له الذي وقع منه عليه الصلاة
والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها
أنك جئت فلم تدخل عليها قال عليه السلام إني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعد
ها تحتية أي مخططا بألوان شتى فقال عليه السلام ما لي وللدنيا فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله
عليه السلام لها فقالت ليأمرني بالجزم على الأمر جملة في الستر بما شاء قال عليه السلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء
ترسل به أي بالستر الموشى ترسل بضم اللام أي فاطمة ولأبي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه
شاهد على حذف لام الأمر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت من أمر تبالا ويحتمل وهو الأولى
أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي آمرك أن ترسلي به إلى فلان أهل بيت بالهاء والجر بدل من سابقه وفي
نسخة آل بهمزة ممدودة وإسقاط الهاء بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته
ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني ولأن فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني
عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر أنه سبق قلم
قال سمعت زيد بن وهب الجهني أبا سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أهدى بفتح الهمزة
والدال المهملة بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير وتنوين حلة
ولغير أبي ذر حلة سيراء بإسقاط التنوين للإضافة فلبستها فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية صالح
فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي أي فقطعتها ففرقتها
عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها ولمع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي
ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن
عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في هذه القصة
قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة
امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له
وهذه الحلة كان أهداها له عليه السلام أكيدر دومة كما أخرجه مسلم وقد أخرج المؤلف حديث الباب
أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب بالتنوين في جواز قبول الهدية
من المشركين وقال أبو هريرة مما وصله في أحاديث الأنبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام بسارة زوجته وكانت من أجمل النساء فدخل قرية هي مصر فيها ملك أو قال جبار هو عمرو بن امرئ
القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوق حكاه ابن قتيبة
وأنه كان على الأردن وقيل غير ذلك فقيل له إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليها فلما دخلت
عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فأعطوها آجر بهمزة بدل الهاء
والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أي هبتها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها وباقي الحديث يأتي إن شاء الله تعالى
تاما في أحاديث الأنبياء وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب
موصولا وقال أبو حميد عبد الرحمن الساعدي الأنصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة أهدى يوحنا بن رؤبة
وأسلم ملك العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدود أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل
البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولأبي ذر وكساه بردا وكتب أي أمر عليه السلام أن يكتب له وفي نسخة لأبي ذر والأصيلي إليه ببحرهم أي ببلدهم أي
أقره عليهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية
وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح
الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه
قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة أهدي وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس
ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس
منها فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس تعجبون من هذا قالوا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد
بن معاذ الأوسي في الجنة أحسن من هذا الثوب قيل وإنما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلاها بطريق
الأولى وقال سعيد هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن
أكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن
الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على
الجزية وأطلقه وكان صاحب دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والجد أو بفتحها
وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل
الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق
بيان الذي أهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
البصري قال حدثنا شعبة أبو الحجاج عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية
اسمها زينب واختلف في إسلامها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة وأكثرت في السم في الذراع لما قيل لها
إنه عليه السلام يحبها فأكل منها وأكل معه بشر بن البراء فقال ارفعوا أيديكم فإنها مسمومة فجيء بها أي باليهودية ثم
فاعترفت فقيل ألا نقتلها قال عليه السلام لا لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال أنس فما زلت أعرفها
أي تلك الأكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك
وقيل هو ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة
أحيانا ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تغير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري
وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن أبيه سليمان
عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء نسبة إلى نهد مخضرم عاش مائة
وثلاثين سنة أو أكثر عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه بالرفع عطفا على الصاع والضمير
للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقال
القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس
متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بائعا أم
عطية أو قال عليه السلام أم هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي فقال المشرك لا ليس عطية ولا هبة بل هو بيع أي
مبيع والمراد عليه بيعا باعتبار ما يؤول إليه فاشترى عليه السلام منه شاة من المشرك ذلك ولكشميهني منها أي من الغنم
شاة فصنعت له ذبحت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبد هاكذا الأول الصحيح في الجهرة أو كل ما
في بطنها من كبد وغيرها أن يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي عليه السلام
إلا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة أي قطع له حزة بضم الحاء المهملة قطعة من سواد البطن
إن كان شاهدا أعطاها إياه قال الحافظ ابن حجر أي أعطاه إياها وهو من القلب وقال الأصيلي أي أعطى
الحزة الشاهد أي الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وإن كان غائبا خبأ له
منها فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون تأكيد للضمير الذي في أكلوا أي كلهم من القصعتين حال كونهم
مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم أو المراد أنهم أكلوا منهما أو الجملة أعم من الاجتماع
والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه أي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الأطعمة وفضل
في القصعتين ولغير أبي ذر فحملنا بإسقاط ضمير المفعول على البعير أو كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير

قال حدثني بالإفراد النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي للعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثني بالإفراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صح ولغى الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك المنافع لا الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية الرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد والله اعلم

باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد [illegible] وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم بغير معنى كسائر الاسماء فركب عليه السلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما رأينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور فهذا انما هو مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرج الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قال الروياني واجبة اول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب

لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافتراسها او تلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما عند البناء اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني بالإفراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء وبالراء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر انها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي منهن اي من الدروع درع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه فما كانت امرأة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال الضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله

باب فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فتحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها لغيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ففضل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة الناقة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة سابقتها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغير ها قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء وقال العيني ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوف بما ذكر هو المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قاله ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو وتروح اجرها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس عن مالك انه قال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

الحديث السابق نعم الصدقة اي المنحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد
كما يأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن
وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيئا وسقط لابي ذر يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار
بالمعنى عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة
والمنفي في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فالمقاسمة الاصلية والمراد هنا
مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل
من المرفوع السابق ايضا وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا وهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان قائل ذلك
الزهري عن انس لكن قضية السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه
شخصا فيخاطبه وكانت اعطت اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال
المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح
العين فاعطاهن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه
السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من قتل ولللاصيلي من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم
لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه اي ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها
بفتحها اي الذي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى البصري اخبرنا ابي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي
بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن من خالصه فوافق ابن وهب الا في قوله من حائطه فقال من خالصه اي خالص ماله
وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت
عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان آتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا اعطيكهن وقد
اعطانيهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا حتى اعطاها عشرة امثاله او
قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم
استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه الصلاة والسلام واكراما لها
لما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين
المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدأ ولابي ذر اربعون حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن
مبتدأ ثان خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين
رجاء ثوابها بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان
هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما ابهمها عليه السلام
هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب
الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها ثم عد من الكثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال
التعداد سهل والشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن
بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة
العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره
مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال

ونحوه

حدثنا

حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح ولابي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين
بفتح الراء فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف اي مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطيها اخاه المسلم فان ابى فليمسك
ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمرة والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على
الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قال في الفتح فقال عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع
لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من
ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها
في الفرع كالصحيح منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه السلام فتحلبها يوم
ورودها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم في النسخة المقروءة على الميدومي وورودها اي يوم
نوبة شربها لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه السلام له فاعمل من وراء البحار
بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة
الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينقصك
من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح
العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك ولابي ذر بذاك
بالالف وفي المزارعة قال عمرو وقلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك وتتاح لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها
فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري على سبيل
المنحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة
باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في
صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية جائز جواب اذا وقال بعض الناس
قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا هي
عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر من بدنه هبة
قال الله تعالى في كفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة في ان ذلك تمليك الطعام والكسوة
فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قال ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة التمليك بلا شك لان
ظاهرها الاصلي للاعطاء وان اصلها المباشرة للالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال كسوتك هذا الثوب لا يعني
الا انه ثبتت الباسك اياه فان اتفق حمله على الوضع حمل على العرف وهو التمليك وقال الكرماني قوله وان قال
كسوتك الى اخره يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذاك عارية
وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية بها ملك من الجبابرة فقيل
ان ها هنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي
ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم وهي هاجر فرجعت سارة الى الخليل
فقالت اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه او اذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها الامة للخدمة وقال
ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها
هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال لا يستدل بقوله فاخدمها هاجر على

الهبة لا يصح وانما صحت الهبة وهذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه ان وجدت
قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان يجري بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقت تخص وقصد التمليك
نفذ ومن قال هو عارية فلا كلا حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث تقدم بتمامه في البيع وفي باب شرا المملوك من
الحربي وساق هنا قطعة منه وههنا فروع لو اعطى انسانا دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام
او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما
راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا تتعين ذلك
بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة
المركوب فانه فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه
والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكورات لا من باب الصدقة والبر ففي
فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله
خدم الصوفية لهم من السوق وغيره باكد ونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاوه لهم مروة منه فان
قصدهم الدافع معه فالملك مشترك او دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم هذا **باب**
بالتنوين **اذا حمل رجل** اخر غيره **على فرس** ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على
المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس **فهو** اي فحكمه **كالعمرى والصدقة** في عدم الرجوع فيه
وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله **له ان يرجع فيها** في الفرس الذي حمل عليها الحاقا بالهبة لانه لا يمنع
عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي قال **اخبرنا سفيان** بن عيينة
قال سمعت مالكا الامام الاعظم **يسال زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني **قال** ولابي ذر فقال
سمعت ابي اسلم **يقول قال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه حملت على فرس** اي تصدقت به
وحمل وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد **فرايته يباع** واردت ان اشتريه **فسالت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتريه في التعبير بالمضموب وزاد
في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم **ولا تعد في صدقتك** ... **باب**
الشهادات جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاؤه وشهده
كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة
فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده ساله ان يشهد والشهيد
وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادة انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما
في شرح البرهان المازري ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة
فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لزيد عند هذا
دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد يكون مركبا من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية
هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بمعين بل عام على من دون مسافة القصر رواية
ومن جهة انه مختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة في كتاب في الفرع
ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها **باب ما جاء في البينة على**
المدعي بكسر العين **لقوله** تعالى ولابي ذر ايضا عز وجل **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين** اي اذا داين
بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر
لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا
بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد وقال نبه على ذلك
من اداه دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله ان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة
فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** اي بالقسط من غير زيادة
ولا نقصان **ولا ياب كاتب** ولا يمتنع احد من الكتاب **ان يكتب كما علمه الله** مثل ما علمه الله من كتب الوثائق
ما لم يكن يعلم **فليكتب** تلك الكتابة المعلمة **وليملل الذي عليه الحق** وليكن المملي من عليه الحق لانه المقر المشهود
عليه **وليتق الله ربه** اي المملي والكاتب **ولا يبخس** ولا ينقص **منه شيئا** اي من الحق او الكاتب لا يبخس ما املى

عليه

عليه **فان كان الذي عليه الحق سفيها** ناقص العقل مبذرا **او ضعيفا** صبيا او شيخا مختلا **او لا يستطيع ان يمل هو** او
غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة **فليملل وليه بالعدل** اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم
ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله
مخصوص بما تعاطاه القيم والوكيل **واستشهدوا** على حقكم **شهيدين من رجالكم** المسلمين الاحرار البالغين وقال
ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة **فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان** وهذا مخصوص بالاموال
عندنا وبما عدى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة **ممن ترضون من الشهداء** لعلمكم بعدالتهم **ان تضل احداهما**
فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما اذا ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان
عقلهن وقلة ضبطهن **ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا** لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا
تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة **ولا تساموا**
ولا تملوا من كثرة مداينتكم **ان تكتبوه** اي الدين او الكتاب **صغيرا او كبيرا** صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا
كان الكتاب او مشبعا **الى اجله** الى وقت حلوله الذي اقر به المديون **ذلكم** الذي امرتكم به من الكتابة **اقسط**
عند الله اعدل **واقوم للشهادة** واثبت لها واعون على اقامتها اذ وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة
لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا **وادنى الا ترتابوا** واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين
وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال **الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم**
فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوها لبعده عن التنازع
والنسيان **واشهدوا اذا تبايعتم** هذا التبايع او مطلقا لانه احوط **ولا يضار كاتب ولا شهيد** فيكتب هذا
خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن امرهما ويكلفا الخروج عما حد
لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت **وان تفعلوا** الضرار بالكاتب والشاهد
فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم **واتقوا الله** في مخالفة امره ونهيه **ويعلمكم الله** احكامه المتضمنة
لمصالحكم **والله بكل شيء عليم** عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات
ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه
ونحوه في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر **وقوله تعالى** في سورة النساء ولابوي ذر والوقت
وقول الله عز وجل **يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط** مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته **شهداء لله** بالحق
تقيمون شهاداتكم لوجه الله **ولو** كانت الشهادة **على انفسكم** بان تقروا عليها لان الشهادة بيان للحق سواء كان الحق
عليه او على غيره **او الوالدين والاقربين** ولو على اقاربكم **ان يكن** اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له **غنيا**
او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره **فالله اولى بهما** بالغني والفقير
وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها **فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا** لان تعدلوا عن
الحق **وان تلووا** السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل **او تعرضوا** عن ادائها **فان الله كان بما تعملون خبيرا**
تهديد للشاهد لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما
تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة
لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان
البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا
فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالاية هذا **باب** بالتنوين
اذا عدل بتشديد الدال **رجل احدا** ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل احدا **فقال لا نعلم الا خيرا او قال**
ما علمت الا خيرا ولابوي الوقت وذر او ما علمت الا خيرا بالحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاسامة حين عدله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قاله في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو الاولى
لان حديث الافك قد ذكره في الباب موصولا وان كان مختصرا ثم قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال قال **حدثنا عبد الله**
بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم **النميري** بضم النون وفتح الميم قال **حدثنا ثوبان** ... علامة
السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي **وقال الليث** بن سعد مما وصله في تفسير سورة النور حدثني
بالافراد **يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام وسقط لغير ابي ذر
ابن الزبير **وابن المسيب** سعيد **وعلقمة بن وقاص** بتشديد القاف الليثي **وعبيد الله بن عبد الله** بضم العين في الاول ابن عتبة

المفتي كان مشتغلا بالدعاء او بخوف فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان
الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة مثلا يقضى بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يعطي
بدل يقضى فاما في الزيادة على هذا ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله
ابن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن
نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز
بفتح العين المهملة وزاي بن مكسورة بينهما تحتية بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى
لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره راء فالله اعلم واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المولف في باب الرحلة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن
الحارث والمراة التي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك بحذف بها الثابتة في رواية عنده في باب الرحلة
ارضعتني ولا اخبرتني بمثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية باب الرحلة باثباتها فيهما وعبر باعلم المضارع واخبر
الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير فارسل عقبة الى آل ابي اهاب يسالهم
اي عما قالت المراة ولابوي ذر والوقت فسالهم بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه
ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حال كونه اي فيها فساله اي سال عقبة النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك
اخوها من الرضاع اذ ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا
وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع
اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف
ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن يشترط فشو ذلك في الجيران ونكحت
بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعلها كالحكم واشار بها الى الشهادة وعلقها
نفي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب تعديل وفي الفرع الشهود العدول جمع عدل
وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا
بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه تاولا كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل شهادة الاعمى لانسداد
طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل لانه لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم
لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل
والشرب في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجة او امة بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم
فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة فلا
تقبل شهادتهم لشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن
عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي المتوفى في زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا كانوا يوخذون
بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي
قد انقطع بوفاته عليه السلام فلم يات الملك بعده لختم النبوة وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم
فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر
او صيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس الينا من سريرته شيء الله
يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وهاء آخره
ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا

سوا ولابي

سوءا ولابي ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان العدل من لم توجد
منه ريبة وهذا الحديث من افراده باب بيان تعديل كم يجوز قال المالكي والشافعي
وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت
ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا
او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام وجبت فقيل القائل عمر كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى يا رسول
الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المومنين
مقبولة فشهادة مبتدا والمومنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف وتقديره مقبولة كما مر
المومنون شهداء الله في الارض خبر مبتدا محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المومنون
بالرفع مبتدا وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ
ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير
المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال من المنادى فاثني هو اي الثناء حال كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت
المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة حالية كقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني خيرا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نائبا عن الفاعل
وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا
او بنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر
فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التانيث فاثني شرا بضم الهمزة ونصب
شرا ايضا اي ثناء شرا او بشر فقال اي عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له
اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام
واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفي به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز
باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض اي الشائع الذائع والموت القديم
الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول
وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين وتوفي في سنة اربع فتزوج صلى الله
عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث
وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح
بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري فلم آذن له
بالمد اي في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال
ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت اي عائشة وسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن
عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد
دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج
المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة

وسكون الواو وكسر المهملة البصري حدثنا قتادة بن دعامة عن عامر بن زيد التابعي الأزدي ثم البصري بفتح
الميم وسكون الواو وبعدها ألف ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه وابنة حمزة بن عبد المطلب محمد صلى الله عليه وسلم والجمع الرضاعة رضعت بها
تسمية مولاة ابي لهب لا تتزوجها لانها كانت ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب ولا يحرم الرضاعة ما يحرم من النسب
لا يحرم من ولادة ذكره هذا ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يلحق به ما يحرم
وهو الاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وتثار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزلهم منزلة الاقارب
وجواز النظر والخلوة والمسافرة لانها في الاحكام من التوارث وغيره مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وابنة
حمزة اما متبناة ولابي ذر ابنت حمزة اي بنت حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنسائي
وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي
بكر اسم جد محمد عمرو من حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها رجل قاعد قال ابو عبد الله لم يسم هذا الرجل ولابي ذر زاد النبي صلى
الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت سويد بن سهل قال الزركشي هو سويد بن سهل بن حنظلة
بنت عم ابن الخطاب ام المؤمنين والجملة حالية في محل جر صفة لرجل اي عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لاسم حفصة ام المؤمنين من الرضاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة يا عائشة من هذا رجل استأذن في بيتك الذي هو في حجرتك فقالت يا رسول الله ما رأيته دخل علي
الهمزة الظنه فلانا لاسم عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اراه الى آخره ولابي ذر فقلت يا رسول الله ما اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
وكذا رأيته في نسخة صحيحة قالت عائشة رضي الله عنها لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء وهل كان يجوز ان يدخل الخ قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسم عم حفصة وهو من ذكرته بالقاف احوالي القعيس لان ابا القعيس هشام بن الوليد
من الرضاعة واما الفلج فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى رضاعة ابن الزبير على ما يأتي في
فارضعها عليه الصلاة والسلام ان لا يأذن بعد ان استنعت فالذكور رضعاء الخ ولابي ذر الرضاع بكسر الراء
ارضعته امراة واحدة وقد اهما واحد وغلطه النووي بان عما في حديث ابي القعيس كان حيا والامر
كما زعم انما ذكرت عائشة ذلك في العم الشافعي لانها جوزت تبدل الحكم فاتت مرة ابن الزبير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم يدخل عليك لانهما جميعا ارضعتهما امرأة واحدة فتجويز دخوله عليك
لرضاعه من امرأة ارضعتك مع ضم امرأة ولابي ذر عن الكشميهني تحرم فيها بفتح المثناة الفوقية وضم الراء مخففا
بفتح اوله مخففا من الولادة اي تثبت ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبير بتولد الحرمة
من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الروايتين بالمعنى وقال الحافظ
الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في القعيس مطلقا لان الحديثين مختلفان في القصة
والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال
حدثنا احمد بن يونس بالمثناثة ابو عبد الله اليربوعي الضبي وثقه احمد وزكريا الساجي المؤلف ثلاثة احاديث
في العلم والسوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر السلمي بالمثناثة
والمعجمة المملوءة فيهما والاخير مدود وعند غير ابي ذر عن منصور وقد عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الاجدع ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم والاسود بضم الواو الاولى وفتح
عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وحد خطأ غلطاني على
حاشية اسد الغابة ما يدل على ان عبد الله بن عبد الله بن يزيد تعقبه وعند مسدد فرفع البارى بانه غلط لانه تابعي
ابن تابعي وهذا صحابي لان سماع راه بلا ريب عند عائشة ثم عبد الله التابعي هذا
المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وتبين من عبد الله الكوفي واخوها ايضا
كما عند المؤلف في الادب المفرد ومن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك وما يأتي الغسل للصائم
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا فظني من الرضاعة قالت يا عائشة انظرن

اى يعظم خوفهم على الدنيا والتفجع باذاتها واثارها وتوابعها والترفه فى تحصيلها حتى يتمنوا احيانا عدمها والمراد
تكثيرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف والمراد جمعهم المال وعند الترمذى من طريق هلال بن سيساف
عن عمران بن حصين ثم يجئ قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن وفى قوله يشهدون بعد قوله يستشهدون دون ان الشهادة قبل الاستشهاد وبعدها
وقوله يخونون بعد قوله لا يؤتمنون تأكيد كما فى قوله لا يفون ولا يوفون والنذور وسلم فى الفضائل والنسائى فى الذبح وقوله
البصرى بالجيم واسمه سفيان الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين
السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتى اهل قرنى ثم
الذين يلونهم يعنى اتباعهم ثم الذين يلونهم يعنى اتباع التابعين وهذا يقتضى ان الصحابة افضل من
التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث
والثانية هى الظاهر والاول قول ابن عبد البر وفى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما لحق ذلك
وباقى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك ثم فضائل الصحابة بعموز الله وقوته ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم
يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اى يحلفون ولا يحلفون ولا يشهدون بنه فتارة يحلفون قبل ان يأتى الشهادة
على الشهادة مشعرة بان ترجيح ما يحلفون عليه لا ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتى الشهادة
وتارة يكتفون بالحلف ولا يشهدون اصلا وسرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها والتسرع فيهما حتى
لا يدرى ايهما يقتدى كما يرشد اليه احدهما الاخر من قلة مبالاته فى الدين قال النووى وارجح به المالكية
فى هذه شهادة من يحلف مع اخر والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعى بالاسناد السابق كانوا ينهون
زاد المؤلف فى القتال ونحن صغار على الشهادة واليمين اى قبول الرجل تهدد بالله وعلى عهد الله فيما
ما قبل شهادة وفور اى لا يحفلون بالشهادة فيحلفون ولا يشهدون بل ربما حلفوا كاذبين ولا يصلح ما يصلح
اللبو والفاء قال ابن حجر افاد بذلك ان الاتية سبقت فى ذم متعاطى شهادة الزور وهو
اختيار اصبغ احد ما قيل فى تفسيرها وتعقبه العينى فقال سبقت الاتية الاخرى فى مدح من يتأنى فى شهادة الزور وهو
قوله وهو ايضا اختيار لاحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فلا يراد المؤلف للاية
فى معرض التمثيل بما قال فى شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانه انما استفيد الا من مدح الذين لا يشهدون
الزور لا من ذم الذين يشهدون كما قال ابن حجر افاد بذلك ان المراد بقوله لا يشهدون الخ ان لا يشهد
على ذلك من قول بعض المفسرين فحرم العينى ذلك ولم يقل به احد من المفسرين وقد علموا ان المصير
فيه نظر لا يخفى ونقل فى الفتح عن الطبرى انه قال واقوى الاقوال عندنا ان المراد به قول الزور وهو
من الباطل ما قيل فى شهادة بكسر الكاف مثل تعالى والذين لا يشهدون الزور اى لا يقيمون شهادة الزور
لشاهد بها عند الحاكم ومن شهادتها قامة الوظيفة اى اتمام قيامه واستمراره الا يوم القلب لان الكتمان تتعلق به
لا تذهب فيه الشهادة يومين متى كتمانا للشهادة سلم فيجازى على كتمان الشهادة واداتها
وسقط لغير ابى ذر لقوله الثانية قبل قوله لا تكتموا الشهادة وقوله تعالى فى سورة النساء او الوالدين
يعنى الشهادة له كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علية بن ابى طلحة كما عند الطبرى
وروى عنه من طريق العوفى قال تلوى لسانك بغير الحق وهو اللحن فيه او تعرض عن الحق فلا تقيم الشهادة على وجهها
والله بما تعملون خبيرا وتعدلوا للذب واى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل فى معرض الاحتجاج
وله تقولوا وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرانية وتفسيرها وهو قال الله كما عند الله ومن يكتمها
وكسر النون فاخره راء ابو عبد الرحمن المروزى الزاهد انا سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدى
وعبد الملك بن ابراهيم مولى ابن عبد الدار القرشى قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملى
بضم عبد وفتح مرة وسكون الميم ابن عبد الله بن طارق بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالقاف
جمع كثيرة والمخلفين فيها والاقربين اليها لذنب ترتب الشارع عليه حدا او سرح بالوعيد فيه قال عليه الصلاة
والسلام لا تكتمان شهادة ولا تغيبان شهادة رفع خبرا عن الاثنين المقدر وهو والواو نائبان مقام الفاعل
به تأديبا لليسر بالدين مع كونه ليس من الافعال القلبية وقيل النفس اى بغير حق قال تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو فى الثلاثة للعطف على السابق وليس

اى من التغليظ والوعيد اى لاجل قوله ولا يأبى ذا بقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور رجع مر

المراد حصر

ان كان المشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب بخلاف مجهول بهما او باحدهما وان لم يتعرض للمقترض يشهد عليه عند
القاضي بن ماسمعه من تحمله لها فان اعتق او مات الشخص معروفا بالاسم فقال الاسفرايني عامر بن شراحيل اما وصله
ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام عن الشعبي عن مسروق قال شهدت عائشة على رجل فقالت ان كنت لاعرفه
اذا افقل شرط في البصير والاعمى فقال الجمهور يعتمد بن ابن عيينة فيما وصله عن ابن جريج سمعت ابا بكر بن حفص
شهادة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيت مثل الشمس
فاشهد والا فدع وقال الزهري يحمد بن مسلم ما وصله الكرابيسي في ادب القضاء ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه
شهادة اكتف مترددة مع كونه كان اكمه وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق فيما رواه عنه
صوته رجلا لم اعلم شهدت اعلم شهدت على الشمس يعني من مزوق الشمس الافطار فاذا اقبره انها تمر بيتا فطن من
صوته ويسأل عن الخبر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر راية الضبع على رمثين ولا يرى شخص الخبر له
وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار عن اليمين ابو ايوب عاد بن الدار خل ما ترك مالك شيء اي من مال
وهو صوت والت ولابي ذر فقالت سليمان يحمد فهو قول الدار خل ما ترك مالك شيء اي من مال
الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاجتزاء بشاهد واحد سواء كان في ملكها
او ملك غيرها او اجاز شهادة امرأة متقشفة بسكون الثاء وفتح الشاة الفوقية بعدها
فاء ومكسورة من الانتقاب ولابي ذر نسبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التثقيب
الترهلي وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المرأة ومعه قال احمد ثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بضم عين عبيد وصفر امن غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني فوكر في الشان قال الخمر ثنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي
الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ورهم عبد الغني انه الخطمي قال الازرقي حول
فيز وابنته التي سماها نسيته آذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا مع صوته يسمع
يقال في الصعيد فطاب عليه الصلاة والسلام رجعه الله تعالى الزرقي ذا ولد اية وسقط لابي ذر قوله
وكذا الثانية استطهر اي نسيته من رسوخه لذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاعداد مركبة من
كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت تكنية عن العدد وغيره قال الفتح ولم اقف على
تعيين الابنات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون بنتا لان عبد الحكم قال
فيما نقل عليه كذا وكذا درهما الله يلزمهما احد وعشرون درهما وقال اللداودي يكون مقترا
يدر دهين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا وكذا درهما عشرون لذا
ولذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية يجب عليه بقوله كذا كذا درهما اربع درهم لان كون
الدرهم بتفسير المائة به بقوله كذا وكذا الوضيف الدرهم او خفض واسكن او كرر كذا كذا بلا عاطف فالاحوط
الاربعة كذلك ولا حتمال التأكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزم درهم عشرين للكوفيين او احد عشر مفرد
ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظر وتفسير المبهم المذكر باعراب ومنكر برها وعطف بالواو واوقع
الدرهم كقوله له عليّ كذا وكذا درهما او كذا كذا درهما تعدد الدرهم بعدد كذا فلزمهم في كلامهم
المائتان درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالمدرهم مفسرها فالظاهر انه تفسير لكل منهما متعلق
العطف غير انه قد رصد عنا عند الاعراب بتميز الاحد عشر وما بعده وتعدد مثله الاخير فلو خفض الدرهم او رفعه
او سكنه لا يكرر لانه لا يصلح تمييزا للمقبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة
في الاول الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
الله عليه وسلم فرسي صوت عباد هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي رضي الله عنه في المسجد فقال اللهم
اصوت عباد هذا بمثناة الاستفهام وحذف ام الاسم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم والمرحوم
السابقة هو هذا المفسر فهذه اذا قتضى توله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا له
فتحمد العصمة ان جزم عبد الغني بن سعيد فيهما بان المبهم في الاول هو عبد الله بن يزيد كما مر صحيحا له
صلى الله عليه وسلم مع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسكت
والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءة الاية التي نسيها وفي جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما
ليس طريقه البلاغ وتتمة مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومما ثبت قطعا من كونه عليه
الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال الحذاء نا مالك بن اسماعيل بن زياد بن

درهم

ابن درهم النهدي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسلمة بكسر الميم وبعدها معجمة مفتوحة منهم من يقول اسلم وهو الذي تنزل بغداد قال الخزرجي ابن سنة باب الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعبد الله بن قيس والد ابي موسى الاشعري كما مر
ل

فعشوا الجمل اى اثاروه وساروا وقوله بعد ما استمر الجيش اى ذهب ماضيا وهو تفعل من مر
نجمت منازلهم وليس فيه احد وفى التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ما نجمت بالتخفيف
فقصدت منزل الذى كنت قصد فظننت اى علمت انهم سيغدرون وفى بكسر القاف وحذف النون تخفيفا
ولابوى ذر والوقت سيقعدونى فيرجعون الى فبينا يفكر بهم انا جالسة وجواب بينا قوله لغلبتنى
عيناى فنمت اى مرتدة اللهم الذى اعتراها اواى الله لطفها فانام عليها فانام النوم لتستريح من وجعه
الانفراد والبرد بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطا المشددة المهملة بضم الميم وسكون العين
بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من مولد السين وفى حديث ابن عمر عند البخارى
ان صفوان كان ساقة النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم يتبعهم
فيسقط لشئ اتاه به وفى حديث ابى هريرة عند البزار وكان صفوان تخلف على الناس فيصيب القدح
والجرائر والاداوة ويرسل لقائل ابن حبان فى الاكمال فيحمله فيقدم به فيعرفه فى اصحابه فاصبح عند منزل
كان متاخرا فوكانه حتى قرب للصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الصبى ما يفعله الليلا وكان ناخره ما جرت به
عادته من غلبة النوم عليه فرأى سواد انسان اى شخص انسان نائم لانه رأى ارجل امرأة فانا زاده
فى التفسير فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب اى قبل نزول ايته فاستيقظ من نومه باسترجاعه اى بقوله
انا لله وانا اليه راجعون حين ناخ راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولابى ذر عن
الكشميهنى حتى اناخ راحلته فوطئ يدها اى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا
تحتاج الى مساعد فركبها فانطلق صفوان حال كونه يقود الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين
بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين فى نحر الظهيرة بفتح الظا المعجمة
بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر اواولها وهو وقت شدة
الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح فى شانى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فهلك من هلك اى اهل الافك
وفى فيه ما قالوا وكان الذى تولى الافك اى تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابى سلول
بضم السين المهملة وفتح اللام الاولى وسكون الثانية وبلزم بكتبه بالالف واللام ولا يسمى سلولا لانه
غير منصرف فلم يلزم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابى واتباع مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب
بن عبد مناف بن قصى وجحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة
ذكر ذلك فى العسكر وقد نا المدينة فاشتكيت بها شهرا زاد فى التفسير حين قدمنا وارادهم
هنا بدل بها والناس يفيضون بضم اوله وكسر ثالثه اى يشيعون ويقولون اصاب الافك وسعد طهرى والمستهم
قوله والناس ويريبنى بفتح اوله من رابه وبفتح ثم من رابه اى يشكنى وبه هجم فى رواية على الذى
يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطا عند ابن الحطيئة عنى بذلك لانى
اليوبنية كهى وفى متنها رنادة فتح اللام والطا اى الرفق الذى كنت ارى منه حين امرضه وفى رواية
الهمزة والرا يابدل خل عليه الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول كيف تيكم بفتح المثناة الفوقية وهى
بكسر المثناة الفوقية وهى فى الاشارة مثل ذا لم والمذكر قال فى الفتح وهو يدل على لطف من حيث
سوال المرء عما يقع فيه من قوله تيكم لا اشعر شيئا من ذلك الذى يقول اهل الافك حتى خرجت انا وام مسطح بكسر
بفتح المهملة وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حاء مهملة بنت ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف
والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاى
اى وهو متبرز بنا اى موضع قضاء حاجتنا ولغيرابى ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا بخروج الليل
الليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان
المتخذ لقضاء الحاجة وبامن بيوتنا امرنا امر العرب الاولى بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام
فى الفرع وغيره نعت للعرب وفى نسخة الاولى بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامم الاولى
للدوسى وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصفه للجمع بالضم ثم خرجه
على تقدير تسوية على لغة من يلزم الجمع بالواو والنون تجمع جمع مذكر سالم وهو تخريج ضعيف
الاولى اشهر واقعد انتهى ولم يتحققوا الحال فى اهل الجاهلية والعجم فى التبرز فى العرى بفتح المهملة

وتشديد

وتشديد الواو والمشاة التحتية خارج المدينة اوفى النهرة بمثناة فوقية فهاء فراء ثم زاى مشددة للجلب
المزاحمة والمراد المبعد عن البيوت والشك من الراوى فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتى ارهم حال
كوننا نمشى اى ماشيتين ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس نعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء
المفتوحات اى لم مسطح وهو بكسر الميم كساء مربع صوفا وخزا وكتانا قالت الخطل التعثر مطلق
العين المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهرى اى كبوجع بدا وهو
هنا كما فى الفتح ما لم تقل لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبرانى اتسبين بذلك وهو
من امها جرين الاولين قالت اى هنا ساه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المشاة الفوقية الغين هاء
ساكنة فى الفرع كاصله وقد تضم اى يا هذه نداء للمبعد فانا طرحت خطارا بعد كلمة انها بئست لها للبيلة وقلة
المعرفة بما يبدا النساء ثم قلت لها الا تسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبرانى الا تسبين ذلك وهو
ما قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبرانى فاستاذنت حميم عوا بوت
عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما بلغنى ما تكلموا به هممت ان اقوم فيسقط فى طرح بفتحى فيه
الرسيتى فخر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اذن لى ان ابى والله ما ظننت ان ابى يقوى قالت وانا
حينئذ ارید ان استیقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتهما ما امرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ذلك قالت ايوبى فانطلقت حتى جئت ابوى فقلت لامى ما يتحدث الناس به
المشاة التحتية به بتقديم الناس على الحاء والجيم وفى رواية بتاخيرهما به وعابت شانى اى عابت
امرأة ضرة وضيئة بالرفع صفة لامرأة او بالنصب على الحال واللام فى للتاكيد وفى فعلوا للتاكيد
عليه ما للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهى الحسن
والجمال وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك وسلم من رواياتها ما يدل على ذلك ان ابى لى يقوى قالت وانا
رنية المنزل اى ساكنته عند احمائها بكسر الحاء المهملة وفتح الميم جمع حمو كابيات جمع ابو وهم اهل
الزوج اى قريباته من الاخوة بالغيرة الا كثيرا اى نساء ذلك الزمان عليها القول فيها وفقهاء الا قليلا
يعلمون اتباع ضرايرها لحمية بنت جحش اخت زينب ام المومنين فانها لا تنافسها متصل والا ولا هو الراجح لان
زينب ام المومنين لم يعبها نساء انما هو متصل الكن المراد بعض اتباع الضرائر لقوله حتى اذا استيا
الوحى فالمراد الاكثر على الرجل والمراد بعض اتباعهم واراد ت بذلك ان يهون عليها بعض ما سمعت فان
الانسان تاسى بغيره فيما يقع له وطبيت خاطرها بانا شاركتها فانتفى الجمال والمقطوع عنده صلى الله
عليه وسلم تعالى سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك فحتم امرارها المثناة عندها وذوق الواو الكريم
بما لفظت به تقال عند كل امر ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم بالنصب على المصدر المضارع المفتوح الاول والثانى
محذوف الناس بالمد وفى رواية هشام من عروة عند البخارى فاستعبر فاستعبرت فبكيت سمع ابو بكر صوتى وهو
فوق البيت بفتح الظا لانها ما شانها قالت بلغها الذى ذكر من شانها فاقامت بيناها فظا الراسمتم على ذلك بينة
الا رجحت لا بتركك فرجحت قالت اى عائشة فمكثت الليلة التى اصبح فيها بحالها الظاهر والمنزاى لا تقطع
ولا اكتحل بنوم لان النوم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفى المغازى عن عمرو عن هشام عروة ومن عائشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فدعا على بن ابى طالب وابو بكر قالت نعم فخرجت معشا عليها فاقامت الاعجاء
حمى نضن نظرت عليه ما شانها فعلم الذى اصبح فيه من البرحاء فقال ايتى بريرة فاتى بريرة رضى الله تعالى عنها
واسامة بن زيد حين استلبث الوحى اى ابطا عليه باهليته ليشيروا عليه بفراقها فاشار اسامة بفراقها لعلمه
التشويح بما شاع الفراق اليها والوحى فى الفرع اى ما اتيت نزوله وقال ابن التين نزوله وضبطناه بالنصب على انه
مفعول لقوله استلبث اى استبطا النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وكلاهما صحيح وقد ثبت فى رواية فاشار
فاشار عليه صلى الله عليه وسلم الذى يعلم من تقرر الوحى عنده فى اساءتهم هلك الضعائف الافات ترى عرج
الجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف الذكور او اراد تعظيم عائشة وليس المراد تنقيص غيرها
ووكل الامر فى ذلك الى نبيهم امهات المومنين صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراءها هو بزعم بعضهم النصيحة لمسك هلك الكرى
الاولى الرفع لو رواته بمهر حيث قال رحم الله رسول الله والظلم والله الا خير لها لطفت تروى عنده صلى الله
والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابى ذر وانما على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال يا رسول الله لم

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

يضيء الله عليك والمحوي والمستملي لم يضيء عليك فحذ في الماء العلم لله ودينا الفعل للمتعول لا تسألوها
كم بصيغة التذكير للكمال على ارادة المحاسن والفوائد ي قد احل الله لك واطاب لمقربها والكم غيرها
وانما قال ذلك لما راى عنده عليه السلام من الطائش والفهم لجلال ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه
عليه فرأى ان مثل هذا لا يكون ما عنده بسببها الا ان يتحقق براءتها فيراجعها فيذل النصيحة لا راحته لاعداوه فقالت عائشة
وقال ذي بعد النفوس كما قرأته في يده بخرجه على الاشارة بمراجعتها الا ان تحقق براءتها فيراجعها فيذل النصيحة لا راحته لاعداوه فقالت عائشة
بالجزم على الجواب فوض على الامر في ذلك الرتطره عليه السلام وكانه قال ان اردت تعجيل الراحة هنا فراجعها وان اردت
خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تجرئه الا بما علمته وهي لم تعلم
من عائشة الا البراءة المحضة قد عي رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي تبعا لان هذا وهم وانما بريرة
انما استخبرت عائشة واستفتتها فاجابتها بذلك قال والخاص من هذا الامكان ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث
من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال والمصلح وهذا الذي قاله الزركشي غير مطمئن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة
الوهم الى الراوي قال والخاص عندي من الاشكال ان الراوي وغيرهم ان يكون الملاة قالت الجارية عن
بريرة وان كانت معتقة الطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه او دفع الاشكال ويدل الحديث الذي وهذا الذي قاله
في المصابيح بناء على استعقاب عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت زوجها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليه بافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من
حب مغيث بريرة وفيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان وفي رواية
قبل الربيعين انما شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عائشة ان شاء الله تكاتبين
اعدها لكم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك واخر الامر لانهم كانوا اولا الاخرة في غاية التصعب
ثم حصل الطمع التوسع بعد الفتح وقصة الافك والمراد بسبع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من
زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمل على ذلك قوله هنا فذ عي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشارة الى ما وقع بعد شرائها والله
الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصلها الفتح وظفت ان مترده لا يعود اليه
او كانت لعائشة ثم باعتها استعادتها بعد ذلك كما ثبت
يبرير بكسر اوله يعني مخيس ما قال فيها فاجابته على الفور ونفت شبهة كادت ان ترتاب
من خبث ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت
بفتح الهمزة اي ما رايت منها امرا اتم صبه بكسر الهمزة منه متوجه ففيه مجمة ساكنة ثم مكسورة ثم
فساد مهملة اعيبه عليها وكل امورها ولا بي ذر عن الحموي والمستملي وقط الا بفتح الهمزة ما جاريته حدثة السن
تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم وليكه عليه فتاكل الداجن فتاكله بدال مهملة ثقيلة
الدواجن لا تفرخ الا للمرعى وفي رواية معتمر مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني فما علمت
شامنه كنت عندها الى ان فحصت بحيالها فقلت احفظي هذه العجين حتى اقتبس نارا لاخبز فما قمت
فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتاكل الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام
سال بريرة عن حال عائشة واجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستدل
من ابى الكن قال القاضي عياض وهذا ليس بين ان لم يكن شهادة وفي المسالة مختلف فيها انما هي في
تعديلها بالشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في الزنا دون الزنا
لشبهة تهمة في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله
بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادته وتقبل بان امامة ياخينة لا يجيز شهادة احد
الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تركيته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على
المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بنصر دي ان كافاته على قبيح فعله وفاه
بلمعنى او من يشفيني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا
زاد الطبراني في روايته صالحا ما علمت عليه الا خيرا ولا كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ

وهو سيد

ان يكلم

اي سر

وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك
كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي
رميه بها الخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة
اربع ولذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت
في شوال فان كان كما قال استقام لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فان كانت
منه انها سنة اربع ستوقلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيجمع الجواب فقالت
يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك منه بكسر الذال المعجمة من العذر
من قبلته وانما قال ذلك لانه كان سيد هم كما مر فخشي ان حكم فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم
وجب قتله وان كان من اخوانها من الخزرج منالاولى تعصفت والثانية بنائية ولابي ذر من الخزرج
احتمله من السياسة امرتنا فنفعل لما امرت به اوك وانما قال ذلك لما كان بينهم من حروب فخشيت فيهم
بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامر امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة خ هذا قبل
وكان احد النقباء وعلى صار الله عليه وسلم فقال اللهم لعمرك لنقتلنه ولعمرك ترحمك على السعد بن عبادة
رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان قرع سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي
كاملا في الصلاح ولكن ولابي ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي الغضب قال الابي
معاذ لذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير والله ما قتله ولا يقدر على ذلك لو اهوى الاوس الى ذلك
لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما قال في الفتح وفسر قوله
الى ولم ترد عائشة رضي الله عنها انه ناشئ عن المنافقين واما قول ذلك كان رجلا صالحا اي لم
تتقدم منه ما يتعاطى الوقوف مع انفة الحمية ولم تعصمه في سبيل الله كان من الحيين متاخرة قبل الاسلام
عزازات بالاسلام ويقي بعضها بحملها الانفة فتكلم سعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ فغير واقع
وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ فغير رواية
البخاري فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة ما ابن معاذ والله لئن كنت من رهط سعد
ما تحب ان يقتل منا ولكنك قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية واحن لم تطل الينا من صدورنا ولم
فقال ابن معاذ انك لعاجز ما اردت وقال في رواية النسوني انما قال السعد بن عبادة لابن معاذ كذبت
لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل الى ذلك ولا تقدر على ذلك لو اهتبلت فاستغنا من النصرة
فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين اظهرنا ثقة قال ذلك لقتله ولا تقدر على ذلك لو اهتبلت فاستغنا من النصرة
والتمكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى
الله عليه وسلم لمجلة الحمية منها احتملت الاوالكثر لهم استطاع الانس على غيره تاما وهو الطاعة للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو قاد رعليه فقال الابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولابي ذر احتملته الحمية لشدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح قد يعرض عنه السكون والانصرف
لكنه زاد عند ذلك من شدة ما تولى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن
ينبغي ان في ظاهر اللفظ مما لا يخفى قوله اسيد بن الحضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة من
الحسين مصغرين ولابي ذر من حضير زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ اي من رهطه فقال لابن
عباد قد كذبت لعمر الله والله لا تقتل ولو كان من الخزرج اذا المرء يرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وليست لكم قدرة على منعنا قال ابن بطال قوله لابن عباد كذبت لا تقتله تكذيبك له في ذلك من الخبر
ذلك مبالغة في رجوعه عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وهم يصولون بجاد لون عن
المنافقين قال المازري ولم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس بما ظهر منه في هذه
القضية منذ ذلك فاستشهد حال المنافق لان حقيقة اظهار شيء والخفاء بغيره وقال ابن بطال
ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حتى سموها ما قال الله صلى الله عليه وسلم تاهيك
احد منهم الاقدام ونصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فما ظنك بهم حال

الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار
الحيان الاوس والخزرج مثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من
الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل
فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه الصلاة والسلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف اليا لا يرقا بالهمزة
لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي
ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هو فيه من بيتهما قد ولابوي ذر والوقت وقد بكيت
ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي
بكسر الميم وتخفيف اليا ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام
الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ
استاذنت امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا عليها فبينا
نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي
عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني
ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد اليا
ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني
امري وحالي شي ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي قالت عائشة فتشهد
عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك
كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت
في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي
اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبري انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح
القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة
المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة
السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به
ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر ان لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت
لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا
الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر
وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه الى
الخلق قال صاحب المصابيح اخذ اي في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه وفي رواية ابن اسحاق في سيرته والله
المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته
ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله
في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم يا يتكلم وعند ابي اسحاق يقرا في المساجد ويصلى به
ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولابوي ذر والوقت
تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج
احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر
عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه الصلاة والسلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة
وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد
اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي

مثل اللؤلؤ

مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يضحك مسرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عائشة احمدي الله وعند
الترمذي البشرى يا عائشة احمدي الله فقد براك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القران فقالت
لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا
احمد الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم
وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا
شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد
عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات في براءتها
وتعظيم شانها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي
وطابت النفوس المؤمنة وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين
بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح
شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشي ابدا بعدما قال لعائشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى ولا ياتل
اي لا يحلف اولو الفضل منكم اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور
رحيم ولابوي ذر والوقت والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر
لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم
الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر وابي
الوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عائشة ما رايت
منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله
ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عائشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم الفوقية وبالسين المهملة اي تضاهيني
وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله
اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول كما يقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود
شيخ المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح
المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن
خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه تحنقا في خطابه يا مسلم كيف كان
وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان
وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا
مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المؤلف الحديث في المغازي
والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة
النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والنوادر ستاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين هذا
باب بالتنوين اذا زكى رجل واحد رجلا كفاه فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب
اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه
سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة
اي لقيطا فلما راني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة
تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس
وانتصب على انه خبر ليكون محذوفا اي عسى الغوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما
ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار
عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدود الملكة لما عدلت قصير
بالاحمال عن الطريق المالوفة واخذ على الغوير فقالت عسى الغوير ابؤسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر

وأراد عمر بالملك زينب بأمة وادعته لقيطا قاله ابن الأثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابوسا الغ للاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني كأنه يتهمني اي كان عمر يتهم بالحيلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت
المال قال عريفي العريف القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره
الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذلك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب
به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته
في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما ابهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة
ممدودا ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي انه قال اثنى رجل على
رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة وتبعه في الفتح ان يسمى المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه عبد الله ذو البجادين
كما سياتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل لا تقدر عليه من غير
لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما
في الهلاك قالها مرارا ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب
بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه كافيه فعيل بمعنى مفعول ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع
له على عاقبة ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي اظنه منه
فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية
الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب
ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجه في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر
الهمزة اي المبالغة في المدح وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد
والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فالف البزار ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن
زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة
القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا عن جده ابي بردة الحارث او عامر او اسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسميا او هما محجن وذو البجادين السابقين في الباب
السابق ويطريه بضم اوله في الاطراء اي يبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام
اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يات المؤلف بما يدل لجز الترجمة
الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطلب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متحدان
وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب
باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على
المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وإذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا يستاذنون في
العورات الثلاث منكم الحلم فليستاذنوا على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم والى الاحوال التي يكون
الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا
فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال وقال مغيرة بن
مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان عمرو بن العاصي
لم يكن بينه وبين عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء بجر وبلوغ عطفا على قوله بلوغ
الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدا خبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت
الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله
ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل
على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن
صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه ادركت جارة
لنا جدة نصب بدل من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت

نصب

١٥٢

نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي ايضا ما سمعت من النساء
يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال
تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا
من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرضه يوم احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وقال
الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر له رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان
يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وان يقول عرضه بدل قوله عرضني كالاول لكنه على طريق الالتفات
او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه
عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس
وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس وجزم المؤلف بقول موسى بن عقبة ان
الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس كما سياتي ان شاء
الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق لان
مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي
الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية واستدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة
قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم
فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بلوغ سن
بعده ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره
ابن عباس بثمانية عشر سنة والجارية سبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عنه ذلك سنة وقال
ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابن فرشتاه وعليه الفتوى
لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة
عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال الاجارة المذكورة
حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازة عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه
مطيقا للقتال اذ هو في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده فليس فيه دليل
على انه راى عدم البلوغ في الاول ورآه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان
وصححه ما عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا
ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة
ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن
عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن
عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث الذي حدثه به ابن عمر
فقال ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي
يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابو عوانة في الحدود وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وفيه
الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة
تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة باب سؤال الحاكم

المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية فتحها الك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى
عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى
من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي
من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر
فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى
عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع
الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه
لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول يحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج
ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا
يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج
يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع
لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن
تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف
كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال في المقدمة جزم ابن السكن بانه محمد
ابن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في
النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على محلوف يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها اي باليمين
مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فانه لا فرق
بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته
له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فانا نؤولها بما يليق به
تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها فيحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات
الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون
من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني
ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش
بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض
زاد مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام
لليهودي احلف وسقط قوله لليهودي احلف لابوي ذر والوقت ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال
الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع
كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدير
والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية
قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال انه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله
وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا
باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون

يختص

يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع
شاهداك خبر مبتدأ محذوف وفي اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك وثبت الخبر محذوف وفي شاهداك هو
المطلوب لدعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه قال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض
النسخ كما قاله الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة ابن الطفيل
والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى في سنة اربع واربعين
ومائة انه كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي
وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل المدينة لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من
حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة
من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل الكوفة فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن
شبرمة فقلت له اي لابي الزناد محتجا عليه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة
قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط قوله فما تحتاج ان تذكر احداهما الاخرى
وما في قوله فما تحتاج استفهامية وفي قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي
نسخة بتذكير بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون
المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها
فما فائدة ذكر التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغايته ما في
ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد
اجاب الامام الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين
وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن
لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه من كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد
امرنا الله ان ناخذ بما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى في سنة تسع وستين ومائة
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا قال كتب ابن عباس رضي الله
عنهما وكان كتبت اليه اسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير
آل عمران وزاد ابو ذر الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله
ابن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر
قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه
خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة
وهي اليمين ثم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة الحديث الصحيح في
هذا الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور
ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبينه خلطة ام لا [illegible] اهل الفضل تحليفهم مرارا
بالواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن وياتي ان شاء الله تعالى في
سورة آل عمران هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي
ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين محلوف عليه يستحق بها
مالا لغيره لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون
مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه بالتاء فلا يقال فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد
بالغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله

تنبيه

وبين المدعى عليه الا [illegible]
ان اليمين [illegible]

وأيمانهم العذاب اليم برفعهما على الحكاية ولابوى ذر والوقت وأيمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن
قيس الكندى خرج الينا من الموضع الذى كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه
بما حدثنا به فقال لقد صدق ابن مسعود لفى بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة انزلت بضم
الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية ولابى ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاى
ولابى الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة كانت بينى وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدى
كرب الكندى ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة
في شئ في الرهن بئر وفى رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في الكل
فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقى الارض فاختصمنا الى
رسول الله ولابوى ذر والوقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضى عياض كذا
الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او عليه يمينه او تقديره لك شاهداك او يمينه اى لك
اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه فقال
الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اى معدان اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب
باذا ولا يبالى اى لا يكترث وبه احتج من لم يقل بالرد وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو
هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل به لهذا الحصر على رد القضاء
بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك
اى بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك
او ما يقوم مقامهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين
تأكيد العقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا ليس له والجملة صفة ليمين وحال هو فيها في اليمين
فاجر كاذب لقى الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب [illegible]
وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه [illegible] والواو [illegible]
في الموضعين للحال فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأه صلى الله عليه وسلم هذه الاية اى السابقة
وهى ان الذين يشترون بعهد الله الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه
هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل شيئا على اخر او قذف رجل رجلا او قذف
امرأته بان رماها بالزنا فله للمدعى وللقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس
اى يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذه الامهال واجب او مستحب
قال [illegible] واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا بعدها وطلب الانظار ليأتى بالشاهد الثانى امهلناه
ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى ابو
بكر بندار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد واسم ابى عدى ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسى
البصرى انه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان هلال بن امية الانصارى الواقفى قذف امرأته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه
ابن منده اى رماها بالزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين
اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن مغيث بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون
التحتية اخره مثلثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة نصب اى احضر البينة ويجوز الرفع اى الواجب
عليك البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اى الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اى على ظهرك
كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال هلال ولابى ذر قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق
حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اى
تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة
الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكن يرد عليهم وروده
في هذا الحديث الصحيح ولابوى الوقت وذر واحد اى تحضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في المصابيح

وفي هذا

وفي هذا التقرير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير واما البينة واما حد في
ظهرك فقد ذكر ابن عباس حديث اللعان الى تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء
الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد
عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبى
لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء واذا ثبت ذلك للقاذف
ثبت لكل مدع من باب اولى قاله في الفتح ومن قبله الزركشى في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير
بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وابو داود في الطلاق والترمذى في التفسير
والطلاق هذا باب اليمين بعد العصر اى بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبى
الكوفى نزيل الرى وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم من الناس فانه من سخط على غيره
اعرض عنه زاد في المساقاة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه
رجل على فضل ماء فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اى من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر
ورجل بايع رجلا وفى المساقاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد
وفى له بتخفيف الفاء يقال وفى بعهده وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه
والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور ولابوى
ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة بايعها
الذى اشتراها منه ولابى ذر اعطى بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراءها بها اى بسببها ولغير
الكشميهنى به اى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عن ثمنها فاخذها اى السلعة الرجل الثانى
بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه
كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركه
في شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع
الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين يحلف
المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية ولا تغليظ
عندهم بمكان كالتحليف بالمسجد ولا بزمان كيوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة
واللفظ للمرداوى في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق اذا قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية
تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما بالجمع
لاختصاص اللعان بل بتعديد اسماء الله وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا او
غيره كالنكاح والعتق والحد والوكالة والوصاية والولاء لكن استثنى المال القليل وهو ما دون عشرين دينارا او
مائتى درهم فلا تغليظ فيه الا ان يراه القاضى لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ
لا يتوقف على طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان فيما
وصله في الموطا باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اى زيد
احلف له مكانى زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق
وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اى من زيد قال الشافعى ولو لم يعرف زيد ان اليمين على المنبر
سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال
الشافعى ورايت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندى حسن وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما
تقدم موصولا في حديث الاشعث قال المؤلف تفقها منه شاهداك او يمينه فلم يخص ولابوى الوقت
وذر ولم يخص عليه الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ
اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفى والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى عن الاعمش سليمان

تحلوا الا بالله قال الامام الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير
من ذلك فلو حلف به سلم ولم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغيره ما يعتقده
في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كما هو ظاهر لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين وقصته
الاخر الى الذمة تالا ازيد عليه وهذا ولا افضل الخ واسبه ان صدقا وهو على حد قال المنفالي اي ورب
ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى بعيض مخلوقاته كالليل والشمس
واحسبان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية ما حث هذا ان شاء الله
تعالى وكان بالايمان والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعى
عليه تقبل وهو مذهب الحنيفة والكوفيين والشافعي واحد وقال مالك في المدونة المتحلف ولا عالم
له بالبينة شيء عليها قلت وقضى به وانه لم يعلم بها فترك لها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
في باب اثم من خاصم في باطل وذكره في هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقاطع ووس
هو الركيان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة واتقى
ليس على اياسه من الافضلية اذ البينة الفاجرة لا حق فيها وصورته ذلك ما اذا شهد على الحالف انه اقر
بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر لذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على قول طاوس
وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح المن
بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتيه ببينة المتوحق من قضاء الحق لحق من يمين فاجرة وبينة
قال احمد ثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب التعنبي عن مالك الامام عن عثمان بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير بن العوام عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي اللسن واضبح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض فاحدث
اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا
بقوله لظاهر الحال المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم لاخيه فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها
والمعاهد كذلك فانها قطع له قطعة من النار فلا يأخذها طاوعليه ذلك لانه سبب في وصول
النار اليه وهو من مجاز التشبيه كقولهم انما تأكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر بمقتضى ما ظاهر الامر فيه
بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا فاذا شهد
شاهدا زور لانسان بمال لهم به بظاهر العدالة لم يحل له اخذ ذلك المال والحديث يشهد عليه
فتقل لم يحل الفرج تحله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته ثلاثا لم يحل لمن علم بكذبهما ان
يتزوجها بعد حكم القاضي بالملاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا فيما يرجع الى الفروج
والاموال حتى لو شهدا على بينة ويزيد الله تعالى في العقود كالنكاح والخلاع والبيع والشراء فاذا اقامت
على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهد زور حل له وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها انها
وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال فانها لا تحل بخلاف ما جيء وقال الشوري وهذا مخالف لهذا الحديث
الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وانقوا هو وغيره عليها وهي ان الاوضاع اولى بالاحتياط
من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن
وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام اجيب بانه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطأ فيقره
خلافا للاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة
فلو وقع منه ما يخالف الباطن لم يسم الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو
وجود الحكم اشاهدين ونحو ذلك فالتقدير فيما وامثا الحكم فلا
جملة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة
بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يحمل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق
بل الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا اظهر الحاجب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد
سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم ما يتعلق من امور ما يجاز

الوعد والوفاء به وفعله اي ايجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله تعالى اسماعيل وكان انه كان
صادق الوعد ولغير المنشي واذكر في الكتاب الاخره وهذا نائب من الله تعالى عليه قال ابن حجر يعني فعله
عند الاكثر وغيره لم يعد ثم بعد ثلاثة ايام الا اخبرها وعند ابن حبان خرج انه وعد رجلا ما كانا ان ياتيه فمضى
الرجل فلبث اسماعيل وبايته حيث هو الرجل من الغد فقال ما برحت هاهنا قال لا فاقال ذبيحتي قال لم اكن لاخرج
حتى تاتيني فلذلك كان ساد قالوعد وقال الصفار النووي لعل الذي وعده اقام في ذلك المكان ينتظره وهو لا يحتمل حاله قال
ابن شبوذ يلحق بالوعد الاخذ ذلك المكان وسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان اخلافه من الصفات الذميمة
وقضى ابن الاشوع بفتح مفتوحة فنون ثم معجمة ساكنة فواو ومفتوحة فمهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو
ابن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها وزمان خالد القسري على العراق بعد الماية والاصح ذكره في الوفيات ان الاشوع
بالوعد اي بانجازه وذكر ابن الاشوع ذلك عن مسمرة والاصح ذكره في الوفيات زاد ابن جذب وقد وقع
ذلك في تفسير اسحاق بن راهوية قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه حدثني صلى الله عليه وسلم وذكر
صهرا له من بني العاص بن لؤي زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال ولا يوذن قال لا قوله قال
تحتمل القاف الثانية ولا يوذن ذر والوقت فوعد في فوفاني قال ولا يوذن الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص
مصافيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابى فذكر له عليه الصلاة والسلام
ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال الصادق
عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفاني قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن اسحاق عن ابراهيم بن ابراهيم
وسقط الواو من قوله وراية عند ذي ذر بفتح تحريف ابن اشوع الذي ذكره عن مسمرة بن جذب وفي وهم
ايجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ذي ذر بضم مفتوحة على قال ابو عبد الله وراية اسحاق ابن
اشوع صار هكذا فعلم ذلك وانه ثابت عند ابي ذر عن الحموي وحده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري المدينة قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب الزهري زاد عبد الله بن عبد الله بضم العين في الاولى وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود عبد الله بن عباس رضي
الله عنهم زاد ابو ذر وقال ابو سفيان صخر ابن حرب انه قال بكسر اللام وفتح الراء وسكون القاف الروم هم
ولد الاصفر بن روم بن عيصو بن اسحاق عليه الصلاة والسلام ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما امرهم
والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم ومخاوم المروة الوفاء بالعهد واداء الامانة
قال اداء هذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يخلف احدا شيئا
وعلم منه ان الوفاء بالوعد واجب لانه لا يليق به هذا ما باب ما يذكر بالتوبين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال
ابو ربعي بالفتح قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بفتح الزاي قال الانصاري ابو اسحاق الفزاري سليمان بن سمير بضم السين مصغرا
ما بمعجمة ثم راء ابن ابي عامر الاصبحي التبع المدني ابو سهيل بضم السين مصغرا عم مالك بن انس رضي الله عنه
قال انه الفاء اي علامته لا اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير ثلاث علامة ثلاثة وعد ودة بالذال المعجمة
لذب تخفيف اذا اللجة اي الخبر عن الشيء على خلافه وما هو به واذا اوعد بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتح العين
تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خبرا حلف فلم يفضل لكن لو كان عازما على الوفاء فمنعه عذر
مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون زنا فحقا ان الخطاب لهذا القول انما خرج مخرج الزجر
الا ازال المسلم والتقدير وله ان يعتاد هذا لما فيه فيقضي به الى النفاق الا ان يزدجر منه وفعل شيء
منها مع غير اعتياد انه نافق وقد سبق هذا الحديث وباب علامات المنافق وكتاب الايمان وبه قال حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بالجيم والشين المعجمتين
ابو عبد الرحمن المدني قاضيها عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر قال ابو بكر رضي الله عنه زاد غير
ابي ذر عن المستملي والكشميهني عن الفربري قال ابو عبد الله هذا في النفاق وفي الوحدة
وكان علما لرسول الله صلى الله عليه وسلم على المحرمين واقره الشيخان عليها الا ان مائة سنة اربع عشرة
قال ابو بكر رضي الله عنه زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني قال ابو عبد الله بكسر القاف وفتح الموحدة
جبته وعد تخفيف هذا الذي وعد طلحة بنا نفله بذلك فقال جابر فقلت له بعد ذا نبيته وعد غير رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يعطيه هكذا وهكذا فبسط يديه الثنتين ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله
عنه وبدين خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة
بالوعد نفذه ابو بكر بعده وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من اكتفى عن الميت دينا بدين
الكفالة وياتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وقوته ومن قال الا ثنا والا بوى ذر والثم قتيبة
بالافراد حدثنا حمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعد ويته البغدادي قال
حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس ابن عجلان عن
سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال اتيت ابن عباس يهودي من اهل خيبرة بكسر الخا المعجمة بلد معروف
بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي المذكور فتنبه موسى الطور بها او اقصر هما قال اله
صبره اذ اريد ان الحكم اجود وانتج هما بين عالم ان تاجر فان اردت ان تاجر نفسك منى فاختر اي سنين فات
اتممت عشرا فمن عندك اي وفائما منه من عندك تفضلا لا عن عندي الزاما عليك فحصل البراءة من الجهتين بعمل
الاول والدال الى الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال السعيد بن جبير فاتيت اليهودي ادور
حتى ادري اي سنة عليه من ذلك فاسالنه عن ذلك فعلمت ملكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى
موفوعا ان جبريل اتاه بذلك فاسالته عن ذلك فعلمت ملكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى
النزهة والبهجة ونفس سعيد ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او من النصف بالرسالة والكلم بلا ترجمان
بعينه اذ لا اصل لان محاسن الاخلاق النبوة تقتضيه لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم الموفوع
لانه ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه علقمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عن ابن حميد
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من
مرسل يوسف بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال ايا لاجلين قضى موسى قال الاتمهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا ادري حتى اسال حبرها فاتاها فقال الاتمهما وازاده
الاتمام على من الطريق الاخر هما البخاري قال السعيد فلقيت اليهودي فاعلمته بذلك فقال لصاحبك
والله عالم هذا يا بن ـــ بالتنوين لا سال بضم الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة اي الشرك بالله تعالى
عن الفاعل عن النهارة ولا غيرها افاد الاقتضاء بادة تهم خلافا للانتصار حيدة قال الراغب وهو ان يميل
عليه بعضهم وان تخلفت عليهم لانه عليه الصلاة والسلام رتهم يهود بين زنيل بكسر الزاي وتشديد النون
قال الشعبي عامر بن شراحيل بما وصله سعيد بن منصور بهو ترجمة بادة اهل الملل بضم الهمزة اي الاديان
بعضهم على بعض زاد ابن سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل فما غرتهم بالنون من غرى
بالشر از الصفو بينهم لعداوة والبغضا ولابن الوتين كذلك اليوم القيامة وكذلك طوائف الصابئين على
اختلافهم اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تلعن اليعقوبية ولذا لك
الاخرون كلا الطائفتين تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير
سورة القدر الا ترى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم فانهم قد يقرأ غيرهم الآية
وقوله انصاله ما انزل الآية وفيه دليل لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان الاية عند ابي ذر
والوقت وبه قال الحدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري وسقط قوله يحيى
عند ابي ذر والوقت قال الحدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث
القرآن الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله
بفتح الهمزة اي اقربها انزلا اليكم من عند الله عز وجل قال الحدث بالمثلثة الى المنزول اليهم وهو في نفسه
قديم واحدث بمعنى رفع خبرك الكلم وانزاد منتم وتم يتشبثون بضم اوله وفتح ثالثه يخلطون وفي بغير واو يزيدون
وفي نسخة بواو بدله وكتابه ان اهل الكتاب صنفه الى اليهود من ولد يعقوب عليهم السلام واهل النصارى
واهل الكتاب بدل الواو هما كتب الله وغيره والبهتان الكذب ولابي ذر عز من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا قال المعنى الغليل الدنيا يجدونها فانهم يعلم ما ولابوي ذر والوقت عن الله ليتمتعوا
بثمن الحكم عن مسايلتهم ـــ بميم مضمومة فيزم مفتوحة وبعد الالف شاة تيحة مفتوحة ولابي ذر عن

مسايلتهم

وهكذا ام

نقل الاعلم ان ضا الصبر ايلكا فوقه
نقال الاعلم ان ضا الذي قال الملك به

وعدا بالدال بعد اللام والفرع واصله

تكبرا

مسايلتهم بهمزة بعد الالف بدل التحتية ممدودا وهو عار ايسا منهم حالا ومآلا عن الذين
عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالونهم ولا في قوله ولا بعد لتاكيد النفي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد والاعتصام باب ـــ مشروعية القرعة في الامور المشكلات التوقع الشارع
فيها بيان الشين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يدلي اي لاجل المشكلات لقوله تعالى
ما كنت لديهم اي لاجل خطاياهم اذ يلقون اقلامهم قد لقد زاد ابو ذر عز وجل في قصة مريم اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم استعانوا في ذلك بالقرعة وقيل اقترعوا فاقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تركناها
مواضعها مستعارة في الاجر وذلك لما وضعها امامها حتى اخرجتها في خرقتها اي ثيابها الكاهن بن هارون وقد
قتى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بني اسحق المقدس من بلد الخبة من الكعبة فقال لهم دونكم هذا الذي
فاي حرتها وهي اجمة الردى والاراد الاسد يقال لها انبة امامنا وكان عمران قد تقدم في الصلاة فقال
ذكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا نطيب نفسا بها حتى تقترعوا فخرجت اقلامهم على ان
عاش فقرعوا عليها فقال ان الذي تقرعون عليه لكفيلها فاقترعوا فخرج قلم زكريا مع الجرية بفتح الجيم
السفلى وعار بعيرها ماء بعد الاقلام اي ارتفع قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها الى نفسه والاقلام
وعا بالمد بعد اللام الهاء والالف الذي ذكر هنا هو الذي في الفرع وفي نسخة وعدا بالدال بعد اللام
بالمد ايضا وهو في الفرع واصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعدا اي يعين فلهم
فالمد من الهلو قال وفي نسخة وعدى بالدال وهذا وصله ابن جرير من عيسناه فلما بارتوا وهو تعالى
بالمرعطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اي قرع فكان من
المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي مغلوبين فالتقمه الحوت وهو مليم
مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وبوصيني على الذي قرع من قرعنا
شرع لنا اذا تساوت الحقوق ولم يحصل الفصل الا بها وصله ابو داود والنسائي بلفظ اذا تساوى قوم
في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا اليها فامر ان يسهم بينهم اي يقترع
بكسر الهاء وضمها بينهم اي يقترع واليمين اسم جنس قد يقع على الواحد فما فوقه ذلك بالقرعة
فيه ـــ بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام
الكوفي قال الحدثنا ان حفص قال الحدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال الحدثني
عامر بن شراحيل الشعبي انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن
بضم الميم وكسر الدال المهملة وكسر الهاء اخره نون اي الذي يراى الحدود والمضيع لها الواقع فيها المدهن
الذي يرى المنكر فلا ينهى عنه مثل قوم اقترعوا سفينة اي صاروا فيها مثل قوم اقترعوا سفينة
من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اعلاها وصار بعضهم في اسفلها كما في الذي وسمه بالمدهن
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على الذين
في اعلاها فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد وهم هلكوا جميعا
وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا وفي رواية البخاري ونجوا ونجو انفسهم بتشديد الجيم من الغرق
ان تركوهم غرقوا وغرقوا جميعا بفتح الغين المعجمة والراء وبالقاف ومعنى الحديث ان الناس
كلهم في السفينة بمنزلة الواقع فيها والمراد في ذلك ووقع عنده هنا في اصل الواقع في حدود الله والنافع
فيها وهو المطابق للترجمة والمضروب فانه لم يقع فيها الا ذكر قرعة من فعل لكن اذا كان اذا هن اشتركوا في الذم
مع الواقع فيها صار امرهم قرعة واحدة وبان وجود القرعة الثلاث في المثل المضروب ان الذي اراد والمنكر
السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من بعدهم الى ما تركوا وهو القايم واما ساكت وهو الذي داهن وهذا
الحديث قد سبق في باب هل يقترع في القسمة والشركة وبه قال الحدثنا سليمان الحكم بن نافع قال الحدثنا
هو ابن الوحزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار وزاد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابو بكر الحدثني

ولابي ذر حدثنا مالك بن زيد الانصاري احد النقباء السبعة التابعي الثقة نزل العالية بفتح العين ممدودا
بنت الحارث بن ثابت بتاء التأنيث واخت حارثة الراوي عنها امرأة مالك بن نصيب فنسبة للسابق منهما قد بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم اي عاقدته خبرته في موضع رفع خبر ان بعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء
المعجمة ومنع العين المهملة الجمحي القرشي صار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم بهمزة الاستفهام بدل الراء
الانصار في الفرع اوقعت حتى لها هاجروا لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فنزل
عندنا عثمان رضي الله عنه فاشتكى اي مرض فتيناه بتشديد الواو اي فمكثنا معه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه
اي كفنا فيها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب بالسين المهملة
كنية عثمان فشهادتي عليك اي لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بأبي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
عثمان فقد جاءه واليقين الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي
اي بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة
الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسيتوافيهم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي بعده احدا ولا اواخي
بالواو والباء وفي ذر فاخزني ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام فنمت فاريت بهمزة مضمومة فراء
مكسورة واحد وعز الكشميهني فاريت عثمان يجري له عين تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
رأيت لعثمان قال عليه الصلاة والسلام ذلك بلام وكسر الكاف والباء في الوقت فتحها والواو ذاك عمله قال الكرماني
وقيل انما عبر المآل بالجاري بها بجريانه لان كل ميت يجتمع على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله يجري الى يوم القيامة
وهذا الحديث سبق في الجنائز وما آتي ان شاء الله تعالى في البيعة والتفسير والتعبير وبه قال
مقاتل بكسر التاء المثناة الفوقية نزل الجزيرة ومكة قال الخبرنا بالافراد عبد الله بن المبارك
الحنظلي المروزي نزيل العراق قال انبأنا بالجمع معمر بن راشد الازدي ابو عروة البصري نزيل اليمن
انبأنا قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة
بها الذي اسهمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه
حالكونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد الامام الاعظم
عن نافع مولاه وفتح الميم اخره تحتية مشددة ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ذكوان
الزيات مولى عروة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال ابن رباح المؤذن
وما في الصلاة ولابي ذر والاصيلي والكريمة بحذف الواو من الخبر وجوه اثنا عشر وجها من وجوه الاولوية بأن يقع التشاوب
الا اذا بينهما اي يقترعوا عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه
بينهم ما وقع التنازع اي التكبير الا بالصلوات لا يستهموا عليه ولو بأن ما تواردا صلاة واحدة اي في الشروع
في جماعة وتوافقا في اداء صلاة الصبح لا توهما ولو جمعا على اليدين والركبتين وقد سبق بهذا الحديث في الاذان
وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب ومخرجهما بعد
قوله ولو حبوا وعزى المولف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل
النزاع عند التشاح في حوزيت لاثنين فاكثر وتحقق في المسوق له المتساويين في تعين المالك في الاول الامامة
الكبرى واذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة واذا اداه
نائب اخوان او زوجتان في غير البيت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما واذا تواجمع اثنان للصلاة في البيت
واستوت خصالها المعروفة وتشاحا والا فالوسط اثنان المعتدل من نازع ومتنازع عليه ولو حبوا امعانا
المعتدل من ظاهر كبير يقترع بينهما ولو استظلا بقطعة ما واستويا في الصفات ولو اجتمع اولياء في درجة واحدة
وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا واذا تساووا في الزوجات والسفر جمع بين من
كما في حديث عائشة والحلس تاذا كان في درجة واحدة ولا مرجح لاحدهما استووا واذا اذا ازدحم
خنسوم عند القاضي وجهل السابق اقرع ايضا ومعاوية كذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق
عبده سالما واخرى بانه اعتق قائما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان

طلقها فقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق امة وتسمية ما لا يعظم ضررها لاجزاء كما لو رجوب
ودراهم وادهان وغيرها وادار نفقة ابنية وارضعته ابنية والاجزاء بغير المتنع عليها نفقة للسام كيلا او كيلا
او وزنا في الموزون او وزنا في المذروع بعد والاضياف استوت كالاملاك لزيد وعمرو وبكر وبكيت وكل
واقعة اسهم شريك اوجزاء مميزا بحذا وجهة وتدرج فيزاد وينقص وزنا وكيلا من لبن مختلف واسع يخرج من
لم يحضرها رقعة على الجزء الاول اذا كتب الامام فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد اذا كتبا الامر المعطي ذلك
الجزء ويقرع كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني وعلى اسم عمرو وتقسم الثالثة للباقي فان كانت
الاملاك او تعيين من يتبدأ به من الشركاء فان اختلفا لا نصفا كنصف وسدس وثلث وسدس وفي رفرفي جزيت
الارض كما قال السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
بإثبات البسملة كذا في الفتح وعلامة في الصلح ولابي ذر عن الكشميهني زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني
اذا تفاسد واو استقط الجزء الاصيلي والوقت كذا الصلح والاولى ذر ما جاورا زاد في الفتح ثبوت كذا الصلح في
المتن وفي ايضا قال ولغيرهم باب الصلح والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يرفع به النزاع بين متخاصمين ذلك
انواع فمنه ما يكون بين المتداعين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون عن عين كدار
ادعته منه او على منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على
مال وبين الفئة الباغية وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله في الصلاح ولابي ذر عز وجل والاخير
أولى من نجواهم من تناجي الناس اي من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
بدل امر كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا اقيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على المنقطع بمعنى ولكن
من امر بصدقة فيؤيده الخير والمعروف كما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسره هنا بالقرض
واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر فيه الصلاح بين الناس واصلاح ذات البين ومن
يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله لطلب ثوابه بالموحدة والمعجمة فسوف نؤتيه اجرا
عظيما وصف الاجر بالعظم تهيئة بالعلي مقارنة ما فات وخيفه من اغراض الدنيا وقع في رواية ابوي
ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من امر بصدقة ثم قال الخبر الآية وعند الاصيلي قوله
ابتغاء رضات الله ثم قال الآية واشار بهذه الآية الى ان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلاة مزيد
عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وهو عند الترمذي
على قوله وقول اسمه وهو من رؤية الترجمة الموصولة بسعد بن عباس بالجيم ابن عبد الله الاصبحي
بهم موسى بن الحكم بن خباز ابو عمرو البصري نزيل الكوفة الحنفي بالفاء والنون الاصيلي وابو ذر
عن محمد زاد ابن سلام البيكندي الذي مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالافراد بالحاء المهملة والنون
عن محمد بن دينار الطفاوي البصري بالطاء المهملة والفاء والنون الاسدي مولاهم ابو بشر
عن سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
بضم العين وسكون الميم وفتح الراء الانصارية النجارية عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا
ونماز هم بفتح النون وتشديد الميم بقال نما الحديث اذا رفعه على وجه الاصلاح او الخير
قال ابن بطال وغيره انما اباح الكذب في الاصلاح لان المقصود به الالفة وجمع الكلمة وهو
من اعظم القربات وكذا الكذب في الحرب لان المقصود به خداع العدو وهو جائز في الحرب
فاسقط لفظ بلال الثاني فانه مات قبل الهجرة وقال الصدر رضي الله عنه
قال لم يقل صلى الله عليه وسلم حابس بضم الحاء بينها المهملة وبالموحدة بعد الالف
فان قلت ان تقدم الناس عند الامن سنة فما معنى قوله فاقام الصلاة تقدم ابو بكر في الصلاة
عند مجيء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو يجيء من الامام ما يروع
الناس بالتصفيح بالحاء المهملة والفاء وهو ضرب باطن اليد على الفخذ والتصفيق بوزيد الموحدة وفي ذر في التصفيق بوزيد الموحدة وفي غير الكشميهني
والتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى واحد وهو ضرب كل يد على الاخرى حتى يسمع لها صوت وفي حديث
رواه ابو بكر رضي الله عنه اخرجه البخاري في الصلاة لانه اخذ الامر من جلسة الشيطان من صلاة الرجل كما
عند ابن خزيمة فالتفت فلما رآه ابو بكر اوما التصفيق فاقبل ابو بكر حتى وقف في الصف فصفق الناس
عليه الصلاة والسلام سيده الكرمية فاهوى بيمينه والى الاصيلي والاصيلي والاصيلي والوقت وذر عن الكشميهني ذا يصلي

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

له فالصلح فالمتبادر اذا اطلق ما يشمل ذرو الوقت والابرا من مردود ومن ثم قال حدثنا أبو
ابن ابي اياس قال حدثنا ابو ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
ابن شهاب ان زيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما
قالا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم
ووليدة ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما وليدتك وغنمك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال ابن شهاب فاخبرني
رجال من جهينة ان الذي قال اغد يا انيس الى امرأة هذا رجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون صفر هو ابن سنين الضحاك الاسلمي لا ابن
مرثد واحتاد معه عليه السلام فاغد الى امرأة هذا اي اتها تماذ وجة او امة فان اتت بها اي اعترفت
كما في الرواية الاخرى فارجمها اي بالحجارة حتى تموت لان الحكم انما يترتب على الظاهر والله يتولى السرائر
وفي رواية للاخوين فان اعترفت فارجمها بدل فان اعترفت وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم انيسا بذلك
لعلمه انه من قبيلة المرأة وقد كانوا لا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فجمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع قرارها ان تعذر الحاكم كان
متعينا عليه الصلاة والسلام ولكل ان يوكل فيه من شاء واحد واجيب بانه قد توكل فاعلم فاخبر فرجمت هكذا
رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها فامر بها النبي صلى الله عليه
وسلم فرجمت وعند التعارض قدم مالك لانه اتقن لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا من حديث الزهري فانه من اعرف
الناس به والظاهر ان انيسا كان رسولا في الدعوى والحديث دليل على ان انفراده بالشهادة يحتمل

اذ غيره

اذ غيره شهد عليها وقيمة مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقوله يستوعب الحديث
في باب الوكالة في الحدود ومن كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم به في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه
ومعنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن جائزا في الشرع فكان حكمه رد ما اخذ قاله ابن بطال وقوله
انزل ابراهيم الدور في كتاب المغازي في باب من شهد بدرا كذا للبخاري وحدثنا بعتب بن ابراهيم هو
ذرفر وابتداء الدور في رواية الحافظ ابي ذر عن الطاية للبخاري هنا عاريا قيده في المغازي قال ابو هند
عادة البخاري كما يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر منه ما استغلق بها اذا ذكره قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القاضي بن محمد هو ابن ابراهيم الصادق
المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ﷺ لابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم الحالف
وزاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا الحالف
المصدر عاما اسم المفعول كقوله هذا خلق الله اي مخلوق اي فهو مردود اي الملغى غير معتد به وهذا
اخرجه مسلم والاربعة وابو داود وابن ماجة في السنة وراه الحديث المذكور عبد الله بن جعفر
ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخزومي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما الف ساكنة فراء
مفتوحة نسبة الى جده الاعلى وهو صحابي ابن صحابي ابن عم عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد
وعبد الواحد بن ابي عون الحدثي فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد
وابن ماجة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن سعد بن ابراهيم
في البخاري سمع هذا الحديث عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده
عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ وقوله بالتوبين ليضيف كتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي ليضيف الكاتب
هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا وقوله وان لم ينسبه الى قبيلة اه فيه
بعد اللام اذا كان مسماه يريد دون ذلك بحيث يومن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال الشافعية التحي
بخاء معجمة ساكنة فحاء مهملة مفتوحة اه المنحة المنيحة ابو بكر العبدي البصري المعمر وبندار لقب محمد بن بشار
بالموحدة اه الحجاج على اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي وانما قال معمر عن غير واحد
لانه سمعه من جماعة منهم ابو اسحاق السبيعي وابو اسحاق الشيباني وابو اسحاق الهمداني وغيرهم كما ذكره
الدارقطني وغيره وقوله ان الحاكم اذا اخطأ في الحد اي اذا حكم بما يوجب الحد خطأ كما لو شهد
شاهدان على محصن بالزنا فحكم برجمه ثم رجعا عن الشهادة فقال الحاكم اخطأت بشهادتكما عليه
فانه يغرمهما الدية ولا حد عليهما لانهما لم يقرا على انفسهما بما يوجب الحد عليهما وانما الحد على
الشاهد بالزنا وقوله فان اعترف اي بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يزيد وصف عن مالك عن ابن شهاب وخالفه انس مالك وغيره
عالما وانما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون صفر هو ابن سنين الضحاك الاسلمي لا ابن
مرثد واحتاد معه عليه السلام فاغد الى امرأة هذا اي اتها تماذ وجة او امة فان اتت بها اي اعترفت
كما في الرواية الاخرى فارجمها اي بالحجارة حتى تموت لان الحكم انما يترتب على الظاهر والله يتولى السرائر
وفي رواية للاخوين فان اعترفت فارجمها بدل فان اعترفت وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم انيسا بذلك
لعلمه انه من قبيلة المرأة وقد كانوا لا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فجمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع قرارها ان تعذر الحاكم كان
متعينا عليه الصلاة والسلام ولكل ان يوكل فيه من شاء واحد واجيب بانه قد توكل فاعلم فاخبر فرجمت هكذا
رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها فامر بها النبي صلى الله عليه
وسلم فرجمت وعند التعارض قدم مالك لانه اتقن لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا من حديث الزهري فانه من اعرف
الناس به والظاهر ان انيسا كان رسولا في الدعوى والحديث دليل على ان انفراده بالشهادة يحتمل

على هم

وهو هم

عائشة وبأنهم لم يمضوا عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لأنه تصريح بمقتضى
العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن
باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل
يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد
ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس
عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك وهذا
الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما هذا باب بالتنوين إذا اشترط البائع على
المشتري ظهر الدابة أي ركوب ظهر الدابة التي باعها إلى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن أبي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالإفراد جابر
هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك أو ذات الرقاع قد أعيا أي تعب
فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكان عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد فزجره
الوجه فضربه برجله ودعا له ولأحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله أبطأ جملي هذا قال أنخه وأناخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه
بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولأبي ذر سيرا بإسقاط حرف الجر
ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت أمسكه ولمسلم من رواية أبي
الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه ثم قال عليه الصلاة والسلام بعنيه
بوقية بفتح الواو مع إسقاط الهمزة ولأبي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا
أبيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ إلا أن يريد لا
أبيعكه هو لك بغير ثمن وكان تركه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد يجاب قوله لا لكن الذي
يتوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك
قال لا ولكن بعنيه ثم قال عليه الصلاة والسلام ثانيا بعنيه بوقية ولأبي ذر بأوقية فبعته [illegible]
عليه الصلاة والسلام والأقعد كان تعرضا من الرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت أي اشترطت حملانه
بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي حمله إياي فحذف المفعول إلى أهلي وفي رواية إلى المدينة فلما قدمنا وفي الاستقراض
في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله
إني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاده
في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين نقدني بالنون والقاف أي أعطاني ثمنه
على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فأرسل عليه الصلاة والسلام على أثري بفتح
الهمزة وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك برفع اللام وعند أحمد
من رواية يحيى القطان عن زكريا قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة
في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولأبي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي
من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري أفقرني
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح القاف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره أي حملني عليه إلى المدينة وقال إسحاق بن
راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على أن
لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فيه الاشتراط كما في التعليق السابق وقال عطاء هو ابن أبي رباح وغيره
عن جابر مما سيأتي موصولا في باب الوكالة لك ظهره إلى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط له
وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر شرط ظهره
إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع أي إلى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا
وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا وقال أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر
أفقرناك ظهره إلى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال
ولك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش سليمان بن مهران مما وصله الإمام أحمد ومسلم عن سالم هو ابن أبي

الجعد

الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الأمر عليه إلى أهلك
وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعرتك ظهره إلى المدينة
قال أبو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع أكثر طرقا وأصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل
عليه لأن الكثرة تفيد التقوية وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه
بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من
ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك
الحنابلة في صحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور
إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط
ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال
وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا
النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وقال الإسماعيلي قوله ولك
ظهره وعد قائم مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله له عن دناءة الأخلاق فلذلك
ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد
وإنما وقع سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله إلى آخره
وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري مما وصله المؤلف في البيوع وابن إسحاق محمد مما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار عن وهب
بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولأبي ذر بأوقية وتابعه ولأبي ذر
بإسقاط الواو أي تابع وهبا زيد بن أسلم عن جابر في ذكر الأوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز مما وصله البخاري في الوكالة عن عطاء هو ابن أبي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن
جابر أخذته أي قال عليه الصلاة والسلام أخذته بأربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا أي ما ذكر من الأربعة
دنانير يكون وقية ولأبي ذر أوقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الدينار مبتدأ
وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف إلى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير يكون أوقية
من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لأن لفظ الدينار وقع مضافا إليه وهو مجرور
بالإضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه والمعنى صحيح ما يكون إليه وسقط قوله دراهم
في رواية أبي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا ابن
المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وأبو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية أبي الزبير عند
مسلم تعيينه بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهما وقال الأعمش سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم
وغيرهما عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر وقية ذهب ولأبي ذر أوقية ذهب وقال أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان
عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن
جابر اشتراه أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته
المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط
لذلك من غيرهم أحسبه قال بأربع أواق كذا في ولأبوي ذر والوقت [illegible] بالجزم من غير
الشك ومقدار الثمن وقد وافقه ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه
وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال أبو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله
ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولأبي ذر بأوقية أكثر
من غيره في أكثر الروايات الاشتراط أكثر طرقا وأصح عندي مخرجا قاله أبو عبد الله البخاري وهذا قد سبق
قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الأكثر أوقية وفي رواية أربعة دنانير وهي
لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية
علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض وغيره بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية
بالمعنى وأن المراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشرين دينارا
محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم قال وكأن الإخبار بالفضة عما

ووقع عليه العقد والذهب مما حصل به الوفا او بالعكس باب الشروط في المعاملة مزارعة وغيرها
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه الصلاة والسلام لا اقسمه
كراهية ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذي به قوام امورهم شفقة عليهم فقالت الانصار اي للمهاجرين اتكفونا
والذي في تكفونا المؤنة في النخيل بتعهده في السقي والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه وبضم ثم كسر في الثمرة
وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقتسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه
قالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود
من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك مما
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا
الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمل بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتخلل بين النخل
كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة باب الشروط
في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون السين
وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن
الربيع ... الفتح وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فاثنى عليه خيرا في مصاهرته فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو في اليونينية وفي الفرع فصدقني
بالفاء بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الي زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى لي بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث
ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد
بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط بالوفاء وحمله بعضهم على
الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان
الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره اخرى ومعلوم ان شرائط البياعات وغيرها ... الى الارفع
لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى
عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا ينقص شيئا من حقوقها اما شرط يخالف
مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر
المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث احق
الشروط قال النووي في شرح مسلم لكن رايت في تصحيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا ياتي ذكره ان شاء
الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث
ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط باب الشروط
في المزارعة هذه الترجمة اخص من سابقة السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو
غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي
ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر
الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون
نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة من صدقة بن الفضل كان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه بذال معجمة وهاء مكسورة
مع الاختلاس او الاشباع وحذف الطاقبل المعجمة والاصل ذي بحذفها للوقف اي ولم تخرج القطعة

الأخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الاجر بالكلية فنهينا و في حديث صدقة بن الفضل المذكور
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول الخطر والمخاطرة المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى
وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء من الاكرا به
بالدراهم باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بالمثناة التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية
والاصل لا يبيع بجزمها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر
يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا الا
تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره
ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التوكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسالن المراة بكسر اللام
لالتقاء الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته
وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ
بسين مهملة ساكنة بين المثناتين اي لتقلب اناءها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة
في الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد
الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في النكاح باب الشروط التي لا تحل
في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات
في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة
والمهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد
الاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او هو
المراد به ما كان من القران متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه في هذه القضية لوصفه
على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفا جواب شرط محذوف وائذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل
تحذف في الدرج والثانية فا الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس
حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الجر للعلم به من السياق
والتقدير وائذن لي فان اقول وهذا الاستئذان من حسن الادب في مخاطبة الاكبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا الاجير ابني الى اخره هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني
بانه الاول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر
... لان في الحديث جا اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة وهي قوله
ان الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى ونظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي
لا خصمه حيث جعله علة لقوله ائذن لي عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني
في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي اي في الكلام المتكلم هو الرجل الاعرابي
لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف
بالسين المهملة والفا اي كان اجيرا على هذا قال ابن بنته بامراة هذا الرجل بضم الهمزة وكسر
الموحدة اي على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت منه اي من الرجم بمائة شاة ووليدة جارية
فسالت اهل العلم الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاري وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على
ابني جلد مائة باضافة جلد لمائة ولابي ذر جلد مائة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على

عن جرملة عن الشافعي لكن ضعف النووي بأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وافقوا الاكمونة ان هذا خاص بعايشة وفي هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بين لهم ان الشرط لا يصح فالمراد استمرارهم قال ذلك اي لما تالى به سواء شرطت مائة او اكثر فانه باطل لان بطون المتن وقطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي الى الاول بتضعيف روايته هشام المصرحة بالاكثر لكونه انفرد بها ودونها ما ليس كذلك والاطلاق يحمل على المقيد كما اصله الحنفية ايضا بخلاف الحالي وبسطوا في ذلك في الاصول وقطع غير مناة فوقية ثم وجهها بأن المعنى اظهروا حلم الولاء لا يلزم ان يكون ما تحمله المحلوي عن المزني مذكورا في الكلام فانه لا يلزم ان يكون كل ما يقال مذكورا في الكلام وقد اشار الى ذلك بقوله فصعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق والحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي اقوى وامكن واسلم والافاعل التفضيل فيما ليست على بابه وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال اليعني وهذا هو الرابع عشر من موضعا هذا باب الشرط في الولاء اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا اه

شيبة الحمد لله قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولا ابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرارا مرصوبة بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابدله بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المهدي بفتح الميم والمهملة الزبيدي ويقال ابنه محمد بن عبد الوهاب الفراء الكوفي حدثنا محمد بن علي بن حسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة كما قال الدارقطني والامام فرناغ عن ابي موسى رضي الله عنهما انه قال الحاء المهملة بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفرغ وهو كسر الشيء المجوف عن عمير بالرفع على الفاعلية ومفعوله محذوف اي ابو عمر رضي الله عنه خطبنا فقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عامل هو ناسا من اموالهم التي كانت لهم قبل ان ينفيها الله على المسلمين وانا لهم نفرجهم بضم النون وكسر الفاء وفي نسخة بالقاف ساقطة وبالهاء ايضا اقرهم الله ما اقرهم الله ان نتركهم فاذا شئنا اخرجنا هم منها بتعين ان الله قد اخرجكم واهلكم عمر حرفي الى والقوم من فوق بيت فعدت بضم الفاء الثلاثة وكسر الدال المهملة المشددة المبنيا للمفعول والنائب عنه الفاعل قوله بدا اه وجلاده قال في القاموس الغدر محركة اصل جلح الرسغ من اليد والرجل وتثليث الفاء والقدم الى اشيها او هو المشط او ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الارض عصفورا لما اذاه او هو اعوجاج في المفاصل كالهاد زال عن موضعها واكثر ما يكون في الارساغ غلظة او ربع بين القدم والوظيف الساق ومنه حديث ابن عمران يهود خيبر دعوه من بيت فدعت قدمه فقال لهم قد اجلاكم عدو ما بضم العين المهملة وفتح الهاء ولابي ذر وقع منا باسكون الهاء الذين تهمهم قد اراد اجلاءهم بفتح الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية روما اليهود فقال يا امير المومنين اخرجني قبل الاستئناف الانكاري قد اقرني محمد صلى الله عليه وسلم والوافي وقد الحاء المهملة اعطاني الاموال بفتح الميم واللام من غير عاملنا شرط ذلك الى قوارنا قاوطاننا فقال لهم عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري انسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب خيبر تغدو بعيرك ليلة اي تجري بك على الجدد الليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصامرة على السير والانثى والطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احديني المصغرة كانت هذه والهموس والمتهم كان ذلك بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي وبالياء تلك خفية ولا بعد والله قال عمر ولابي ذر فقال الله بعد والله فانا لهم قهرهم واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمن بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز

للقيمة

القيمة من اثاث وحبال وغير ذلك والاثاث بجمع قتب وهو ما لهم في الحال وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فزع ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله من قد عه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبد الله مصغرا المعنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

المختصر حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله للبغوي باب بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب وفي النسخ كما اصله الحرب ايضا بفتح الحاء وسكون الراء وكتابة الشروط قال ابو ذر عن المستملي مع التامين المتقدمين قال في الفتح وهو زيادة مستحسنة عندنا لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى قلت ما مع قوله وكتابة الشروط وبه قال الحديثي بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما اخبر اشد قال الخبر بي بالافراد اينا معمر عن الزهري بن العوام عن السور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان كانت له صحبة للمدينة حين قدمها وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما مز المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قال لا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتصغير يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشر مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط طريق قال البغوي صلى الله عليه وسلم بخاله الوليد بالهمز بفتح الغين المعجمة وكسر الميم يونز عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال البرجيني موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة تحمل لقريش وكانوا كلهم عند ابن سعد مائتي فارس فهم على قوتهم انوا يحملوا كلهم طليعة وهم مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع مجرورا وانث بعين وهي بين ظهري الجيش وطريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد اخذت ذات اليمين بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكونها في الغين بقيرة وهو معظم قوله فانطلق راكضا نذيرا لقريش بجيش الله صلى الله عليه وسلم راكضا حال كونه يركض يضرب برجله دابته تسحيلا للسير حال كونه نذيرا مز ذر اقريش بجيش الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بثنية المرار بكسر الميم بعد الراء الاولى المشددة التي يهبط عليهم منها بفتح الهاء وسكون الموحدة وبعد الطاء المهملة اي تنزل بهم منها ناقته اي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء بفتح القاف وبالمد والقصر فقالت الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقام الخطابي اذا لم تحمل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وسكن السكون فيهما وتنوين كتلبيه فتح فتح وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونتين وحل واحدة اي تمادين في البروك فلم ترجع من حيث هي بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم ترجع من حيث هي فقالوا خلات القصواء مرتين بخلاءت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو وموز ممدودا اسم لناقة عليه الصلاة والسلام اي حرنت وتعسرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلاءت القصواء اي ما حرنت ما ذاك بضم الخاء المعجمة واللام اي ليس ذلك لها بعادة كما حبسها حابس الفيل عن مكة لكن حبسها الذي حبس الفيل عن مكة اي حبسها الله عز وجل خول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة لاستولوا عليها وذهبت من ايديهم وصد هم قريش عز ذلك لوقع بينهم ما يقضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم ان دخولها يكون في الاسلام منهم جماعات قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة اي قريش يعظمون فيها حرمات الله اي يكفون ببسببها عن القتال والحرم فتيلها الذي عظموه بها اي حبسه الله بها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه الصلاة والسلام عنها الناقة فوثبت بالمثلثة والموحدة مثناة اي قامت قال فعدل عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن سعد وقد اراحها بضم الهمزة اي تعبت بالمثلثة والحاء المهملة اي قامت بفتح المثلثة واللام اخره دال مهملة قال الماء قال في القاموس كاثمد ويحرك

كلمت وكتاب الما القليل الاعادة له أو ما يستى في الحلال وما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله
قليل الماء تقييد لرفع توهم ان مراد لغة من يقول ان الغدائر الكثير وعورض بانه انما يتوجه ان
ثبت في اللغة ان الغدائر الكثير واعترض في المصباح تبعا لكثير من الشراح بانه لو اقتصر على قوله الماء كان اعم مما
نافت الما الماوي بكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء نيل الا نائم تال الا وكذا العين وقال غيره وهو غير
فهما ما قاله في حق قوله اشكاله بترضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة من الفوقية والضاد المعجمة فضاد معجمة
اي ياخذ من الناس ترضا نصب على انه مفعول مطلق مبين لنوع التفعل المتكلف او قليلا قليلا والصاحب الجار متعلق
جمع المالكين فلم يلتفت بضم اوله وفتح الام وتشديد الموحدة وسكون المثناة والفرع واصله وغيرها
مصحح عليه ونسبه والفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارع البشاشة لم يرتكوه
بالتاء اي يقيم الناس حتى يرجعوا ولم يستاذنوه شيا يقال ارتفت البقر اذا صيغة واحدة في التعدي واللزوم وتكرهم
بضم اوله وبفتحها اسم فاعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعطاس بالرفع نايب عن الفاعل فالوقوع سهما من كنانته
بكسر الكاف جعبته التي فيها السهام ان يجعلوا اي السهم فيه في الدم وروى ابن سعد من طريق ابي مروان
حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر ناجية ابن الاجم وقيل هو ناجية وقيل البراء ابن عازب
وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي وقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال وفي الفتح
ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالمفر وغيره ثوا الله ما ازالا يخيب بفتح اوله وكسر الجيم اخره موحدة
معجمة بعد تحتية ساكنة ينور وبمر تفع لهم بالدين بكسر الراء اخره صاد واعتصد اي رجموا راويعد
وروده وزاد ابن سعد حتى تفرقوا باثنيهم جلوسا عاد شعفر البئر فيما بالميم فالالف فذرعها بالكسر
فضبطها بالقلم بالهاء كذا في جامع الاصول ورقا بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابو بضم الباء
الواو وسكون الواو والقاف مدوحا الخزاعي بضم المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف تحتية
مهملة الصحابي المشهور يعرض قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بضم المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف تحتية
الواقدي وخارجة بن كرز وبزيد بزاي مثناة كما في رواية ابي الاسود عن عروة بفتح اي يريد الوفد
الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة
وفتح بضم الفوق اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعين المهملة
الذي هو مستودع خير الشاب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها
زاد ابن اسحاق في رواية وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين ما وضع فيها
لا يخفون عنه شيا كان بمكة فقال يديل الراء كما تقدم لهذيل وعامر بن لوي بفتح اللام وفتح الهمزة
وتشديد الياء بهما ابنا الحارث بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة جمع على الكسر والتشديد
وهو الما الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه اشارة كان ما الحديبية مع كثرة وما عن ما استقوا
الا قليلا وقوله عليها ولذا اعطى المسلمون جفنة جفنة كما تقدم ولكن اعاد الضمير مذكرا رودكر ابو الاسود في روايته
عن عروة وستقت فبعث الماء ونزلوا عليه ومعهم الصوف بضم العين المهملة وسكون الواو وفي رواية
ذا المجد جمع عاذ اي الذي قال الحديث ان الناس لكم الطفيل بفتح الميم والطا المهملة وبعد الفاء
فا مكسورة فمثناة تحتية ساكنة ولام الاكمات الذي معها الطفاها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات
الالبان من الابل يتزودون بالبانها او لم يرجعوا حتى ينفد وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه
استعار ذلك لانهن لهم خرجوا معهم بنسائهم وابنائهم ولا يدهم لارادة طول المقام ولكن زادني اي زاد مني الفراء
ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعندي ترصدوا معهم الصوف المطافيل والنساء والصبيان ثم قاتلوك وصادوا
ما تركوك عند البيت الحرام نظام النبي صلى الله عليه وسلم انا نجيء لهذا الحد وانا هنيا معتمرين وان قريشا قد
اوهنتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع كاصله ابو المغيث فيهم حتى اضعفتهم فوتهم وهزلتهم
او اضعفتهم مواشيهم وامرتهم بان شاؤا اما مدة بهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك القتال فيها
وياخلوا بيني وبين الناس بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة اي يتركوا بيني وبين الناس وان شاؤا وافانا
الناس بالجمع فان شاؤا وخل معطوف على الشرط الاول والجواب محذوف اي فليفعلوا ذلك وان شاؤا مزطا عتي
قوله فعلوا والا اي وان لم يظهر تعدوا بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة المضعفة اي استراحوا
من جهة القتال ولا بن عايذ من وجه اخر من الزهري فان ظهر الناس على فذاك الذي يبغون فصرح بما

حذف

حذف هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان ظهر ليس كذا في وعد الله انه سينصره ويظهره على امره ليرتفع التردد
وفرض الامر على ما زعم المخضم وانهم ابوا التنعم الذي يفسد ما قالته لهم اي امر عهد حتى يعذر
الله اليه بضم الهمزة وكسر الهاء مخففة وفتحها مشددة اي حتى تنقطع معذرة احد منهم
بالتين المهملة وكسر الهاء مخففة وفتحها مشددة اي حتى تنقطع معذرة احد منهم
بفتح الشاة المثناة الفوقية وسكون الواو والذال المعجمة وتشديد الموحدة وضمها والمصابيح كالمفاتيح
بتشديد الفاء مكسورة اي يمضي في امره ويصر في دينه فما يدل على ما قاله لما قد احتلم من هذا الحديث
اللام ما نقول قال فاطاق بديل على ما قاله لما قد احتلم من هذا الحديث بالتحتية بعد الطا المهملة
وضعفاء بتقديم الفوقية على الفاء اي ضعفاء عقولهم هذا ما قالوا قال والفتح سمع الواقدي منهم
ابو المجهل والحكم بن ابي العاصي لاحظة لنا ان تعيروا شيا اي قالوا ذلك ان تعيروا من عهد
اي يعطوني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا عهدته منهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فناء عروة
ابو مسعود وهو ابن عمرو بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة التقتيل ورجع الى قومه
ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم لستم بالوالد اي وصل الابن في الشفعة لولده كما
بنى قال والستم بالولد اي وكل الابن في الفتح لوالده قالوا بلى ومعنى اسحاق عن الزهري عن ناس من عروة
هم بنو عبد شمس بن عبد مناف واراد بقوله لستم بالوالد انكم قد ولدتم في الجملة كذا وقع في
مسلم ولابي ذر وعلى ما قاله الحافظ ابن حجر لستم بالولد ولست بالوالد والاول هو الصواب وهو
الذي في رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تهمونني اي تتهمونني بنونين على الاصل
او هل تشبونني الى التهمة قالوا لا نتهمك قالوا لستم تعلمون الذي استنفرت اهاعظ بضم العين
المهملة وتخفيف الكاف اخر ظباء معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي وعوعوا عوعاة الثعالب
نصبة لكم فاقبلوا عاتي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحة بين ثم حاء مهملة مضمومة استعجلوا عجلة
لكم الهلي وولدي ومواشاعي قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وفتح الطا المشددة المهملة وتشديد الهاء
المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف فاقبلوها وعودوني لما تركوني اليه بالمد والياء للاستئناف
او انا ايته والابي ذر ايتر بحذف الهمزة وضم الحاء وبحذف الياء وجواب الامر محذوف اي اجبر اليه قالوا
بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فشاة فوقية مكسورة وباء امر من ماتى يأتي فاتاه عليه
الصلاة والسلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة
نحوا مما قاله لبديل ورزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يأت يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند
قوله لم يأت للنهي تجحد اي تجحد ارتياي اخرى اي استاصلت امر هم كما استاصلت امر ثقيف
هاسم به اي بالعرف احتاج بتقديم الجيم على الحا المهملة اهلك اهلك هلك بالكلية ولابي
ذر وفي نسخة اهلك كذا في الفرع كاصله ونصب على الاول ورفع على الثاني قال الكرماني وتبعه
البرماوي وان تكن الدولة لتومك فلا يفعلوا ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفي رعايته الادب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشوغا لبيبة قال في المصابيح التقدير وان
تكن الاخرى لم ينفعل اجتماعك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة
للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير ينبو عن مستقيم المايلزم عليه
من اتحاد الشرط والجزا الاان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤل التقدير الى انه ان انتصر
اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني واياه نرى وجوها اي اعيان الناس وافناء
لا اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو واخلاطا من الناس
من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على الشين المعجمة وبرى واياشا بتقديم
الواو والموحدة اخلاطا من السفلة حليقا بالحا المهملة والقاف حقيقا بهزيمة وبرى واياش بهمزة
وياء مثناة تحت كذا لابن العادة حرت ان الميوش المجتمعة الانبوه من عليها الفرار ويخلا فمزكان منهم
قبله واحدة فانهم يلتفون الفرار في العادة وساعدهم عروة ان مودة الاسلام بلغ مزمود
القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل وضم الميم ساكنة فصاد مهملة بزمة

الاول بفتح فسكون بصيغة الامر من نصص ينصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية
القابسي امنصص بضم الصاد وطاها اظهر اللامات بفتح الموحدة بعدها الحاء وسكون المهملة قطعية
بقوة بعد المتان ذو فرج المرأة وقال الداودي الذكر فرج المرأة قال الشافعي والذي عندهما اللغة انه
ما نخفض من فرج المرأة اي يقطع عند ختانها وقال في القاموس الظرماء بن سكة المرأة اللحم نظهر
كالسبلة من الشفر بالتثليث والبظارة وتفتح وامة بظر الطويلة والاسم البظر محركة والاول
اسم لحد الاستلم الذي كانت قريش وتفتح بعد وهم وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول
ليمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في الذكر تعظيما لها فعند المبالغة في سب
عروة بالمة من كان يعبد مقام امه وجعله على ذلك ما اعضه من مص بتعدية الى المفعول ولابي ذر بظر
باسقاط حرف الجر نصب بنزعه وبعد استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم قالوا ابو بكر قال
عروة اما بالتخفيف نحو واستفتاح والا بالتشديد للتأكيد كما ذبك بالاستلك وبين سعيد المغيرة الاماني عن الزهري في هذا
بفتح الهمزة وسكون الجيم والراء على ما ذكرناه في الحديث اذ اليد المذكورة ان عروة كان يخاطب به ابو بكر بصوت حسن وفي رواية الواقدي
عشر قالا بين قال الحافظ ابن حجر قال معمر عن عروة لما كلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه زاد ابو بهوذ عن
المغيرة والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمة بعد قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه بحذف الهاء
على عادة العرب من تناوب الحاء والجيم من تركه لا سيما عند الملاطفة المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه يا غدر
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف قصد المحاسة وعليه اي المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء
ليستخرج من عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلا لا يتوصل اليه
عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون من الحديد للقراب من نضة او غيرها وقال له اجمعه اي كف
الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا يتنعى ان يشرك ان يمسه فرفع عروة رأسه فقال من هذا
الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح ولم ار وجه ابن اسحاق في
حديث المغيرة بن شعبة باسناد صحيح واخرجه ابن حبان قال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر ولكم الويل
المعجمة وفتح الدال اي الخذر وهو الغدر ومن غادر مبالغة في وصفه بالغدر اغدر اي غدرا اي الست
اسعى في ذحوم شرحبائك بدال المال وكان المغيرة قد السلامه صحبه قوما في الجاهلية من ثقيف ثم اتى
للاخرجوا الربعين المتوفين بمصر فاحسن اليهم وقصر المغيرة منهم لانه ليس من القوم
كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا عدا عليهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم
المغيرة تدعو اللفاء اسفي عروة عم المغيرة حتى اخذ وامنه دية ثلاثة عشر نفسا واصاب اموالهم
سبب قوله اي غدرة جاء الى المدينة واسلم فقال لابي بكر وافعل اللاتي كانوا معك اللات
وجبت بالسلاح لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم تحسل وليرس على دينها قالها النبي صلى الله
الاسلام بالنصب على اللغوية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اقبل
لكونه اخذه غدرا لان اسم الله شرك وان كانت مغنومة عند الله ترفلا يحل اخذها عند الامن فاذا كانت
الاشياء مصاحبهم فقدا من كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واتحذ الاموال عند ذلك غدر والغدر
بالكفار وغيرهم محظور وانما اخذ اموالهم بالمحاربة والمبالغة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال لبني
لانكاد الى سليم قومه فيرد اليهم اموالهم فان عروة جعل يرمق بعينه اصحابه يتيمم اليمين ليحفظ المحاربة النبي صلى الله
عليه وسلم بعينه بالتثنية قال والله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد
من الصدر او الانف الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده تبركا بنشاطه ونزاله ولابي ذر
والاستعطاف شعره بشيء الا ابتدروه واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
وشعره بفتح الواو وفضلة الماء الذي توضأ بها او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل منها والذي بالتحتية
الترتيب عند الوضوء واذا تكلم عليه الصلاة والسلام خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت
على قيصر
على كسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان كان يبصق نخامة
فتقع في كف رجل منهم فيدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه عرض عليكم خطة رشد اقبلوها
والسلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الهاء المهملة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة خير وصلاح دعوني آته بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة ائته هو المجلس بهمزة بين ساكنة وتحتية سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن
بكار وفي رواية بتحتية قبل الهاء ولابي ذر ائته بحذف التحتية تعجبوا ومانع كسر الهاء قالوا ائته به بهمزة ساكنة
وكسر الهاء فقال اثرف عليهم اي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاهم قال
بضم المعجمة وسكون الهاء وبالنون ثم قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي طوقت وقتلت بالبناء للمفعول
هديها واشعرت بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر المهملة اي لمن في سنامها بحيث سالت دمها ليكون علامة للهدي
بالبناء للمفعول بفتح الهمزة ان يصد واعز البيت زاد ابن اسحاق وعضد وقال ايم مشورة يمين عاهد عاقد ثم اسند عن
بيت الله من رجال معظما له فقالوا كذ عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل ممن بعثوا معه من
بكسر الجيم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها ألف ثم نون الأخفش بخاء معجمة مفتوحة فنون وهو من زعر من لؤي قال
ولابي ذر ائته بحذف التحتية فقالوا اتته فلما اشرف عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
صلى الله عليه وسلم لقد بعثتم هذا الرجل فاسيروا غادر لانه كان مسلما بالغدر ولم يصد ابنه وقصته
البيهقي فنهض ظاهر فحمل ريكز رمحه النبي صلى الله عليه وسلم عينه بالميم عوار وبكون عليه الصلاة والسلام
بالراء ثم عمر وتصغير عمرو عمير وفتح العين اسم هو بن رئاب الاسناد السابق فاخذ بحاجبه فاقبل
وهو الصحيح انا عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو وسقط الاولى ذراعا بن عمرو قال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وليس شاهدا
موصولا عند ابن اسحاق وشيبة من زاد شيئا بل الاكوع قال ابن اسحاق قدم سهيل بن عمرو وهو يضرب بن عبد العزى النبي
صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رآى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب
التفاؤل وكان اسم النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب
السهيل الواقعة وهذه العقبة ليست عظيمة فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذلك من التصغير
الواقع في سهيل فاد تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق وانا ابن عيينة
شهاب الحديث السابق فحدثني عكرمة بن عمار بن خالد اليمامي بمعجمة فراء ثقيل وآخره مهملة
الله صلى الله عليه وسلم الكاتب وهو علي لؤي وطالب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تاليت الضمير اي كلمة الرحمن ولابي ذر قال اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان بدء الصلاة والسلام بها
كذلك قبل نزول بسم الله مجراها ومرساها قال الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فنزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا
الرحمن الرحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لانا لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

فارسلوا أي قريش وليلة بحاليين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ثم نون مفتوحة أخره سين مهملة مصغرا
ابن جابر والزهري عوف الزهري كما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له هذا لك ما جعلنا لنا يوم الحديبية
ان تؤد الينا ما جاءنا وان كان على ديننا كما وعدوه ان يرد اليهم ما يصيب كما وقع للصلح فذهب عليه الصلاة والسلام
الى الرجيل وفاء لهم به فجاء حتى بغداد الليلية فنفر اليه اربعون من تمر فقالوا له نحن يعسوب الاحد الرجيل
وفي رواية ابن سعد خنيس بن جابر ولابن اسحاق العامري والله الذي لا اله الا هو لا يجد فاسئل الاخر
اي لخرج سيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله لقد جربت به ثم جربت به ثم جربت فقال ابو بصير اراني
انظر اليه فاسلمه هدية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدل مينة اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح
الموحدة والراء اي مات وهو الاحسن بالغاء وعند ابن اسحاق وهرج المولى اشتد اي هرب وهو مولى خنيس
واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو والناس بالمهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد
رأى هذا ذعرا بضم المذال المعجمة وسكون المهملة اي خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل
والله صاحبي بضم القاف بنيا للمفعول ولابي ذر قتيلا بفتح القاف والمثناة اي قتل ابو بصير والله صاحبي وانا
لمقتول اي وانا لم نرده عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك كان الناس ارادوا قتلي
والله قد اوفى الله ذمتك لك التمم محمد وفي والمذكور هو كما له ولغير ابي ذر فمتك ذمتك قد ردك
الينا ثم انجانا الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بفتح الهاء من برفع الهاء من ويل
محذوف اي هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا
وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على اضمار فعل معلوم مطابق قال الحموي واذا اضفته فليس فيه الا النصب
وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة وفي الزمنا لك بتعالى التجل وري كلمة تجب وهي مرفوعة
الاضافة والالف بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وبعد فالهمزة تحقيقا في الاحوال الثلاثة
وبل فلان وري لها اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا اللام فصارت كانها منها وأمه هاوية عرجون
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنسبة الى التمييز او الحامل مثل رمان ولابي ذر بسمر
بالرفع اي هو سمر وحرب بحر وسر بالاضافة واصل ويل دعا عليه واستعمل هنا للتحسر او قال له ذلك في الاب
والاتقاد لنارها وسرعة النهوض لها وكاد لم احد بصيره لاسعار الحرب اي لشدة اشتعالها والصحيح
فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه صلى الله عليه وسلم سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين
المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره
صاد مهملة على طريق العراق مكة اذا قصد والشام قاله ابو عبيدة والمثناة الفوقية فاء والمشاة الموحدة
ابن سهيل اي من اسره واهل مكة وعبر بصيغة الاشتعال اشارة الى الزيادة مشاهدو الفاء للتعقيب قول بقال
الله الذي احل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل فجاء حتى لحق بابي بصير
مسلمين لحقا بابي بصير بسيف البحر فجعلا لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت
عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهو تطلق على الاربعين فما دونها كما قاله ابن السحاق
انهم بالفعل انهم بالقول انهم وسبعين الجزم عن عروة بها وللمغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا الى المدينة
فتدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله انهم
ليعبئون بتحريك الباء الموحدة وسكون العين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ثقيلة
كتائب عن منعهم الله من المسير فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى ابي سفيان بن حرب الاموي صلى الله عليه
وسلم تناشده بالله والرحم تعني له السالك سبيل محمد القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم تناشد بالتشديد ولابي
ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن اذاية قريش فاتاه منهم مسلما فزهوا من الرد الى قريش فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فعدوا عليه وفيها فعلم الذي رآهم انهم ان لا يسلم
الى احد الا الى قومه فانطلق حتى اتى ساحل البحر فنزله وانطلق ابو جندل الى ابي بصير حتى نزل معه
في الساحل وانفلت منا رجل من قريش الى ابي بصير فلحق بهما فلم يلبث ان اجتمعت اليهما عصابة
فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فاخذوا اموالها وقتلوا من اصابوا فارسلت
قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فقدموا عليه فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية الى قوله الحمية حمية الجاهلية
انهم ان اقروا بما اقر به اهل مكة من بسم الله الرحمن الرحيم وانه رسول الله لم يصدوه عن البيت ولم يحل بينهم وبين
البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت وشاذا بو بصير وفيه نظر والمشهور

انها نزلت

انها نزلت بسبب القوم الذين اراد والمؤمنون ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفى عنهم النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو نعيم عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري ومعنى العفو غريب
وقيل الآية من المحال لان الاسر بعد القدرة معلقة من المعجم العين وتشديد الراء الحرب بالجيم بعد الراء
المهملة مشتقة من حرة اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه والحرة هو الجرب قاله الجوهري والعين المفتوح الحرب بالحاء المهملة
ترح منا القتيل تخرج في الجراحة فرقة ونسا فرهما وقيل هما بمعنى نسا فرهما والاصل فرحن فكرهت الحاء
تعد بها المواضع تزيلوا انما زاي تميز بعضهم وقيل انما زاي ليس في الفرع واصله وحيث المغلوم منعتهم من حيث
الشر والاذى لهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت المحمي كسر الحاء وفتح الميم مقصور الجماعة
حمى لا يدخل خاصة ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي واحميت الرجل
اذا اغضبته ومصدره حماء بكسر الحاء المهملة والمد وقال عقيل بضم العين مبنيا للمفعول ومعمورا في الشروط
الزهري محمد بن مسلم قال عروة ابن الزبير في حجة حجها حتى عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يحتجم ولا يحتجم الا في اجرات الحلاق والنظر في الاجارات قال الزهري وبها جرى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما انزل الله تعالى ذيروا ما بقي من الربا والمشركين ما اتقوا على من هاجر من اقاربهم اي من الهجرة وعلى
المسلمين ان لا يسلكوا العصم اللواتي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته بمكة قريبة بضم القاف وفتح الواو
وبعد التحتية موحدة واللكيعية هي قريبة بفتح القاف وكسر الواو المشددة وسكون التحتية وسمع بفتح الميم وسكون الواو
اي عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المعجمة والزاي المهملة بن نوفل قريبة والمخزومي والمستملي قريبة بضم القاف
وفتح الخاء المعجمة وبعدها موحدة بنت ابي سفيان قريبة بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن خذيفة الاموي
قال ابن الكلبي ان تبرز والمراد ما انفقوا المسلمون على من هاجر من ازواجهم المأمورة وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا اي وطالبوا ما انفقتم من مهور نسائهم اللاحقات بالكفار وليطالبوا ما انفقوا من مهور
ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين ان الله تعالى وان فاتكم اي ذهب منكم شيء من ازواجكم الكفار
فعاقبتم اي اصبتم منهم غنيمة فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عليهن من الغنيمة ولا يعطى الزوج الكافر شيئا
ولا يعلم ان احدا من المهاجرات ارتد بعد قال الزهري ولم يبلغنا ان احدا من النساء رجع عن الاسلام بعد ايمانها
بعد الهجرة المعنى المسئلة فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري بحلاف في رواية عمر فانه موصول المسور رضي الله
عنه صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مؤمن قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف بها حالا من الاحوال المترادفة او المتداخلة المدة التي وقع الصلح عليها ثلاث سنين
بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة بنون مفتوحة فهاء ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة
مكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه سيأتيه ان رده اليهم وفاء بالعهد
فذكر الحديث الى آخره وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وشرطها ابن سعد في صفاته
خمسين بصحيفة ونون مسعود بن حاجر وهو الذي يقال له الكوثر وقال ابن اسحاق كذب الاخنس بن شريق
والاسود بن عبد عوف الزهريين رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ما وبعثا به مولاهما وهو رجل من بني عامر اما ان جاءكم
بغير بينة فله كذا في الفتح والاخنس من ثقيف وهط الزهري وازهر من بني زهرة حلفاء لبني عبد مناف
بن زهرة وكلوما المطلبة
الخبر معلوم وقوله تعرض جارا اي تجيل اي عجز عن سيره حمله وهذا قد سبق معناه مرارا وقوله فاصطحبا الجبل سمي
والليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال احد هما لعبد الله بن
صلح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد عقيل بن خالد بن عقيل الاموي عبد الله بن شهاب الزهري
هو من الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بني اسرائيل
بعد بنا وقوله في السلف الصالح المستلف الرديء معلوم والذي لهم هو الجيد كما سيأتي في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له غير مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والذي

سبق تماما في باب الكفالة وفي القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما
وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الى اخره
وفي الفرع كاصله علامة تاخير الحديث عن الاثر باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان
الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وسادتهم بينهم
معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن
عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اتتها بريرة تسالها ان تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها فقالت عائشة لها ان شئت
اعطيت اهلك ثمنك ويكون الولاء عليك فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته ذلك بتخفيف الكاف من ذكرته ولابي ذر بتشديدها وفتح الراء وسكون
الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة
قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون
الولاء للمعتق غير منصوص في القران ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن
اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في
قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما
دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصور الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها
الناس بينهم ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه صريح مقتضى
العقد وشرط قطع الثمار وتبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا
بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل
يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لانه اشتمل البيع على شرط عمل فيما لم
يملكه بعد واذا قال لفلان علي مائة الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف
فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون
بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن
هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف
وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري والمكتري ادخل بهمزة
مفتوحة وذال معجمة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة
مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب ادخل الابل التي يسار عليها الواحدة
راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فانك لا ادخل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا
وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه طائعا سبيلها لكونه
غير مكره فهو عليه اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزمه
الوفاء بها وقال ايوب السختياني فيما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لاخر
وقال المشتري للبائع ان لم اتك الاربعاء بكسر الموحدة يوم الاربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجيء
اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهو
مذهب احمد وابي حنيفة وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان

البحر مدادا

البحر مدادا لاسمائه لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وفي الحديث اسالك بكل اسم
هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص ذكرها
لشهرتها ولما كانت معرفة اسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة لم يكن لنا ان نتصرف فيها
بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به
القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضية وكان الاحتمال
في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او
تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب
على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما
وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها او احاط بمعانيها
او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وكان المؤلف اورده ليستدل به
على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهي في الاستثناء مسلم
فلو قال في البيع بعت من هذه الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعليه وكان بائعا التسعة والتسعين صاعا وكذا
في الاقرار كما مر ولا يؤخذ باول الكلام ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا
انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله
تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه اي في الدعا كما في الاطراف باب
الشروط في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انباني بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في موضعه
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم يستامره يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم
والغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه الصلاة والسلام ان
شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة في الرحم وفي الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من
الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل
اليه او هو فقير والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها والحدث على تلك الارض
ان ياكل منها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بضم اليا من الاطعام
بالنصب عطفا على المنصوب بان يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث
ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة
مالا اي جامع مالا وقول الزركشي ما لا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما
هو نصب على انه مفعول به اي المتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي
في الاحباس كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والملحق به
بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا وحكم [illegible] النسفي في رواية البسملة
على لفظ الكتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج
الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة ذكره الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث
باللفظ المذكور فكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر وقال الله عز وجل
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضرت اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا
لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا
والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكيره لفعلها على تاويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين
بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا اي واجبا

وكتابتها

ووقع للشارح

قال الله

الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما
من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد
قوى حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة
وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو اسنادها
واحد عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي
في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر ويشكري ابو
بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد الذي يخلفه الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة
للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ
الانثيين لفضله وجعل للابوين مع الولد ذكرا لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه
الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال ببطلان
صحتها للوارث مطلقا ولو اجازت الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان
تجيز الورثة وبان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل
موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد
لوقت القسمة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار
وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتتوقف على الاجازة
ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد عليه يتوقف على
اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والتفسير باب الصدقة عند الموت
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل غيره
ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال المهملتين في محل رفع خبر المبتدا المحذوف
جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت صحيح شحيح
كونك تامل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم على النهي وبالرفع ولابي ذر
ولا تمهل تمهل بحذف احدى التائين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح الحلقوم بضم الحاء المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان
لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر
يراد بالثلاثة من يوصي له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير المقدر له وفي الحديث ان التنجيز
في الحياة افضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان
عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف
انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها
اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية باب قول الله
تعالى ولابي ذر عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدم من قسمة
المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال باو التي للاباحة دون الواو
للدلالة على انهما متساويان في الوجوب متقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين
وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال
غيرهما لتوهم الوصية عن الموصي له والتقدير من بعد وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا نحو
كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالمتروك عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقديم الوصية
على الدين وان كان الدين اولى في تقدمه الوجه بان حكم او في كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء فان ما بعدها
يرفع ما قبلها بدليل ان تقاتلونهم او يسلمون فان الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا او ان
لم يسلموا فلذلك لما جاءت هذه الآية فكانه قال من بعد وصية يوصي بها او دين الا ان يكون دينا فلا تقدم ويذكر

بضم أوله وفتح ثالثه شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد
العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله وطاوس مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح
الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد
رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل
بصيغة الماضي اخر يوم من الدنيا اي في اخر يوم ويجوز الرفع كما مر في اخر وقال العيني كالكرماني ايصدق فيه بلفظ
المفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بتنفيذه
وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرأ المريض الوارث من الدين بريء واوصى رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان
لا تكشف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامراته رفع نائب عن الفاعل وسقط امراته
للكشميهني الفزارية بفتح الفاء والزاي وبعد الالف راء عما اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلق مبني للمفعول وللحموي
والمستملي عن مال اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها اذ جميع ما في بيتها
وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع
الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا قال المريض عند الموت
كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند
موتها ان زوجي قضاني اي حقي وقبضت منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية
لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام
قال العيني لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل الاصل فيه رضا بقية الورثة ومذهب
المالكية كالحنفية اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم
ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر انه لا يقر الا بتحقق ثم استحسن اي بعض الناس
فقال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذا والدين ان مبنى الاقرار بالدين
على اللزوم ومبنى الاقرار بهذا على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي الكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول
لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه
وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علل الوجه الاول كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المقر لهم من الورثة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا اؤتمن خان قال
الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار
اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة فيصح الاقرار للوارث وغيره
قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاشياء على تقدير تسليم اشتغال ذمة
المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال ولا يصح الاستدلال بالاية
الكريمة على ذلك الا ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله اية المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو
بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا اؤتمن خان وقد
سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسماعيل بن
جعفر الانصاري مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عم الامام مالك بن انس الاصبحي عن ابيه مالك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق علامته ثلاث فان قلت العلامات
جمع الاية ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث
وسقط لفظ ثلاث لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب واذا اؤتمن امانة خان فيها واذا وعد بخير في المستقبل
اخلف فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب تاويل قول الله تعالى ولابي ذر
قوله قال من بعد وصية توصون بها او دين ولابي ذر يوصى بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على
الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية
ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الاية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل

الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤن مرة بعد وصية توصون بها
او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الدين قبل الوصية الحديث وفي الحارث الاعور كلام فيه لكن قال
الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقد قال اللهبي قد مت الوصية في الذكر كما مر انها تقع عقب البر والصلة كما في
الدين مع ان الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تقع بغير عوض فهي اشبه على الوصية من
الدين ومنها مظنة التقصير فكانت اهم فقدمت وقد ازاح بعضهم في الحلا قالوا لكون الوصية مقدمة على الوصية في
الاية لانه ليس في ايا صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية اقول وفي الحلا
للدامغة وهي كتوك الحال المحسن اوا بن سيرين اوا لك مجالسة كاسها افترقا او اجتمعا قول ملحوظ عطفا على
صافنة وزاد ابو نوح عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان
نزلت في شيخ الفتح عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها ثم ندم على رده واخذه منه
فامر الله رسوله ان يرده اليه فاداه والامانة الذي هو واجب وقيل مرفوع الوصية وقال الزمخشري عليه وسلم
فيما وصله وكذا ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصل ابن ابي شيبة لا وصية لعبد
الصدقة تقع بعد الدين قال الكرماني قال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصل ابن ابي شيبة لا وصية لعبد
الا ما اذن لها مولاه اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث بما سيتو موصولا لابي داود بما هو الحق
مرتكبات الفتق العبد مرفوع زمام سيده وقال ابو نعيم محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف
ولابي ذر الهروي عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب وعمرو
ابن العاص بن حرام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عطاء ثم سالته
بتكرير الاعمام مرتين قال الحكيم العبد المالك في الرغبة والميل اليه كالفاكهة حلو في الذوق والمنظر حلو
هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم ان هذه الاحاديث تعارض مذهب من منع حرص عليه او سيا وقد منع بعض
نور الدين حلو ابو حنيفة رحمه الله بكسر الهمزة وسكون النون المعجمة مكتسبا له بطلب النفقة عليها
وتظلم اليها بما لا يلزمه فيما ياخذه فالاخوذ في الحقيقة كان ملكا لها لا شبهة في ذلك اركذن الجمع الذي يسبب علة
من غلبة خلط سوداوي او غيره وتتم جموع الكلب كما ازداد اكملا ازداد جوعه الى الملاعنة
السيد السعاني المفتوح عليها بالله الرحيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازيد شيئا بفتح الهمزة والمد
الوالسكة عامل الزكاة واخوه همزة مضمومة لا اخذ من احد شيئا من زاد الله ورسوله الا اخذته لا يبرح نفسه
رضي الله عنه عليها بالله العظيم ان يقبل منه شيئا خوفا لان يعتاد فتجاوز نفسه فلا يبرح يدعو ولا يقبل
ابي الخطاب رضي الله عنه عذ علمه في الصغير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حكيما فيعطيه فابى ان يقبل ولا ابو بكر ولا
والاصيلي فابى بلفظ الماضي زيد عليه فعال اي عمر امعشر المسلمين اشهدكم على ما عرضت عليه الذي نفسي بيده انكم
بلفظ المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم ارزا حكيما حذا من الناس حذا النبي صلى الله عليه وسلم ترفع
لعشرين سنة من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز ولم نظهر لي وجه المبالغة وما ذكروه لا يلزم من تعفف
وهذا الحديث قد يسبق الى الزكاة فيه قال ثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لابي ذر الشيخاني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن يزيد الايلي الاصبهاني محمد بن مسلم بن شهاب بالتنة قال اخبرني سالم ابن عمر عبد الله عز اسمه رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو في نظره
ومسئول في الاخرة عن رعيته والامام راع فمن ولي عليهم ومسئول في الاخرة عن رعيته والرجل راع في اهل بيته
ومسئول في الاخرة عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم ومسئول عنهم
والرجل راع على اهل بيته في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وكل انسان منكم راع على ماله يحفظه
ويديره باصلاحه وزكاته ومسئول عن رعيته وخدمه فيها للعام به هذا الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه لم تداخل ورثته بقرينة الشرع لانه لا توارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم ان سياق
تضمن احد عشر اجازتهم لانفسهم ولبعض الباقي لغيرهم ويدخل في الوقيعة لاقارب زيد ورحمه الوارثون وغيرهم
والقريب والبعيد المسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى والصغير والمغلوب الاحكام لهم ويستوي في الوقيعة

للاقارب

للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصى به يسمى الشمول الاسم وقيل لا يدخل اقرباء الام اذا كان الموصى به يسمى لان العرب
لا تعتد بها قرابة ولا تسمي بذلك وهذا ما صححه والمنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاصح الاول والذي صححه
في اصل الوصية وان اوصى لاقرب اقاربه زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخلون في اقرب عمر عند عدمهم لان اقربهم هو
المتعدد بزيادة القرابة وهو لا كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال الحمد كما الشافعية الا ان خرج الكافر
وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام والزيد بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد
من جهتهم اب منذ ان تعمر من قبل اب اوام من غير تفصيل زاد زفر وتقدم من قرب وهو رواية قول ابي حنيفة ايضا
واقاربه من جهة ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاصناف عندهم الا ان نية قرابة ذلك
وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه او لا ويدا قتراحهم حتى يعطى الابعد فالابعد حتى اخرجه سلم
عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي متمول بيرحاء
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اراى ربنا يسالنا من اموالنا فانه يدك اشهدك اني
جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رايح ذو ربح وقد سمعت ما قلت
فيه يا ابا طلحة ان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بالنصب وكلا من ابي طلحة وحسان
على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا لا يختارون غير ورثته ولو اوصى لاقرب اقاربه لم يعط مكاتبه قريب
او زوج ولو اوصى لجماعة من اقارب زيد فلابد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين فاقل الاضافة لجمع قريب
ابن الملقن مما وصله في تفسير سورة العمران مختصرا ثنا بلالا فراد عبد الله بن اسحاق عمه تامة تصغير الثانية
وتضعيف الميم ابن عبد الله بن ابي اسحاق رجده ابو طلحة زيد بن سهل بالتصغير الساعدي بالعين المهملة
قوله ابتاك قال الخليل ابتاه لسانا واوى بالنصب وكانا اقرب اليه من ابي طلحة زاد في تفسير سورة العمران في غير
رواية ابي ذر ولم يجعلها من ابيها شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الباقون بتقديم الخاء على التاء
او بتخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في حلى داود وكان قرابة حسان او بنصب سوا ابي طلحة واسمه
زيد بن سهل او ابن الاسود او حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واهانة زيد الى
حواة وليس بزيد ومناة لفظ اثنين لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح
العين بخلاف الذي في عمرو بن عمرو بن مالك والد النجار لانه انتهت اليه الرياسة وهو اصرب وهو رجل يقدم بنجوه فتح النجار
ابن ثعلبة وهو ابن عمرو بن مازن بن الازد بن الغوث وسمي النجار لانه نجر رجلا فشجه فمات فسمي بذلك
حلفاء بني سلمة وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك من النجار ومرثد بالمثلثة ابن ابي مرثد
حرام بن عمرو بجامع حسان ابا طلحة على مالا يخفى والذي في السيرة لابن هشام ان حسانا ابو فع مسجعا عليه وزد ترتب
اذ قوله وحرام بن عمرو مستوى لفائدة كونه يجامعهما فهم مما بعد ذلك الا ان يقال انه مستدرك عنه مما سيتو قوله فابا
بالرفع جملة مستانفة اي وابى يجامعهما الستة اما من ابيه فلا يرثه ولا يرثه ذلك ويصح ذلك ما زاده
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال هو ابو زيد وعبيد وقيس بن زيد بجامعهما
ابن عمرو ومالك بن النجار وهم ورثة مالك البلد السادس لان تركيب السابع الاخير من جميع الثلاثة
حسان وابا طلحة وابا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك على ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو وقبل
ابا طلحة من قوله وهو يجامع حسان ابا طلحة لكنه لم ار هما ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها بالفرع
في الفرع كاصله في موضعها بياض انه كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت البقية الا على حسان فصححت عليه
الموضع بضم عملها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا اخبره الجملة الفعلية وحسان رفع الفاعل
اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابو طلحة رفع بالمعية او عطف على حسان اي وابي يجامع ابا
طلحة الستة اما ثم رايت الواو ويعود حسان قبل ابا طلحة ثالثة وبعض النسخ وضبب حسان بالرفع هو
ابتداء ونصبت اليه والضمير للشان او حسان يجامع ابا طلحة الرحام ويجامع ابا الستة اما ومرثد
رفع اللاثة قال الزبير الدماميني كالوركشي وهو سواء ايضا انه ابي حسان وابو طلحة وابي يجامع
كما مر لانهم لا يعرفون انهما زيدان واقربا ابي طلحة من ابي حسان لان الذي يجمع ابا طلحة وابنا النجار ان عم
انما هو ابو مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن
زيد بن حرام بهما ابن جندب بن عامر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدي بن النجار وابو طلحة بن
كعب كما مر من بني مالك بن النجار فلذا كان ابو بكر كعب اقرب الى ابي طلحة من ابي حسان وقول الكرماني وتبعه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بالجزم على النهي ولابي ذر لا تقتسم بالرفع على
الخبر ورثتي دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك
مالا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف منها شيئا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلفه وسماهم ورثة
مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج به ابن عيينة فيما قاله الخطابي
بان ازواجه في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة
عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض والخليفة بعده عليه الصلاة والسلام
ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفرائض ومسلم في المغازي
وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصابها بخيبر
ان ياكل من وليه اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث
قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الى اخره هذا باب بالتنوين اذا وقف
شخص ارضا او بئرا واشترط ولابي ذر او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمزة
لغة ولابي ذر ووقف انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها للحج وفي نسخة بالتوحيد
اذ قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي في مسنده بدوره
وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن بفتح الهمزة اي لان تسكن حال كونها غير مضرة
اسم فاعل المؤنث من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق
ومطابقته لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتطول الدخول فتكون مؤنتها على ابيها
فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفتها وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر التي
تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات
من آل عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح واحتج الناس اشرف عليهم وقال انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن
عثمان والاسلام وفي رواية ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة
هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري
يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها
بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين
يقال لها رومة واذ كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بئرا او كانت العين تجري الى بئر فوسعها عثمان او
طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة
بضم العين وسكون السين المهملتين وهو غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته
قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي
ابن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق موصولا في وقفه
تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث ان ياكل منه اي بالمعروف قال البخاري وقد يليه الوقف
الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف وغيره بما ذكره على جواز اشتراط
الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا
والشراب من بئر وقفها وكذا الكتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر الطبخ فيها وكيزان الشرب
ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العادة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة
هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا

مسدد هو

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن حميد
الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك وقفا
بقول مالكه لا نطلب ثمنه الا الى الله فلهذا اجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه
اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة
او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة ولو قال تصدقت
على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين
فقال تصدقت عليك او على جماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك
المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه
باب بيان سبب نزول قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اي فيما امرتم شهادة بينكم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتعبير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد
واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة
وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله
منه دليل على وجوب الوصية فانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر
المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما
فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او آخران من غيركم من
غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في حضر او ان يكون في وصية وهذا هو
الامام احمد وهو من افراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار
بعضهم على بعض تحبسونهما تقفونهما للتحليف من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما
فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ
بالله لا نشتري به بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان المشهود عليه ذا
قربى اي قريبا الينا وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله
باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما
اي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين فآخران فشاهدان آخران من قرابة الميت يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الاثم اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في
كقوله على ملك سليمان اي في ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه
قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او آخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما
ومعرفتهما من الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا احق بالقبول من يمينهما
وما اعتدينا فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الاية كما قاله
القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته
او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف آخران
من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين
الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين
لامانته او لتغيير الدعوى ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهداء على نحو تلك الحادثة
بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان
يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فانهم
حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا ايمانا كاذبة او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم
الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم
ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى بهما اي احق به

وقوله عثر أي ظهر قال أبو عبيدة في المجاز عثرنا أي ظهرنا قال الفراء وهذه الكلمة ثابتة في رواية الكشميهني
فقط وقال علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا
يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن أبي زائدة يحيى بن زكريا واسم أبي زائدة ميمون الهمداني القاضي
عن محمد بن أبي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج رجل
من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بزيل بن
أبي مارية بدال مهملة بدل الزاي وليس هو بزيل بن ورقاء فإنه خزاعي وفي رواية ابن جريج أنه كان مسلما مع تميم
الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل أن يسلم وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال
المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا إسلامه من المدينة للتجارة إلى أرض الشام
فمات بزيل السهمي بأرض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه
إذا رجعا إلى أهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا جاما بضم الجيم القاف وبالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح إناء
وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لأن الإناء أعم من الجام والجام هو الكأس انتهى
والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال وكذا في رواية
ابن جريج عن عكرمة إناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو
المشددة آخره صاد مهملة أي خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه ثم الوصي وفي رواية ابن جريج
عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أراد ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها
فجحدا فرفعوهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية إلى قوله من الآثمين فأحلفهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا أي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص
والمطلب بن أبي وداعة من أوليائه أي من أولياء بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وقالا يميننا أحق من
يمينهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم زاد أبو ذر إذا حضر
أحدكم الموت باب جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة والدين
ومكسورة كما في اليونينية وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الألف موحدة ثم قاف أبو جعفر
التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الأصل نزيل الكوفة أو الفضل بن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة
البغدادي عنه أي محمد بن سابق والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة في أول حديث في هذا
الباب وفي المغازي والنكاح والأشربة وغيرها وعنه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك
قال حدثنا شيبان وهو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف
سين مهملة الهمداني الخارفي الكوفي أنه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودي [illegible] فلما
حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدال مهملتين أي أوان قطع ثمرها ولأبي ذر فلما حضر جذاذ النخل بمعجمتين
وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم بمعنى الجداد أي الكسرة والقطعة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء
اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة أمر من بيدر يبيدر أي اجعل كل صنف في بيدر
أي جرين على حدة ولأبي ذر عن الحموي فبادر كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوته رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي دعوته ولغير الكشميهني فدعوته بالفاء بدل ثم فلما نظروا أي الغرماء إليه عليه
الصلاة والسلام أغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا للمفعول أي لجوا بي وقال
في النهاية لجوا في مطالبتي وألحوا علي تلك الساعة فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما يصنعون أطاف بالهمزة
قبل الطاء ولأبي ذر طاف بإسقاطها حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك أي غرماء أبيك
فدعوتهم فما زال يكيل لهم من البيدر حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا
أرجع إلى أخواتي بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تمرة
بإسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى أني بفتح الهمزة أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله أي البخاري في تفسير قوله أغروا بي يعني هيجوا بي بكسر الهاء وسكون

التحتية

التحتية فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال أبو عبيدة في المجاز الإغراء التهييج والإفساد وسقط قوله قال أبو عبد الله
إلى آخره للحموي والكشميهني وثبت للحموي وحده والله أعلم وقد سبق حديث الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض
والهبة ويأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة
وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين ومع سكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها
متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا
وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها
أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار
لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان وهو من أعظم الجهاد والمراد بالترجمة
الأول والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما
ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا ثم إن الجهاد قد
يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا وأسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية
ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم وذكر النسفي البسملة وسقط
كتاب والترجمة لأبي ذر كما في الفرع وأصله

باب فضل الجهاد والسير

وسقط لأبي ذر لفظ باب وحينئذ
فقوله فضل بالرفع ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أي
طلب من المؤمنين أن يبذلوا أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله لينيلهم الجنة وذكر الشراء على وجه المثل لأن
الأنفس والأموال كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والباء في بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى وكرمه وإحسانه فإنه قبل
العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فأغلى ثمنهم وقال
عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال أشترط
لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون به أنفسكم وأموالكم قالوا فما لنا
إذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله أي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الأمر وهو بيان ما لأجله الشراء
فيقتلون ويقتلون أي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد أي أن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين
في سبيله وعد ثابت قد أثبته في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله مبالغة في الإنجاز وتقرير لكونه حقا
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به فافرحوا به غاية الفرح فإنه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب إلى قوله
وبشر المؤمنين أي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الآية وساق في رواية
أبي ذر إلى قوله وعدا عليه حقا ثم قال إلى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه إن
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية إلى قوله وبشر المؤمنين وساق في رواية الأصيلي
وكريمة الآيتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك
حدود الله الحدود الطاعة وكأنه تفسير باللازم لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه وبه
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي آخره راء أبو علي الواسطي قال
حدثنا محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبعد الألف راء ابن
حريث العبدي الكوفي ذكر عن أبي عمرو بفتح العين المهملة سعد بن إياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة أنه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل
قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قلت ثم أي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز
غيره لأنه اسم معرب غير مضاف وسبق مزيد بحث في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر
الوالدين بالإحسان إليهما وترك عقوقهما قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وإنما خص
هذه الثلاث بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ومن
ضيعها كان لما سواها أضيع قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو
استزدته أي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني
بالإفراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الإمام في التفسير
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يوم فتح مكة سنة ثمان
لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمن المسلمون
أن يفتنوا في أوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر بمكة بعد
قضاء الحج ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير يحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه
أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية
الخير وأنه يثاب عليها وإذا بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء فانفروا
بهمزة وصل وكسر الفاء أيضا أي إذا طلبكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وهذا دليل على أن الجهاد
ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد
بالسين وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا
حبيب بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأسدي القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى بضم النون نظن وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في
الفرع وأصله أي نظن أو نعتقد الجهاد أفضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فإني لا أرى عملا في
القرآن أفضل من الجهاد أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لأبي ذر ولغيره
لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها أفضل الجهاد بنصب أفضل لكن حج مبرور خبر مبتدأ محذوف
أي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور وسقط لأبي ذر ابن منصور قال
أخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي قال
حدثنا محمد بن جحادة بضم الجيم فحاء مهملة مخففة الأيامي قال أخبرني بالإفراد أبو حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي أن ذكوان الزيات حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه
قال جاء رجل قال ابن حجر لم أقف على اسمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام على عمل يعدل
الجهاد أي يساويه ويماثله قال عليه الصلاة والسلام لا أجده أي لا أجد العمل الذي يعدل الجهاد قال عليه
الصلاة والسلام مستأنفا هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على أن تدخل
ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهما عطفا على السابق قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال أبو هريرة هو موقوف عليه
وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعا إن فرس المجاهد
ليستن من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطاء
وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو مثل الذي ذكر في طيلته فيستن فيكتب له أجر
للتقوى وحسنات نصب على أنه مفعول ثان وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا باب
بالتنوين أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد بالميم صفة مؤمن
وقوله تعالى بالرفع عطف على أفضل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة استفهام في اللفظ إيجاب
في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم استئناف
مبين للتجارة وهو الجمع بين الإيمان والجهاد والمراد به الأمر وإنما جيء به بلفظ الخبر للإيذان بوجوب
الامتثال كأنها وجدت وحصلت ذلكم أي ما ذكر من الإيمان والجهاد خير لكم من أنفسكم وأموالكم إن كنتم
تعلمون العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل
أدلكم لأن مجرد دلالته لا توجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن
طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب
أليم إلى الفوز العظيم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة أن أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال في الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق
أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أي الناس أكمل إيمانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن أي أفضل الناس
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي أنه من خير الناس

صاحبه فيكتب له حسنات اي فيكتب للاستنانها حسنات فالضمير راجع الى المصدر

رجلا عمل

رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال إن قوله مؤمن يجاهد المقدر
بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لأن العلماء الذين حملوا الناس على
الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون قالوا ثم من أي ثم من يلي المؤمن المجاهد في الفضل قال
عليه الصلاة والسلام مؤمن أي ثم يليه مؤمن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة في الأول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب
على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى
كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل
العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة
والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه
منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى الحاكم في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا
يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر
فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله فإذا كان ذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده
فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو
الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي
يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط
الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وحديث الباب أخرجه البخاري
أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد في سبيل الله والله
أعلم بمن يجاهد في سبيله أي الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله
وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين
قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي
هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع
الراكع الساجد ومثله بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك
لنفسه عن [illegible] على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة
من العبادة مستمر الأجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة إلى قوله إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين وتوكل الله أي تكفل
على وجه الفضل منه للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أي بأن يدخله الجنة في الحال بغير حساب
ولا عذاب كما ورد أن أرواحهم تسرح في الجنة أو يرجعه بفتح أوله أي أو أن يرجعه إلى مسكنه حال كونه سالما مع أجر
وحده أو غنيمة مع أجر وحذف الأجر من الثاني للعلم به إذ لا يخلو المجاهد عن الأجر وأو مانعة الخلو لا مانعة
الجمع أو ينقص بالنسبة إلى الأجر الذي بدون الغنيمة إذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم
أجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في
سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم وهذا
صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الأجر
حكمة لطيفة وذلك أن الله أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية
دخول الجنة فإذا رجع سالما غانما فقد تحصل له ثلثا ما أعده الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنيمة
عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وقيل
أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرح المصابيح والتقدير بأجر وغنيمة
وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم أو وكذا مالك في الموطأ
ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مثل ذلك الواقع عند

ملوكا على الأسرة ولأبي ذر في الأول بالتأنيث قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت
من الأولين الذين يركبون ثبج البحر فرأيتها بثبج البحر في زمن معاوية غازية ثم ولي سفيان مع زوجها أو ولي غزو كانت
الملوك ومع معاوية زمن عثمان زمن سنة ثمان وعشرين وهذا قول الأكثر أهل السير وقال البخاري وغيره
في زمن معاوية فعلى الأول فكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فعرف بهذا جواب من
خرجه من العصر وملكت في الطريق للمراجعة من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام
من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى أبو داود والنسائي عن
أبي مالك الأشعري مرفوعا وقصة فرسه أو بعيره أو الدابة عامة أو مات لم يرزأ شيئا فهو شهيد وقد تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله رواه الخمسة إلا البخاري
البخاري أيضا في الجهاد وكذا أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم باب من جاهد في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد الموالف السبيل يؤنث ويذكر وبذكر أكثر
القراء أبو عبد الله البخاري غزو بضم المعجمة وتشديد الزاي أحد عشر رجلا أو أحد عشر راجلا أي ماشين
يمازل قاله أبو عبيدة وقال غيرهما يأتهم ذود ورجلات وثبت قوله قال أبو عبد الله إلى آخره وراجلا
ذو رجل كعمي والمشتملي وبه قال أحمد شاكر بن صالح الوحاظي الحافظ بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الملك بن سليمان بن مهلهل بن زعلى الهمري المدني نسبا الرسعني
والمهملة المخففة الحلالي المدني نزيل صور وثقه ابن معين عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته وقد تأتي الحج والزكاة
في حديث معاذ نزيل قال فيه ولا أدري أذكر الزكاة أم لا وبه أنا قال الحديث لم يذكر لي بيان الأركان
فكان الاقتصار على ما ذكر كان ما نحن فيه ظاهرا لأنه هو الملكور عرفا لما أما الزكاة فلا يعبأ لا عرفا ولا شرعا
والحج لا يجب الأمرة على الفور احتمل حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب لمن يذهب إلى
جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييس لمن يحرم أجر
ما ليس محمودا ما من الأجر بالرد من الإيمان والتزام الفرائض ما دون صلة الجنة وإن قصر عن درجة
المجاهدين فقال يا رسول الله أفلا أبشر الناس بذلك فقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييس لمن يحرم أجر
المجاهد بأن ليس محمودا ما من الأجر بالرد من الإيمان والتزام الفرائض ما دون صلة الجنة وإن قصر عن درجة
المجاهدين فقال يا رسول الله ألا أبشر الناس بذلك فقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييس لمن يحرم أجر
المجاهد بأن ليس محمودا ما من الأجر بالرد من الإيمان والتزام الفرائض ما دون صلة الجنة وإن قصر عن درجة
المجاهدين فقال يا رسول الله ألا أبشر الناس بذلك فقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييس لمن يحرم أجر
المجاهد بأن ليس محمودا ما من الأجر بالرد من الإيمان والتزام الفرائض ما دون صلة الجنة وإن قصر عن درجة
المجاهدين فقال يا رسول الله ألا أبشر الناس بذلك فقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييس لمن يحرم أجر
المجاهد بأن ليس محمودا ما من الأجر بالرد من الإيمان والتزام الفرائض ما دون صلة الجنة وإن قصر عن درجة
المجاهدين فقال يا رسول الله ألا أبشر الناس بذلك فقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
وهو المراد بالجلوس في أرضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تأييس لمن يحرم أجر
المجاهد بأن ليس محمودا ما من الأجر بالرد من الإيمان والتزام الفرائض ما دون صلة الجنة وإن قصر عن درجة
المجاهدين فقال يا رسول الله ألا أبشر الناس بذلك فقال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

ولأبي ذر والنسفي صلى الله عليه وسلم

ولأبي داود بإسناد صحيح فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين التقدير بإذا أو في هذا الحديث بمعنى الواو
كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد بما إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان
ذلك داخلا في التضمن فيقتضي أنه لا يدخل من خص الأمرين إذا جاهد وقد لا يتفق له ذلك فالمتمسك بذلك أن
أو بمعنى الواو وقع في ظنه أن الأمر يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر كما يلزم على أنها
بمعنى الواو أن كل غاز يحرم له بعض الأجر والغنيمة معا وأجاب في المصابيح بأنه إنما يرد الاشكال إذا كانت القسمة
بأنها للمقتسم وقد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الأجران فأشعر الغنيمة الى آخره وأما إذا سكت
عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال إذ يحتمل أن يكون التقدير أو مرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر أو
والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر
أن فاتته الغنيمة وأن حصلت فلم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تذكير الأجر بتعظيمه ومراده
به الأجر الكامل فيكون معنى قوله وله الأجران فاتته الغنيمة وأن حصلت فله بعض أجر ذلك الأجر المخصوص
وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر عنه لكن هذا الحديث أخرجه النسائي وأبو داود أيضا باب
الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
كان يقول اللهم ارزقني الجهاد في سبيلك والشهادة في بلد رسولك ولا ترجعني إلى أهلي إذا رجعت منه
ارزقني والهي ذرعن الكشميهني يقال هو ذرعن أحد رسولك ولابن سعد عن حفصة أنها سمعته يقول
عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
عن مالك الإمام الأعظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وتحته عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما
وإلى المدينة ثم بعد الأفيقون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك فطعم ما في بيتها ثم جلس يحدثهم
أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته
وجعلت تفلي رأسه بفتح المثناة الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني
تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وإنما كانت تفلي رأسه لأنها كانت منه ذا محرم من قبل أمها لأن أم
عبد الملك كانت من بني النجار وقيل كانت أخت أبي خالة عليه الصلاة والسلام من الرضاعة فأباح له
عبد الملك في ذلك كان فاعرفه محرم منه ونقل النووي الإجماع عليه قال وأما الرضاع فالمعتبر منه ما كان
من النساء والرضاع وضرب بعضهم بأنه لا بحر يتيمما بينه الحافظ الدمياطي في جزء أفرده لذلك
وقال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد لها أو زوج أو خادم أو تابع والعادة
تقتضي المخالطة بين الخدم وأهل الخادم لا سيما إذا كن مسنات مع ما ثبت له من أنه صلى الله عليه وسلم
من العصمة إذ هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
استيقظ وهو يضحك فقالت وما يضحكك يا رسول الله وأل ما موصولة أي الذي أو موصوفة أي شيء
في البحر والجملة حالية قالت أم حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله وأل ما موصولة أي الذي أو موصوفة أي شيء
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا أو مثل الملوك على الأسرة مفعول ثان لجعل أي
نصب يتزع الخافض أي مثل الملوك على الأسرة أي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والأصح أنه
صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة جاههم واستقامة أمورهم أو قال الملوك على الأسرة
شك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف وحق النساء وغيرهن منه حكم الرجال بطريق الأولى
ولا تقال لا مطابقة بين ما ترجم به وبين ما في الحديث لأنا نقول المطابقة حاصلة من جهة أن الشهادة
المطلوبة في الغزو والمستكمل للدعاء بالشهادة إذا حاصله أن يدعو الله أن يمكنه من أن يعصي الله تعالى
فيقاتل أعداء المسلمين ويدخل السرور على قلوب المؤمنين ومقتضى القواعد العقلية أن الإنابة ومعصية الله
لنفسه ولا يتصور ولجاب ابن المنير بأن المدعو به قصدا إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء وإنما
قال الكافر للمسلم فليس يقصد للداعي وإنما أتى له تلك الدرجة الأخيرة ليضع عليه الصلاة والسلام
رأسه الشريفة نائما فنام يستيقظ وهو يضحك فقالت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت الواو من قوله
وما لأبي ذر فقال ناس من أمتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله قيل أي وكيف البركاة قال في الأول

ملوكا على

ابن صالح شيخ البخاري أراه بضم الهمزة أي أظنه قال وفوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وقيده الأصيلي بضمها
ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية
فلا تتصرف فهي غير منصوبة أصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي
راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك
أن يقال فوقها ومنه أي من الفردوس تفجر أنهار الجنة الأربعة المذكورة في قوله تعالى فيها أنهار من ماء غير آسن
وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى وأصل تفجر تتفجر فحذفت إحدى
التاءين تخفيفا وقيل الفردوس وسط الجنة أعلى الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في التوحيد والترمذي وقال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن أبيه فليح وفوقه عرش الرحمن ولم يشك كما شك ابن
صالح حيث قال أراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا أبو رجاء عمران
ابن ملحان العطاردي البصري عن سمرة أي ابن جندب رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين
أي ملكين وهما جبريل وميكائيل أتياني فصعدا بي الشجرة فأدخلاني لفظا ولأبي ذر وأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل أي من
الأولى المذكورة في الحديث السوق مطولا في الجنائز حيث قال وأدخلاني دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها وصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن
منها قالا لي أي الملكان ولأبي ذر عن المستملي قال أما هذه الدار فدار الشهداء وهو دليل على أن منازل الشهداء أرفع
المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو
وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح
وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها وقاب قوس أحدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة
المجرور بالإضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السية والمقبض
أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكأن المعنى بيان قدر الذراع من الجنة ولأبي ذر عن الكشميهني في الجنة
وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا حميد البصري
الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغدوة في سبيل الله مبتدأ خصص
بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد وقال
ابن حجر للقسم ولأبي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله أو روحة عطف عليه وأو للتقسيم أي الخرجة
واحدة من أول النهار وآخره خير من الدنيا وما فيها أي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما
اشتملت عليه وكذا قوله في الباب قوس أحدكم أي ما يصغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وأرضها فأخبر أن قصير
الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد
فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها
نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من أفراد البخاري وبه قال
حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الأسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي
أبي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم
الأنصاري واسم أبي عمرة عمرو بن محصن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقاب
مبتدأ واللام للتأكيد قوس في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفعل
إلا كما يقال العسل أحلى من الخل والغدوة والروحة في سبيل الله ثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتنعم
بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق وقال صلى الله عليه وسلم لغدوة ولأبي ذر الغدوة أو روحة
في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي
حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الروحة
والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع
عليه الشمس وتغرب وقد يقال إن بينهما تفاوتا فإن حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى
من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لأنها
في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الأرض من الهواء
والجو والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث

هذا الباب

هذا الباب أن المراد تهوين أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل
له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات باب الحور العين
وبيان صفتهن وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له
وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف أي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحرك وقال
في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة
بياضها وسواد سوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين
بكسر العين أي وسكون الياء جمع عيناء يحار فيها الطرف أي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض
العين كأنه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة وقال في القاموس ورجل أعين واسع العين والكسر عظيم سواد
عينه في سعة فهو أعين وزوجناهم بحور أي أنكحناهم قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر بحور وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الأزدي البغدادي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن
محمد الفزاري عن حميد الطويل أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من عبد
يموت صفة لعبد له عند الله خير أي ثواب والجملة صفة أخرى يسره أن يرجع إلى الدنيا أي رجوعه فأن مصدرية
والجملة وقعت صفة لقوله خير وأن له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية
إلا الشهيد مستثنى من قوله يسره أن يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فإنه يسره أن يرجع
إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أن يرجع وسمعت ولأبي ذر عن
المستملي قال أبو حميد الطويل وسمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لروحة في سبيل الله أو غدوة بفتح
الراء والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو قال والشك من الراوي موضع قيد بكسر القاف
وسكون التحتية دون إضافة مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه يعني سوطه تفسير القيد غير معروف
ومن ثم جزم بعضهم بأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وأن
زيادة الياء تصحيف وأما قول الكرماني إنه لا تصحيف فيه وأن المعنى صحيح وأن غاية ما فيه أن يقال قلبت إحدى
الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له
يد في علم الصرف وذلك أن قلب إحدى الحرفين المتماثلين ياء إنما يجوز إذا أمن اللبس ولا لبس أشد
من ذلك إذ القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد ووجههما يوزن عظيم وعبر بموضع
سوط لأن الذي يسوق به الفرس الزاحف هو آلة المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا محتقرا في الجنة و
ثواب العامل به أو نحوه عظيم بحيث إنه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والآخرة
فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل والمراد إنفاق الدنيا وما فيها لا يوازن
ثواب ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تنزيل الباقي بالفاني ولو أن امرأة من أهل الجنة
اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما أي بين السماء والأرض ولملأته
ريحا وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحور من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها
إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلى رأسها من الكافور الأبيض ولنصيفها
بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها
وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل إن الحور العين نصيفها أفضل
ضوءا من الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث
باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده يكون القائل على اليد
هنا الملك والقدرة لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه
ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولأبي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو
وفي رواية أبي زرعة عن ابن عمرو في باب الجهاد من الإيمان لولا أن أشق على أمتي وفي رواية الباب تفسير المراد
بالمشقة المذكورة وهو أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب
وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في روايتهما عند مسلم ولفظه ولكن لا أجد

عن نية ورويته فيه فانه هو اتفاقي لا يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعر بتعمد لا غير وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي
بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي
في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع المرء فيه بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن
يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم
شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق
به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان
الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب
بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا
حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا وصفاتها
فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او
تبرأ جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك
ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد
فضيلته ببذل نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث
معاذ من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران
وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر عرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي
حاصلة لكل من جرح قال النووي وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل
فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق في اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك
وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن
قال الولي ابن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم
الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه
الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا
ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث
اورده المؤلف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثمة

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدى
الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح او الشهادة وسقط قوله لغير ابي ذر الى قوله
والحرب سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فمرة غلبة للمسلمين يكون لهم الفتح ومرة غلبة الشرك
يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان
زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر
قال له اي لابي سفيان سألتك كيف كان قتالكم اياه عليه الصلاة والسلام بفصل ثاني الضميرين قيل وهو اختيار
من وصله ونص عليه الزمخشري فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر دول بضمها قال
القزاز العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء
الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى اي تختبر
ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق في اوائل الكتاب باب قول الله تعالى ولابي ذر عز

وجل

رجل من المؤمنين رجال مبتدأ وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه اول ما خرجوا الى احد لا يولون
الادبار وقاتلوا ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقاتلة لاعلاء الدين
من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا وفي بعهده فقد صدق فمنهم من قضى نحبه اي نذره
بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل
حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا
الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا
وقد كانوا عاهدوا الله عليه من قبل لا يولون الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعي
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سألت انسا حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة
لتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بعدها
الفين واقد الهلالي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال
حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد
المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هي اول غزاة
غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني اي احضرني قتال
المشركين ليرين الله بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر المستملي ليراني الله بالف بعد
الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل كان التامة
وفي الفرع واصله يوما بالنصب ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد او الملتقى يوم او وادي الوقعة فهو
اضمار ومجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشفت
قال انس بن النضر اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار وابرأ اليك مما
صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرأ من الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا
ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد
ابو داود الطيالسي من طريق ثابت عن انس منهزما فقال اي انس يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اي والده
اني اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة من دون احد اي عنده
قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا اصنع في المشركين من القتال مع انه
شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة
ورمية كما قال انس هو ابن مالك فوجدنا به اي بانس بن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح وثمانين ضربة
بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله
ابن بكر عن حميد عند الحارث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى ووجدناه قد قتل وقد مثل
به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه
احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه قال انس هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او
نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد ان هذه الآية نزلت فيه وفي اشباهه من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الآية وقال اي انس ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وهي
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امرأة زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا
العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس هو ابن
النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى
ان يرضي خصمها ليعفوا عنها ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد الحنث وقصة
الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وحدثنا ولغير ابي ذر وحدثني بالافراد
باسقاط واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن

ما كان لاهل المدينة ظاهرة بخير وبفناء نهى ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي ومزينة وجهينة
واتجع وأسلم وغفار ان تخلفوا عن رسول الله اذا غزى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولما نزل قوله تعالى ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبته للاستدلال ترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الآية ولا يطئون موطئا اى رضا يغيظ الكفار وطئهم اياها والنيل من عدو وقتلا اى لا يصيبون من عدو وهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال المفسرون الله عليه وسلم العمل الصالح بان الغازي لا يمشي من عمله ذلك قال والمراد بسبيل الله جميع الطاعات التي وعد عليها بثواب فاعلها وفي رواية قال ابو عبس واني اذهب الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتوازر عند الاطلاق من لفظ سبيل الجهاد وبه قال الحدثنا اسحاق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره المزي في اطرافه الجعفي قال اخبرنا ابو اسامة بالمهملة والزاي المصغر حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المصغر قاضي دمشق الحدثني بالافراد ابن ابي مريم مزيدا في اسمه الزاي ابو عبد الله قال اخبرني عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء ابو الاشوع بالمعجمة والعين المهملة ابن راشد بن خديج بالخاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وستة لاي ذر ابن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخو سيد بن مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اخوه راء وسقط هو عبد الرحمن ابن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبني حارثة الا اراكم قد خرجتم الحمة والمستملي ما اراكم بالتشبيه وهو لغة قليلة والاول افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة منهار فاستبشر الناس به فسماه الساعة بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة اى المستبشر بوجود الغار المذكور واذا كان مسمى الغار قد سمي ساعة فالمسمى الغار اولى بتسميته بذلك فاسمعي بها واستمعي غير بعيد فقال الحق قلنا نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الاوسط للطبراني عزا الى الدارقطني في الجمعة في كتاب الجمعة ابا هريرة صح لغيره عن الناس وفي السبيل الله تعالى الغزو في سبيل الله مقابل لقوله في بيته وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيد ان المتعبر بالناس يخرج من قعد والاعراب ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن راسه من هو في سبيل الله تعالى فاحرى ان لا يكره لمن هو قاعد في بيته وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال الغاز لعكرمة تغزو اي وابن عباس ينظر اليه ينهاه عن الغزو فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعوا مني فانه سمع ذلك ولا يدعوا احدكم ان يتعلم بانى فاتيا وهو اخوه من الرضاعة وليس لابي سعد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا اخاه لابيه وامه قبل ذلك واخ لحاقة عمر وانما اخ لحاقة على ابن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة وهو جالس فمات قال ابو سعيد بفتح الهمزة وسكون الموحدة طوبى لليمن اخذ بعنان فرسه فاخذ بزمامها ثم جاء بها وكان عمار هو ابن ياسر بن عامر العنسي بالنون المكي ذكرهما مرتين كذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم ومع عمر الانصار وقال ابو عبد الله البخاري تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتل الفئة الباغية اى يدعوا عمار الفئة الباغية وهم معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله واطاعة علي الماهما اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من ديارهم وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاولوا ذلك على المسلمين لانهم انما جاءوا بدعوة الدم تعالى وانما يدعي الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه الى الغية الباغية او اهل مكة الى سبيل النار لكنهم جهدوري ذلك فلما لم يوجد عليهم في اتباع ظنونهم التاسف من الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وان هذا كان اول الاسلام فلم يأل جهدا في دعوتهم بلفظ المستقبل ليكون ابلغ في قصد الاخبار عن موضع الملغني كما يقع التغيير المكاني موضع المستقبل لتعزيز دعوتهم دعاهم الى الجنة فاشار على الصلاة والسلام الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله الشيخين لبنيتي شدته وصبره بملة على العذاب بتبيينه لهم على

فضيلة

فضيلته وثباته فأمر الله قال ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لا سيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يمتنع ان يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بل قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تابع ابن حبيش ستيتي ذكر موضع ذلك وضعف ابعادا لا اهلها عن السنة التاويل البعيد وهذا المدينة دمر وقرار التعاون في بنا المسجد من اول الصلاة

جواز الغسل بعد الوسخ والغبار وبه قال الحدثنا والابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة وشيخه ابو نعيم الفضل بن دكين فقال المحدث سلام بتخفيف اللام ابن ابي الفرج السامي البلخي قال اخبرنا عبدة فتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة للتحرز عليهم لا الحراب المدينة ستة ايام او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واقتنا قال اتاه جبريل عليه السلام والمالة وقد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اى ركب على راسه الغبار وعلق به العصابة تخفيف الراس قال له وضعت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما وضعته فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاين قال ها هنا واومأ الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة من اليهود فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا

باب قول الله تعالى اى فضل من ورد به قول الله تعالى لا ولو زعم ولو جهل

وقال ابن عباس في قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون من الجنة حال من الضمير في يرزقون بالاحياء وهو مستثنى من الشهادة والفوز الحياة الابدية والنعيم عند الله تعالى والتتبع نعيم الجنة يستبشرون وعطف على فرحين اى يسرون بالبشارة للذين لم يلحقوا بهم اى باخوانهم المؤمنين الذين قاتلوا وقتلوا احياء فيلحقوا بهم من خلفهم اخوتهم من ذرياتهم والاهم ممن خلفوهم امواتا لم يلحقوا بهم يستبشرون قال القاضي لورود التركيد بانه بين بما هو سان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاولى حالا اخرى لهم وهذا لا يقتضي ان لهم ثواب لاجلهم ونسل زيادة عليه لكنه لما تعالى الذين احسنوا الحسنى وزيادة وقد سماهم الله المحسنين لا يضيع اجر المحسنين من جملة المستبشر به عطف عليه فضل وقد حدثنا عباس

الله المقدم مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضر اخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة قالوا يا ليت اخواننا الذين تركنا بالدنيا يعلمون ما صنع بنا فانا لا نزهد في الجهاد ولا نجبن عند القتال فقال الله انا ابلغهم عنكم فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله الآية فصمنهما اصابهم من خلل الجرح فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسمى قتلاهم احياء وبه قال حدثنا اسحاق اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة للتحرز عليهم لا الحراب المدينة ستة ايام او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واقتنا قال اتاه جبريل عليه السلام والمالة وقد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اى ركب على راسه الغبار وعلق به العصابة تخفيف الراس قال له وضعت السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما وضعته فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاين قال ها هنا واومأ الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة من اليهود فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا

باب قول الله تعالى اى فضل من ورد به قول الله تعالى لا ولو زعم ولو جهل

وقال ابن عباس في قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون من الجنة حال من الضمير في يرزقون بالاحياء وهو مستثنى من الشهادة والفوز الحياة الابدية والنعيم عند الله تعالى والتتبع نعيم الجنة يستبشرون وعطف على فرحين اى يسرون بالبشارة للذين لم يلحقوا بهم اى باخوانهم المؤمنين الذين قاتلوا وقتلوا احياء فيلحقوا بهم من خلفهم اخوتهم من ذرياتهم والاهم ممن خلفوهم امواتا لم يلحقوا بهم يستبشرون قال القاضي لورود التركيد بانه بين بما هو سان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاولى حالا اخرى لهم وهذا لا يقتضي ان لهم ثواب لاجلهم ونسل زيادة عليه لكنه لما تعالى الذين احسنوا الحسنى وزيادة وقد سماهم الله المحسنين لا يضيع اجر المحسنين من جملة المستبشر به عطف عليه فضل وقد حدثنا عباس

الله المقدم مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضر اخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة قالوا يا ليت اخواننا الذين تركنا بالدنيا يعلمون ما صنع بنا فانا لا نزهد في الجهاد ولا نجبن عند القتال فقال الله انا ابلغهم عنكم فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله الآية فصمنهما اصابهم من خلل الجرح فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسمى قتلاهم احياء وبه قال حدثنا اسحاق اخبرنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

وبعد الواو الساكنة ميم مفتوحة ثم موحدة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم راء ابن عبد الله بن عمرو بن عوف الاوسي المدني نزيل مكة وقيل نزيل الرملة مولى الزبير الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والآية وحدث بالمدينة ايضا في المغازي ايضا من هذا والخوف سيلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله المدني ابو جعفر سيار بن عيينة عن عمه بالفتح العين ابن دينار المكي سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما

يقول اصطبر ناس منهم والدجاجلة اى شربوها بالغداة يوم أحد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهداء
والخمر فى بطونهم فلم ينفعهم ما كانوا وعلم الله من تحريمها ولا كونها فى بطونهم مزيلهم الشهادة وفضلها الآن التحريم انما
يلزم المكلف وما كان قبل النهى فغير مخاطب به قيل لسفيان بن عيينة من اخبر ذاك اليوم اى فى هذا الحديث
هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا فهم واما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا
ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التى حرمها الله انتفى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم المؤ
والحزن وما ذاك الا انها لم تخمر يومئذ كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف ما اشتبه امرها فى علم الله
تعالى حتى بلغه رسوله انتهى وقال فى الصباح بعد ذكره لهذا تحتمل النفس تمامنا من مطابقة الحديث للترجمة
لان هؤلاء الذين اصبحوا صائم ما قالوا وهى بطونهم لم يتعاطوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة
حينئذ وهى فيها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فالمكلفة فى تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى
واجاب فى فتح البارى بامكان ان يكون اراد الحديث للاشارة الى الحد الاقصى الذى سبب نزول الآية المحرمة
بها فقد روى الترمذى من حديث جابر ان الله تعالى لما انزل على نبيه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
اريد بلغ من ورائى فانزل الله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الآية وحديث الباب قد ترجم
المولف ايضا فى المغازى والتفسير ما [illegible] ظل المراد بكلمة على التبعيد وبه قال [illegible] حدثنا أصبغ قال
الفضل الحمو وزوج الاخت ما ابن عيينة سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابى ذر لفظ محمد قال سمع جابر
الانصارى يقول اتى عبد الله يوم وقعة احد النبى صلى الله عليه وسلم وقد مثل به المشركون بضم الميم وتشديد
المكسورة اى جدع انفه واذنه ونحو ذلك من الاطراف ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه الثوب
فرماه فنهى فوضع عليه الصلاة والسلام وسمعت امراة صائحة ولابى ذر عن الكشميهنى صوت بدل امراة
فى الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فاطمة اخت المقتول عمة جابر والاخت عمرو عمة المقتول ايضا
والشك من الراوى فقال صلى الله عليه وسلم تبكى بكسر اللام وفتح الميم اى لم تبكى بالخطاب
لغير هاء والا لو كان مخاطبا لجاء بالتاء لتبكين ولا تبكى بشك الراوى هل استفهم او اخبر فالله تظله
باجنحتهم فليف يبكى عليه مع حصول هذه المنقبة له قال البخارى رحمه الله [illegible] ابن فضل
شيخه افضل اى فى الحديث حتى رفع قال ابن سفيان بن عيينة رفعها لها اى جابر رفع بضم الراء وفتح الفاء وقد جزم به
فى الجنائز من طريق على بن عبد الله المدينى وكذا رواه الحميدى وجماعة عن سفيان كما اشار اليه فى فتح البارى
وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز واخرجه ايضا فى المغازى ما [illegible] حتى الحاكم ادرس
فى سبيل الله ارجع الى الدنيا ما يسرنى من الكرامة وبه قال الحدثنا ثم بن زياد بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بدل العدى البصرى قال حدثنا عبد بضم العين المعجمة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة
اخره راء ممنوعة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس
مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا ولا تنافى
ان له ما على الارض شيئ وفى رواية مسلم منطر يقا دخل الدار ما يسرون ان له الدنيا وما فيها الا الشهيد
بالرفع ولابى ذر الا الشهيد بالنصب تمنى يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى بالنصب عشر مرات لما يرى من
فضل الله له الكرامة وفى رواية اللوعة ولابى ذر لما يرى من الموجدة اى سبب ما يرى وهذا الحديث اخرجه
والترمذى والنسائى وقد مر هذا ما [illegible] بالتحتية والذال المعجمة ثم الموحدة ثم الراء ثم الفاء
الى الموصوف والبارقة اللعان وقال الخطابى البارقة ثوب من صوف مخطط بالسواد والبياض والبرنا ثوب
والاسماء والوقت بنيا محمد ليس فى اليونينية لفظ محمد ثم هو فى فرع ما سماه الله عليه وسلم عن
بيانه ان قال فى سبيل الله سماه الجنة وتبعه قوله عز ذكره الذى ذرأ [illegible] للعموى والمستملى
رضى الله عنه مما وصله المولف فى قصة عمرة الحديبية الذى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ابى فى الجنة اى
وفى لاجم والنا قال البخارى وبه قال حدثنا وفى نسخة قال لا قراد عبد الله بن محمد المسندى قال احمد ثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين ابن المهلب الازدى قال حدثنا ابو اسحاق الفزارى ابراهيم بن محمد الفزارى لا السبيعى وسرى الكوم مالك
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الامام فى المغازى عن سالم ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معمر التيمى وكان ابى سالم ما تعلم الجهاد
الله وفى الفرع كما كتابته قال الكرمانى وتبعه البرماوى وقد وقع التصريح بذلك فى باب لا يتمنى الفاعل الموت

من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف ابو يعلى عن ابى اسحاق الفزارى حدثنا ابو اسحاق قال سمعت انس
كنت كاتبا لابى بن عبيد الله وحينئذ فقوله للحافظ ابن حجر مولاه وكان كاتبا ما ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابى وفى
سهو وبعد فيه العلامة العينى وتراه قال وقد سبق الكرمانى سبق سوء فاحش حيث قال وكان سالما بمعنى عبد
وليس كذلك بل السالم ما ذكر كما اى متروكة كاتب عبد الله بن ابى وفى قال لى كنت اكتب لابى سالم ابو الحجر بن عبيد الله
عبد الله بن ابى واما فى رواية يوسف بن موسى فقال لابى ذر وفى رواية يوسف بن موسى فقال قال لى ابى وقلت لى سمع ابو النض
من ابى ابا فى فهو ترجمة فى رواية المكاتبة وتعقب كما فى فتح البارى بان شرط المراد بالمكاتبة عدم اتصال الحديث
ان تكون الرواية تعاد رة الى المكتوب اليه وابو ابا وفى بكتب الى سالم انما كتب اليه عمر بن عبيد الله وحينئذ فكون
رواية سالم له عن عبد الله بن ابى اوفى بوسيط الوجادة قال الحافظ ابن حجر وبه يتبين ان قال الظاهر ان مراد من
سالم عن مولاه عبد الله بقرائنه عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابى اوفى انتهى قلت لكن فصح حينئذ من
سور المكاتبة انتهى وفيه المتعصب بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح الاول انتهى واستقم ما
لم يقف للمراد قط على ما سمع ابو النضر من ابى اوفى فليتامل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان
ظل السيوف اى ان ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة تحت ظل الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ
لان الظل الذى يحمى ملاقاته ملاقاته ولا شك ان ثواب الجنة فكان ظلال السيوف فى الحرب سبب لثواب الجهاد تحته الفتى اى
ملازم الاستحقاق ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفع بالاضرب الا اسرع الى الزهوق وفى حديث
عمار بن ياسر عند الطبرانى باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفى ترجمة عمار بن ياسر من الصفات
بزيادة تحت البارقة يوم هجر قال ابن حجر وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس
السيوف وقيل الاسود منها والسيف وذخائر الجواهر ونحوها مما لم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة
فاشار الى ان الحديث بمعناه الذى ذكره وان لم يستفد الكوة ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه
اذا ثبت هذا بارقة وللعان قال ابن المنير ثم ابعد من تابع معاوية ابن عمر العمرى عبد العزيز بن عبد الله مما
رواه المولف فى غير كتابه عمار بن زياد ابن عبد الرحمن وقيل عبد الله واسم ابى زياد عبد الله توفى سنة ثمان المدنى
مولى عقبة قال فى الفتح وقد رواه عمرو بن شعيب عن الاوسى فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا
الحديث ذكره هنا مختصرا وفى باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال الى تحضر الزوال الشمس مطولا وفى باب
[illegible] فى سبيل الله بان ينوى ذلك عند الجامعة قال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم
[illegible] عن عمرو بن الاعرج انه قال [illegible] بالكلام الواوى
اى والله لاجاهدن ولاجاهدن ماية او استعاذ واستعين وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثرة [illegible]
بالتحتية ولابى ذر تاتى بالفوقية بفارس بجاهد فى سبيل الله صفة لفارس وهو المذكور فى
مسلم نقال له صاحبه او الملك بذلك مزاحدا لرواة قال ابو عبد الله نسبة [illegible] عليه السلام لسانه
لسانه والذى فى الفرع واصله حذف فقال وهم يكرر عمدا عن التعويض اى سبه بقوله هاشمى منصب النبوة عن
ذلك عليهم بل بالتحتية ولابى ذر وهم بتاء التانيث [illegible] اى نصف رجل كما
فى رواية اخرى لحمى الذى نفس محمد بيده ولقاتل احدهم اشد لله منكم لاحدكم [illegible] جميع فارس
بضم الجيم وفتح الراء [illegible] تاكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهد وقال الشيخ منا يخا السراج الملقن بعد الحديث اخرجه هنا
البخارى مطلقا واسناده فى ستة مواضع منها فى الايمان والنذور وبه قال حدثنا [illegible] مدرك
بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالنون عبد الله بن احمد بن [illegible] ابى يزيد بن رجاء الازدى ابو محمد
البصرى ثابت البنانى [illegible] انه قال كنا عند انس بن مالك [illegible] الناس [illegible] الناس
قال عطاء كالحسن واصبح الناس اذا هو اكلهم واجودهم [illegible] بالتحتية بصفات الله تعالى الجهود والكرم
ومد فرع بكسر الواو يا بن اخى هل المدينة اى المدينة النبوية ومن رواية فاطمة الناشئ بمعجمة ثم موحدة
فكان الرسول صلى الله عليه وسلم سيفهم على فرس عمرى استعاره من ابى طلحة يقال له المذوب وكان يقطف بطى

المثنى فالحين رجع وجدناه اى الفرس بحرا اى جوادا او واسع الجرى وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان
الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقط واو وقال لابى ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد والادب
والترمذى فى الجهاد والنسائى فى التفسير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسرها
وضم الميم النوفلى القرشى ان اباه محمد بن جبير قال اخبرنى بالافراد جبير بن مطعم رضى الله عنه انه بينما بالميم هو
يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه والحال انه عليه الصلاة والسلام معه الناس مقفله بفتح الميم
وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمى واسم زمان اى زمان رجوعه من حنين واد بين مكة والطائف
سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اى تعلقوا به ولابى ذر فعلقت بالتانيث
بلفظ الاعراب بدل الناس وذكر الكرمانى فطفقت الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اى الجاوه
الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهى شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداءه بكسر الطاء اى
علق شوكها بردائه الشريف فجذبه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف والمراد خطفته الاعراب فوقف
النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطونى ردائى بهمزة قطع لو كان لى عدد هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح
الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز والخبر كان ويجوز ان
يكون نعما خبر كان والنعم الابل والبقر والغنم ولابى ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما نعم بالرفع
موخرا لقسمته بينكم ولابى ذر من غير اليونينية عليكم ثم لا تجدونى بنون واحدة ولابى ذر لا تجدوننى
بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اى اذا جربتمونى لا تجدوننى ذا بخل ولا كذب ولا جبن فالمراد نفى الوصف من اصله
لا نفى المبالغة التى تدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين
قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفى جمعه عليه الصلاة والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة
وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف
من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف فى الوعد لان الخلف انما ينشا
من البخل وقوله لو كان لى عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال الغنيمة فلان يسمح بما
غنائمهم عليهم اولى واستعمل ثم هنا بعدما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم متقدما على العطاء
لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم هنا الدلالة على التراخى فى الزمن ... بالكرم عن العطاء
وانما التراخى هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطاء بما لا يتعاظم ان يكون العطاء عن كرم فقد
يكون عطاء الاكرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة
لمن لا يعرف ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس باب ما يتعوذ بضم اوله مبنيا
للمفعول اى باب التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد القرشى بفتح القاف
والراء مهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة نسبة الى اود بن صعب فى باهلة قال كان سعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء
الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن
بالميم وفى بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام منها اللهم انى اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف يعود كهيئته الاولى فى زمن الطفولية ضعيف العقل قليل الفهم
هو ارذله وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيكون كلا على اهله مستثقلا
بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا زاد فى باب التعوذ من
عذاب القبر من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا
يعنى فتنة الدجال وحكى الكرمانى ان هذا من زيادات شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين
يحيى بن ابى بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر اخرجه الاسماعيلى من طريقه وفى
اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة فى الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه خلق سوى الثقلين الا الجن والانس اعاذنا
الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير فى اى من عذاب

الانسان

منهم

فى القبر

فى القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به اى بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين
بعدها موحدة ابن سعد بن ابى وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ
من الجبن لانه يودى الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه فى الزحف فيدخل تحت الوعيد وفيه
لحقد ما يعقب منه وربما يفتتن فى دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية
ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى الدعوات والنسائى فى الاستعاذة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابى سليمان بن طرخان التيمى
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى
اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل بفتح السين وفى اليونينية بسكونها وهو التثاقل
عن الشئ مع القدرة على عمله ايثارا للراحة البدنية على التعب والجبن وهو الخوف من تعاطى الحرب ونحوه خوفا
على المهجة والهرم هو الزيادة فى كبر السن المودى الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل
على ان الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ
بك من فتنة المحيا ان نفتتن بالدنيا ونشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند
الموت او هى فتنة الدجال كما مر فى تفسير عبد الملك بن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين
ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفى الحديث انكم تفتنون
فى قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل
المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فيكون هذا فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك
من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع
ما ذكر تشريعا للامة ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الدعوات وكذا مسلم واخرجه
النسائى فى الاستعاذة وابو داود فى الصلاة باب من حدث بمشاهده فى الحرب ليتاسى
به فى ذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة قاله ابو عثمان عبد الملك النهدى عن سعد هو ابن ابى وقاص
فيما وصله فى المغازى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى قال حدثنا حاتم
هو ابن اسماعيل الكوفى عن محمد بن يوسف الكندى عن السائب بن يزيد الصحابى ابن الصحابيين وهو جد محمد بن
يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت سعدا هو ابن ابى وقاص وصحبت
المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم فما سمعت احدا منهم اى من هؤلاء
الصحابة الاربعة وسقط منهم للمستملى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان
فى المنقول والوعيد الا انى سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اى بما وقع له من ثبات القدم
ونحو ذلك وقد كان من اهل النجدة وذكر المؤلف فى المغازى عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابى عثمان النهدى انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس فى مثل فعله
وقال الحافظ ابن حجر لم يبين فى هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد
ابن خصيفة عن السائب بن يزيد عن محمد بن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد باب
وجوب النفير بفتح النون اى الخروج الى قتال الكفار وما يجب من الجهاد و مشروعية
النية فى ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابى ذر وقول الله عز وجل انزلت فى النفير العام مع رسوله
عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين
فى الخروج معه على كل حال فى المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا لنشاطكم له وثقالا
عند مشقته عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا ومراضا وانما
فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصارى والمقداد بن
الاسود ثم رغب تعالى فى بذل المهج فى مرضاته والنفقة فى سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله
اى بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اى لو كان
ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل الماخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا فى ذلك النفع ولكن بعدت
عليهم الشقة اى المسافة التى تقطع بمشقة وسيحلفون بالله اى اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الاية

لتعظم

الى آخرها وما قبلها الى آخر قوله بالله وقال ابو ذر ولابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى انهم لكاذبون
وحذف ما بعد ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الآية انفروا خفافا وثقالا اول ما نزل
من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر والرفع على الاستيناف يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا
قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض متعلق به كأنه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بالى
وكان هذا في غزوة تبوك حين امروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر
مع بعد الشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الآخرة بدل الآخرة ونعيمها
الى قوله على كل شيء قدير وقال ابو ذر ولابي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ذكر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بالكسر كهيئات جمع ثبة ولابي ذر
والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم
وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة
النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا
الذي اوجب اتباع المذهب البصري والغى المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى
والمعنى انفروا جماعات في تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم
متفرقين يقال احد الثبات ولابي ذر واحد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان
ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح
مكة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا
بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام
وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليها ونزلوا امامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين
فان لم يكن في اهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي
كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام
دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد باب حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم
القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال المهملة
بالضم اي بعد قتل المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضى الى رجلين اي مسلم وكافر
وللنسائي ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف
يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل اي يقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج
الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ولاحمد
من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كيف يا رسول الله قال يكون احدهما
كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في
الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهره فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل
واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي
واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق ادريس الخولاني عن معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا

لكن ورد

لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف
وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وما في ذلك ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة
النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
الموحدة وبالسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم
خيبر وهمزة اسهم قطع فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله
فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر
واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد بن فهر بكسر ثم بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون
بعدها ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند
البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي
في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وليس به عرج فقال ولابي ذر
قال ابن سعيد بن العاص ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووي وجيء بعجبا للتوكيد وان لم
ينون فابدلت كسرة الياء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفى ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمال وا في منادى
غير مندوب كما هو رأي المبرد واختاره ابن مالك ونصب عجبا او في رواية علي بن عبد الله المديني
واعجباه لوبر بلام مكسورة او مفتوحة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان
دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها اي طويل ... والناس يسمونها غنم بني اسرائيل وزعموا
انها مسخت تدلى اي انحدر علينا من قدوم ضأن بفتح القاف وضم الدال المخففة وضأن بالضاد المعجمة وبعد الهمزة
نون اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو رأس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد ابان
تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع وانه قليل القدرة على القتال ينعى بفتح اوله وسكون
النون وفتح العين المهملة اي يعيب علي قتل رجل مسلم اكرمه الله بالشهادة على يدي بتشديد التحتية تثنية
يد يريد بان لم يقدر موتي كافرا على يديه بالتثنية فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل
خيبر بعد الحديبية قال اي عنبسة او من دونه فلا ادري اسهم له عليه الصلاة والسلام ام لا اي لابي هريرة
ولابي ذر ام لم يسهم له ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان ابن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه
السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله البخاري سقط
ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم كالآتي ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بن عمرو بن سعيد فيما سقط لغير ابي ذر لفظ هو باب من اختار الغزو على الصوم وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه لا يصوم على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوي على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام وانتشر رماة اهله على عدوهم
ورأى ان يأخذ بحظه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا اي فكان لا يصومهما والمراد سوى ايام
الاضحى لانه شرع فيه الاضحى فتدخل ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة سبع سوى
القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار
الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده
واشار اليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد بل الذي
لا يزاد ولا ينقص اشار اليه ابن المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير
تخرج في الاباط والمراق والمبطون لمريض البطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة

بيان لا تسهم يا رسول الله

انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم
فاصبروا وانما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث
ابن ابي اوفى وقد تقدم والتنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع
ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق باب التحريض على القتال وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل حرض المؤمنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء حال
كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما راى عليه الصلاة والسلام ما بهم اي الامر
الملتبس بهم من النصب اي التعب والجوع قال عليه الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد
اللهم ان العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر
الجيم والانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن
رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به
بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه
يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف واللام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة
اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه
بين العروضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا ان احداث الخزم تقتضي الغاء ما هو فيه
حتى انه لا يعد شعرا فانهم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى
وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه الصلاة والسلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى شاعرا من قصد صناعته
وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وقد تعقبه
ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكروه من ذلك فقالوا الانصار به
والمهاجرة حال كونهم مجيبين له عليه الصلاة والسلام نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب ذكر حفر الخندق حول المدينة وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصريون عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار
في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان الفارسي رضي الله عنه
وينقلون التراب على متونهم جمع متن وهو ما اكتنف الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم
ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد
ما بقينا ابدا ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير
موزون لا يعد خطأ فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا فكثيرا ما
يرد فيها اشياء لا تدخل في الوزن فحكم بخطائه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير
مستمر الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه الصلاة
والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله
عليه وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول
لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت
ما اهتدينا قال في المصابيح وهذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن

لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابي
الوقت وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولة
لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن بزيادة هم فيه
ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء باب من حبسه
العذر بالذال المعجمة الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو وغلة اجر الغازي وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا وفي بعض الاصول تحويل حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة هي غزوة تبوك
كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي
عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي من طريق عن حماد بن
زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من
نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر
هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على
الغالب وقال موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه
انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري المسند الاول اصح وفي سنده موسى بن حميد والثاني
من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي اصح واعترضه الاسماعيلي بان حمادا اعلم بحديث حميد مقدم
فيه على غيره قال في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمعه
من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان المؤمن يبلغ
بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه
صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر او ابي الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه
ابن خزيمة موقوفا باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله او المراد ابتغاء وجه الله بلا
تعارض او لوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن القتال لكن يؤيد الاول ما في حديث ابي هريرة في فوائد
ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولوية
المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لا يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين
الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي
لانه نزل بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد
الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في
سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اي سنة
وعند ابي يعلى من طريق زياد بن فايد عن معاذ بن انس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند
الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء
والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت عنه جهنم خمسمائة عام قيل ان ما يوهم التعارض واجيب
بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها كما في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالاولى
ثم ما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه والله اعلم
باب فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما يقصد به
وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير

كانت تصر الركاب بنو سيرة لأمة بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح
الشين المعجمة وتشديد الميم أخو عبد الله بن شماس مهملة المفرج خطيب الأنصار وقد حسر بهلتين مفتوحتين أي
كشف عن محذومه بالذال المعجمة واستدل به على أن المخدر لبس بعورة وهو بحث لبس بمستقيم لخطوط قوله تزيانه
والوا والحال أتقال أي انس ثابت يا عم دعاه بذلك لأنه كان اسن منه ولأنه من قبيلة الخزرج حلياً مسلماً
أي ما يوخرك الا يتخنى بتشديد اللام وفتح النصب قال الأبي ما ابن أخي أجبن ومعناه يحفظ يعني من رميه
الخوط بفتح الحاء المهملة جاء زاد الطبراني وقد تحنط ونشر الكفافة فلعل وقد كان السنن أي الحنوط الكافي أي
يرجع أنهزام الناس وعند ابن أبي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاحتي جلس في الصف الناس
يتكشفون تعال هذا عن وجوههم أي فضموا الناحتي يضارب القوم ولا بد ذرعن الحموي والمستملي
بالقوم زيادة نحو في الحرب هذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكان الصف
لا ينحرف عن موضعه بل يرجعون ترا فيتراكم من الفرار من عدوكم حتى يحمي فيكم ونزاد ابن أبي
زائدة فتقدم وقال اختر قتل أقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل
الآخر في الشدة ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم أقرانكم بالرفع فاعل عودكم رواه أبو أحمد
حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن أنس هو ابن مالك ولفظه فبارزه الطبراني ثابت
ابن قيس بن شماس حاجبه هو لا يراني المتركون واعتذر إليك مما صنع هو لا يرى قال شيئا عودا
أقرانهم منذ اليوم خلوا بيننا وبينكم ساعة فحملنا حتى قتل وكان درعه وسرقت فرآه رجل
يرى الناس فقال لها فإنا قد رتحت أكافئ بمكان كذا وكذا فأوصاه بوصايا فوجد والدرع وانبعث فرس
وعند الحاكم انه وصى بفرقة بعض فرقه باب فضل الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر
اللام اسم جنس يقع على الواحد فأكثر وهو من يبعث ليعد والمطلع على أحوالهم وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي
المدني عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يأتينا بخبر القوم بني قريظة يوم الأحزاب لما اشتد الأمر وذلك الأحزاب من قريش
وغيرهم لما جاؤا المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق ليمنع المسلمين من وصول قريظة من
اليهود فتقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حربهم فشق عليه الصلاة والسلام ذلك
فقال الزبير بن العوام أنا فقال ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا
فقال لكل نبي حواري يا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الألف راء ملسوتر فتحتية مشددة أي خاصة من
أصحابه وقال الترمذي كل ناصر ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أي
خلصاؤه وأنصاره وقال القتادة ونحوه رواه عبد الرزاق الزبير حواري الزبير أضاف الولي إلى المتكلم
بحذف الياء وقد يضبط بهاء ساكنة بعد الياء وهو الذي في الفرع وغيره وأخرون بالكسر وهو القياس
لكنهم حيث تقلوا الياء ألفا حذفوا الياء أي حذفوا الألف وأمدوا لما بقي الكسرة فتحة وقد أشكل ذكر الزبير
هنا فقال ابن الملقن والتوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري أن الذي توجه إليا في يحمل القوم
حذيفة بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود وإن القصة التي ذهب لكشف غير
القصة التي ذهب لحذيفة لكشفها قصة الزبير كانت للكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان
بينهم وبين المسلمين أو وافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين
وأرسل الله عليهم الريح والشدة البرد تلك الليلة فأمر نبينا عليه السلام من يأتيه بخبر هؤلاء الأحزاب
له حذيفة بعد الإذن له بعد طلب ذلك وحديث الباب أخرجه البخاري في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي

في المناقب

في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجة في السنة هذا باب المستورد بن شداد
الرفع معمول ناب عما لم يسم فاعله والأبي ذر بن سعيد بفتح أوله الطليعة بالنصب على المفعولية أو هي بدل
كشف لعدد واحد وسبق العدد ثنائية فثلاثية فالفصل قال الخزرجي ثلاثة عشر نفسا قال الحميدي بن سفيان
سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال ندب أي دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب
شيخ المؤلف أي انتدب يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال في يوم الخندق من غير ذلك
فانتدب الزبير أي أجابه ثم ندب الناس فانتدب الزبير وسقط لفظ الناس لغير أبي ذر عند الناس أي انتدب
الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وسقط لأبي ذر لفظ النبي فقط الله عليه وسلم لكل نبي حواري
الواو ناصرا أو وزيرا وإن حواريه الزبير ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حواري الزبير الصواب فيه منقوطة الزبير
وقوته قليلة وتجاهلته ما جواز صرف المحذوف أي عن معاوية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
الكوفي قال حدثنا أبو معاوية باب موسى بن نافع الأسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مستور كنيته وهو الأكبر
عن عائشة الحاء المهملة بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن أبيه قال لا أعلم إلا بكسر القاف وتخفيف الهاء عبد
الله بن يزيد البصري عن عائشة بضم الهاء وفتح الواو وآخره عائشة مصغرا الذي قال الصوت من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا ما تأكيد وبيان أو بدل من المجرور أو مبتدأ محذوف وما بمعنى الذي هو أو نعته
وهو لي وصاحب بالرفع والجر عطف على ما تقدم أي ما أدري لما أدرنا السفر الهلنا إذا تم حتى أتانا كتاب بفتح الكاف
المهملة أي مراجب منكم أن يوذن فليوذن أو المراد بالكتاب الحد هو أن يوذن والآخر يجيب لا أنهما يوذنان معا ولكم
يكون اللام وفتح الميم الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من كونها لما أراد السفر قال لها عليه السلام إذا نا
وأقيمها على ذلك وحديث الولد للكبان شيطانان المروزي بإسناد حسن وتحجبان بتخفيف الجيم الأولى
الباب براء ساكنة حسا البادية فالإتيان والإذاعة وقعت الطليعة له وبأن أن عائشة رضي الله تعالى عنها
سبق الحديث في باب الأذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة هذا باب
فرض الخمر معقود في نواصيها الخير لازم لها إلى يوم القيامة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
في نواصيها الخير معقود الخير والأجر والغنيمة إلى يوم القيامة لفظ عام والمراد به الخصوص أي الخيل الغازية في سبيل الله تقوي
نحو الخيل لا إلزام أو الجاد حتى الخيل أي لها بصدد أن يكون فيها الخير فما من ارتباطها إلا وهو خير
سهمان الوتر الطريان ذلك الأمر العارض ولأبي ذر معقود في نواصيها الخير ثابت لفظ معقود
سهمان من رواية عبد الله عن نافع وسقطت في الموطأ رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال في الفتح وهي
رواية مالك أيضا ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود بها قال في فتح الشكاة ويحتمل أن يكون الخير
المعقود الأجر والغنيمة أي في الحديث الآتي في الباب الأحوى استعارة مكنية لأن الخيل ليس شيء محسوس حتى
تعقد عليه الناصية كلمة شبهه للظهور وميلا نسبة شيء محسوس معقود بغيره على سبيل الاستعارة المكنية
المشبه به ذكر التخييلية بتجريد الاستعارة والحاصل أنهم يدخلون المعقول وشبه المحسوس ويجوز عليه
بما يلائم المحسوس بالغة في الزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يجيء
بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الأبي قال الجوهري وبما كان الناصية الذي يلي الجبهة منها هو
للالتزام بها على العدو ودون موخرها لما فيه من الإشارة إلى الإدبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض
من ضروب البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال الزين بن
المنير فضل الخيل على سائر الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام بأن عنه في غيرها لما علم القول وروى
النسائي عن أنس أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الشعير على الخيل وفي طبقات ابن سعد عن
عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خيل تغزو في سبيل الله الذين يسقون زروعهم بالليل والنهار
سراعا يتبعهم أجرهم عند ربهم ولا يخوف عليهم ولا هم يحزنون منهم قال عليه الصلاة والسلام عيسى
أصحاب الخيل قال الداودي المنفق على المنكب بسطه يده بالعدة أي يتعهدها بالمسح أو نحوه والوابلة المطر الكثير
ومر وبان العرس إذا التقت الفيلة تقول سبح قدوس رب الملائكة والروح وهو الذي الدواب عدوا
وفي فعلها بلا وشبه والسرو شبهه والبهتر الصاحب ومر بما تحمل العرس أسبوعا سنة موجودة
الباب أخرجه البخاري في الغازي وبه قال حدثنا محمد بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن

ما مر

وسيأتي

في المناقب

حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد
بكلا هما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخير اي المعدة للجهاد في سبيل الله وحبس الخيل معقود في نواصيها
الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في الغازي والترمذي
في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجة في الجهاد قال سماك اي ابن حرب شيخ المؤلف ايضا سمعته
ابن الحجاج المخضرم ممن شيخ المؤلف ايضا سمعته ابن الحجاج انه قال فمر واية ابي حصين
وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد وزاد المؤلف بيني وبين ابن الجعد عليه رواية حصين وليس
مراده ان له سمعتين وبي عن عروة كيف وسمعته بلا ريب وانما مراده ان له سمعة قال في سر روايته عروة بن
ابي الجعد كما من عادته اي تابع سليمان بن حرب به على زيادة ابي سدد هو ابن مسرهد لما حدث شيوخ المؤلف اساسا
منها هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بن قاسم بن عظيم السلمي الواسطي ويحصين هو
ابن عبد الرحمن السلمي عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فاذا تعطفا بي وصوب ان المدينى وذكر ابن ابي حاتم
انه اسم ابي الجعد سعد وسيكون لعودة الى زيادة بلام فجذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى ومن
الله ومنه وتوتيه ويه قال حدثنا حميد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا خالد بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسماعيلي
البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح بهما بتعلق الجار والمجرور والمراد بقوله الخيل الجنس ولذا عاد الضمير
بالبركة هنا الزيادة تماما كما يكون من ظهرها والكسب عليها والمغانم والاجور وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة ومسلم في الغازي والنسائي في الخيل هذا باب بالتنوين الجهاد ماض مع البر والفاجر
الامام البر العادل ومع الامام الفاجر الجائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل
الى يوم القيامة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن معاوية
ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل جدة والد زائدة بن زهير بن معاوية بن حديج بن خيثمة الجعفي الكوفي
ابو خيثمة الصحابي رضي الله عنه والد زهير المذكور قبله بواحد عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني الكوفي عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد او ابن ابي الجعد كما مر قريبا
والراجح الاول فالقاف في نسبة البارقي جبل اليمن او قبيلة من ذي رعين ان الخير اي الاجر والغنيمة
الخيل معقود ونواصيها الخير اي الاجر الى يوم القيامة والخير هو الاجر او الثواب في الاخرة والمغنم الغنيمة والنماء
فيما يدلان من الخير او خير مستدل المجد وفي اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة
ونسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترنة بالاجر انما كون بقاء الخير في الجهاد وانما يتقيد ذلك بما اذا كان الجهاد
عدا ذا عدة لما انه لا فوق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر الى الامام
باق واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وحديث ابي هريرة
مكملا عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا بأس به
الان ملحوظ الا سمع من ابي هريرة وحديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي
الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد ماض الزيادة
عارجة حديث الباب في نواصيها الخير والنماء بفتح النون وتكون التحتية بعدها الاجر والغنم بما مع الوتون عليه بما
نحذ واتباعه واداء عموما بالبركة وزاد ابن سعد في الكبيرات وانزمنذة في الصحابة والمنفق عليها كما سقط
فضل في الصدقة بالمد
ربما بالتحتية الى الغزو وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقد احضر اسم جده قال اخبرنا ابو حاتم والصواب
علي بن الحسن بن شقيق بفتح النون وكسر القاف وسكون التحتية بعدها قاف ابو عبد الرحمن المروزي
ثم البصري نزيل الاسكندرية المذني الاصل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عبد الله الامام المجاهد
وحديثه عند مقرون قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري حدثنا قتادة
والنزعة والتفاخر بها بالانساب معلول لرأي ربطنا لسالة تعالى اعتنا الاجر وشدة
بموعوده الذي وعده به من الثواب على ذلك فان شعبة بكسر المعجمة اي يشبع به وترتيبه
التحتية اي مامر ويتبع من المار وروته بالمثناثة قول ثواب في معرانه يوم القيامة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد
عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المكي عن ابيه

عن جده مرفوعا في الخيل وابو الهاشم وانما اكتف من مسك الختمة وسماه ابن سعد في الطبقات بلفظ النفوة الخيل باسط
يده بالصدقة لا يمتنع منها وابو الهاشم واسمه اسماعيل بن عتبة الدمشقي عن مكحول الشامي عن عبد الله بن محيريز
الداراني عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علفه بيده كان له بكل حبة حسنات وروايته
ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم الله بن روح بن زنباع الجذامي زاد تميما الداراني فبجده بتاء
لغير سمعته ما كتبه بها من الدواب باسم تختص بالتاء عن غيرها من جنسها ما يختال الله تعالى محمد بن ابي يعقوب
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فيما تقدم وقتادة وهو مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه الصلاة
والسلام بعثه الا استطلاع عدو لهم بمنية الساحل فرأوا حمارا وحشيا والابي ذر حمارا وحشيا قال ابو قتادة
فركبت فرسي وسرجته ثم ركبت ابو قتادة وترك فرسه بقافه بالتذكير ولابي ذر بالحراء بفتح الجيم والراء المخففة والمد
ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الانس من الخيل فرسه قالوا لا الا الاناث
لانوثتهم كما ترى والعراقية وتصغير العرس فرس واذا ذكرت الانثى خاصة تم قالوا الفرسة بالهاء
والجمع افراس وفرسوس ولفظها مشتق من الاهراس كانها تفترس الارض لسرعة مشيه بالهاء والقياس كما
قال الجوهري ابو عبيدة عاجم وابو مدرك والحجر الاتي من الحجارة قال في القاموس وبالحاء المهملة
الحجر الذي لا ينبت اسم لا يسمها في الذكر والجمع الحجارة وحجور لا يسمى وابن عدي في الكامل حديث عمر وقت
عن ابيه عن جده مرفوعا الخيل في نواصيها الخير والاجر والمغنم الى يوم القيامة ومن ارتبط فرسا في سبيل الله
فعلفه بيده كان له بكل حبة حسنات وابو قتادة اصحابه المحرمون اذنيا وهو سوط يسوق به الدابة
عليها ولبعضهم كما في نسخة بالواو اي القاف والابي ذر في نسخة وابو الوقت والاصيلي هذا موا
بالقاف من التراخي اي تدموا على اكله لكونهم محرمين قال فاكلوا منه صلى الله عليه وسلم
بعد سبقهم به وسألوه عن اكله فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها وهذا الحديث
وقع في سرية ابي قتادة ووقع في سرية عام ابي
عبيدة بن الجراح الخزرة بفتح الخاء وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد المجيد الحجبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وسكون العين المهملة
واخره نون القراز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال حدثنا ابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه
ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو
فاقتل ثم اغزو فاقتل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في الجهاد والنسائي فيه
باب من يغزو ليرى مكانه بضم الراء وسكون الكاف وبالنون ابن سعد الساعدي عن ابيه سعد بن خالد
انه كان على صدقات بني سليم فمر برجل وهو يسقي ابله فقال له الملك بضم الام وفتح الحاء المهملة وسكون
بعدها قاف مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن رغيف وعجمه الدمياطي وجوز ضمه
المروزي وقال سيبويه لطول لدته جعل معه فاعل كانه يحفظ الارض بدنه وزاد ابو ذر والوقت
والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال بعضهم اللفيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة قال
عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسن اللغوي وهو الوجه انتهى وضبطه بالحاء
المعجمة وفي النهاية انه رويء بالجيم بدل الحاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من الخفة
وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد وبالاوي زاد حدثنا
المروزي سمع يحيى بن زكريا بن بزيع بن سليمان ابا الوليد الكوفي الاكوفي احد الحوص هو ابن بزيع بن حوشب
الهمداني ابن سليم المنقري الكوفي وعليه يدل كلام المزي او هو عمار بن زريق وبه جزم ابن حجر الاخرج له
النسائي الحطيئة وصرح به بدله وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال الذي يصح انه ذكر زيد عمارا
لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي سماك عمر وعبد الله السبيعي الكوفي احد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

أحدهما أو منتهاه لم يعجز وفي هذا الحديث أن المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض
في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل وليس في الكتب الستة ذكر لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة
على الخيل ولعله أشار إلى ما أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط أن
يكون العوض من غير المتسابقين أما الإمام أو غيره من الرعية بأن يقول من سبق منكما فله من بيت المال
كذا أو كذا من مالي ذلك من الحث على المسابقة وبذل المال في طاعة وكذا يجوز أن يكون من أحد المتسابقين
فيقول إن سبقتني فلك كذا أو سبقتك فلا شيء لك علي فإن أخرج كل منهما مالا على أنه إن سبقه الآخر فهو له
لم يجز لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وبين أن يغرم وهو صورة القمار المحرم إلا أن يكون معهما محلل
فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار
وصورته أن يخرج كل منهما مالا ويقولا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لك وهو فيما
بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية إخراج السبق
منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو
لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به
سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما أردف النبي صلى
الله عليه وسلم أسامة بن زيد على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودة والمراد ناقته
صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة في قصته في باب
الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء أي
ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الأنصاري قال
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم الفزاري عن حميد الطويل أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول
كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالإسناد المذكور أو لا تكاد تسبق شك حميد
فجاء أعرابي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف
وهو ما استحق الركوب من الإبل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة فيسمى جملا
ولا يقال إلا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه
شاقا عليهم فقال عليه الصلاة والسلام حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه وفي
أنه حقا فعلى الله متعلق بحقا وأن لا يرتفع خبران وأن مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب
القلب أي أن عدم الارتفاع حق على الله طوله أي رواه مطولا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن حماد هو ابن
سلمة عن ثابت البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله أبو داود ووقع في رواية
المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير أبي ذر الهروي بعد رواية زهير
وليس سياقه عند أبي داود بالطول نعم سياق زهير بن معاوية عن حميد أطول من سياق أبي إسحاق
الفزاري فيترجح رواية المستملي وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد عن أنس
وأشار إلى أنه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا فأخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة
الحديث لما ذكره من حيث أن ذكرنا أنه قد تسمى القصوى وغيرها قال في النهاية القصواء الناقة التي قطع طرف
أذنها وكلما قطع من الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصو فإذا جاوزه فهو عضب فإذا استؤصلت
فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصواء ولا يقال بعير أقصى ولم تكن ناقته عليه الصلاة
والسلام قصواء وإنما كان هذا لقبا لها وتسمى العضباء ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء
أنه كان له ناقة تسمى العضباء وأخرى تسمى الجدعاء وأخرى صلماء وأخرى مخضرمة وهذا كله في الأذن

فيحتمل

فيحتمل أن تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة ويحتمل أن يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم
بما تخيل وبذلك جزم الحربي ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة وفي رواية
ابن عباس أنه ركب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم القصواء وفي رواية جابر العضباء وفي غيرهما الجدعاء فهذا
يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن القصة واحدة باب الغزو على الحمير كذا
وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث ومناسبته حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل أن المؤلف رحمه الله بيض لها ليكتب لها من غير الطريق السابقة كعادته
فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله
عليه وسلم واستشكل لأنه لا ذكر للحمير في حديثي الباب وأجيب باحتمال أن يؤخذ حكم الحمار من البغلة
أو أن المؤلف بيض له باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله أنس في حديثه
الطويل في قصة حنين وقال أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك
السابق موصولا أواخر الزكاة أهدى ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة في ساحل البحر بين
مصر ومكة في قول أبي عبيد وقال غيره هي آخر الحجاز وأول الشام بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة
واسم ملكها يوحنا ابن روبة واسم أمه العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وهذه غير البغلة
التي كانت تحته يوم حنين وفي مسلم عن العباس أن البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له
فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الألف المخففة مثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن
علي أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثني بالإفراد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي
أخا أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنهما قال ما ترك النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا بغلته البيضاء هي دلدل لأن أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده سواها
والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضا لذلك وسلاحه الذي أعد للحرب وأرضا تركها
في خيبر جعلها صدقة أي في صحته وأخبر بحكمها عند وفاته والأرض هي نصف فدك وثلث
أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالى وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي والنسائي في الأحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني
بالإفراد أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال له رجل من قيس
يا أبا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة غيره أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال النووي هذا الجواب من بديع الأدب لأن تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن السائل أخذ التعميم من قوله
تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البراء أنه من العموم الذي أريد به الخصوص ثم أوضح سبب ذلك
بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن
بالنبل بفتح النون لا واحد له وفي باب من قاد دابة غيره أن هوازن كانوا قوما رماة وإنا لما
لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فهي السبب
في الانهزام والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء التي أهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن
مسلم ولأبي ذر على بغلة بيضاء وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول أنا النبي لا كذب أي فلا أنهزم لأن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا خلف
لميعاده تعالى أنا ابن عبد المطلب انتسب لجده لشهرته كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم أيكم
ابن عبد المطلب باب جهاد النساء وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله
العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن معاوية بن إسحاق بن طلحة التيمي عن الأزهري عن عمته
عائشة بنت طلحة التيمية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت استأذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج وسبق
بمعناه في أول الجهاد وأواخر الحج وقال عبد الله بن الوليد العدني قال حدثنا سفيان الثوري

بأم سليط الذي من نسا الانصار من زنا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فارتها كانت تزفر بفتح
المثناة الفوقية وسكون الواو وبعد الفا للكسور ر ثم خا المعجمة اي تخبز الخبز الرقيق
ومعنى قال ابو عبد الله البخاري تزفر اي تجيد قال العيني وهذا غير معروف في اللغة وقال البخاري
انما تبع في ذلك ما روى عن صالح كما بينا الليث حيث قال في ناره واوه ابو نعيم عنه تزفر فتخبز وسقط قوله
قال ابو عبد الله الى الخره من رواية الحموي والكشميهني وحده بنا لابي ذر ولهما ايضا في المغازي
باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن احنف الرقاشي بفاء وزين
معجمة البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عمر الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة وبالنون معقود بفتح الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة والدال
المعجمة ابن عفرا الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو
نسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير ان يضمن بان يضمن الدواء ونحوه عنهم في الجرح
او المراد المخالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ به مسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفوس
ولمسه مولم للامس والملموس والضرر لتيقن الخطرات وترد الغائر منهم من المعركة الى المدينة
وزاد الاسماعيلي من طريق ابي اخرى عن خالد بن ذكوان والاقائل وسقط قوله الى المدينة لابي ذر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير باب رد السائل
الرجال الجرحى والقتلى زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال بن علي
عن انس رضي الله عنه قال اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بنت النضر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد علمت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب
وان تكن الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك اهبلت ام جنة واحدة هي وانها في جنان كثيرة
وانه في الفردوس الاعلى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى المدينة بدل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير باب رد السائل
الرجال الجرحى والقتلى زاد ابو ذر عن الكشميهني الى المدينة وبه قال حدثنا محمد بن سنان قال
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال بن علي
عن انس رضي الله عنه قال اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بنت النضر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد علمت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب
وان تكن الاخرى ترى ما اصنع فقال ويحك اهبلت ام جنة واحدة هي وانها في جنان كثيرة
وانه في الفردوس الاعلى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى المدينة بدل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
باب جواز خروج النساء للغزو فيما لا يرجع الرجال الى الكر والفر وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
ابن ابي بردة عن ابيه ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال رأيتني بضم الراء صيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب النضري
العبر مصغرا الاشعري عم ابي موسى وكان ذا كبر الصحابة رأيته بسهم في ركبته فوقع في ركبته
جعشمي فاتيت اليه فكان ولاني ذا رفقه الرخ بكسر الراي هذا السهم وقد تكرر في غير
بالنون والزاي المفتوحتين اي يجري منه الماء ولم ينقطع فدخلت على ابن عمي اسيد وهو ابو
عامر زاد في المغازي في بيتة فاخبرته بذلك فقال علي بالنبل يا بني اعمر ليبرد بالتنوين
خلقك من الناس وانما عدل الى ذلك لانه علم انه ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا
في الجهاد وياتي انشاء الله تعالى في المغازي باب فضل من اسلم على يديه رجل
بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وبعد الالف راء ثم ميم ابن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا ابان بضم
الموحدة وتشديد النون ابن يزيد بفتح التحتية وسكون الزاي العطار بمهملات البصري قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فاما قدم المدينة
بعد زمان السهر قالت ليلة رجلا من اصحابه فسهر معي الليلة وعند مسلم من طريق
الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت
رجلا صالحا من اصحابي الخره وظاهره ان السهر كان قبل قدومه معها كما بعد قدومه المدينة بخلاف رواية
الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير
اي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقالت ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله
الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس الجواد بقيد وقدومه المدينة اول قدومه اليها من
الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام

من هذا

من هذا قال انا سعد بن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية لمسلم المذكورة فقال وقع في نفسي
خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت احرسه فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له
ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى
سمعت غطيطه وفي الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس
حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكن المثبت المخالف في وصله وارساله وهو
يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الاية لكن ورد في عدة اخبار انه حرس وبه يرد
واحد والحذف وارد وعزاه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين كما الاية تراخت
متراخية عن وقعة حنين وبوبه عليه ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد وابي سعيد كما قال العباس
يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية ترك الحرس والعباس لا زم بعد فتح مكة
فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم
من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وعمر وابا ايوب
وذكوان بن عبد قيس والاوزاعي السلمي وابن الادرع اسمه مجن وبفتح الحاء وكسر الصاد
وابا رهم بضم الراء واسكان الهاء بعدها ميم وبنو غفار وعباد بن بشر والعباس
وابا رهاة وفي البابين احاديث عند ابن ماجه وابن حبان موقوفا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث انس موقوفا عند ابن ماجه ايضا حرس ليلة في سبيل الله افضل
من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة ثلاثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذري وينبغي
ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا ابئكم بليلة افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوف
لعله لا يوجد الا هكذا خرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وسقط لغير ابي ذر من قوله حدثنا يحيى بن سعيد
ابن يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الجزاماني نزيل بغداد قال حدثنا ابو اسامة الحاطبي الكوفي
زاد ابو ذر وهو ابن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الاولى وسكون الثانية وبعد الالف ثاء مثلثة
ابن عمرو بن حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي وائل بكسر الواو وبعد الالف همزة
شقيق بن سلمة انه قال تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وفتح بعد ها سين مهملة اخرى وجهه
ابو بكر وهلك وشقي عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء وعبد
الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طالب ذلك قد
استعبده وصار عمله كله وطلبه كالعادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتخيله الذل لاجله قال
ثم أولم وكسرنا لثنه اي ان اعطي له مال تعس عن خالفته وانتكس عن طريقته وانتكس
اذا طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اذا وقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي
فهو خاسر اي لم يرفع الحديث سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة
المعجمة وبعد الالف دال مهملة كلاهما غازي حصين عثمان المذكور بما وقفاه عليه وسقط لغير
ابي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري وزاد ابا عمر وبفتح العين وسكون الميم ابن مقرن وقد تابعه
شابخرة في نسخة وزاد لنا عمر وقال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده
ذكوان عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدي اثرة وامور تنكرونها
قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
الثنية لم يقل وعلى الله المستعان وقوله اثرة على رسلي واثرة بضم الهمزة والمثلثة
بعدها راء مفتوحة ثم هاء تانيث ساكنة وقد تضم الثاء وتكسر الهمزة وتضم الثاء
المراد بها الاستئثار عليكم بالمال وغيره وقوله تعسن وانتكسن بالسين المهملة في عوده المرض كما بدا له
او انقلب على راسه وهو دعاء عليهن بالمضرة لان من انتكس فقد خاب وخسر وقوله فلا انعشن
بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كان اصابته شوكة فلا انتعش بالقاف والسين المعجمة اي
فلا خرجت شوكة بالمناقاش بقاف ثم نون ثقيلة ثم شين معجمة جمع منقاش اسم لما استخرجت به
بعد احد بعد الهمزة وبعد الحاء المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاحد بمعنى الحزن وبضمها
من السبي للدينار والدرهم يعني تعسه بكسر العين اي لهما كما في رواية مسلم
مجرور بالفتحة كمنعه من الصرف على انه صفة للمرور ومن قوله فطوبى بعد بالرفع فاعل ولابي
ذر اشعث بالرفع قال في الفتح يجوز على انه صفة الراس اي راس اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح
عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفته والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي

اشعثه

جـ ٤ ٥٥

صالحا

ابي وامي بكسر القاف قال ابن الرملكاني الحوان كلمة اللغدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت
علامة على الرضى فكانه قال ارم مرضياعنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعوض
بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق
لكن ظاهر هذا وقول علي ما رايت يفدي رجلا بعد سعد فالمتعارض وجمع بينهما باحتمال ان
يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك تعديد يوم احد وقول صاحب
المصابيح تبعا للزركشي في التنقيح حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعله اراد بما
انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله
فلا يعارض قول علي هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه عليه
الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من ياتنا بخبر بني قريظة فياتيني بخبرهم اطلق الزبير
اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام بين ابويه وغروة الاحزاب المفدي فيها الزبير
كانت سنة اربع واخمن احد المفدي فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقع ذلك للزبير كان
بعد سعد بلا فلق كما لا يخفى ولم يظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فتامل وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير باب
مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد
المصري قال اخبرني عمرو بفتح العين بن الحارث المصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد
الرحمن المخزومي وفي بعض النسخ عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الي وعندي جاريتان اي دون البلوغ من
جواري الانصار اي حداهما الحسان بن ثابت كما في الطبراني وكلاهما العبد الله بن سلمة كما في
للصابي قولتان قرفعان اصواتهما بغناء بعث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف
مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين
كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه فاضطجع على الفراش
وحول وجهه للاعراض عن ذلك كراهة انكاره بدا اعلى تقرير مثله عياذا بالله من الجهل الذي اقره
ابو بكر الصديق فانه ترني اي لتقرير ها لها على الغناء وقال مزمارا الشيطان عند رسول
صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم خوفها ان يذهب الغناء الصوت
اللذيذ او صفيرا والصوت الحسن وانما نوا الى الشيطان لانه ناشئ الغلب عن ذكر الله وانما قالت
ذلك لانها لم تعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير للتوسعة لهما ايام العيد
مضطجعا واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحول رجهه وزاد هشام من عروة عن ابيه
عند ابي ذر في العيدين له باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فقررها
عليه الصلاة والسلام الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيدي يوم سرور شرعي فلا ينكر وفيه
مشاهدة الكبير للاعراس قالت عائشة فلما غفلت بفتح الغين المعجمة والفاء والمعنوي والمستهان
عما يهيم ما سوى بدا لها اي استغفل ابو بكر وعلم انه ممن تحل له الرخصة قالت عائشة وكان يوم عيد
يفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح والمعنوي والمستهان وكان يوما عندي لعب
السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خلف ظهره الشريف خدي على خده اي تظري اي النظر
الى لعب السودان في العيدين وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الامر اي الزموا هذا
اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتحها وهو حد الخشبة المكعرة اذا ملئت
بكسر اللام الاولى قال الراوي اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قالت نعم حسبي
قال فاذهبي قال الحداي ابن صالح المصري ولابي ذر ابو عبد الله اي المولف رحمه الله قال ابن
عون بن عبد الله فلما طعن بالفاء من الطعنة وسقط لابي ذر عن ابن عون بن عبد الله وستوهد
الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد وابو اسامة في العيدين تابعه ذكر الخمائك

جمالة بالكسر وهي علاقة السيف جواز تحلية السيف بالفضة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي قال حدثنا الثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان احب
الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الاسماء والحسن اسم زائد في الحسن والجمال وفي رواية
بكسر الراء اي خاص الله المدينة ليلة فجرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد
استبرا الخبر وهو على فرس لابي طلحة عري بفتح العين وسكون الراء صفة فرس وهو الذي لا سرج عليه
وكان يطلق السير على الفرس العري وسيفي في عنقه صلى الله عليه وسلم وسيفه صلى الله عليه
وسلم السيف معلق بالحمائل قال الجوهري وهو السير الذي تعلقه المتقلد وفي رواية تقلد سيفه
قال الكرماني والحديث تكلم بهذه الكلمة واصنعة لم موضع لا في حلية السيف وغيره مرة واحدة اي لتعاقبها
اي الفرس البطيء والسير بحر واسع الجري او قال لا بحر بالك من الراوي وسيتو الحديث مرارا
باب ما جاء في حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو العباس المروزي قال حدثنا
الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قالا حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليم بن عامر الخبائري بفتح الخاء المعجمة
وزن عمر بن عبد العزيز في قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد
الياء التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه هو الذي فتح الفرات قوم اي من الجنة
باب ما جاء حلية سيوف الدهب والفضة بضم الحاء وكسرها اما كانت حليتهم اعلاها بفتح العين
المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علبا بكسر العين عصب وعقب
الجيد يشقق ثم يشد به اشعاب السيف واعلاه وجمل في موضع الحلية منه وشيء الاوزاعي
في روايته ابي يعني في المستخرج فقال الاعلابي الجلد الحام التي لا تستعمل دبغة وقال الداودكي
هي دبغة باليمن بالرصاص ولذلك قرن بالاسك وخطاه في الفتح ولعل المراد القرار انه غير معروف
واجيب بان نوته غير معروف عند القرار لا يستلزم نخطئة القائل به لا سيما وقد قال الجوهري
هو الاسك الرصاص وحينئذ منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالاسك يشعر بان يكون ما بغا مرتفعيره
الرصاص لا مقتضيا وقع عند ابن ماجة التحديث بالمه بدل الاسك وهو تصحيف والمراد بالمه
الحديد قوائمي ذو سيوفنا يسن من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم النهروان بغير هذا
بكسر الهمزة وضم الهون بعدها كما في نسخة الرصاص وهو واحد لا يجمع واحد يريد ولا يلزم من
كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز الرجل حلية السيف وغيره من الات الحرب
بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والركابين بالراء المهملة والموزن
خف يلبس الساق ليستر ما تحت الركبة من ساق بزي الركبة واللحيين وكذا الخفان لانه يغطي الكعبين
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدته في انفسهم وقوتهم في تمام امورهم
تحلية شيء ما ذكر بالذهب قبلها في الحرم على الاناث تحلية الانف بالفضة والاذهب جميعا
لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال لذلك اذا قال لهم سوء بهم احكاه
في الروضة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

القائلة الظهيرة في واد كثير العضاة بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم شجرة الطلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو اخره مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا نائم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين ومن استفهامية تتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر من يمنعك مني مرة اخرى بركبت بالفرع واصله بازا هذه الزيادة ثلاثة بقلم الهندي ومع نومه تكريرها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن اسحاق ان الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحارث وقال دعثور وسلم قال البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم اقف عليه قال فان البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق والله المرسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وفي الجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير

باب لبس البيضة وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن قمئة فيما قاله ابن هشام فكانت فاطمة الزهري عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك الماء فلما رات فاطمة ان الدم لا يزيد الا كثرة من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا

باب من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي اخي ام المؤمنين جويرية رضي الله عنهما انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضاء هي دلدل وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في صحته صدقة واخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير ايصاء في ذلك بشيء الا صدقة في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان للمسلم على ابقاء ذكره واستدامة اعماله الحسنة التي يسن بها الناس وعادة الجاهلية التي يحمل عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففي تمام ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب

اثارهم وقدم الحديث في اول الوصايا

باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر فادركتهم القائلة في واد كثير العضاة بكسر العين المهملة والمعجمة فالف شجر ام غيلان فتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان هذا اخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء اخره طاء مهملة اي سل سيفي فقال لي ولابي ذر عن المستملي فقال من يمنعك مني كما في الرواية السابقة فيساو والمعنى لا مانع لك مني قلت الله اي يمنعك فشام السيف بالفاء والشين المعجمة اي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع كالجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وصاحب الحال ما فيها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب ما قيل في الرماح واتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي يعني الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة اي بذل الجزية على من خالف امري وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ساكنة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال العدو بجهة الساحل والجملة حالية فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش [illegible]

وهذا موضع الترجمة [illegible]

[illegible] اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك [illegible] اي عن الحكم في اكله قال عليه الصلاة والسلام انما هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء هو ابن يسار عن ابي قتادة بن الحارث الانصاري في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر المذكور الا انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي الوقت قال هل معكم من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الذبائح في اثناء حديث [illegible] يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها ثم [illegible] العضد فاكلها حتى تعرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق

باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الزكاة اما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس ادراعه اي وقفها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال وهو الزردية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن

الراوي الخامس للفاعل والخرجه عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخص بكسر
بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر لها اي لعبد الرحمن بن عوف
والزبير في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر راوي هذه الرواية الحرير العلم به من الساقة
والحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواقي ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون
الحضر لورود الرخصة فيه والمعتبر تمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى
للمباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين بكسر
السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابيه سعد بالزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
وسكون الميم واسم عمر وبفتح العين بن عوف رضي الله عنه انه سمع ام كلثوم بنت ابي سلمة صلى الله عليه وسلم تقول
اي ابنة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كنت اضفر شاة في بيت عائشة بنت الزبير بن عبد المطلب او بيتها ممنوعة حال كونها تحتر بالحاء
المهملة والزاي المشددة اي تقلع منها شعرها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في النساء ان الذي دعاه بلال فسألوه
عن ذلك فقال انه قال مروهن فليأخذن من شعورهن فليصلن بها رأسه ولم يقل فليقصصن
بها فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الى آخره وزاد في السير وهذه الزيادة تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث وحماد في الحديث هنا هو ابن زيد والسكين من انواع السلاح وقد مر الحديث
في باب من لم ير وضوءا من لحم الشاة مرة كذا بالوضوء والى ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب
ما يقل وقال ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم
والنسب لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يحيى بن حمزة من الزيادة
واقد المخزومي بوعبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد نوفل بن مزيد من الزيادة عن مالك بن انس
ابن عمير بن الاسود بضم العين وفتح الصاد المهملة العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة
سكن دارا بحضرموت من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث انه قال
ابن الصامت وهو نازل فينا على حمص وهو في بناله ومعه اوتيته مرافقه بالنحاء قال عمير
محمد شيئا امر حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو حدثني بها غيرهم لرأيت هو حديث
معاوية رأيته هو الا نفسهم المغفرة والرحمة عليهم بالهامهم الصلاة قالت ام حرام بالنون
الثانية بهم قال عليه الصلاة والسلام انتم فيهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي في
مدينة حصن ملك الروم يعني القسطنطينية معقورهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله
لا قال لا قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش من امتي البحر زاد في رواية
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله
فائدة قد تفوتها قالت وكان اول من غزى من امتي مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه خالد بن زيد
كعمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين فخر عن الفرس
واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من مراهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب
بان هذا اخبار على طريق الجملة لبنائه على امة ولا يلزم من دخول في ذلك العموم ان لا يخرج بعد الخاص اذ الاخلاف
ان قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزا اها
بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قال ابن المنير وقد اطلق تعميمهم فيما نقله المهلب سعد الدين
اللعين على يزيد لما انه لفرحه بزعمه بقتل الحسين واتفق اعاجم وازالا من على مرقبله او امر به او اجازه
ورضي بقتل الحسين رضي الله عنه ويزيد تعقل الحسين واستشاره بذلك واهانته اهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم
ما تواتر منه ذلك واين ما كان تفاصيلها احاد فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لقنه الله عليه وعلى انصاره
واعوانه الى منتهى ومن جمع يستدل بانه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب اهل من كان من اهل الجنة
باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وسماه دينا
اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب لجده الى فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلكم اليهود
غيرهم حتى تقاتل اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه ويقودون

مع الدجال

مع الدجال حتى ينتهي بالحاء المهملة والهمز وتركه اي ينتهي حدهم ورماحهم فيقول اي الحجر مثلا
يا عبد الله هذا يهودي فرائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود حتى
الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام فهو يتوقع الحجر والشجر يقول يا مسلم هذا
يهودي ورائي فتعال فاقتله فهي اشارة الى ان المقاتلين الحاضرين يتزايد عيسى عليه السلام فانه الذي
يقاتل الدجال وليستأصل اليهود الذين معه باب قتال المسلمين مع الترك الذي
هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن
حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم وتغليب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة معجمة العبدي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما
تنتعلون نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من جلال
شعر مزغبة من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها وطولها وعظمها وانما كذلك ليمشون فيها او من
اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كأن وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعدها
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المعروف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء
مضغفة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في اللغة
وهي التي البست الطرق وهي جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها قال الخطابي سميت
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها والمطرقة اعلاها واكثر تعليها والطاقة الحديث الآتي ترجمة في قوله
عراض الوجوه لانه وصف الترك ووقع الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجة في الفتن وبه
قال حدثنا والابي ذر حدثنا بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بضم الجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر وابن ماجة وهم اخلاط من الناس
وجمع وسيم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليسوا في عمل سوى الصيد وليس لهم دين ولا يعرفون الله
ولا الدين ومنهم قوم يتدينون بدين المجوس وهم الاكرادون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة صغار الاعين
الوجوه بالسكان الميم ويفتح الوجوه منسوبة لحمرة لفلة البرد على اجسامهم ذلف بالذال المعجمة
الآتية صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام وجع اذ لغة فطس الانوف
قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل انتظام من وكزه يكزه ضربه بجمع يده
ذرارية المطرقة بتشديد الراء اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاشبه تقول طارقت بين النعلين
اي جعلت احداهما على الاخرى والتقوا الساعة تقاتلوا فوقها بالنون والتحتية باب قتال الشعر
ابن ذي صلح عن ابي هريرة قيل يسوق الشعر يسوقون في المشعر
الترك قيل هم صنف من الناس سموا بذلك لشعر يكون في وجوههم وهم الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر اي متخذة منه قال سفيان وقال الزهري ايضا
الترس المطرقة الذي يطرق بعضه على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها
فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة
بكسر الراء وتخفيف الواو عبد الله بن ذكوان مولى عمرو بن حريز بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية
عبد الرحمن بن مهران رضي الله عنه وقوله رضي الله عنه ليس في رواية ابي ذر
لاحد من اهل المذاكرة اي بحالة عند النقل والتحمل عند التحمل والتحري قاله الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر وانما هو عمر رضي الله عنه قوله تقاتلوا الى آخره قال الخطابي فيه دليل على ان المراد بالترك
الاتراك فطهما مع القتبريون وجوههم كأن المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء
والله تعالى اعلم مزيد لما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله وعنده اليه منتهى امانة حسوقها

بنوف قال الحطيئة ان اباهم نوفل بن
ثمن الابرج حيرة الثوبين ثم

عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي هما واصل الطهاة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية بدل قوله في رواية سفيان الثوري عنه ابي بن خلف وقال سمعت بن المجاج نفسا
وصل ذكر باب المبعث عن ابي اسحاق امية والي بالشك وكان حدث به مرة امية ومرة
ابي وحديث بسر اخرجه النسائي فشك فيه او الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية
لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم ببدء يوم احد بعد بدر ورواية هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وسبق وابي المراة تطرح عن المصلي شيا
من الاذى مرتكاد الصلاة به قال احدثنا سليمان بن حرب الاشجعي وحدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله التابعي ابي مليكة زهير بن عبد الله
ابن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام تحيتهم اليموت عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام والذام وزعم الحموي والمستملي والعتبي انهم نطقوا عليه
الصلاة والسلام بالكاف بكسر الكاف اي يتم حصل لك حتى لغيتهم فاجابتهم قولها قالت ولا ذم ذكر قال الله تعالى
ما لهم به من علم ولا لاسلافهم ولا ذم فيه تسليم عليهم ما قالوا فان ما قالوا يستجاب له وما قالوا يرد
عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه
اذا حذفها صار قولها هو مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والذم خلق فما قالوه لا ذم لهم
حرف عطف ولا اجتماع بين الشدتين قال الترمذي وفي نظر المعنى ويخرج عنه بان عليكم بما قلتم
علينا علما انا اذا نصرنا السام بالموت فلا اشكال لان الخلق منه ينتهي وقال من فسرها بالموت ولا يرد
من فسرها بالسامة فاسقطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام انتهى لكن ثبتها
الواو واضح في الرواية وايضا وتكون الواو عوضا عن المحذوف ذلك مع مزيد فوائد ذكرتها في شرحي
يعون الله تعالى في محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات هذا
باب التنوين هل يرتد لهم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويقبلوا ما يحملون الاحلام
ليرجعوا اليه او يعلموا بها الكتاب ان القرآن رجا ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق بن
ابو كريب الهمزة وكان احد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري واحد ابن اخي بن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بعدها
موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل حتى نزل بمر الظهران وهو موضع قريب من مكة فاتى اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك اثم الاكارين
بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فنون مكسورة فتحتية مشددة فراء اخره نون وهو الزراعون فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المولف استنبط منه
من كونه عليه الصلاة والسلام كتب له بعض القرآن بالعربية وكانه سلطه على تعليمه اولا يقرا
حتى ترجم له ولا يترجم حتى يعرف للترجمة كيفية استخراجه فيحصل الطائفة بالترجمة والحديث من كتابة
القرآن ومن كتابته وقد منع مالك ان يعلم المسلم الكافر القرآن واجازه ابو حنيفة واحتج المطابق
بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد ابن ابي قبل اسلم وفي المحاسن الجامع لمن المسلمين والمشركين
فعد عليهم القرآن وهذا احد قولي الشافعي قال وفتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين
من يؤمن فتنته لرغبته في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يخشى فتنته
لا يسمع فيما ونظير ذلك ان يتعلم في الدين باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام
والنبوة ان يقال للناس اعبدوني مع الله وان كان لا يصلح لاحد ان يعبد غير الله ولا يامر احدا ان
الناس يدخل هم بالطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يعبدون احبارهم ورهبانهم كما قال تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا
لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة الحزامي المدني قال حدثنا
ابن ابي حازم بفتح الحاء المهملة والزاي بعدها الف فميم والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الرحمن
ابن صعصعة بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني
ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس

في

واسم

يا رسول الله

الاسلام

قبل الاقبال ونفي المعاصي وجوب عرض
الاسلام او اعلام الكفار ان
يوجبوهم عليه

فان تسلم تسلم في الاسلام تسلم من خزي الدنيا والعذاب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة
يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانك بنبيك ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامك
سبب اسلام اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام تحملك مع اتباعك الاريسيين بالهمزة وتشديد
الياء بعدها السين وجمع بريس اي الاكارين وهم الفلاحون والمراد اعوانهم والمباشرون في ذلك اثمك
الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك وشبههم بمولاة على جميع الرعايا
لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم الملوك واذا امتنع امتنعوا وما اهل الكتاب بواو العطف
على الدعوة بداعية الاسلام وادعوك بدعوة الاسلام تعالوا الى كلمة الكتاب سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل له شريكا له في استحقاق
العبودية ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله ونتقرب بعزير بن الله ولا يطيع الاحبار فيما احدثوه
من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لن تقدروا على الحجة فاعترفوا بانا
مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما
ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم ولغطهم اي صياحهم وتشغيبهم
فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا بفتح الهمزة وكسر التاء بهم اي الى الموضعين بالسان اللهجة فلما ان
خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كبر وعظم امر بني الاصفر
بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان وفعل الشعوبي
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق والكتاب الى ذي الوجهين هذه
شانه هذا ملك بني الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مالذا للاحقير
مستيقنا بان امره
للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب بتقليده بعد ذلك الرتبة التي كانت
الحديث سبق في زيد الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد السلام بن عبد
القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم الحافظ المدني قال حدثنا عبد السلام بن عبد
دينار عن سهل بن سعد بكسر اللام الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
يقول يوم حنين في اول الشدة لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله عليه يعني يوم خيبر
ابن عمد الكوع ليس بمزار فقالوا اي الصحابة الحاضرون نرجو ذلك اي ان يعطيه يومئذ فبتنا ليلتنا
اي نقاسم الحاضرون من الصحابة ما لكونهم راجحين عطاء الراية لحتى فتح الله عليه وعلى يديه
واحد منهم يرجو ان يعطى هو كلمتان مصدرتان قال عليه الصلاة والسلام لاعطين الراية الى آخره
وكانه عليه السلام استبعد اغتمد عن حضرته في مثل هذا الموطن الا بسيار وقد نال الاعطاء الراية الى آخره وهو
الناس كلهم لما اتاه يغدو واحد كلهم يرجو ان يعطاه فلما اصبح الاثنا غدا على رسول الله صلى الله عليه
فاسر صلى الله عليه وسلم ما اجتباره فقد علم ان يتم الدلالة بتم المدلول اي دعى على النحو صلى الله عليه وسلم
ينبعق في عينيه فيها وكانت بفتح الموحدة والراء اي كانت لم تبرح عنه من الرمد فقال اي علي يا رسول الله
نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه الصلاة والسلام على رسلك بكسر الراء وسكون السين
اي ايتد فيه ولين على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة
واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها بهدى بك رجل واحد بتيم اول
يديه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم بفتح الحاء المهملة والميم كذا في اليونينية بتيم الميم
والنون والنعم بفتح النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها اي خير لك من ان تكون لك نقتدي به ايها
الحديث اخرجه المولف ايضا في فضائل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة المسندي قال
حدثنا مالك بن انس بفتح العين قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري بن حميد
الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى قوما لم يغز
بهم اول النهار حتى يصبح فان سمع اذانا امسك عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يسبح
اي اتاهم كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة اما لا يتربص بهم الصباح ليستبين له حالهم
امسك عن قتالهم والا اغار عليهم وقوله فاصبح يليه نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا

حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزى بنا
هذا لفظ المرفوع من حديث انس اخرجه تاما مع الصلاة بلفظ اذا غزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح
وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث وبه قال حدثنا والد ذر وحده
بواو العطف عبد الله بن يزيد المقبري عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فاتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر
وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح حجرهم ولزمهم كما يحجر الاعراب
كالمحارف الا انهم من حديد ومكاتلهم فخرجوا اليه بفؤوسهم ومساحيهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب واليمنة والميسرة والساقة تفاءل النبي صلى
الله عليه وسلم اسم الجيش بالظفر كما تفاءل بالمكان الذي نزل به بوحي او تنبأ الا ما رأى الاثر الخراب
معهم من المساحي والمكاتل اذا اتوا اناسا سلحة فساء صباح المنذرين وهذا طرف من ثلاث احاديث
واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع والافراد في الاحاديث
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص
فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله ويسلم حتى يتشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا اي حفظوا مني نفسه وماله الا بحقها اي الا بحق يتوجه عليها من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والردة
عز الدين وحسابهم على الله فيما يسر من الكفر والمعاصي يعني انا انما نحكم عليهم بالاسلام ونواخذهم بحكمه
بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمرو وابن عمر نبهم العزيز بما مر في حديث ابي هريرة هذا على ان
رضي الله عنه وسلم وقد وصل المولف في رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان هذا
باب بيان من اراد غزوة فورى بتشديد الراء اي كنى بغيرها ليتمكن من اخذ اهبتها
اي غير تلك الغزوة التي اراد غزوها والتورية ان يذكر لفظا يتم معينين احدهما اقرب من الافهم لا
فيسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب فالمتكلم صادق
لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وراء لان الانسان لا يرى ما وراء ظهره من الاجرام لا
ورائه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالبصر قال واصحاب الحديث يسقطونه انتهى وتعقبه
ذلك خطأ منهم فقد ثبت في الصحاح واردت الشيء اذا اخفيته وتوارى هو اذا استتر قال وتقول وريت
الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره لا يقال ان كنية ما اخرج امن وراء الانسان تقتضي
ان يكون مهموزا لان همزة وراء البتة اصلية وانما هي منقلبة عن ياء او واو لوحظ فيها معنى
وراء المجرد فانه لا تبان بالبصر فقد ان الموجب للهمز فيها في الفعل وشبهه وفي وراء وهذا لم يقتضى
القطع بخطأ من خطأ المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله قاله في المصابيح
وبيان من اراد الخروج الى السفر يوم الخميس روى وحديث صخر عند الطبراني عن بريدة
ابن عبد الله بن بريدة مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم الخميس والتبكير هو ان يسير عليه السلام اول النهار
المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض اسفاره يوم السبت وعلله كان يحبه
ايضا كما روى بارك الله لامتي في بكورها وخميسها والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
بضم الموحدة وفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري قال الحافظ ابو ذر الهروي بالافراد عبد الله بن كعب
عبد الله يقال لعبد الله هذا رواية ابن كعب عن مالك الانصاري ان ابا عبد الله بن كعب
كعب اراد في اليونينية بين الاسطر من غير رقم عليه عبد الله عن كعب اي عبد الله بن كعب
قال اي عبد الله سمعت ابي يحدث عبد الله هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن
قال اي عبد الله سمعت ابي يحدث عبد الله هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن
ابي كعب هو ابن ابي كعب عمرو والشياني بن علقمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يريد غزوة الا وترى يعرضها للايتقظ العدو فيستعد للدفع ويقال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو الهاس بن مردويه زاد الكشميهني بالافراد حدثنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد بن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن
مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترض الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من اولاد
عبد الله واجيب للذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال البخاري لكن جوز
الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كما بينه في شرحه ابوه كعب بن مالك الاحوال يرويه عن ابيه عن جده ولم يسمه
رواه عن جده المكثر من رواية سويد بن نصر بتعجب ان يكون الاختلاف فيه على ابن المبارك وعنده فكون
رواية احمد بن محمد شاذة ولا يتجه تعليل البخاري الاحتمال انها هو على الرواية المتصلة انتهى وقد
يعضد على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه كان اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يقدم اذا قدم من سفر الا نهارا
قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله قال ابو ذر وهما الا وترى بتشديد الواو اي ستر هما وكذا رواه غير واحد
تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على الملهمة والمشهور في تبوك العكس وهي
والثانية ومن مرو فيما اراد الموضع غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب يدل على استقباله
مقفلا بفتح القاف والفاء المشددة اي راجعا من غزوة تبوك سميت مغازي لقلة الغنائم فيها بالنسبة لغيرها
سليم واستقبله عمر وكذا رواه ابو ذر كما قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد الباء
جمرتان وتخفيفها وقال العيني بتخفيف الهاء وتشديد الدال المهملتين وبسطه الدمياطي في حديث سعد الغازي بالجيم
وهو خطأ اي اظهر المسلمون عرضهم بالجمع والبأس ذي زاد الحموي امامهم واهبتهم عرضهم اي ليكونوا على
بلاقته باعدادهم وتعبئتهم والذي عند الاكثر واخبرهم بتوجهه الذي يريده اي بجهته التي يريد بها وفي رواية
وبالسند السابق عن ابن المبارك زيد بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني بالافراد عبد الرحمن
عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك
الايام اذا خرج لسفر الا يوم الخميس فان الكثر خرجه في السفر فيه وقد وهم من قال ان الله عليه وسلم
وقال حدثنا وفي بعض النسخ حدثني محمد المسندي بفتح الفوقية وتشديد النون
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
يقول وكان كعب ان يخرج في السفر بها او غيره ويوم الخميس والمطابقة بين الاحاديث في الجمعة ظاهرة
وحاصل ما سيق في اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن كعب كما في الحديث الثاني وليس من
عمه عبد الرحمن بن كعب ما في اثنائها ولكن روى ايضا عن ابيه عبد الله بن كعب نفسه ولذا عنعن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب عن عمه عبد الله بن كعب ما التقدير

الظهر ومن قال الحديث ثلاثيان فلان الاول والثاني بالعنعنة والثالث بالافراد
ولابي ذر حماد بن زيد ايوب السختياني ثلاثة بالعنعنة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما اراد حجة الوداع سار بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس
عشري ذي القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا والا تلزم الخامس والعشرون
من القعدة الجمعة لانه عليه السلام صلى الظهر اربعا فتعين ان يكون اول الحجة الخميس والخامس والعشرون
منه يوم السبت فيكون ثامنا صلى عليه السلام الظهر اربعا فتعين ان يكون اول الحجة الاربعاء الخامس والعشرون
يعرجون بضم الراء الفوقية وبعد الجيم فتحا ما ولم يضطرها في اليونينية اي يلوون برفع الصوت بالتلبية
والعمرة جميعا وفي الحديث اشارة الى جواز التنوف في غير وقت البكرة لان حجه عليه الصلاة والسلام كان
بعد الظهر وعينئذ فلا يمنع حديث ابن عمر كما مر في بكورها المروي في السنن وصحح ابن حبان من حديث
صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان لانه وقت النزول
المؤمن في حديث طويل في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما والخلق الذين على الله عليه وسلم المدينة في حجة
الوداع خمس بقين من ذي القعدة يوم السبت اي فاذا هي حالا الخروج بتقدير تمامه فالفقهاء كان

الشهر نا قصا فاخبر بما كان في الواقع اذ هي يوم الخميس لان الاهلة انما تولد ليلا فتولد ليلة الجمعة
في اوله كما تبين لما اتوا ليلة السبت عاشر شعبان عند وليه من مجلة المغازي السفر قال في الفتح وفيه جواز السفر في اول
الشهر خلافا لمن كان عليه اهل الجاهلية حيث كانوا يتحرزون في اول الشهر من الاسفار ويقولون فيما يتشاءمون به قدم
عليه الصلاة والسلام مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس
بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سميت لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال لاشرف الشهر عندهم فتح الواو
وفتح الواو الاولى والثانية بوزن فاعل بفتح الدال والنون الاولى قرية
من المدينة على بريد منها وهي بالتحريك بالمد وسمي بذلك لان الماء يسيل منها والبريد اربعة فراسخ
نسكه قالت عائشة رضي الله عنها ومن اخذ بالمد فهو جمع نسيكة بفتح اوله وكسر ثانيه من
اي في يوم النحر يجمع بقرات ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر
واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث لقاسم بن محمد هو ابن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم فقال القاسم لقد اذكرت لي من عمرة والله بما حدثتك الذي حدثتك به وهو
شيئا ولا غيرته بما

على بريد المدينة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال
عن عبد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتح فصمنا يوم الاربعاء بعد العصر
صامه حتى بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولى مكسورة عين جارية على
نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان اقصر وفي رواية الكشميهني حتى اذا قديدا اتى
من ان تشرب فافطر وهو واصحابه للسفاح ابن عيينة بالسند السابق قال الزهري
والافراد عبد الله بن عتبة بالاخبار خلافا لمن زعم ان الزهري رواه عن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما وانما حدث به عبيد الله عن ابن عباس كما سياتي بطوله في باب
الصائم اذا اصابه اهله في رمضان في كتاب الصيام وافاد في عمدة القاري ان الزهري رواه عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بالاخبار خلافا لمن زعم انه رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنعنة وزاد المستملي عنعنة
قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مراده ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شاذ الاشهر
في اوله وهو طروه في اثنا اليوم قال المؤلف وانما يوخذ بالاخير من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو افضل في السفر لانه انما يعمل في المخير وهو الافضل انتهى ان لم يشق
بالصوم فهو افضل عند الشافعية وهو رد على من كره السفر في رمضان بالسفر
السفر من المسافر التقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال
النسائي والاصيلي وكذا المؤلف كلهم من حديث اخر كما سياتي ان شاء الله تعالى
العنزي بن الحارث المصري بالنون بعد المهملة المفتوحة ثم الزاي ثم المثناة التحتية
الاصيلي وقال عليه الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر قال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الرجلين من قريش سماهما عليه الصلاة والسلام
ابن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عبد عمرو وكان عاملا لعمر على مكة
وخالد بن عبيد قيس كما في نسخة ابن عساكر وسند البزار واهبار ونافع بن قيس بن حصين بن عامر الفهري
وهو والد العقيقة كما مر عن البلاذري وهو الذي خص بنت
وكانت حاملا فالتقما وبلغها وكان هو وهبار معه فاذا امرهما عليه الصلاة والسلام باجارتها قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام
المقيم فقد ديع المقيم المسافر بكسر الدال وفتح الواو وهو الكثر في الرواية
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ثم قال بالنار ان النار لا يعذب بها الا الله
تحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قاله ليجدا مره باجارتهما فيمتنع التحريم بما العلم وقيل التكرار من الراوي والجمع

في قصة العزيز حيث سمع عليه الصلاة والسلام أعجمهم بالحديد للحي لأنها كانت قضاصا أو منسوخة كذا
قاله ابن المنير وفيه نظر اهـ ثم قتل البرغوث بالنار ـــــ وجوب السمع والطاعة الإمام
زاد ابو ذر عن الكشميهني مالم يأمر بمعصية وبه قال الحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص العمري قال الحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الموالف وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المصباح وفي
نسخة الرصاح بتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البزاز الدولابي البغدادي نزيل سمنا حدثنا عبد الرحمن بن
مرة الطائفي بضم الطاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء قال الملقب بشغوصا بفتح الشين المعجمة وضم
الغين المخففة والصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا عن نافع عن عبد الله
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع الاولى والامر ياجابة اقوالهم والطاعة
لاوامرهم حق واجب وهو شامل لامور المسلمين وغيرهم لقوله الرسول ربعده ويزيد رجح فيهم الخلفاء والقضاة
مالم يؤمر احدهم بمعصية الله ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والمعاصي ممنوعان والمراد نفي
المنفعة الشرعية لا الوجودية هذا باب بالتنوين بقال بضم الثاء المثلثة وفتح
الموقفية مبنيا للمفعول وزراء الامام القايم بامور الانام وسمي بذلك لضم وله وفتح تاله وسمي
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون في الدنيا السابقون في الآخرة وهذا طرف من حديث وقد
سبق الكلام فيه وكتاب الطهارة والجمعة وما تقدم لما ترجم له هنا غير مرتبة لكن التالي متميزة
ان معنى نحن قائل من وراء الناس من امامه فالمعنى انوا على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم
متاخرون في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غير وعليه بصورته الزمانية المقتدون به
ما خوذ في عبده ان يومن به وينصره كما جاء امته ولذلك ينزل عيسى عليه السلام مامومًا فاقم في
الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المراد به
المطلوبة منه وان لم يكن ما قيم مقصوطا وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم ان الله
فيما امرتم به فواجب الله عليه الصلاة والسلام في المتبعة مبلغ والامر ظاهر ومن يطع الامير فقد
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامر مطلقا فيما لم يامر به بمعصية
من الغرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رسلها فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ذلك ليكونوا على
اذ طاعة الامر الحق واجب وانما الامام القايم بحقوق الانام جنة لهم المجن وقاية بالنون ساترة
ووقاية بمنع العدو من اذى المسلمين ومحمي بيضة الاسلام جواز بعض الهمزة ليعمه الوجهين
الكفار والبغاة من ورائه اي يقاتل دفع شر الامام سواء كان ذلك فعل خليفة حقيقة او قائد له ونائم
يتقى بضم اوله مبنيا للمفعول به لا يعتقد من قال انه عنى انه يحاط به فيتقى ان يعتقد انه
ان يتوهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي ان يتاخر
جمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امورعيته تتقوى به وعدله فيهم فان له في ذلك الاجر
والعدل اجوا وان قال اسدي امر وحكم بغير تقوى الله وعدله فيهم فان عليه منه وزرا
لذا ثبت هذه يعني وزرا في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لدلالة
مقابلة السابق عليه ومنه المتعصف هي كون المراد ان بعض الوزر عليه والمراد ان الوبال الحاصل منه
يعمه لما ان الامور وحكم صاحب الشرع انه وقع في قرءاية ابي زيد المروزي فان عليه منه بضم الميم
وتشديد النون بعدها هاء ثانية قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاول جزم ابو ذر وبالثاني

البيعة

البيعة والحرب على ان لا يفروا ولو ماتوا اقتتلوا تعاونوا وفي ذر عن الحموي والكشميهني على ان لا يفروا
بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الرضوان تحت الشجرة او ورد ان
وهو يومئذ الف وخمسمائة واربعون رجلا وقد اخرج مسلم من حديث جابر كنا يوم الحديبية الف واربعمائة
والحديبية الوادي بقرب مكة وبعضها في الحل وبعضها في الحرم سميت ببئر هناك وقيل بشجرة حدباء
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا بن اسماء الضبعي البصري قال حدثنا نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
الذي بعد طلحة الخير ابنا عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي
المدني ابو بكر الاكبر احد الفقهاء السبعة التابعين رضي الله عنهم اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال كان اهل بيت منا اثنان او ثلاثة اذا لم يجد احدهم ما يتخمر به اي يتغطى به راسه وجد ما يتخمر
به رجلاه اي ما يغطيهما به اذا غطى رجليه انكشف راسه واذا غطى راسه انكشفت رجلاه والباقون
عليه في الاصل بمعنى الا الاخفش اما وقع تحتها من الخبر فلم يقع تحتها من الامر من تولى عليهم لئلا
الاعتقاد انها تقتضي تبعيضا حتى كان في اخبارها راحة والى هذا اشار ابن عمر بقوله لست منهم
فسالت ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا اباها مولى ابن عمر عن ابن عمر بقوله صلى الله عليه وسلم
الاستفهام مقدرة قال لا ما يجدهم الى الموت اما لا يجد قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
سوا فضى بهم الى الموت اما لا يجد قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
ويجب بضم الواو ومضارعه ابن خالد قال حدثنا محمد وهو ابن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني نزيل بغداد
ابن ثميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن يزيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني
وهو الذي عفا الله عنه كان رمز الحرة بفتح الحاء وتشديد الراي في زمن الحرة الوقعة في حرة زهرة او واقم
بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من زعماء المدينة وفدوا الى يزيد بن
معاوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل
يزيد بن مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس ابقا وسميت ومن اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النساء والصبيان اما بعد فان آل فلان بن فلان هو عبد الله بن حنظلة ابو ابي عامر
الذي يعرف بغسيل الملائكة وكان اميرا على الانصار رابع الناس في الموت عبد الله بن يزيد لا يتابع
عليه هذا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يعظمه
ويجله خلاف غيره وهو المخوف لاحد ان يستبد دون احد لقصد وتهمة ويكون ذلك من الغاة
اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يوثر احد احدا بنفسه لو كانا في رتبة واحدة
احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي وكذا مسلم
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله المدني المعجمة المفتوحة ثم عدت ان احد طرفي الحجة المهموزة والاخر الظاء المعجمة
وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدت ان احد طرفي الحجة المهموزة والاخر الظاء المعجمة
فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قد بايعت يا رسول
الله قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية وانما بايعه الثانية لانه كان شجاعا بذلا نفسه فاكد
عليه العقد احتمال ان يكون ذلك لمعنى فيه عن رضوخ له دليل على اعادة عقد النكاح وغيره
ليس فيها العقد الا ولى خلافا لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال ابو يزيد راى عبيد الله بن سلمة بن الاكوع
يا سلمة هكذا سلمة ان رايتم ما يعون ما يزعم قال كنا نبايع اي على ان لا ننفر
ولو مشاة وبهذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي
والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم
يبايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول كما هنا عليه السلام وسوغ الذي يغير نوق
وهو على حد وخضم بطاء ذي نقاوة وسبق وراء بخط المحدث بالغط على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد
وهو الموزون فاجابوه مثله على البناء للمفعول ابتوا بالباء الموحدة والتاء المثناة فوق والواو اذ ذر وابا جابر هنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي اما قال ابو زيد والحق بهم بضم الحاء المهملة وفتح القاف وتشديد
بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو بمعروف وبمعنى يعبر عنه بغير لفظه والمعنى واحد
الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد ما حيينا الداوان معناه بقوا على

مرة هم

نقاتله

نوتيه

ان امامه يعبر بالمرء عن قوله
نقاتل من ورائهم اي
امامهم فالمراد المقاتلة
صحح

الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه انه سمع محمد بن
فضيل بضم الفاء تصغير فضل بن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عثمان عبد الرحمن
النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود
السلمي بضم السين قال يوم الجمل رحم الله عثمان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح اتاه رجل
بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال مهملة ابن مسعود قال لا مجاشع مقلت يا رسول الله بايعه قال
المئاة المعتدة وسكون العين على الهجرة قال عليه الصلاة والسلام مضت الهجرة لاهلها اما انا ابايعه
هلم واقبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية قلت يا رسول الله على ماذا اسقاطا للالف والقاء الفتحة
دليلا عليها كما تقدم في الوقف بين الاستفهام والخبر ولا يذر ملت على ما استقاطا للفاء قبل القاف
واثباتا للالف بعد اللام اي على اي شئ بايعنا قال عليه الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد
انا استحي اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا بعذر وقد تقدم اسلم بعده فله
ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا اذا احتيج كثير وله وعد وقليل من كل احد وهذا الذي بينا خروجه
ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
اي ان وجوب لما عة الامام على الناس محله فيما هم به طاقة فالبار والفجور وما تعلق بمحله الجزوي
من اللغط وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بن شقيق بن سلمة
بفتح الدال والراء ها أرد عليه في موضع نصب مفعول درية قال ارايت رجلا اي اخبرني
فيه امران طلاقة الروية وارادة الاختبار والملاقاة الاستفهام وارادة الامر كما قال الخبر في
عن امر هذا الرجل قوي وقيل قوي بضم الكاف وسكون الواو وكسر الدال وتخفيفها اي تحمله على
من اود الرجل قوي وقيل قوي كاكمل الاداة اي السلاح ومنه عليه اداة الحرب واداة كل شئ
التة ومايحتاج اليه وفيها مش الفرع ما نسب الى ابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال النضر المؤدي
القادر على السفر وقيل المتهيئ للمعد لذلك ادانه ولا هو من جد في الهمزة بنية الاصيص من اوى
اذا هلك اتسطا بنون مفتوحة وهمزة ساكنة وسين مهملة مضمومة من النشاط وهو الذي يشط نفسه ويجهد به
ويوتر وعله خرج بالمئاة النجمة وسلون الماء اي الرجل مع امرأتي في الفعلة وفي النفاث
والاكار يعقر مع امرأته ليوافق جهلا وضبطه الحافظ ابن حجر بخرج بالنون وقال كذا وقع
ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا او هو محمد وفي الصفة اي رجلا منا وفيه حسد شديد النفاث
علينا الامير اي يشد علينا واستأثر لا تحصيها بضم النون لا تطيقها ولا تدري اطاعة هي ام معصية
ايجب عليه هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبد بن مسعود فعلت لله اي للرجل والله ما اقوم
ما اقوم ذلك بسبب توقعه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا وصار
ذلك فرضا عليهم فلو استفتى احدهم عليه وادعى انه كلف مما لا طاقة له به التمس اسقاط كلمات
الفتيا حينئذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع
فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بودان توقف فاته
بوجوب الطاعة بشرط ان يكون الامر به موافقا للشرع كما علم ذلك من قوله لا الا كما عهد اليه
صلى الله عليه وسلم فعسر ان لا يقوم عليها او امر الامرة اذ لو لاصحة الاستثنا لما وجه الرسول
حتى نفعله غاية لقوله لا يفرون او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدهم لن يزال
بخير ما اتقى الله عز وجل واذا اتقاك فلعله قيد مما تردد فيه انه جايز لا مر لا وهو من باب الطلب
اي تكف نفسه في شكه سال الشاك رجلا عالما شفاه من اي مان زال مرض تردده عنه باجابته
له بالحق فلا يعد م على الجزم على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم واولى بفتح الهمزة والثنى
اي كادنا لا نجد ولا في الدنيا كذا هاب الصحابة رضي الله عنهم فتعقد وامن يشتى بالمثلثة والموحدة اي ما تقلب
عن الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ها غير بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما تقلب
ولا الدنيا الا كالنخلة بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة المال المستنبع في البقر

المعلمين شرب صفوه ويتوكدره شبه بقا الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه ويتوكدره هذا باب
بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر
تهب حينئذ غالبا ويمكن من القتال بتجديد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الرياح
التي اختص عليه السلام بها وبه قال حدثنا محمد بن محمد المسندي قال حدثنا معاذ بن معاذ بن نصر ومنح العين
ابن الطيب الازدي البغدادي قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن محمد هو الفزاري بفتح الفاء الاولى
عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش بالشين المعجمة آخره امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة
ابن ابي امية مولى عمر بن عبد الله مصغر ابن معمر التيمي وكان كاتبا لابي بعمر بن عبد الله كما قاله
الدماميني والكرماني لكن خطأه العيني كالحافظ ابن حجر والصواب كما قاله الكرماني ويؤيده قوله
ما قاله الكرماني في قوله في باب لا تتمنوا القا العدو حدثني سالم ابو النضر كاتب عمر لا يقتضي ويؤيد
صريح ان سالما كان كاتب عمر من عبد الله كما في عبد الله بن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على تأخر رتبة
والاصل خلافه قال ابو عبد الله ابن ابي عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى وفتح الراء والفاء اصح من عبد الله
فقرأته ان فتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى اذا مالت الشمس وثبت قام فيهم
فقال ايها الناس لا تتمنوا القا العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند
الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان سؤال الجهاد
الجنة كان ظل السيوف المشهودة في الجهاد بعينها الجنة اي ملازمة لها استحقاق ذلك ومثله المنية تحت
اذقاب الامهات او هو كناية عن الحض على مقارعة العدو ومواصلة اعمال السيوف والاجتماع حين الزحف
حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي واذا اتى الخصم فان صار كل منهم تحت السيف طلبه
ليس على ظاهره فعلم عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب
التوراة الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم ويسقوكم عليهم
والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كقوله هذا
الكتاب بذلا ان من يكفر بمحمد وما جري السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجرامه التي قدرت فانه قدر ان
السحاب على اسرع حالاته يسال بذلك سرعة النصر والظفر وما عاد رهم السحاب ومدة لا تخلو
اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بها نعلم من غير حول منا ولا قوة وانا نراد القوس السريعة
واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا ومباناة الهنوس بامر السحاب الذي
جعل سببا لنزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ الغيث فكانه قال اللهم كما انعمت بتعليم
نعمك الاخروية والدينوية وحفظها فانعمها وقد وقع هذا الجمع الفاتح من غير قصد وبقيته مباحث
الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا القا العدو وابا
الرعية الامام والرجوع او الخلافة الخروج في الغزو ومقته زاد في نسخة عز وجل المؤمنون
كذا بدون امر الجهاد والحرب يدخلون عن خصوصه وتوسطا ذه صلى الله عليه وسلم فيدخل من وعمه
في كل الايمان لانه كالمصداق لصحته والمعنى الخلص به عن المنافق
يعتذ ان المستاذن مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفي ان الامام اذا جمع الناس
لشديد يهم من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه ولذلك اذا رجعوا للعذر وراءه يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لانها لا استاذن عوه عليه السلام في ما يقتضي الخلاف السابق
من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان من رعيته الامام فعله الله ما يقتضي الخلاف والرجوع
فانه يحتاج الى الاستيذان والاحتياج لا ينزه عنه في تمام الامة فاذا استاذنوك لبعض شانهم
لم يشك منهم ذلك فاقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن والرجوع الحلة وغيرهم شوكة فاذن له
انطلق لست بها فقوم يريد بذلك تعميم المنافقين والجد ذر على امر مع الامة والامر بسؤالهم قوم يتعالى

ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوة تبوك كما في البخاري واذا اتى الرباعي او اذا اتى الرباعي كما في مسلم بلفظ
اقبلنا من مكة الى المدينة فلما اتى ذا الحليفة ولادتني سار الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة بعير
يستقى عليه وسمي بذلك لان الماء يضحه بالماء اي يستقيه وعند البزار انه كان احمر قد عيي بهمزة مسنوحة قبل
الساكنة اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال له عليه الصلاة والسلام ما لبعيرك قال فتخلف يزجره
ذر عن الكسر بنى ايجابا لالتقاء الساكنين فلما التقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتي ذر بسقوط التحتية فزجره
ودعا له وسلم واحد فضربه بعرجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن ذكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما زال بين يدي الابل قدام المسير وقال لي كيف تبيعني بعيرك قال فاستحييت
عليه الصلاة والسلام كيف تبيعنيه قلت نبيعه ولم يكن لنا ناضح غيره قال فاني قد اخذته بكذا وكذا اوقية
العين ولا بن عساكر اقتبعه باستعلائها قال اقتبعته ولم يكن لنا ناضح غيره قال فاني قد اخذته بكذا وكذا اوقية
والسلام ثم قال فبعنيه زاد في الشروط ولك ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى
الظهر بضم الفاء وتخفيف القاف وهو مفاصل عظام الصلب كما قاله الجوهري وغيره بضم الفاء وتشديد القاف
فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء وكسر الميم المخففة وفي اخرى حملاني بالياء وامتاع اهلي بفتح الهمزة
فالمصدر مضاف للفاعل واختلف في جواز ركوبه الدابة بشرط ركوبها بعوض المواضع المذكورين والاول
الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة والثاني الحديث
النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم يرد حقيقة بيعه بل اراد ان
يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا بانوثر والعقد
ووقع عند النسائي اخذته بكذا واعترك ظهره الى المدينة فزال الاشكال الذي اثاره الكرماني وابن
زيد وسفيان بن عيينة وحماد بن عرفة في حديث ابو سيفيان والحاصل ان الذين ذكروه يضعفونه
للاشتراط الآتي عند دائما من الذين ظهر لهم وهذا وجيه من وجوه الترجيح وقوي ابن حزم وابن خزيمة
ردوده بصيغة الاشتراط معا بزيادة واهم حافظ فيكون بحجة قال كما قالت به الاوزاعي
يستوي فيه الذكور والاناث في النكاح قريب عهد بالعرس اي قريب عهد بالدخول عليها لزوجة
عليه الصلاة والسلام في القدوم فاذن لي فقدمت الناس المدينة جاءت الموتة فوقع خالد
اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان ولد خال اخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه ثعلبة فوقع خالد
وتشديد الدال ابن وقش وقد ذكرا نه خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي لامه في الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة قال لي ذر عن البعير فاخر عنه ما صنع
ولاتي ذر ضعته به لامي على بعيه من حجة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من مسند رواية تنضح بعيرها الموت
وفتح الموحدة واخره حاء مهملة فاتيت عمتي المدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فارا بت
بعجب بذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انها جميعا بعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده
هو لم وجد بكرا ام ترو ثيبا قال البزار مالك وقوله منحه فيه شاهد على ان نحو انفع موقع الهمزة
المستفهم بها عن التبيين فتكون لم بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه
وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب
بايهما فالموضع اذا موضع الهمزة للاستفهام عن عينهم بل وقيت ذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما
تقع بعد اي وتقعيد في المباحث فقال ليمكن ان يقال لا مسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان
تكون منقطعة وتنبأ معمول لمحذوف تقديره فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والفذ براة فوجت
تمسكا لمالك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من الخروج عما هم بديه من كونها لا تعاد الا
الهمزة فظاهر له عليه الصلاة والسلام تزوجت ثيبا هي سلمة بنت عوف الاسدية فقال عليه الصلاة
والسلام فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك

المراد

المراد للامة المشهورة بتذليل جيمه وفي رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك وفي اخرى تلاعبها وتلاعبك
والدرء وتسمى تحفة والحيوات صغار والسلم قلت انه عبد الله هلك وترك تسع بنات فكرهت ان اجيئهن
مثلهن فلا تقومهن عليهن وتؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب والمقومة بالرفع ولابي ذر والاقوم له
بالنصب عليهن فقمت عليهن وتؤدبهن بالرفع ولابي ذر بالنصب قال فدعا لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انه اشترى منه بقية حقه وزاده اي البعير من فضل الغنائم
الثمن والمثمن معا وفي رواية هو للمبايعة والاستغراق اي فاعطاني عن الجمل والجمل لهم مع القوم في
وطيها بطريق الجاز لان العبرة انما كان بواسطة الجمل كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمنا المدينة
قال لبلال اعطها اوقيتين ذهبا ووزنه قال فاعطاني وقية وزاد في وزنها فطفق يقول ما زاد في وزنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ذكر السند السابق او هو من التعليقات هذا الذي البيع
بناء هذا الشرط وقد تقدم كما حسن لان امره معلوم لاحتياج فيه وانما الموجب للنزاع
وبعد الحديث ذكره المولف في عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في البيوع وهو اي الحال الثاني حمد بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها دال مهملة
عيسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر في زرع الكسيهي بعير بدل بعيره بزيادة ضمير مع ضم العين فيهما اي
زعفرانا بفتح الزاي والعين المعجمة بعدها فاء فراء فالف فنون طيب اصفر يصبغ به وقيل ورس
في الباب حديث جابر السابق في باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع
قال ابن العربي غلط الراوي في هذا الحديث فقال الدخول بزوجته لانه اراد الجماع وتوقع قتله اليهاد واتقاله
الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلقا لخاطبها بها فلا يحل لها ان تتزوج غيره فان مات او طلق
احق فيها فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه من الزيادة في الاجر بالتزوج بالثيب على البكر
لانه اجر على عادة الغالبة انه لا يعرف الحديث الواحد اذا انفرد مخرجه فيكفي بن يصوت فيما
يريد ان يتعرف فيه بالاختصار واما قول الكرماني وانما لم يذكره والتنوين للاشارة اليه لانه اشهر بين يدي
بلده فاراد التنبيه عليه فليس بجيد ما بادر الامام بالركوب عند وقوع
الغوغاء بضم الغينين المعجمتين وبالغين المهملة الاولى ساكنة وفي الاصل الخوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري عن شعبة قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسير في سفر فوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها هو المذروب لا الحدث زيد بن سهل
الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال يا رسول الله زيد بن سهل
بضم الباء الثانية وفتح الكاف وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر في سرعة جريه كما انه يسبح في جريه
كما يسبح ما البحر اذا ركب جنوا مواجه بعضها
من البعير الفرع وبه قال حدثنا المعتمر بن سليمان بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج الدوذاني وهو ضرب
قال حدثنا محمد هو ابن بهرام التيمي قال حدثنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين بعدها تحتية ساكنة فموحدة
وبالحاء المهملة والزاي في الاخرين زيد الازدي البصري قال حدثنا ابن عون هو ابن ارطبان عبد الله البصري
مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة زيد بن سهل
فزع عليه السلام ولم يركب فرسا قبله ولا بعده من غير فزع
عليه السلام ولم يركب فرسا قبله ولا بعده من غير فزع قال
فزع الفرس وحده فرجع عليه السلام ولم يراعوا اي لم يتراعوا ولم يسمعوا لا اي لم يتخافوا وهو مجزوم بحذف
النون اي الفرس البحر اي كالبحر في سرعة سيره قال ثابت فما ركبت بعده ذلك اليوم ما
فاليه ينتهي وغيرها من غير ترجمة ولعله اراد ان يثبت فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له
ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة ابي ذر رباب الهاء بالجيم والعوالي المفتوح
مع جعيلة ما يحمله القاعد من الاجرة بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالراء وبالزاي
مجرورا عطفا على سابقه مصدر كالحمل والسير اي في سبيل الله وهو الجهاد وقال ابن عمر
ابن الخطاب
غزو واريد بالمرفع كما في الفرع مبتدا لخبره محذوف ولابي ذر قال في الهاء ولابي ذر قال الشيخ هنا الغزو بالنون

للمتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول لفعل محذوف وفي اي اريد الغزو وقول ابن حجر على الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان المجاهد يخبر عن نفسه انه يريد الغزو ولا انه يطلب من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت وسع الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بخلاف فرس ثم اختلف فيما اذا اجر الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا نصب بلام كي وحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ ولم يجاهد ولابي ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ اي الذي اخذه وفيه ان كل من اخذ شيئا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ بالقضا وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه حتى الوضع عند اهلك فانه ايضا من تعلقاته تدوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة سأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله اي تصدقت به المؤلف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملني عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة الاستفهام ممدودة فقال لا تشتره بجزم على النهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حملا تاما ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط في رواية ابي ذر وابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة اي ما احملهم عليها من كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبناء للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلا درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمته ورغبة في الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية وتسمى العلم ايضا او هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقدها وهو دونها او هو العلم الضخم وعلى التفرقة جرى الترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عند احمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعن ابن عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من اهل اللغة ترادفهما وقد اطلق التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا قال ابن سعد الامام اخبرني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك عبد الله القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان و

وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم بالحج ومفعول رجل محذوف وهذا طرف من حديث اخرجه الاسماعيلي وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شعر راسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه الصلاة والسلام الذي يختص بالخزرج من الانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته ثم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتغير في ذلك الاوان عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة وملفوظ للانكار كانه انكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال ليأخذن شك الراوي ولابي ذر وليأخذن فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يفتح عليه فاذا نحن بعلي وما نرجوه اي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما هاهنا بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في غزوة الفتح يأتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره

باب الاجير في الغزو وهل يسهم له او لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خدمة الاجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة ويتبين بهذا له انه لم يقصد بغزوه محض غرضه الجهاد او ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي وانه يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة او لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصحهما احدهما نعم لشهوده الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استؤجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف حال كونه غير حاضر الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فتي من الابل وهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف واعمالي بالعين المهملة وللحموي اوفق بالفاء بدل المثلثة

الثانية

والحاء المهملة بدل العين وللمستملي أو تواجأ بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الأولى فإنما أجره أجرا لم يسم وفي رواية أبي داود أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل الأجير رجلا هو يعلى بن أمية نفسه فعض أحدهما الآخر في مسلم أن العاض هو يعلى بن أمية فانتزع المعضوض يده من في العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الأسنان فأتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها أي أسقطها فقال بالفاء ولأبي ذر وقال أيدفع يده إليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله واستأجرت أجيرا. باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر أي مسافة وقوله جل وعلا ولأبي ذر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال أهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الأحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في غير رواية أبي ذر بما أشركوا بالله أي بسبب إشراكهم به قال ولأبي ذر قاله أي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب جابر بما وصله المؤلف في أول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وإنما اقتصر على الشهر لأنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر واليمن أكثر من شهر وكان المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من إضافة الصفة إلى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ونصرت على الأعداء بالرعب أي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا أمامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث الباب لما لا يخفى فبينا أنا نائم أوتيت مفاتيح بضم الهمزة وواو بعدها وحذف الموحدة من مفاتيح ولغير أبي ذر أتيت بمفاتيح خزائن الأرض خزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له بما ذكر أنه يعطيه أمته وكذا وقع ففتحت لأمته ممالك كثيرة فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن أجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم وكل ما ظهر من رزق العالم فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها إلا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن انتهى قال أبو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة أي تستخرجونها أي الأموال من مواضعها يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان صخر بن حرب أخبره أن هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر أرسل إليه وهم بإيلياء بيت المقدس بعد حضورهم ذكر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الأصوات ولأبي ذر كثرت بتاء التأنيث فارتفعت الأصوات بالفاء ولأبي ذر وارتفعت الأصوات وأخرجنا من مجلسه قال أبو سفيان فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر جواب قسم محذوف أي والله لقد أمر بكسر الميم أي عظم أمر ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم إنه بكسر الهمزة على الاستئناف البياني ويجوز فتحها على أنه مفعول لأجله ليخافه ملك بني الأصفر الروم وهذا موضع الترجمة لأنه كان بين المدينة وبين الموضع الذي هو فيه مسيرة شهر أو نحوه. باب

حمل

حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وتزودوا في سفركم للحج والعمرة ما تكفون به وجوهكم عن المسألة فإن خير الزاد التقوى كان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد مظهرين التوكل ثم يسألون الناس فنزلت أي فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الآخرة بالتقوى فإن خير الزاد التقوى. وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا الهباري الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام هو ابن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام وحدثتني بالإفراد أيضا فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعنه أنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية في بيت أبي بكر رضي الله عنه حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقايته بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما به بالنون وكسر الموحدة كالأولى في الفرع وأصله وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على حمل الزاد لأجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو وأجيب بالقياس عليه فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربطه به إلا نطاقي بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة أو إزار فيه تكة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل قال لها أبو بكر فشقيه باثنين فاربطيه ولأبي فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي فلذلك سميت أسماء ذات النطاقين وقيل لأنها كانت تجعل نطاقا على نطاق أو كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الأول. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر قال عمرو أخبرني عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الأضاحي بتشديد الياء في الفرع ويجوز التخفيف جمع أضحية ما يذبح في يوم عيد الأضحى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهذا وإن لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو يقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الأضاحي والأطعمة ومسلم في الأضاحي والنسائي في الحج. وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الأنصاري المدني أن سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتأنيث والعلمية حتى إذا كانوا أي النبي وأصحابه بالصهباء بالمهملة والموحدة والمد وهي أي الصهباء من خيبر وهي أدنى خيبر أي أسفلها فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالأطعمة فلم يؤت بالفاء ولأبي ذر ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف أي مضغنا السويق وأدرناه في الفم فأكلنا وشربنا من الماء ومن رائق السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك وصلينا معه والنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالأطعمة ومن قوله إلا بالسويق وتقدم الحديث في باب من تمضمض من السويق من كتاب الطهارة. وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة جده واسم أبيه عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى المعاوية قال حدثنا حاتم بن إسماعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن إسماعيل الكوفي عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خفت أي قلت أزواد الناس وأملقوا أي افتقروا وفنيت أزوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بأن قوله خفت أزواد

بقافٍ ثم فاءٍ أي رجع من الحج والعمرة ولا علمه لا إلى الغزو وبالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور
السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كأنه قال إذا قفل من الغزو ثم إذ ظاهره اختصاص قول
ذلك بالمذكورات والجمهور على مشروعيته لكل سفر طاعة يقول عليه الصلاة والسلام كلما أوفى بفتح الهمزة
والفاء وسكون الواو أشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلا الجبل أو الطريق
في الجبال أو في على فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة وبعد الأخيرة أخرى مهملتين الفلاة
من الأرض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحصى المستوية أو المرتفعة كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط
وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع
الأماكن وقال في الفتح يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان
المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه وإلا
فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا
هبط آيبون بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله تعالى نحن تائبون إلى الله تعالى فيه إشارة إلى التقصير
في العبادة وقاله عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع أو تعليما لأمته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا
نحن حامدون والجار والمجرور إما متعلق بساجدون أو بحامدون أو بهما أو بالصفات الأربع على طريقة
أو بالخمسة على سبيل التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من إظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله
عليه وسلم وهزم الأحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه صلى الله عليه وسلم في الأيام المعهودة
أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام ويكون خبرية أو المراد اللهم اهزم الأحزاب
فيكون بمعنى الدعاء والأول هو الظاهر وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا خرج للغزو واعتد له
بالعدد والعُدد فجمع صحابه واتخذ الخيل والسلاح فإذا رجع تعرى عن ذلك ورد الأمر فيه إليه فقال وهزم
الأحزاب وحده فيه نفي السبب فناء في المسبب هذا هو المعنى الحقيقي لأن الإنسان وفعله خلق لربه
تعالى قال الله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضاف إليه وهو
وهو خير الناصرين قال أبو صالح هو ابن كيسان فقلت له أي لسالم بن عبد الله لم يقل عبد الله بن عمر
قوله آيبون إن شاء الله كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول إذا رجع من الغزو قال أي سالم لا أي لم
يقل ذلك هذا باب بالتنوين يكتب للمسافر سفر طاعة مثل ما ولغير أبي ذر ما
كان يعمل في الإقامة وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون بن
زاذان الواسطي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
قال حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف
ساكنة وفي آخره أخرى أيضا نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة قال سمعت أبا بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري واصطحب أي أبو بردة هو ويزيد بن أبي
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم أبيه حيويل بفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية وكسر الواو وبعدها تحتية أخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان
ابن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر إلا هنا والمعنى اصطحب معه في سفر فكان يزيد
يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبي أبا موسى الأشعري رضي الله عنه مرارا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا صالحا فمنعه
منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه أو سافر سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من
الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل ما كان يعمل حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا وهما
حالان مترادفان أو متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب لأن مقيما يقابل أو سافر وصحيحا
يقابل إذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر
والمرض وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو
صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا لأنه قام به عزما أن لو
كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم انتهى وهذا ذكره

في المصابيح

في المصابيح من غير عزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لأنهما لو سكتا داخل
باب حكم السير حال كون السائر وحده من غير رفيق معه هل يكره أم لا وبه قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالإفراد
محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول ندب أي دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهي الأحزاب سبق في فضل الطليعة من يأتيني بخبر القوم وسياق
إن شاء الله تعالى في مناقبه من يأتيني بخبر بني قريظة فانتدب الزبير ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام
ثانيا فانتدب الزبير زاد في رواية أبي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة منونا أي خاصة من أصحابه وحواري الزبير قال
الزجاج الحواري منصرف لأنه منسوب إلى الحوار وليس كبخاتي وكراسي لأن واحده بختي وكرسي فإذا
أضيف إلى يا المتكلم فقد تحذف وقد ضبط جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع والأكثر بكسرها وهو
القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث يا آت حذفوا يا المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة قال سفيان
أي ابن عيينة الحواري هو الناصر وهذا أخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس فيما وصله ابن أبي
حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وأنهم كانوا صيادين وأخرج عن الضحاك أن الحواري هو الغسال
بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث انتدابه الزبير وتوجهه وحده كما لا يخفى وذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى في مناقب
الزبير وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد والمستملي زيادة
ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالإفراد أبي محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وسقطت في الفرع وأصله حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في الوحدة بفتح الواو وكسرها وأنكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما أعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم
ما سار راكب وكذا ماش فالأول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي
من رواية عمر بن محمد أخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال إن محمدا تفرد بروايته
ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال
الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن
وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة في السير عند الرجوع
إلى الوطن قال ولأبي ذر وقال أبو حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث طويل
في الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم إني متعجل بميم مضمومة فعين مهملة ففوقية مفتوحتين فجيم مكسورة
إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولأبي ذر فليعجل بفتح التحتية والفوقية
والجيم قال المهلب تعجل عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة
ابن الزبير قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري كان يحيى القطان
يقول تعليقا عن عروة أو مسندا للسيل الماشي وأنا أسمع السؤال من أسامة فسقط عني لفظ وأنا أسمع عند
رواية الحديث كأنه لم يذكرها أولا واستدركها آخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل أسامة بن
زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع من عرفة فقوله
عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال أي أسامة ولأبي ذر فقال كان يسير العنق بفتح العين
والنون وهو السير السهل فإذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عنده فهو فوق العنق فالعنق للسير
السهل وإنما تعجل عليه السلام إلى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن أبي
مريم نسبه لجده الأعلى والأدنى أبو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري قال أخبرنا محمد بن
جعفر المدني قال أخبرني بالإفراد زيد هو ابن أسلم عن أبيه أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر

الزبير ابن العوام رضي الله عنه ثم ندبهم
عليه الصلاة والسلام ثانيا فانتدب
الباب سهو

ابن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فحدثه عن زوجته صفية بنت أبي عبيد بالتصغير
الصحابية الثقيفة اخت المختار وكانت من العابدات شدة ومع فاسرع السير ليدرك
من جماعتها ما يمكنه ان تعهد اليهما لا تعهده الى غيرهما حتى اذا كان بعرق ظبية الشفة ثم نزل
عن دابته وصلى المغرب والقمر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال الزمخشري
الذي جعله الله عليهم اذ اجد به السير اي شدد قال صاحب المحكم وقال القاضي
عياض سرع كذا قال وكانه بسب الاسراع الى السير وقوسها اخر المغرب وجمع بينهما اي
المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عميس بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن وصالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب
منعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كما لا يتهنأ بهما وقت نومه وكما لا يطعامه وشرابه والذة ذلك لما فيه
من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب
وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم
التحتية وكسر الجيم الا هلة هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنة فيه
الترغيب في الاقامة للتأهل تمونه الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة الاهل والقرابات
وهذا في الاسفار الغير الواجبة الاتراه يقول عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته
فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غير هما وزاد السفر الغاية
كالحج والغزو هذا باب بالتنوين اذا جاء رجل اخر عارض ليسافر معه
في سبيل الله وانما شاع هذا لان يشتريها الاعراب قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
اخبرنا مالك الامام نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
اي اركبه غيره في الجهاد وسبيل الله هبته لا وقفا فوجده اي الفرس يباع وكان ظنه انه يورد وكان
لتيم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه فحمل عليه رجلا
ان يشتريه منه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك هل لتشتريه فقال ما لفاء قبل القاف وبعدها ذال
قال لا تشتره اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت
بالمسامحة من البائع في مثل ذلك المشتري فاطاه على القدر الذي يسامح به رجوعا منه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى
عبد الله اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله
فابتاعه اي باعه كما جاء اشترى بمعنى باع او الاصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فاضاعه
الذي كان عنده بان فرط في القيام به او للشك من الراوي فاردت ان اشتريه وظننت انه
يبيعه برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وارخص الله فهو رخيص حسبت بالتاء على
الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك نهى تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيه به بالعايد
في قيئه ان كان بدرهم مبالغة في رخصه فان العائد الراجع في هبته كالكلب يقيء ثم
يعود في قيئه فيأكله وهو دليل لمن منع الرجوع في الصدقة لما استعمل عليه من التشديد
الشديد حيث نسبه الراجع كالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع
الكلب في قيئه باب
ابن ابي اياس قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال ذاك لانه لا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحد او معاوية
ابن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال ألك والد
عليه الصلاة والسلام اتحق والدك قال نعم حيتان قال ففيهما اي الوالدين فجاهد اي الجهاد متعلق
بالامر مقدم الاختصاص والفاء الاولى لجواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام

معين

معنى الشرط اذا كان الامر كما قلت فاحبسهما للجهاد خوفا تعالى فاما اي فالعبد وفي اداء الهدية الى الكعبة
العبادة في زيارة ولو تيسر لهم الجهاد ثم هاجروا الى حيث يتمنى لهم ذلك فخذ في الشرط وعوض ما تقوم
المفعول المفيد للاخلاص ضمنا وقيد فجاهد حتى به للمشاكلة وهذا ليس شرطا هو مراد الا يتخلفا لجهاد اتصال
السفر الغير واي الجهاد المقيد المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فهو الاعم فيدخل
مالك والتعب بذلك في رضى والدك والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فيهما فجاهد اذ
لان الامر بالجهاد فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد
عند ابي داود فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وتحمل ابن التين والمهلب على ان
اذنهما واحدهما بشرط السلامة لانه يرجى فوز احدهما فرض كفاية واذا تعين الجهاد
بالنفير العام سقط الجهاد والحدة به هنا في ذلك لان الاصح بعم الشمول طلب البر باب
والرخص من بهيمة المصوت وهو ما يعاني كالفالبد في اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه الابل لخبر الحديث
لا تطيبه ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام هو ابن انس الامام عن عبد الله
ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني انه اي ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري وقال
اسمه قيس الاكبر بن خرمة بمعجمة ومهملة لات بن ثعلبة الاصغر بن مشاة بفتحتين مشاة تحتية ساكنة واوله معجمة مصغرا وليس له
في هذا الكتاب سند غيره هذا رضي الله عنه اخبره ان كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة كما عند
ابن سعد وفي هذه الحالة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحارث بن ابي اسامة وزيد
بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير ابي ذر زاد بمثناة بعد الراء ثم موحدة ان والتشديد للتوكيد
قلائد بغير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية لا الموحدة وقال قلادة الاقطعت كذا لهما بالشك
او التنويع والمراد التزيين كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة
بعقدة الوتر لكن اولاتهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ابي وحشية مرفوعا
لا تعلقوا في رقاب الخيل الاوتار ولا تعلقوا بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ابي بشير
او ابي بسر الشك من الراوي انه كان في بعض اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسولا
ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اراه من العين
فيما يرى الفالبد في اعناق الابل خوفا عليها العين قال النووي عن الجمهور وقيل في الحكمة
غير ذلك والاول اظهر وقال ابن بطال ذهب مالك الى ظاهر الحديث فكره القلادة
كان له عدل او لم يكن وذهب الجمهور الى ان النهي انما هو عن قلادة الوتر خاصة
والذال المعجمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
عن ابيه ما لم يستاذنا هما بفتح العين هو ابن دينار قال حدثنا عبد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة بالذال المعجمة
مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو محرم منه بضم الميم وفتح الحاء
عليها ويجوز سكونها وفتح الراء وبالزاي اي قريب لها كاب او اخ او ابن او عم او زوج لها المحارم
من النكاح وهذا شرط لوجوب الحج على المرأة كما في الفتح وقيد بالمرأة لان الرجل ليس عليه ان يحج
بمحرم او زوجة كما في المهمات ان الموازع المطبعي قوي من الشرعي والمحرم عدها الامين والاستئناس من المحاذير
كما هو مذهب الشافعي الا من الجماع الاخيرة لكنه منقطع لانه روى عن ومعها محرم لم يقطع لانه روى
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم عليها وهذا يقتضي
اي لا يظهرون في حال الا في ثوب الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لا يكره سفرها معه وبحالة اذن لها في الوداع
الزاي الجواز فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت حاجة امرأتي
مبنيا للمفعول كذا في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل اي اردت اسمي في جملة من يخرج فلم تقم لي الكتابة بل
اذا كتب اسمه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت حاجة امرأتك كونها حاجة ولم يعين ما تحتاجه
المرأة اليه عليه الصلاة والسلام اذهب فحج مع امرأتك فحج ولابي ذر فالحج يوبخ لك الاذاء ومع مرك فحج الامر لان
الغزو يتوهم غير فيه بقاس بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث يصلح ان يكون دليلا للجمهور
باب حكم بالمأسور اذا كان مرتدا الكفار ومسترقيته مرتد المسلمين وعوتهم

والمهملتين بوزن فاعول الجيس ولأبي ذر والتجسس هو التجسيس كذا فسره أبو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الأمور وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وأولياء مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي حفظته بضم الحاء من الحفظ ولأبي ذر وسمعته منه مرتين قال أخبرني بالإفراد حسن بن محمد أي ابن الحنفية قال أخبرني بالإفراد أيضا عبيد الله بضم العين ابن أبي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن أبي طالب يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد زاد في غير رواية أبي ذر ابن الأسود وقوله أنا تأكيد للضمير المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون وقع البعث لهم جميعا قال ولأبي ذر وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما ألف لا مهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة فإن بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وفتح النون المرأة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام بن عبد المطلب أو اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى أم سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة المذكورة فإذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا لها أخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك فقالت ما معي من كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم ولتلقين الثياب كذا في الفرع وأصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التأكيد الثقيلة وللأصيلي ولأبي الوقت كما في الفرع وأصله أو لنلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الأصول كما قاله ابن حجر لتلقين بتحتية مكسورة أو مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية أو لتلقن بدون ياء لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن أجاب الكرماني وغيره بأن الرواية إذا صحت تؤول الكسرة بأنها للمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة فأخرجته أي الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب والشعر المظفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله وقيل هو السير الذي يجمع به شعرها على رأسها فأتينا به أي الكتاب والمتعلق بها أي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الكرماني أي بالمرأة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب إلى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فإن لم تدفعه لكم فاضربوا عنقها فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ففوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين إلى أناس من المشركين من أهل مكة هم صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو وعكرمة بن أبي جهل كما رواه الواحدي بسند له مرسل يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش بفتح الصاد أي مضافا إليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه أو حليفا للقرشيين ولم أكن من أنفسها بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن إسحاق ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا أي نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي وفي رواية ابن إسحاق وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وأن في قوله أن أتخذ مصدرية في محل نصب مفعول أحببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا أي عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال أي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا له إلا خيرا ولأبي ذر قد صدقكم فأسقط اللام التي قبل قد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق واستشكل إطلاق عمر عليه

للنفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بأنه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا وأجيب بأنه إنما قال ذلك لما عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن أن من خالف هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولا إذ لا ضرر في فعله قال عليه الصلاة والسلام الذي ترك قتله إنه قد شهد بدرا وكأنه قال وهل سقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر أي الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فأتى بأن قال النووي ومعنى الترجي فيها راجع إلى عمر لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وإكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة فإني غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم وما أحسن قول بعضهم

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ... جاءت محاسنه بألف شفيع

وليس المراد أنهم نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على أنهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل ينافي عقيدة الدين بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بأن هذا الصادر من حاطب إنما وقع في المستقبل لأنه صدر منه بعد بدر فلو كان الماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد أظهر الله صدق رسوله عليه الصلاة والسلام في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحد منهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد أن الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه بلا ريب قال سفيان بن عيينة وأي إسناد هذا أي عجبا لجلالة رجاله لأنهم الأكابر العدول الثقات المتقنون الحفاظ باب الكسوة للأسارى ما يواري عوراتهم إذ لا يجوز النظر إليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم ثياب الكسوة إذا ألبسته ثوبا والأسارى بضم الهمزة جمع أسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر أتي بضم الهمزة وكذا للأصيلي بأسارى بدر وأتي بالعباس بن عبد المطلب وكان في جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له أي نظر بطلب لأجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابن مالك بن الحارث وسلول أمه أبو مالك وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين يقدر عليه بفتح أوله وضم ثالثه المخفف وللأصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح أي يجيء على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه أي قميص عبد الله بن أبي وذلك أنهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأن العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه لعبد الله بعد أن أخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له أي لعبد الله بن أبي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فأحب عليه الصلاة والسلام أن يكافئه عليها وفيه أن المكافأة تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز باب فضل من أسلم على يديه رجل من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بلسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همزة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون ابن خزيمة بن مدركة عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار الأعرج قال أخبرني بالإفراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه زاد

في غير رواية أبي ذر يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لأعطين
بالتثنية وهمزة لأعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها الراية غدا رجلا يفتح على يديه
والمستملي والحموي على يده بالإفراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس
ليلتهم أيهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من أيهم ويعطى مع فتح طائها مبنيا
للمفعول وللأصيلي أيهم يعطي بفتح المثناة من أيهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي
والمستملي غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه أي الفوز بالوعد وحذف
النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولأبي ذر يرجونه فقال ولأبي ذر قال أين علي أي مالي
لا أراه حاضرا كأنه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما
وقد قال لأعطين الراية إلى آخره فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال عليه السلام فأرسلوا
إليه فأتي به فبصق عليه الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم
والأول لأهل الحجاز كما في الصحاح أي شفي كأن لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي فما
رمدت ولا صدعت مذ دفع إلي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فأعطاه الراية فقال
علي أقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام انفذ
بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض على رسلك بكسر الراء على هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم
ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم فتتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من ألوان
الإبل المحمودة وهي أنفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وأن من لأن يهدي اسم مصدر
في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكأنه صلى الله عليه وسلم استحسن قول علي رضي الله عنه
حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته إياهم حتى يكونوا متدينين أعلاه الله
تعالى ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لأن يهدي الله بك إلى آخره وهذا
موضع الترجمة وتأتي مباحثه في المغازي إن شاء الله تعالى باب الأسارى في السلاسل بضم
همزة الأسارى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة
في السلاسل أي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الإسلام وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع
السلاسل في الأعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند المؤلف
في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأتون بهم
في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلون في الإسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون
في الإسلام مكرهين وسمي الإسلام بالجنة لأنه سببها وقال ابن الجوزي معناه أنهم أسروا
وقيدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنة فكان الإكراه على الأسر والتقييد
هو السبب الأول وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب
مقام السبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعل المراد المسلمون الذين هم أسارى
في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك
باب فضل من أسلم من أهل الكتابين من التوراة والإنجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ضد الميت لقب له وهو صالح
ابن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته أبو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين قال أي صالح سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل يقول حدثني بالإفراد أبو بردة بضم الموحدة الحارث أنه سمع أباه عبد الله
أبا موسى بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدأ
خبره قوله يؤتون أجرهم مرتين الرجل يكون له الأمة برفع الرجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل
أو بدل كل بالنظر إلى المجموع أو الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول الرجل فيعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فيحسن بفاء العطف ولأبي ذر ويحسن تعليمها ويؤدبها ويتخلق

بالأخلاق

بالأخلاق الحميدة فيحسن أدبها من غير عنف ولا ضرب بل باللطف والرفق وإنما غاير بينه وبين التعليم وهو
داخل فيه لتعلقه بالمروءات والتعليم بالشرعيات أي أن الأول عرفي والثاني شرعي أو الأول دنيوي والثاني
ديني ثم يعتقها فيتزوجها بعد أن يصدقها فله أجران أجر العتق وأجر التزويج وإنما اعتبرهما لأنهما الخاصان
بالإماء دون السابقين ومؤمن أهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي كان مؤمنا بنبيه موسى وعيسى ثم آمن
بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عهد بعثته أو بعدها إلى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني بالأول لعدم الإيمان
بنبيه بعد البعثة إنما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته ولا يخفى ما فيه فإن بعثته عليه الصلاة والسلام
في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الإمام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفي
كلامهما نظر لأنا إذا قلنا إن بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا يبقى المؤمن من أهل الكتاب
إلا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالإيمان إنما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الأجر مرتين
أجيب بأن مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مع إيمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم
والميثاق في قوله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين الآية المفسر بأخذ الميثاق من النبيين وأممهم مع وصفه
تعالى له في التوراة والإنجيل فإذا بعث صلى الله عليه وسلم فالإيمان به مستمر فإن قلت فإذا مضى الأمر كما ذكرت
فكيف تعدد إيمانه حتى تعدد أجره أجيب بأن إيمانه أولا تعلق بأن الموصوف بكذا رسول وإيمانه ثانيا تعلق بأن
محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان ففيه التعدد فله أجران أجر
الإيمان بنبيه وأجر الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الحكم للكتابية إذ النساء شقائق الرجال في الأحكام
واستشكل دخول اليهود في ذلك لأن شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا أجر في العمل به فيختص الأجران
بالنصراني فأجيب بأنا لا نسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف أن عيسى عليه السلام أرسل إلى بني إسرائيل
فمن أجابه نسب إليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لأن شرطه
أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن إذ هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن أدرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور نعم
لا يدخل في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى في سورة القصص أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله
بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معي
وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا فأوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات
فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل إجراء الحديث على عمومه إذ لا يبعد أن يكون
طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة انتهى ويمكن
أن يقال إن الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد
فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا يرتفع الإشكال وأن شرط بعضهم في الكتابي بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل والتحريف
وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل والتقييد بأهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وإن
جاء في الحديث أن حسنات الكافر مقبولة بعد الإسلام لأن لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس لهما
أجران قطعا والعبد المملوك الذي يؤدي حق الله تعالى كالصوم والصلاة وينصح لسيده في خدمته وغيرها
له أجران أيضا أجر تأدية العبادة وأجر نصحه ثم قال عامر الشعبي يخاطب صالحا وأعطيتكها بواو العطف
أي المسألة أو المقالة وللحموي والمستملي أعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شيء
من الأجرة وقد كان الرجل يرحل يسافر في أهون منها أي من المسألة إلى المدينة النبوية باب
حكم أهل الدار الحربيين يبيتون بضم المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم بالليل

لا يميز بين أفرادهم فيصاب الولدان أي الصغار بسبب التبييت والذراري بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك أم لا ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تفسير الآيات من القرآن يوافق ما في الخبر على عادته الأولى بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية المخففة وبعد الألف فوقية لا نياما بالنون والميم من النوم لأن مراده قوله تعالى في الأعراف فجاءها بأسنا بياتا أي عذابنا بعد التكذيب بياتا أي ليلا وهم الليل بياتا لنبيتنهم والثانية قوله في سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون من البيات وهو مباغتة العدو ليلا والثالثة يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة أي ليلا لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة أبي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنده فالله أعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان الزهري أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء بفتح الهمزة وإسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول بها أو بودان بفتح الواو وبعد المعجمة وتشديد المهملة وبعد الألف نون قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال وهي أيضا من عمل الفرع والشك من الراوي وسئل بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال نعم فظهر أن الراوي هو السائل انتهى ولأبي ذر فسئل عن أهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة من المشركين بيان لأهل الدار فيصاب بضم المثناة من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل هم أي النساء والذراري منهم أي من أهل الدار من المشركين وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والأول أصح يقول لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفائه وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فأبطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية وفي بعض النسخ حمى بتنوين فتكون لا بمعنى ليس وعلى الأول تكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه يحتمل ذلك كذلك وبالسند السابق وعن ابن شهاب الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول عن ابن عباس حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فقط قال سفيان كان عمرو أي ابن دينار يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هم من آبائهم وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل أن يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الإرسال نعم صورته صورة الإرسال ولا يندفع بإخراج الإسماعيلي له قال سفيان فسمعناه بعد ذلك من الزهري أي الخبر بالإفراد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو وهو ابن دينار هم من آبائهم وأخرج الحديث مسلم في المغازي وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب النهي عن قتل الصبيان في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر

وما في استبقائهم

وما في استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز أن يفادى بهم وبه قال حدثنا أحمد ابن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال أخبرنا الليث بن سعد المصري ولأبي ذر حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أخبره أن امرأة لم تسم وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة الفتح كما في معجم الأوسط للطبراني مقتولة بالنصب فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد باب قتل النساء في الحرب وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه قال قلت لأبي أسامة بضم الهمزة حماد بن أسامة أحدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امرأة حال كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به البرماوي كالكرماني على أنه إذا قال للشيخ أخبركم أو حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الإجابة جاز للراوي أن يروي عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بأن إسحاق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكره لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت وتعقبه العيني بأنه لا يستلزم من قوله نعم في أحدهما عدم سكوته في الأخرى كذا قال فليتأمل هذا باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة أو أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه كذا أخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالفهما محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة أبا إسحاق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الأسانيد أنه أي أبا هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث أميره حمزة بن عمرو الأسلمي كما عند أبي داود بإسناد صحيح فقال إن وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو وغيره كما مر فأحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج للسفر وودعناه إني أمرتكم أن تحرقوا بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لأمره السابق وفي رواية ابن لهيعة وإنه لا ينبغي ولابن إسحاق ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله قال البيضاوي وإنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار ولكن له تعالى أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه وإليه أشار بقوله في الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين أي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به وجعلنا بها أسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كانت بسبب كفر أو قصاصا وأجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز فإن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فإن وجدتموهما بالواو والجيم وفي التوريع فإن أخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق قوما هم السبائية أتباع عبد الله بن سبأ كانوا يزعمون أن عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن أبي شيبة كانوا قوما يعبدون الأصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا بدله فالخبر محذوف وأنا بأنا تأكيد للضمير المتصل لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا أصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبله ولقتلتهم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في شرح
السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانت
لم يقف على النص وذلك قبل الجمهور ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم
عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصها بالثاني دون الاول وهو الجواب لان
القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفدا في الاسرى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا
بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق
وبين اخذ الفدا وعن بعض السلف انها منسوخة بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية
والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثر وزمنهم وهو قول
اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة
وقد ذكره المولف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على
شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك
تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة
منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك وهذا يؤيد قول
الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن
مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل
في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان يتخذ اسرى
ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض ويبالغ في قتل اعدائه
وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى يكثر ويعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا
حطامها وهو الفدا الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من
اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصها بها
كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال
وصارت الغلبة للمؤمنين نزلت حين جاؤوا بالاسارى يوم بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر
هم ائمة الكفر والله اغناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر قومك واهلك لعل الله ان يتوب
عليهم خذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقبل الفداء وعفى عنهم هذا باب بالتنوين
هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع ولابي ذر او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة
فيه المسور اي في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد
الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه
لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد راى هذا
ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي
الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو
جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا

عندي يم — ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك يوم

اليك

لها

اموالهم

اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود
ولا دية وانما لم يجزم المولف رحمه الله بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي
والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكره وهو على ان يحلف لم يلزمه
لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحالف والمعاهد ومن خرج عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك
فعل ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه
ليس فيه الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه
باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فلا يلزم ذلك ابا بصير هذا
باب بالتنوين اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء الفعل وبه قال
حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة نفر وفي رواية نفسا بدل من
رهطا او بيان له ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح المثناة
والواو الاولى من الاجتواء اي كرهوا الاقامة بها ولم يوافقهم طعامها فقالوا يا رسول الله ابغنا
رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اي الحلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان
تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من بين الثلاث الى العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا
من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم وقتلوا
الراعي يسار غلامه عليه الصلاة والسلام واستاقوا الذود افتعال من السوق وهو السير العنيف
وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى
فاعل اي صوت المستغيث فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع
خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وللمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس انهم
شباب من الانصار قريبا من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم فما ترجل النهار بالجيم
اي ارتفع حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه الصلاة والسلام فقطع ايديهم
وارجلهم بتشديد الطاء في اليونينية اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه
ويؤيده رواية الترمذي من خلاف وللمولف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكو ما قطع
منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه الصلاة والسلام بمسامير فاحميت بضم
الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فكحلوا بمعجمة مضمومة
وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لان في رواية التيمي انهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب
البخاري ولولا ذلك لم تكن ثم مناسبة وقيل انها منسوخة باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية قاله الشافعي وطرحهم بالحرة بالحاء والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة
يستسقون فما يسقون حتى ماتوا استشكل بان الاجماع كما قاله القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى
واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه وانهم بارتدادهم
لم تكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضا
به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز
مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما هو حرابة
وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة بفتح القاف والراء والصاد
المهملتين اي لدغت نملة نبيا من الانبياء هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل
موضع اجتماعهن فاحرقت بتاء التانيث اي القرية ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب

ايديهم

بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لأن
شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في
القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة فأوحى الله اليه الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وهمزة
الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى في مبدأ الخلق فهلا نملة
واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة
الى انه لو حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة
على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورأسا
او من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي ان هذه القصة سببها ان هذا النبي
مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن
لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس المؤذي يقتل
وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له
وايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط
من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه

باب حرق الدور والنخيل التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء جواز
واعترض في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي
وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من النار ولا
عرف الاحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابو سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي
حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين
طلب يتضمن الامر براحة قلبه المقدس من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد
مهملة مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول اشهر ولم يكن شيء
اتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك لانها كانت
في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لصنم خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة لخثعم قبيلة شهيرة ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون
النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة واسم البيت الخلصة واسم
الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس يسمى اي ذو
الخلصة كعبة اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من اضافة
الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية
قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة
بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة
امرأة تنسب اليها القبيلة المشهورة وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله قال
وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري لان فيه القلب حتى رأيت
اثر اصابعه الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره
حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخلصة فكسرها اي
هدم بناءها وحرقها بتشديد الراء بان رمى النار فيها من الخشب ثم بعث جرير الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو
ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه

وسلم

اندم

نياء

وسلم والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف بالهمزة والجيم والواو والفاء اي صارت كالبعير
الخالي الجوف او قال اجرب بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي شبه الجمل المطلي
بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل احمس
ورجالها اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان بن عيينة او الثوري عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد
الراء نخل بني النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم
خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول الآية بعد التحريق
فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم انزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب
في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع الشجر اصلا وحمل ما ورد
من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه
القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور وباقي الحديث تقدم اول المزارعة مع بقية مباحثه في كتاب
المغازي

باب قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام
المخففة ابن سعيد الطوسي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي
القاضي قال حدثني بالافراد ابي زكريا الاعمى عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
رمضان سنة ست او في ذي الحجة سنة خمس او في آخر سنة اربع رهطا ما بين الثلاثة الى العشرة
من الرجال من الانصار الى ابي رافع عبد الله او سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف
الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه بسبب
ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري
فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر
الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه
فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة من الاراءة انني بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية
اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم ولابي ذر اني بنون واحدة مكسورة مشددة
واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو نقب في
جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن
الذي فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لاتحقق انه هو خوفا من ان اقتل غيره ممن
لا غرض لي في قتله فاجابني فعمدت للصوت اي اعتمدت جهة الاصوات لان الموضع كان مظلما
فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت اليه ولابي ذر فخرجت
ثم رجعت كأني مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال مالك ما استفهامية مبتدأ
والخبر لك لامك الويل قال الكرماني القياس ان يقول على امك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص
قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه
اي تكلفت على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة
مشبهة اي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي ان الذي قتله عبد الله ابن عتيك لكن عند
ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك انه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان
وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامر
عليهم عبد الله بن عتيك وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله بن انيس تحامل
عليه بسيفه في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اصح قال
عبد الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه بفتح الهمزة

وجمع بينهما بانه يكون حصين كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز

ابن خرج

كسرى بعده المراد بكسرى جنسه او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه
بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى في امر الله فلا تستعجلوه وقصر
بغير صرف للحجة والعلمية مبتدأ خبره ليهلكن بفتح اليا وكسر اللام الثانية وفي الفرع كأصله
وقيصر بالتنوين ممنوع عليه وفتحته ولا تصرف بالرا لتصرفه بعد التغيير لزوال العلمية التكليمية لا يكون
بعدي هرقل الشام قال العلماء الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتي الشام والعراق وتربح في التجارة
في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لما فقهتم بالاسلام فخافا عليه الصلاة والسلام لا كسرى
والمقيم بعدهما بها لزوال الامانة بهما ولا تصير عليكم ثم يزيل قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون
والمقسمن كنوزهما اي ما يرثهما المذكوران وكلما يجمع ويدخر وسقطت منهم كنوزهما من الفرع واصله فسبيل
الله عز وجل المقسمن بضم الشاة المفوهة وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول وهو
البتر صلى الله عليه وسلم لهوى حدثه وغيره المخذق لما بعده لهم بزمعود بخذا بن قريش
وغطفان واليهود قاله الواقدي وتكون التورية والمكايدة ومخلف الوعد وذلك من المستثنى
الجائز المخصوص من الحرم وقال النووي استنبط منه جواز خداع الكفار في الحرب ليس فيه
الا ان تكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المفتوحة فيهما وبعد الموحدة المفتوحة فيهما والباء
الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بو المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد كما مر مرصغره بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
عن معمر هو ابن دينار انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة وفيه كما سبق الاشارة الى استعمال الوراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في السير باب
حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما يقول الناس
اليهودي القرظي فانه قال ذاري الله ورسوله اي ذاري رسول الله واذاه لرسوله فهو اذاه لله
لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم والام الانصاري تحب ان اقتله بهمزة الاستفهام
وان مصدرية اي احب قتله يا رسول الله قال نعم زاد في رواية الليث الاتحق قال فاتيته فقلت
قال قولا فعلت ثم بدا له النياد تختصر المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل ضمنا لان الكذب
لتصريحا ولو تلويحا قال الجياني فاتاه اي فاتى محمد بن مسلمة كما قال الليث هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قد عنانا بفتح العين والنون المشددة قد اتعبنا كما في الفتح من العناء وهو التعب والمشقة
للكشميهني وهذا من التعريض الجائز وسألنا الصدقة بفتح اللام والصدقة منصوبان اي
طلبها هذا ليضعها هو موضعها قال كعب وايضا والله ليملنها بفتح اللام والنون الخفيفة والميم
وضم اللام المشددة اي تمل ملالكم وتتضجر ونمنه الكر والفر من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه
قال محمد بن مسلمة كذلك هو حتى اشتكل منه فعلته في السنة الثالثة من الهجرة وجاء براسه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه تجوز الكذب في الحرب تعريضا وهو الجور بتصريحا نعم تضمنت الزيادة البينة
عليها انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يصلح الكذب الا في ثلاث
يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر ان هذه
حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض جائز وفي هذا الحديث قال ومن في يامر هن السلاح
باب جواز الكذب بفتح الفاء وسكون الواو وبعدها خاء معجمة ثم باء موحدة في الحرب ونحوه
لقوله ويتمالئ ذكره بالهمز وتركه ولابي ذر عن الفربري وقال ابو عبد الله هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
هو ابو دينار بن عبد الله العدوي مولاهم المدني وقال احمد بن محمد المكي قال احمد بن سعيد بن عيسى عن مالك
الحرب خدعة الا شوفي زاد في الرواية الاولى فانه وذاري الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري لرسول

بن عبد

فانا نقتضيه فكره ان يدعه حتى ينظر ما يتبعه امره فقال لهم يرد اليه محمد بن مسلمة

بن عبد الاشهل انت فاقتله زاد ابن اسحاق انا له يا رسول الله قال نعم قال فاذهب فقل له ما شئت
بالنصب اي عني وعنك ما ويأتيه مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحتج الى حلة ولم يبطل حقا
قال عليه الصلاة والسلام قد قلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو القتل على
ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد ان عذره فالجواب لانه نقض العهد واعان عليه حربا لنبي
صلى الله عليه وسلم وصحابه فان قلت كيف قتله من غير ان يأتيه لم يصح له بالتامين وانما
اوهمه بذلك وانه متى تمكن من قتله اجيب بانه لم يصح له بالتامين وانما
باب الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة من الاحتيال والحذر معه
يتعلق بالتحتية والفوقية معه بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية
ولابي ذر بخشتي بضم اوله مبنيا للمفعول معه بالرفع نائب عن الفاعل اي فساده وعن قال
ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصل الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل الاموي ان ابن شهاب الزهري اخبره ان سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن عمر يقول
قال بكسر القاف وفتح الموحدة اي بحيث بن رصياد فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول
اي فاخبر ابن رصياد والحالة هذه فيخيل بالنون والخاء المعجمة اي فاخاف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبين له بعد وقوع القتل حتى لا يراه ابن رصياد قال العيني وهذا التباس
وحذر لان امر ابن رصياد ممتخبط معروف وابن رصياد قطيفة كساء لها حمل وزبار اي لابن رصياد في
القطيفة رمزة بزاي بعدها مهملتين وبينهما زاي صوت فرت ام رصياد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا صاف بكسر الفاء اي لدساد مهملة وهو اسم ابن رصياد هذا محمد فوثب ابن رصياد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي اسمعيت لا بين امره وفي نقد ومه صلى الله عليه وسلم بركم بالحاء والكاف
يريدون عليكم امره ويظهر حاله باب اشتداد الحر والحرب وملاحاة في وقع الصوت
في الحديث الذي يوما الاحزاب فيه اي وفي هذا اليوم بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
مما وصله في غزوة الخندق وانس مما سبق موصولا في غزوة الخندق كلاهما عن ابي سعيد رضي الله عنه وسلم
وفي اللام الاعيش الاعيش الاخرة وفيها يشار بن زيد بن ابي عبيد مولاه صلى الله عليه وسلم بن الاكوع مما سبأتي
في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وفيه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال احدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال رأيت النبي ولابي ذر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل
الخندق وهو يتم البطن التراب اللواو للحال حتى وارى اي ستر التراب شعر صدره المتزيف
وان رجلا كثير الشعر وهو بفتح الزاي وكسر الجيم عبد الله بن بسر واحمة الادرة في الخصية
الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والمحوي لفظ ابن وواحمة اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء بغوا علينا بفتح الهاء
وسكون العين اخره ضد هدى وقد يقع اي استطاعوا علينا اذا اردنا فتنة ابينا من الاباء وهو
الامتناع يرفع بها صوته حال من فاعله وهو يحزو وهذا الحديث قد سبق في باب الخندق
باب من لا يثبت على الخيل ومن قال سنثبت عليها بالنون ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا
ابن عبد الرحمن بن خالد الاحمر الكوفي وشيخ البخاري ايضا في الحدود وغيرها عبد الله بن نمير
الهمداني الكوفي وشيخ البخاري ايضا في الحدود وغيرها عبد الله بن نمير
ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني ايضا ابو زرعة عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد الخالد الاحمسي
البجلي الكوفي وشيخ البخاري ايضا في الحدود وغيرها هو ابو عبد الله الاحمسي وزاد ابو ذر عن مشايخه
قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم اي مما متعنى مما التمست منه او من دخولها منزله لا يلزم منه
النظر الى المهاجمات المؤمنين رضي الله عنهن سنثبت سلمت ولا ازال الاقسم وجهي ولابي ذر عن
المستملي في وجهك وهو الفاقة من المتكلم الى المخبر وتثبت قلوبهم اليه ولا ابتت على الثاء المثلثة
بعده وصد ركي لانه مهما اقبل على الغير عدل عنه ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق
وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا لغيره الابعد ان يهتدي هو في نفسه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم والخبر
لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو في نفسه مهديا انتهى والجواب بانه اذا قال ذلك حال

بن عبد

من الضمير فلا تقديم ولا تأخير وأيضا ليس هنا صيغة ترتيب باب دواء الجرح
بفتح الجيم باحراق الحصير وحشوه به وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس لأجل
ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو حازم سلمة بن دينار
الأعرج قال سألوا سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه بأي شيء الجار متعلق بسأل ومجرور
للاستفهام دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو أخرى مكسورة على البناء للمفعول
من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه بأحد فقال سهل ما بقي أحد من الناس أعلم
به مني قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن أبي طالب يجيء بالماء
في ترسه وكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف وأخذ حصير بالواو وضم الهمزة
مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك
فاطمة كما وقع التصريح به في الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه من الطهارة
باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب
بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي وبيان عقوبة من عصى إمامه أي بالهزيمة وقال الله تعالى ولأبي ذر
عز وجل بدل قوله تعالى أمر المؤمنين بالثبات عند ملاقاة العدو والصبر على مبارزتهم ولا تنازعوا
باختلاف الآراء كما فعلتم بأحد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا من عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة الدولة
من حيث إنها في نفوذ أمرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فإن النصرة لا تكون إلا بريح
يبعثها الله وفي الحديث نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق
في تفسيره الريح الحرب وهو تفسير مجازي وسقط لأبي ذر قوله وقال قتادة الريح الحرب وثبت
له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن أعين البيكندي
أو ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح الرواسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن أبي بردة عامر
عن أبيه أبي بردة عامر عن جده أي جد أبي سعيد أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قبل حجة الوداع قال
لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد المهملة المكسورة أي خذا بما فيه التيسير ولا تعسرا
من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو إدخال السرور
ولا تنفرا من التنفير أي لا تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا ما فيه من الشدة وتطاوعا بفتح
الواو تحابا ولا تختلفا فإن الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث
أخرجه أيضا في المغازي والأحكام والأدب ومسلم في الأشربة والمغازي والنسائي في الأشربة
والوليمة وابن ماجه في الأشربة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من أفراده
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح
الراء والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم أحد نصب على
الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصاري استشهد
يوم أحد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه الصلاة والسلام لهم إن رأيتمونا تخطفنا الطير بفتح
الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة مخففة ولأبي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء وأصله
تختطفنا بتاءين حذفت إحداهما أي إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين أو إن قتلنا
وأكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وعند ابن إسحاق قال انضحوا الخيل
عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة
فطاء فهمزة ساكنة أي مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض فلا تبرحوا أي فلا تزالوا مكانكم حتى أرسل
إليكم وعند أحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع
ثم قال احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم
وللأربعة فهزمهم أي هزم المسلمون الكفار قال أي البراء فأنا والله رأيت النساء المشركات

يشتددن

يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الأولى يفتعلن أي يسرعن المشي أو يشددن
على الكفار يقال شد عليه في الحرب أي حمل عليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يشددن بإسقاط
الفوقية وضم الدال الأولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم أوله وسكون السين المهملة
بعدها نون مكسورة ودال مهملة مكسورتين أي يصعدن في الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن قد بدت
ظهرت خلاخلهن بفتح الخاء المعجمة وفي اليونينية بكسرها وأسوقهن بضم الواو جمع ساق
وضبطه بعضهم بالهمزة لأن الواو إذا انضمت جاز همزها كأدؤر وأدؤر وفي التعيين ذلك
على الهرب حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات وعن هند بنت عتبة
خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحارث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت
الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهي أم
ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصي وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة
بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك أم مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة
وعند غيره كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة وإنما خرجت قريش
بنسائها لأجل الثبات فقال أصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة أي قوم الغنيمة نصب على
الإغراء فيهما وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة ظهر أي غلب أصحابكم المؤمنون الكفار فما
تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في أنسيتم
للاستفهام الإنكاري قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم
أي قلبت وحولت إلى الموضع الذي جاؤوا منه فأقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه
الصلاة والسلام لا تبرحوا فذاك إذ حين يدعوهم الرسول في أخراهم في جماعتهم المتأخرة إلي عباد
الله أنا رسول الله من يكر فله الجنة فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم
أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وأبو عبيدة بن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير فأصابوا منا أي طائفة
من المسلمين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي منا سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير
وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب ولأبي ذر عن الكشميهني أصابوا من المشركين يوم بدر
أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال أبو سفيان صخر بن حرب
أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال أفي القوم ابن أبي قحافة
أبو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام
الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام عن إجابة أبي سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه
وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته ثم رجع أبو سفيان إلى أصحابه فقال أما هؤلاء بتشديد
الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء كلهم
وإنما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه
عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوؤك يعني يوم الفتح قال أي أبو سفيان يوم بيوم بدر أي
هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء إنكم ستجدون في القوم
مثلة بضم الميم وسكون المثلثة أي أنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه
ممن مثل به لم آمر بها يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا ولم تسؤني أي لم أكرهها وإن كان
وقوعها بغير أمري وعند ابن إسحاق والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وإنما لم تسؤه لأنهم كانوا
أعداءه وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم أخذ يرتجز بقوله اعل هبل بضم الهمزة وسكون
العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة أي علا حزبك يا هبل فحذف حرف
النداء فقال ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له بإسقاط أبو سفيان ويجيبوا بحذف النون بدون
ناصب لغة فصيحة ولأبي ذر والأصيلي ألا تجيبونه بالنون بدل اللام ولأبي ذر ألا تجيبوا بحذف
النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل بقطع همزة الله في اليونينية قال أبو سفيان
إن لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوا له باللام ولأبي ذر

والاصيلي الا تجيبوه ولابي ذر ايضا الا تجيبوه بحذف النون قال قالوا يا رسول الله ما نقول قال
قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث اخرجه في المغازي والتفسير
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير هذا باب بالتنوين اذا فزعوا
بالليل ينبغي لامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال اي انس وقد فزع بكسر الزاي
اي خاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم النبي صلى
الله عليه وسلم راجعا فاستبرأ الخبر على فرس اسمه المندوب لابي طلحة عري بضم العين وسكون
الراء بغير سرج وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اي لا تخافوا خوفا مستقرا
او خوفا يضركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس
وشبهه به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب من راى العدو
وقد اقبل فنادى باعلى صوته يا صباحاه اي اغيثوني وقت الصباح وقت الغارة حتى يسمع الناس
بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البرجمي البلخي قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع
سنان بن عبد الله انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد
الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة هي كالعقبة
في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم قلت ويحك ما بك قال اخذت بضم الهمزة اخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام
بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت
عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري قلت من اخذها قال غطفان وفزارة
بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب فيها ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها اي لابتي
المدينة واللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة
فالف فهاء مضمومة وفي الفرع سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء
للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندب وربما سقطت
في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا
الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت
في السير وكان مليئا على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع
واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابي
ذر نصب المعرف اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من
ثدي امه وكل من نسب الى اللؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل الام من راضع واصله
ان رجلا من العمالقة تضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فاكثر حتى صار
كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته
او لئيمة فهجنته او اليوم من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها بالقاف
والذال المعجمة منهم اي تخلصت اللقاح من غطفان وفزارة قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت
حال كوني بها اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام
اليهم غداة الاربعاء في الحديد مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودي
يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك
فقلت يا رسول الله ان القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا
مفعول له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم من الشرب فابعث
في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل

وربما

طرق

استنقذت

استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع
وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا تاخذ
بالشدة ان القوم غطفان وفزارة يقرون بضم الياء التحتية وسكون القاف والواو بينهما
راء مفتوحة ثم نون يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم
ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل
من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها
راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث انه اخبر بذلك فكان كما قال وفي
بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف
فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون
بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء ولابي ذر من قومهم وهذا الحديث ثاني عشر من ثلاثيات
البخاري واخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة باب
من قال خذها اي الرمية وانا ابن فلان وقال فحذف السابق خذها وانا ابن الاكوع
المشهور بالرمي في الاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه الحالة
لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد بن موسى بن باذام
العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سال
رجل من قيس البراء ابن عازب رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهي كنية البراء اوليتم اي
ادبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخباري قال البراء وانا اسمع هو
من قول ابي اسحاق والواو للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يول لفرط شجاعته
وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقاء ربه ولا يجوز عليه الانهزام ومن نسب ذلك اليه
قتل ثم وحذف الفاء من جواب اما في قوله لم يول قال ابن مالك هو جائز نظما ونثرا بعيدا في الاختيار
بالضرورة كان ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذا بعنان بغلته البيضاء يكفها عن الاسراع
بالعدو فلما غشيه المشركون اي احاطوا به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم في
العرب وانتسب لجده لشهرته به في العرب او لغير ذلك مما سبق قال فما رئي من الناس بضم الراء
وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد
في باب من قاد دابة غيره في الحرب هذا باب بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين
على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة
وفتح الميم بينهما الف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري
رضي الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم سعد هو
ابن معاذ وكان عليه الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة و
وقذف الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد
ابن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في طلبه وكان سعد قريبا منه لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله في خيمة
رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجاء وسعد قومه من
الانصار على حمار قد وطاوا له وسادة من ادم واحاطوا به وطفقوا يقولون له احسن
في مواليك فقال لقد آن لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لائم وكان رجلا جسيما فلما دنا اي قرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه
فجاء سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له ان هؤلاء اليهود من بني
قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال

سلمة

نضاري عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري

له

وان تسبى الذرية النساء والصبيان قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر
اللام اى بحكم الله وقال القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بفتح اللام وكسرها فانه بمعنى الفتح
فالمراد به جبريل يعني الحكم الذي حباه الملك عن الله وعورض بانه لم يتقلد ولا ولاه ذلك في ذلك الوقت
شيئا ولو تقلد لكان يتوقع وترك الاجتهاد وبانه ورد في بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله فهم وردهم
في غير البخاري مما ذكره بعضهم انه قال الذي حكم سعد بذلك لهم هو تقرير الملك سحنا قال ابن المنير وتستفاد
من هذا الحديث لزوم حكم المحكم مرضى الخصمين سواء كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج
الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد
قد يخطأ ولا حرج عليه وهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان
حكم الله في الواقعة متقرر قبل اجتهاد الصحابة فتعلقوا باجتهادهم الحق ولو لا ذلك لم يكن للسعد مزية والصواب
الاطلاق بان كل مسئلة قطعية او ظنية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لا انقول ان كل مجتهد يدرك
ولهذا كان راي الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان من الانصار ليتوقف الزهم على
خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد
وفاته وفيه انه يسوغ للامام او الاعظم اذا كانت له ولاية على خصمه اذا كان عدلا ان يقلد حبر امته ان حكم له وهو ما نبه عليه
خصمه للضرورة وينفذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقلد حبر امته ان حكم له وهو ما نبه عليه
في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل سعد والاستيذان والمغازي وسلم في المغازي وابو
داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل وابن ماجه في الحكم
البصير بان يميز ذا روح من غير ذي حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا
وللشيخين نهى ان تقتل الاخيرة صبرا بزيادة صبرا بعدا للاسير وحد قوله وقتل الصبر هو الحبس
والصبر لغة الحبس واذا شد يد رجل ورجله ومسكه اخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا او
قال الحافظ ابن حجر لم اجد احدا ذكر ان هذا من خصائص الامام مالك الامام عز الدين بن عبد السلام
الزهري كذا في النسخ بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعضد كمسجد لهم وسكون الفين المعجمة وبعد الفا المشوحة راء وزاد ينبغي من الارض ما ارتفع على قدر الرابية
يلبس تحت القلنسوة فما زعم هذا رجل هو ابو عزة الاسلمي فقال يا رسول الله
بفتح المعجمة والطا المهملة اخو لهم اسمه عبد الله او عبيد الله العزى
عليه الصلاة والسلام قالوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهم بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولد قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فامتدره سعد بن حريث او ابو برزة الاسلمي
ابن المعوام او سعد بن زيد او غيرهم فقتله وهذا مخصص لقوله عليه السلام
دخل المسجد فرواه من وقت جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتمامه
بانه قتل ابن خطل والساعة التي احبت له واجاب اصحابنا بانها انما احبت ساعة الدخول حتى استثنى
عليها وانما قتل ابن خطل في تلك الساعة لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر في باب
دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج هذا ما يتعلق
يستاسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر او يأبى ذلك حتى يقتل ويه قال
ومن نزع ولابي ذر ومن صالح على ان يفتدي عند القتل
هو ابن ابي حمزة الدمشقي محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سفيان بفتح العين وسكون الميم ابن سعيد بن حارثة بفتح المهملة
وجارثة بالجيم والمثلثة ابن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب
شهد حنينا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك
يفقهونا عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية
عاصم البيان سيا اي جاسوسا وانتصابه بدل من نفرا من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير

الليثي

الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح وخبيب بن اساف عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن
طارق وما في الصحيح صاحبه وقد عد فيهم ثمنية بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن
ابي بن الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان امه عاصم بن عمر هي بنت
ثابت واسم بنت ثابت جملة بفتح الجيم وقاف المصعب الزهري ثم اهمل عاصم جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب
امه جملة بنت ثابت وكان عاصم عاصيا قال الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر
وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا
بالهدة بالهاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة والهاء المشددة ذكره ابو نصر بضم المعجمة وكسر الكاف
مبنيا للمفعول وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملة وذكره ابو نصر بضم المعجمة وكسر الكاف
وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بتثليث الباء من عسفان وعند المدينا الى انهم بقرب ماء لهم
يقال له الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بشدد الماء وفي اليونينية تخفيفها اي تسكن الجيم
وتشدد الماء وفي اليونينية تخفيفها اي تسكن الجيم وتخفف الماء ثم مهملة ماء لهذيل فذكروا لحيهم
اي خرج لهم فريب ولابي الوقت فنفذ وابدال المعجمة بدل الراء ورمى رجل كلهم رام بالنبل
فقتلوا اي قتلوا ثأرهم حتى وجدوا عاصما رهطهم مرثدا اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد رميت مرثى
زيد وتمر انتصب مفعول وجد واخر وهو من مد ستة صفة لتمر اقاموا هذا واحدا مريرب فاقتصوا
اثارهم فلما راهم عاصم امير السرية واصحاب الخابية بالجيم امتنعوا اي فر قد نفر من تحتين
بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا راسية مشرفة اي جاءهم نفر منهم فقاتلوهم
عمدوا بهمزة قطع بايديهم ولابي ذر الاصيلي وابن عساكر فاعطوا بالالف اي اعطوا ذمة
بالتشديد اي العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا ولابي ذر فقال عاصم
كانت امير السرية اما بالتشديد اي لا اعطي اليوم ذمة كافر اي فراي فيه بعد اليوم خيرا
صلى الله عليه وسلم ورهط عاصم رضي الله عنه الذين قتلوا بالرجيع بفتح الراء وسكون الجيم الموحدة
اصحاب السرية جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم
قالوا اي عاصم ومن معه لا نقبل اليوم في ذمة كافر ارهط اللهم انا نبلغ عنا نبيك
وفتح الهاء من رهط لانه مفعول به وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة الاولى وبعدها تحتية ساكنة بني عدي
بفتح العين وكسر المثلثة وتخفيف الياء المفتوحة ثم فاء وفتح النون زيد بن معاوية بن زيد بن عبيد الانصاري البياضي وزيد اخو
عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة فلما اسمعوا
اي سمع الرهط الكفار فقتيتهم فاقتوهم بها فقال لهم الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق عند
ايم الله الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء ولابي ذر ان لي في هؤلاء لاسوة بالضم اسم من
ايم الله القتلى يريد الفداء بكسر الفاء وعاصم والستة بخبيب وزيد الاولى المشددة ولابي ذر غير الحموي والمستملي
وجروه بالواو وبدل الفاء وعالجوه على ان يصحبهم المهلة فابى اي امتنع من الرواح معهم فقتلوه
بمر الظهران فعبروها هناك فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر بايلاء
ذي الحجة سنة ثلاث من الهجرة باعوهما من بني الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وهم عمة
ابو سروعة وعقبة ابنا الحارث بن عامر وابنا نوفل صفوان وامية ابنا امية بن خلف
عند ذلك حين تقضى الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن هشام فاخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا بوزن علي بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وعند
الاصيلي مصغرا بوزن علي بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وعند
الاصيلي ايضا وابن عساكر كما عند خلف في الاطراف
اخبرتهم انهم ميز اجتمعوا اي لقتله استعار منه موسى بعد والصرف للازمة على وزن وعلى
وهم علم اثاثة على وزن فعلة على الخلاف بين البصريين والذي في اليونينية الصرف وتحذف الالف
ويخلق بها شعر عانة اللابط هو عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب بنالي والحال انه لا قوة

حين أتاه ولأبي ذر حتى وكان اسم ابنه هذا أبو الحسين الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المحدث من أقران الزهري قال أبو أحمد له مجلسة بضم الميم وسكون الجيم
وكسر اللام أي النصي على فخذه بالخاء والذال المعجمة والحاذ أن الموسى يريد به أي يريد تجنيبه فهرقت
بكسر الزاي وسكون العين فرعة بفتح الفاء وسكون الراي عرقوبها تجنيبه في رجلي فقالت تحضنان
أقتلهم بحذف همزة الاستفهام ما كنت لأفعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لأغدر والله أي قالت
بتاء التحتية والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من مجنب والله لقد وجدت له يوما كاملا من ذي قعدة تكبر
الخاء وسكون الطاء أي غشود غيب يزيد به الحال أنه لموثق فتح المثلثة المشددة في الحديد والحال
أنت عائلة من ثم بفتح المثلثة والميم وكانت تقول أنت لنا من أعظم رزئنا جميعا وهذه كرامة
جعلها الله لمجنب آية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة
وأهل بلدها الكفار والكرامة تأتي للأولياء عند أهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو
مقرر في موضعه فلما فرغوا من مجنب فلما فرغوا من الحارث خلب ذروني أي اتركوني أركع
ركعتين وتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد أنه ركعهما في موضع مجد الشعب ثم قال والله لان ظننتم أني
ما جزعت أي من القتل لطولها بما يعني الصلاة وفي نسخة الطول بالتاء أي الركعتين وهو جواب لولا الظاهر
أنه سقط من النسخة التي خرج عليها الكرماني فقدره بمحذوف تقديره لدمت على ركعتين ولا للتهما بعد ان
صرح بحذفه اللهم أحصهم عددا أي عدهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق أحدا منهم وأنشأ يقول
بددا بفتح الموحدة بمعنى متفرقين فلم يحل الحول منهم أحد حتى وقاه الخبيب بعد فراغه من الدعاء على
ما مالي ولأبي ذر عن الكشميهني وما أن مالي ولد إيضا من الحموي والمستملي وأنت أبالي حين
أقتل مسلما على أي شق بكسر الشين المعجمة وفي الغازي على أي جنب كان لله مصرعي أي مطرحي
الأرض وذلك في ذات الإله أي في وجه الله وطلب ثوابه وإن يشأ يبارك على أوصال شلو
بكسر الشين المعجمة وسكون اللام أي وصال جسد ممزع بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الزاي المكسورة
وبعدها عين مهملة أي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة أولها لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا
قبائلهم وأجمعوا كل الجمع وقد قدمت في أبيات سبعة عشر بيتا وقربت من جذع طويل طويل بفتح الجيم
وسكون الواو وكسر الموحدة الأولى أي نخلة طويلة عمرت عمرا تتابع أن شاء الله تعالى في السير يعني زمانا وقوته قال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر
يذكرها للخبيب فقتله ابن الحارث بعقبة بالتحتية وصلبهم وقيل قتله أبو سروعة عقبة بن الحارث بن عامر
وقيل عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل كما رواه أبو داود الطيالسي وغيره وكان رجيع بضم الراء
الرهط بكل أمر مسلم تقاصر همة أي مصيبة لمحبوب بالقتل وإنما أصاب خبيب ستة لأنه توفي في تلك
في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستشهد وقد صلى بها يتين الركعتين من زيد بن حارثة مولاه عليه
الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما أراد رحمه الله قتله كما رويناه من طريق السهيلي
إلى الله يشكو بعد بلاغا عنه فاستجاب الله عاصم بن ثابت أمير السرية دعا عليه يوم أصيب حين
اللهم أخبر عنا نبيك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحاله خبرهم وما أصيب أي مع ما جرى لهم
وبعث ناس من كفار قريش إلى رءاسهم أمير السرية حين رجع وهو بضم الهاء المهملة وكسر الذال أي
حين أخبروا الله قال النووي بفتح التاء بشوه بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالهاء أي يقطع
من عظمها لهم نوم وقعة بدر وهو عقبة بن أبي معيط بعث على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر المثلثة
المهملة بينا للمفعول ومثل الرفع نائب عن الفاعل ولأبي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم ملائكة
تصب على المفعولية الظلة بفتح الظاء المعجمة وتشديد اللام أي السحابة المظلة من الدبر بفتح
الدال المهملة وإسكان الموحدة ذكر النحل أو الزنابير شيئا أي حفظته من رسولهم فلم يقدروا أن
يقطعوا لحمه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقطعوا أن لحمه شيئا ولأبي ذر عن الكشميهني فلم يقدروا
بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني أن يقطع بضم أوله وفتح ثالثه المشددة
المفعول من الثلاثي بالرفع نائب عن الفاعل لأنه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فيرى الذي
منه وإنما أحمته الله من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لئلا ينال القتل ويجب الشهادة كما لا
القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر أنه لما انتزع خبيب إذا هو رطب لم يتغير بعد

أربعين

أربعين يوما ودمه على جرحه وهو ينبعث دما المسك وهذا الحديث أخرجه البخاري في التوحيد
وفي المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر وزاد الدعاء ما
وجوب فكاك الأسير من زيادي العدو وبالمال وبغير مال منه أي في الباب قال أبو موسى الأشعري رضي
الله عنه مما وصله في الأطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية أبي
ذر وبه قال حدثنا هدبة بن عبد الوهاب البصري سقط لأبي ذر ابن عبد الوهاب قال حدثنا همام بن
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة عن أبي موسى الأشعري رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الألف نون ثم ياء
وزن الثاني قال الجوهري وقيته وهو الأسير من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ الأسير لأبي
ذر وفي رواية له فكوا العاني الأسير يعني وأطعموا الجائع أي تأديبا وغيره وعودوا المريض
وهذه الأخيرة سنة مؤكدة والأوليان فرض كفاية كما علمته مما مر قال حدثنا أحمد بن
يونس هو أحمد بن عبد الله بن يزيد بن التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابن خديج الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
فاء ابن طريف الحارثي الكوفي عن عامر هو الشعبي حدثهم عن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنهم أنه قال قلت لعلي رضي الله
عنه هل عندكم أهل البيت النبوي شيء من الوحي حتى علم به النبي صلى الله عليه وسلم دون عوامكم كما
تزعم الشيعة الإما أعطى الله عبدا فهما في كتابه أو الذي في صحيفته أي سمعه أبي الأرض حتى ثبت ثم مات
فكان ما منها حديث كثير أو ما أعلمه أي خلقها أعلمه عندنا إلا ما في كتابي هذا أو ما في صحيفتي هذه
قال فما في صحيفتك قال فيها العقل أي حكم العقل أو الدية أي أحكامها ومقاديرها وأنا
لا يقتل مسلم بكافر أي وهو ما يحصل به خلاصة وأن لا يقتل مسلم بكافر فواي وفي الصحيفة حكم
المدينة حرم بضم الحاء وفتح الراء وبالميم أي ما بين جبليها حرام بتحريم الله تعالى وتحريم رسوله
صلى الله عليه وسلم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا أي قتل أو ظلم أو أخذ أو أعان أو أمن
جانيا بسبب ما ذكر فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل
أي توبة ولا فداء ولا يقبل منه شيء من ذلك وذمة المسلمين واحدة أي أمانهم واحدة يسعى بها
أدناهم أي أقلهم كالواحد فيما يتعلق بالأمان فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه أي
سادهم الذين أعتقوه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي أسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم
الويتماني المدني رموسى بن عقبة صاحب المغازي غير مرة بما ذكر بعضه أنه قال حدثني
بالإفراد نافع بن مالك رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا بضم الخاء المعجمة وبالتوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليس أبا خوالنا
بل أخوالنا من بني عبد المطلب لأن أمه سلمى بنت عمرو من بني النجار وأنت عقيلة أو العباس
أنصارية اتفاقا وقالوا ائذن أختنا للكون المنة عليهم في الإطلاق بخلاف إذن الرجال الذين لهم
فلنترك لعمك وداءه أي المال الذي يستنفد بفتحتين نفسه من الإنسان قال عليه الصلاة والسلام
اتركوه منها أي لأنه تكون منه ذلة يسير درهما وإنما لم يحصهم صلى الله عليه وسلم إلى
الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس إذا مال فاستوفيت منه القدية وصرحت
إلى الغاية من ولا في ذرعن الكشميهني لا تدعوا أحدا والنون مجزوم على النهي وأبوى ذر والوقت
والأصيلي وابن عساكر منه أي من الغلام وعند ابن السكن أحدا قال نعم قال أبو أحمد أراد
نفسك وابن أخيك عقيل ابن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عقبة بن عمرو وعند موسى
ابن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهبا وقال إبراهيم ولأبي ذر إبراهيم بن طهمان

عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
اتى بمال وكذا في رواية الكشميهني رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجها من البحرين بلدة بين البصرة و
وعمان قال العاص عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فقال نعم يشير بيده وقد اعطاه تعالا بحثي
الهين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه الصلاة والسلام خذ فاعطاه عليه الصلاة والسلام من
ثوبه فبسط ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب العصمة وتعليق القنوت في المساجد
في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن منصور بن بينما عين كلمة اخرى راء هو ابن راشد
الازدي مولاهم البصري عن محمد بن سلم بن رباب محمد ابو حيون حيون عن سيد بن جبير عن ابن عباس
الله عنه قال جاء في طلب فداء اساري بدر وفي كلهم كما قبل انه قال حدثت ابي عباس رضي الله عنه انه
يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير
شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وهما تقدم الحديث للترجمة ولكن جاء
في اساري بدر وقد سبق هذا الحديث في باب ذهب في الهرب من كتاب الصلاة باب حاصل
الحزن الذي دخل دار الاسلام ما يجوز حمله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابو العويس بضم العين المهملة وفتح الياء وسكون التحتية اخره سين مهملة تصغير
عبد الله الهلالي الباس بن عامر بفتح الهاء وتشديد الميم الاكوع عن ابيه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم عين اي جاسوس وهو صاحب السر وسمي عينا لان جل عمله بعينه من المشي
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن
يجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
سلمة بن الاكوع فقتله بتشديد الفاء اعطاه عليه السلام سلبه فاقتضى الدلالة على ما يستحق بالقتيلة
بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشيء المسلوب سمي به لان يسلبه القتيل وابراد بتشديد
الفتيل والخف والات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقميص معروف وقد ذكر
مما هو مبسوط في الفقه وفي السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله جمل احمر عليه رحله وحبله ولاجمه كما وقع
بينا في مسلم وكان القياس ان يقول اقتتلنا فقتلني لكن ذهب الى المعنى اما من ضمير المتكلم او الجماعة نحو
ابوي در والوقت والاصيل وابو عبد الرحمن فقتلته بضم المتكلم على الاصل وعند مسلم فما اعتم حتى الليل
قالوا ابن الاكوع قال ليسلبنه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر اتفاقا وما المعاهد
والذمي فمالك يشترط نقض عهده بذلك وعند الشافعية خلافي ما الموسر طبه فذلك شيء بعيد
فيستفاد اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقد مر في باب
بالتنوين قاتل بفتح رابعه عن اهل الردة لانهم بذلوا الجزية على ان يأمنوا في انفسهم واموالهم
واهليهم فنقالوا اعتهم كما قاتل اهل الشرك ولا يسترقون بضم اوله والقاف المشددة مبنيا
للمفعول ولو نفعتوا الهم بعد خلافا لابن القاسم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعد ان طعنه ابو لؤلؤة
الملعنة الرمانة بها والحصيرة يعني الخليفة بعده بدعة احدثوها ولم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يتوفى بضم اوله وفتح الفاء مخففا وابن ماجه
وفي نسخة ان يتوفى بكسر النون والذي في الفرع يتوفى بكسرها والواو وفتح الفاء مخففا وابن ماجه
اوله وفتح الفوقية من ورائهم اي بين ايديهم فيدفع الكافر الحربي عنهم وقد يستعمل وراء
بمعنى امام ولا يقاتلوا بضم اوله وفتح اللام المشددة واعطاهم الجزية باعطائهم فلا يزاد عليهم
على مقدارها وسبق هذا الحديث باسوأ من هذا في اخر الجنائز وبالله ان شاء الله تعالى التوفيق
باب جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يرد من عند
باب بالتنوين ما يستشفع بضم اوله وفتح الفاء الى اهل الذمة ومعاملتهم
بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها الباب ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري وهو عند

الاسماعيلي

الاسماعيلي تاخير باب جوائز الوفد عن باب ما يستشفع وهو اوجه لان ما سلف من الحديث
مطابق للترجمة جوائز الوفد لانه قال رضيخه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بين
له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك واسقط له الشفعي هذه الترجمة اصلا والمقصد
على ترجمة ما يستشفع وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
لتبيعة في هذا الكتاب وراية عن ابن عيينة الاهدوره وراية فيه عن سفيان الثوري كثيرة هم
جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل تبيعة وقد اخرجه المؤلف
في المغازي عن قتيبة وسلم في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والناقد عن
ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثالثه الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال يوم الخميس قال الكرماني خبر المبتدا المحذوف او ما في معناه كيوم الخميس يوم الخميس
فخبر الثاني او المراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وهو اشتداد الكتاب فيما يعتقده ابن عباس
وما يوم الخميس اي اي يوم هو في التعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم
جرى صب بفتح الخاء والصاد المهملتين والموحدة اي رطب وبلل بعد الصبا فقال
اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا في باب كتابة العلم
من كتابه قال العمراني اتى به صلى الله عليه وسلم عند الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ونعم الوكيل
قال اللغط والاصوات بعضها عند بعض من الانبياء التنازع في كتاب العلم قال الزين صلى الله عليه وسلم
ما شانه اعني ولا ينبغي عندي التنازع فيه للتصريح بالنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تمن قول
ابن عباس والظاهر ان الكتاب الذي اراده انما هو النص على الخلافة او بكر كما ادعاه الشيعة
واستدلوا به مع عدد عن ذلك معولا على ما اصله من استخلاف ابي بكر في الصلاة وعند مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول
قائل انا والله ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند البزار من حديث ابي هريرة لما اشتد وجعه
صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بدواة وكتف او فرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف
الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر مع هذا التصريح بما ذكرناه وانه
صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا ذلك وهو لا يسطر قولا من قبل نفسه
كتاب بزيادة الكاف وتعليم وختم غير عجز الناس عن ذلك فقال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همز في اوله بلفظ الماضي وقد تظن ابن بطال انها بمعنى
الخلط وابن التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره ورد الرفيع الاعلى قال ابن التين ان كلامه غير مضبوط
في حالة من الحالات بل كلامه حق صحيح الحظ فيه والحاظ سواء وفي صحته ومرضه ونومه ويقظته اوثق
الخلق وقيل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر كما هجر من البحر الذي هو ضد الورد
الماقد ورد عليه من الواردات الالهية والذي قاله في الرفيق الاعلى وقال النووي والصحيح بل وهجروا
فانه لما اصابه الحيرة والدهشة اعظم مما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة
اجروا البحر مجرى شدة الوجع قال الكرماني فهذا مجاز لان الهذيان الذي يصير مستمرا مذمة
وجعه فالمقول المزوم واراد اللام والاستمرار والجوى الهجر بهمزة الاستفهام للانكار كما
اهذى انكار اعلى من قال لا تكتبوا اي اتحملوه كاهم من هذى وكلامه او على نفيه بالتبر صلى الله
عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني في الذي انا فيه
من المراقبة والتاهب للقاء الله في ذلك خير مما تدعوني اليه من امر الكتابة وهي عليه الصلاة والسلام
عند موته بثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن ابين ريف العراق طولا
ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قال الاصمعي ما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة
العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق وجملة احاطته بها وهي ارض العرب ومعدن

ولم ينزع ابو بكر رضي الله عنه لذلك واجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم
يتعلق احد من الخلق انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجزل الوفود بعمومها ولابي
الوقت بجميعها كانت اجزم قال ابن المنير والذي يقتضيه من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات
الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل البحار اذا وفدوا واقاله ابن عيينة كما عند الاسماعيلي
هنا والبخاري في الجزية او سليمان الاحول كما ذكره سعيد بن منصور كما عند النووي
في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون يخلفونه اذا ذاك على ابي بكر
فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم بيديك غدا موتة او هي قوله لا تخذوا قبري وثنا قال في
المتدمة ووقع في صحيح ابن حبان كما رشد الى انها الوصية بالارحام وقال يعقوب بن محمد الزهري
فيما وصله الاسماعيلي القاضي في الحكام سالت المغيرة بن عبد الرحمن بن حنبل عن جزيرة العرب فقال هي
مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا الموافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد
المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وعشرين
ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعي وغيره
على العمل على منع اقامة الكفار في جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تحتوي عليه
من الطرق فلا يمكن في شيء منها بحيث لا يمنع منه كوجه بحر الحجاز لانه لا يتمكن
اقامة بخلاف جزائره وقرى الاعراب المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز
وان كان من جزيرة العرب لان عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز وافرهم بيمامة داره من اليمن ولم يخرج
هو ولا احد من الخلفاء منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لتضمنه المرور
بالمدينة في البر والسفر وعلى طريقهم تركه ولذا يمنع من دخول الحرم المكي كافر بخلاف المسلة
فلا تمنع بنو اللسيحي الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة الاية وقراهن ومياهن
كما ان لكم من قد ومياهم من الكاسب ستوفى بقيتكم الله من فضله ومعلوم ان المسلمين لا يدخلون
الا الى المسجد نفسه فالمراد بقوله ذكرها فلا يمنعون اذن الامام اخرجه وعزم اعلم لا يمنع منه وان
اذن الامام او نائبه له في الدخول للحاجة اخراج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد ذمة او حمل
ميرة او متاع نحتاجه فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حريم المدينة حرما ولا
فيما ذكر اختصاصه بالشرك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكما قاله ذلك ابو يوسف
سورة براءة وجوزا ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال المغيرة يذهب الى خيبة انه لا يمكن
بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار
رواه ابو داود والاسماعيلي على منعهم ان يدخلوا مستولين عليه ومستعلين على عوراته الا لحاجة
من حيث التمام بعمارة المسجد ما ليس بنجس كالثياب للوفود وقد قال احمد نا
ابو بكر هو ابن عياش بن بكير الخ ومن مولاهم المصري قال احمد نا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره ان ابا عبد الله
قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق وهو ما غلظ من الحرير يباع في السوق فاتى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه لعلك تجمل بها اذا جاءك الوفد وفي رواية
وللوفود زاد في الجمعة اذا قعد مواعليك ولابويزد رو الوقت والاصيلي وابن عساكر والوقد بالتوحيد بدل
الوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له في الخير
او في الاخرة هذا لفظ الرجال واذا كانت كلمة من تذكر على العموم لاحد الاثرا خرى على اباحة الحرير للنساء
او انها ليست داخلة في لا خلاق له شك من الراوي ولم يتركه عليه الصلاة والسلام عليه طلبا لتجمل
وانما انكر عليه التجمل بذلك اليسير المنهي عنه وهذا موضع الترجمة قلت اي عمر ما شاء الله ثم ارسل
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج بالاضافة وكسر الدال فاقبل ما عمر حتى اتى بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما لباس من لا خلاق له
قال تبيعها او تصيب بها ثمنا فرد الحلة الى صاحبها ثم ارسلت الى اخ له من رضاعة اخي عثمان بن طلحة
اراه سلمة بن عبد الاسد فقال بعها واقض بثمنها حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما اراده البخاري

في الجمعة

في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هذا باب بالتنوين كما عرض
الاسلام على الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بكسر الميم وفتح العين المهملة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان
اباه عمر انطلق في رهط من دون العشرة اولى الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من
اليهود وكان يشكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدثت الرجال والحكام من
ابن الصياد بالتعريف حتى وجده وهو لا يذر وجده بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم
بزنة قاله بضم الهمزة والطاء المهملة وهو البناء المرتفع ومعناه بفتح الميم والغين المعجمة واللام ويطن من
الانصار او حصن من قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى رفا بي ذرعه
الكتيم بهن بتثليث حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره ثم قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال امنت بالله ورسله ثم قال ماذا ترى قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم
يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر دعني عنك فقال عمر
يا رسول الله ائذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب عنقه بهمزة قطع بحذف واو الوصل قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكن هو الذي ترى فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله اي ان كان ابن صياد
هو الدجال الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يخرج في امته فلن تسلط عليه بالقتل لان الله
تعالى اعلم نبيه عليه الصلاة والسلام بانه لا يقتله وانما يقتله عيسى عليه السلام وان لم يكنه اي
وان لم يكن ابن صياد هو الدجال فلا خير لك في قتله اذ ليس من شانك وانما شانك امر امتي
وانما قال ذلك لان ابن صياد كان صغيرا حين اسلم فلا يقتل على ما قاله الشافعي وغيره
وقال ابن التين ان ابن صياد كان يظهر الاسلام ويبطن الكفر وكان يدعي انه يرى عرش ابليس
على البحر وانه يرى صورة الرحمن في الماء وانه يعرف ما في ضمير الدخ بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فارسي
الكاهن او الساحر او الشيطان وقيل هو الذي يدخل في جوف الانسان من غير وقوف على حقيقة امره
صيادا وشيطانه على ما في نفسه واجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه
او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت فما وجه التخصيص باحماء هذه الاية
اجاب ابو موسى المديني لانه اشار بذلك الى ان عيسى ابن مريم عليه السلام يقتل الدجال بحجر الدخان
فاراد المغربي لا يرى صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت تنسخت قبل نزولها في بني النضير
عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد من بالا لهذا القدر الذي اطلع عليه بخبر من الكهانة ولهذا قال النبي صلى
الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة اخرة همزة ثم تحتية زجر واستهانة
اي اسكت متباعدا ذليلا فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز المقدار الذي يدرك الكهان من
الاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوزه منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو وعلى
انه مجزوم ومرفوع في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه
يا رسول الله ائذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب عنقه بهمزة قطع بحذف واو الوصل قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكنه اي ابن صياد فلن تسلط عليه ان لم يقتله الله بيدك فلا خير لك في قتله
وان يكنه اي وان لم يكن هو الدجال فلا خير لك في قتله ايضا لكونه ليس هو المراد بالخبر
والمعنى الوقت وذو رعين الحوي والمسلم ان يكون هو يفصل الضمير تركه الاية وهو الصحيح
واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكانه

لم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

نائمة او ونغ هو موضع اياه اى ان يكن اياه و في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي يخاف فلن تستطيعه وعند الحارث بن ابي اسامة عن جده مرسلا ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله و في حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ اولانه كان من جملة المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد و في مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما ياتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه الصلاة والسلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيئا و في حديث جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم اصادق هو ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء له خمل اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه وزاد في الجنائز هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه سريعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث قصص قال في الشهادات على الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله وقوته

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدائم قاله المقبري بفتح الميم وضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية

هذا باب بالتنوين اذا اسلم قوم من اهل الجزية في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تصغير ابن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قيل ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما اجاز عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل الاسلام تاما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة حيث تقاسمت قريش وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا في الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسموا على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الخيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الى اخره المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر فعدا ان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري ومن طريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من سيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال له اي عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية وجعلها عن الاولى في فتح الباري الاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه العيني والعجب انه في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يعني ادخل في الحمى والمرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلاثين ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما ودل عليه التصغير واياي ونعم ابن عوف عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ابن عوف وابن عفان عن ايرادهما في الرعي او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين وجه ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان تهلك بكسر اللام وللحموي تهلك ماشيتهما يرجعان الى عوض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان رب الصريمة القليلة ورب الغنيمة القليلة اللذين لم يبسطا الا ذلك ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه يحضر وهو محذوف اي باولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبل الهاء ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب يقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين اي نحن فقراء محتاجون ونحو ذلك وعند غير ابي ذر يقول يا امير المؤمنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدلا الماء والكلا من بيت المال فالماء والكلا بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة ايسر علي من

للذهب والورق اي من انفاقهما من بيت المال وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها
ليرون بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي ليظنون اني قد ظلمتهم اي في هذه الاراضي انها لبلادهم
فقاتلوا بغير الف القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قاتلوا في الجاهلية واسلموا عليها اي على
في الاسلام فكانت اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على
بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا
فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه
في سبيل الله من الابل والخيل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء عن مالك عدة ما كان في الحمى في
عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انها لبلادهم الخ
واشار بالترجمة للرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون
عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك
فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني
فيه غريب صحيح باب كتابة الامام الناس بالنصب مفعول المصدر المضاف لفاعله
اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر للناس اي لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بفتح المثناة الفوقية واللام والفاء
المشددة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام
من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند خروجهم الى احد او عند حفر الخندق [illegible]
[illegible] او بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية
كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اي هل نخاف ونحن الف وخمسمائة
زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد رايتنا بضم الفوقية للمتكلم
اي لقد رايت انفسنا ابتلينا بضم الفوقية مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل
ليصلي وحده وهو خائف اي مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه
من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان
بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن
الاعمش سليمان بن مهران اي عن ابي وائل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة
فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال ابو معاوية بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عند
مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
ولذا قدم المؤلف رواية الثوري وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه
فالثوري احفظ منهم مطلقا وقد قيل في الجمع بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة
وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى
والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد
المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي
حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزوة قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وانما كان
ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم
كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد هذا باب
بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال

عليها م

ايضا م

اخبرنا

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني
بالافراد محمود بن غيلان ساقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد واللفظ لرواية لا لشعيب عن الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل ممن يدعي
الاسلام بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ممن يدعى بالاسلام بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل
النار علم بالوحي انه غير مؤمن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو
معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سبق في حديث سهل بن سعد
والاول مبني على ان القصة التي في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع
بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر
باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز
فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم
بعد فتح معظم خيبر فحضر عند فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عيينة عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما
حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل
وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب عن الزهري في غزوة
خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل هو اكثم بن ابي الجون ان قلنا باتحاد
القصتين يا رسول الله الذي قلت له وللاربعة الذي قلت يعني انه اي الذي قلت فيه انه من اهل
النار فان للاربعيني في فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى النار قال ابو هريرة او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب اي يشك في صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية
شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بهمزة قطع ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب
فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان
من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراح فاهوى
بيده الى كنانته فاستخرج سهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بضم
الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا المؤذن فنادى
بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن
الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان
تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة
النسخ شهود صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة
في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام والسلطان الفاجر
اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وخلعه لان
الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية
ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث
قد مر نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء الله
تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وقوته باب من
تامر اي جعل نفسه اميرا على قوم في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نائبه اذا خاف
العدو اي فانه جائز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن
حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب

ل

عن عبد الله العمري قال اخبرني بالافراد نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوا بالروم
فظهر عليه اي على الاقل فاخذوا الولدان والذرية فرده على عبد الله سعيد ان فرسا لابن عمر ايضا عار وهبين وراء
مخمسة مهملة بزنة بينها الفاء اي انطلق مهارا باعلى وجهه غزوا بالروم فظهر عليه فاخذوه وفي نسخة
فرده على عبد الله اي معدوما الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري عار شتوة من العير بفتح
العين وسكون التحتية وهو مار ومحتى ان يضرب يريد انه فعل ذلك من النفار والهرب وقال الاطرش يعلل
ذلك للغير اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابوي ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الى آخره وفي
قال لنا سهل بن يوسف التيمي البرجوني الكوفي قال احدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
ابو خيثمة صاحب المغازي عن ابان بن ابي عياش فيروز واسم ابيه عثمان بن فيروز وقيل بن دينار
المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسماعيلي في رواية عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي نعيم
من طريق ابي احمد بن يحيى الحلواني عن احمد بن يونس عن زهير شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون جيشا
واسدا فاقتتل الفرس بعد الله بن عمر حرة فاصر عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو
واعور المسلمون فاخذ الذين الوليد رضي الله عنه يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فاخذه
اي الفرس العدو فلها هو العدو وضم الهاء بنيا للمفعول والعدو مرفوع نائب عن الفاعل وفي نسخة
هزموه بفتح الهاء مبنيا للفاعل اي هزم الله العدو ورد خالد فرسه عليه وقد صرح وهذا الرواية
بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي رواية معمر انه بعد ان كانت في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلها معا بعد صلى الله عليه وسلم لكن وافق الاولين
اسماعيل بن زكريا عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة تستر قال وعبد الله بن
في نافع مرسوم بن عقبة يا بني من تكلم بالفارسية اي اللغة الفارسية فلا يفلح بفتح
الراء ويجوز كسرها وهو التكلم لسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر يا بني عمر
وحيل والقلب في الستكم اي وفي رواياتك الدالة على ذلك لفاتكم او ابنا سرنطقكم والشك من الراوي
بين هذه الاشياء حيث لكان تسمع منطقين متفقين في ممر واحد ولاجهارة بالوحدة والالفاظ
والاضاءة والاثنانية والانظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق والمنطوق به ساباض للطلا
وسراده اوتقاطيعات الاعضاء وهيأتها والوانها والاختلاف ذلك وقع التعارف به والا فلو اتفقت
وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وفاتت
ولابي ذر وقال لا وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
كان عارفا بالجميع الالسنة ليسهل ارسالته الثقلين على اختلافهم والسنتهم ليفهم عنهم ويفهمهم
قال احدثنا زهير وعن على بفتح العين وسكون الميم ابو حضر الباهلي البصري قال احدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل المصري قال اخبرنا حنظلة انه زار ابا سفيان الجمحي القرشي قال اخبرنا سعيد
مبنيا لمفعول بكسر الميم وسكون التحتية محمد وداود ويقصر ابو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال قالت يوم الخندق يا رسول الله ان لي بك حاجة بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون
التحتية مضمرة بها مكان لها ولد الضان الذكر والانثى ولمحنت بسكون النون جاعا من شعير
وفي رواية ولمحنت بسكون الثاء اي امرأة تعمله ها ولمحنت اي امرأتي تطحن فتعالت وتعوا اي
ومعك نفر صاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة
واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز وهو بالفارسية اي لطعام دعا الى اليه الناس فحي هلا
بكم بتخفيف الا ومنونة اي فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم اي اتيتم اهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير
تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال احدثنا جابر بن موسى بكسر الجيم المشددة وتشديد الموحدة
وبالنون ابو محمد السلمي الخوزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن رباح بن سعيد بن عبيد بن
عمرو ابن سعيد بن العاص اي زاد خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية انها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد وعائمة بعين مهملة ثم همزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سنا سناه بالمد بعد النون
فيهما وحكى ابو قرقول بتشديد النون لغير ابي ذر قال عبد الله اي ابن المبارك وقال الكرماني وفي نسخة

وبالنون ثم

الى النسخ

اي النسخ ابو عبد الله اي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله وهي اي سنه بالغة الحبشية حسنة
وهي الوطانة بغير العربي قال سلام خالد فذهبت اعب خاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
وبمرن بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء اي تعرق في ذراعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر
اللام والقاف في الثاني فيهما اي البسي الثوب اذا اخلقت خيوطه والخلق الجديد من باب الافعال وهو بمعناه
ايضا وهل يجوز ان يكون ثناء من الكلات وليس فيه تقليل الخلق بعد ابلي عطفا شيء على نفسه لان في المعطوف
تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كالاسوف يعلمون ثم كالاسوف يعلمون او معنى اخلقي جدي
بليك واريقيها فلابي ذر والمروزي واخلقي بالقاف قال ابن الاثير يجيء بمعنى العوض والبدل اي اكسبي خلفه
بعد بلائه يقال اخلق الله والخلف بالرمز جعلك الله ممن خلقته على ذلك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلي واخلقي
بفتحات اي ام خالد حبشة وذكروا اي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وكسر ونون للتأنيث يبقى
وتتحه ابيض وزاد ابو ذر اسود ولمؤمنة مركبة قال ليس من المدينة وهو غيرة لذرع والمحوي والمستهامي حتى ذكر
بالذال المعجمة المفتوحة والراء المشددة المهملة والنون بمثناة الفاعل وعند ابن السكن ذكر ذكرها وهو تفسير
لرواية مروي ذكر وكانه اراد بهذا القميص مدة من الزمان طويلة تنبه الراوي على ذكر الراوي اي ذكر هذا
ذكر هذا اي زمانا طويلا بشيت تحديده وفي ذكر على هذا ضمير يرجع الى الراوي اي ذكر الراوي هذا
لبس الذي روي عنه تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص اي يتحدث بهذا القميص حتى ذكر هذا الحديث او قال
الكرماني وفي نسخة ذكرت بالتاء المعروف اي بقيت حتى ذكرت هذا الحديث او في نسخة حتى ذكرت بلفظ
المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال في المصابيح الضمير في بقيت
عايد على الحميصة فذكر واشباعتا بين اذ المراد بالقميص هو الحميصة واحسن من هذا ان يعود ضمير
المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والادب
وفي سنن ابو داود في اللباس وبه قال احدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار
الحافظ قال احدثنا الحسن بن الصباح البصري قال احدثنا محمد بن عبد الله بن الحجاج بن الحجاج
بفتح الفوقية ابو العارث القرشي البصري الاهاني بضم الهمزة وتخفيف الهاء نسبة الى اهان
رضي الله عنهما اخذ عمر من عمر الصدقة فجعلها في حق فقال لها لا تعملي شيئا بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام الاولى المشددة وفتح الثانية وبالتحتية ساكنة ثم نون اي لا تعملي شيئا من الاشياء
كلمة زجر بها المصباح عن المستقبل زجرت يقال للخيل اي زجرتها وارمي بها وهي كلمة زجر بها
اذا ظنها المؤلف وعند الباب قال الداودي وقال ابن المنير وجه مطابقته ان صاحبة الحق عليه
وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم له الرجل مع الرجل فيما لحاجة المجهمي بما يفهمه مما لغته ومقتضى
البخاري من ادراج هذا الباب في الحج ان الكلام بالفارسية محتاج اليه المسلمون لاجل سماع
المجهم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قد
سبق في الزكاة مالك وحرمة بضم الفوقية والميم المشددة وفتح الهاء ابن عبد الله بن عبد الرحمن
وفي النسخة قال في المارة كل خيانة غلول اكثر صار في عرف الشرع الخيانة والغلول في المغنم وزاد في النهاية
قيل الغلول الخيانة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة والغصب وان كان من المغنم خاصة
فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وقول الله تعالى
عطفا على السابقة ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل وعند ابن عساكر
اكيد وباني في المقنب اي ان شاء الله تعالى المباحثة وبه قال احدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال احدثنا
يحيى القطان عن ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي الكوفي
بالاسناد المذكور بضعة هو من نمر ومن حجر اليحلي الكوفي والحديث الاول بالافراد ايضا وهو
رواته كلهم كوفيون قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهو الخيانة كما مر
عظمه قال ولابي الوقت فقال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والفاء وتشديد النون اي لا اجدنه
لا الفين بفتح الهمزة والفاء وتشديد التحتية ساكنة ثم نون اي لا اجدنه وفي نسخة لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو يقتضي النفي المؤكد

وسلم كان اذا قفل بالقاف والفاء الايام المفتوحات اى رجع من غزوة كبر ثلاثا قال آيبون بمد
الهمزة اى نحن راجعون الحمد ان شاء الله نحن آيبون الله تعالى نحن عابدون نحن حامدون ولربنا
نحن ساجدون والحاء والجيم ورتماثق بحامدون واسجدون اوبهما او بالصفات الاربعة
المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن البطال ان المشيئة لا تتعلق بقول لا يسوغ
لوقوع الاياب واما يتعلق بباقى الكلام الذى بعده والنبى صلى الله عليه وسلم قد قرر عنده انه لا يقول
ناسا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبياء عليهم الصلاة والسلام يظهرون الافتقار الى الله و
تعاطى المسالقة فى تركه وان علموا حقيقة ما قدم الشرع فى عنده وابهما منون مما يخالفه غيرهم و
تعقب ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما علقوا عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا يتعاقب
لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الى مسقل الانفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح ان يعلق
النبى صلى الله عليه وسلم بقية الاوقات على المشيئة لانه قد جزم الله تعالى بانجاز وعده دايما والعلم
التاجز لا ينبغى تعليقه على المشيئة ولو صار الانسان الظهر فقال الصليت ان شاء الله تعالى لكان غالطا
منه لان الله تعالى امره ان يصلى وصلى فلا تشكيك فى معلوم ونحو الصوفية لا يتقبل تحيت
ولكن يقول وصلت الى الملة وهذا لم يستطع اجمع السلف على خلافه حمد والله وعده ونصر عبده
من الاحزاب وحده ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهزم الاحزاب الذين
تحزبوا فى غزوة الخندق بجميع عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد اى وكل من تحزب من الكفار
لحربه فكون جنسية وفى قوله وحده نحو السيد تنا وفى السيب وهذا الحديث قد يستدل به
فى التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضى الله
عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقفل بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اى
مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة رضى
الله عليه وسلم على راحلتى ناقة وقد اردف صفية بنت حيى وهى زوجته ثم ساق الحديث
جميعا قال الحافظ الدمياطى ذكر عسفان مع قصة صفية وارد خطأ وانما ورد فى قصة من
خيبر لان غزوة عسفان التى بنى لحيان كانت سنة ست وغزوة خيبر كانت فى سنة سبع وارداف
صفية مع النبى صلى الله عليه وسلم ووقوع ما كان منها فانجح بالقاف والقاف والفاء المهملة اى
رمى نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زاد فى الطريق الاتى من غير برة فقال يا رسول
الله فداك ابى وامى لا يعرجن بكسر الغين المعجمة اى لا يمرن بك على عرجة بفتح العين
اعوج الزم المراة فقلب ابو طلحة وجهه على وجهه حتى لا ينظر الى صفية والما فالقاها اى
الخميصة التى القاها على وجهه المسماة بالثوب ولابى ذر فالقاها اى الثوب عليها اى على
صفية فستر ها عن الاعين واصلح ما عليهما بفتح الكاف فوثبا والتفتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى احتطابه فلما اشرفنا اى اطلعنا على المدينة قال عليه الصلاة والسلام
نحن آيبون راجعون الى الله نحن آيبون اليه نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط
من هذه الرواية قوله فى السابقة ساجدون قام يتزل لقول ذاك الحتى دخل المدينة شكلا لله
تعالى وتعليما لامته وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة البصرى قال حدثنا يحيى بن ابى اسحاق
مولى الحضارمة ولابى ذر عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك رضى الله عنه انه اقبل هو
وابو طلحة مع النبى صلى الله عليه وسلم اى من غزوة خيبر ومع النبى صلى الله عليه وسلم
صفية بنت حيى مردفها ولابوى ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته اى
ناقته فلما كانوا ولابى ذر فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابى ذر والاصيلى الادماة
بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اى وقع النبى صلى الله عليه وسلم والمراة المرفوع عطفا
على النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز النصب اى ومع المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال

الحسيب اى اظن قال اقتحم عن بعيره الذى هو ينفسه عنده فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقط قوله فاتى الى آخره لابى ذر فقال يا نبى الله جعلنى الله فداك هل اصابك من شىء
حرف الجر زائد قال لا ولكن عليك بالمراة اى الزمها وانظر فى امرها وغير ابى ذر بالمراة
جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها اى تحتها فالقى ثوبه
عليها فستر ها فقامت المراة صفية فشد لها ابو طلحة على راحلتها ثم ركبا النبى صلى الله
عليه وسلم وصفية فساروا هما ومن معهما حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء اى بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة بالشك من الراوى قال النبى صلى الله عليه
وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط
ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذه الطرق ثابت فى رواية الكشميهنى ساقطة من
رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر وابن عساكر هـ
باب الصلاة اذا قدم الغائر او المسافر مسرعا وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار بكسر الدال
وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى الكوفة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما قدمنا المدينة قال لى عليه السلام ادخل
المسجد فصل ركعتين بالتثنية للمقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف
فى نحو عشر من موضعا مطولا ومختصرا ومر قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصرى قال ابن جريج هـ وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصرى عن ابى بكر هـ
ابن عبد الله بن ابى مليكة عبد الله وعمر عبد الله بضم العين مصغرا ابن عبيد الله بن ابى مليكة
عن ابيه عبد الله عن جده عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك رضى الله عنه فى حديثه الطويل
فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر زار المسجد
ثم جلس فيه ولابى ذر عن الكشميهنى بحبى بالضم والقصر حتى السين المهملة ثم ان جلس
له الناس جلس فى الحضر واستنبط مما الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
لسلامه عليه وهذا الحديث سبق فى الصلاة وآخر مسلم والصلاة وابو داود فى الجهاد
والنسائى فى السير باب مشروعية عمل الصلاة عند القدوم اى من السفر
وكان ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله اسماعيل القاضى فى احكامه بمعناه يعنى اذا
قدم من السفر اياما اى لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة للقدوم لانه كان لا يقصر
فى السوق لا فرضا ولا نفلا وليكن مفروضا التطوع حضرا اذا قدم من السفر صامه لكنه يفطر اذا قدموه
لما ذكر ولابى ذر عن الكشميهنى بصيغة بدل الفطر ومعناه صحيح الا ان الاول اصوب كما فى الفتح وفى
نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثنا بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندى
ابو سلم مولاهم قال اخبرنا ووقع هو ابن المخارج الرواسى بضم الراء وهمزة مضمومة ثم مهملة ابو سفيان
الكوفى عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار السدوسى سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر او غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع شك
ناقته اوجلا او بعيره بالشك من الراوى اسرع السير لتنشط الدابة فى المشى ليصل الى اهله
مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار السدوسى سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وسقته حتى من غير هز ولابى ذر
او قيتين بهمز مضمومة بدل الواو واو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوى وفى رواية
عند المؤلف باوقية وفى اخرى لحسبه باربع اواق وفى اخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف
رواية وقية اكثر وجمع القاضى عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف فى الرواية بالمعنى
وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بوزن اوقية الذهب قدم عليه الصلاة والسلام
صرار بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى وهو من منطقها الصاد المهملة بدل المهملة
وآخره موضع بالمدينة ان شاء الله تعالى قريبا وآخر هذا الباب بيانه مرسيرة قد تحمت وبحمت

137

ولا ايجاز اى سراع عليها او ركاب أو غيرهما من جزية او ما هربوا عنه خوفا وغيره او صولحوا عليه
بلا قتال وسيمر بيانها لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهى ما اخذ من الكفار قهرا قتالا او
ايجافا وبعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اخلاسا وسرقة او لقطة وما يحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم
منه لم يقسمه بل قسمه بعد ذلك خمسة كما فى الاية واعلم انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وسمى
بذلك لانها افضل وفائدة محضة والمشهور تغاير الفئ والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما على الاخر اذا اورد
فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفئ يقع عام الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام
يخمس الفئ خمسة اخماس لاية ما افاء الله على رسوله وقسم خمسه على خمسة اسهم كالغنيمة
سهم منها لله عليه السلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه فى المصالح وسائر المصالح واما بعد
وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم للمصالح العامة مثل كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق
القضاة والائمة والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب والثالث ليتامى والفقراء والرابع
والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فالى المرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين
الامام وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفئ احد
وعشر وفيها سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك كله او ياخذه واما بعده
ياخذ خمس الخمس كغيره واما الغنيمة فلخمسها حكم الفئ فيخمس خمسة اسهم الاية واربعة اخماسها للغانمين
وقال الجمهور مصرف الفئ كله لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه مصرف خمس الخمس
وكانت هذه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اى لفاطمة رضى الله عنها الم تعلمى
الله صلى الله عليه وسلم قال ولم تروايته معمر عن الزهرى فى الفرائض سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفى حديث الاربعة انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى خطابية والثانية حكمية فالاولى بالرفع
وفتح الياء وتشديده وروده فى بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وهو الذى اقامته فالاولى بالرفع
لا يورث بالشاة الفوقية بدل النون وصدقة بالنصب على الحال وما تركنا مفعول لم يسم فاعله فى قول
الثلاثة وجملة واحدة ويكون الحكمى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا اخبر بنفى خاص عن عموم
الاخبار عن الذى دل عليه قوله عليه السلام وبعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث وبعده الكلام
تما حرفوه الى امر لا يختص به الانبياء لان احاد الامة اذا وقفوا اموالهم او حبسوها صدقة لم تنتقل
الورثة عنها بل يدوم من تحاملهم توقيتها وقد اورد بعضهم كابى بكر الامامية على القاضى ان ما ذكر
القاضى الى الطيب فقال ان القاضى شاذ ان وكان ضعيف العربية قويا فى علم الخلاف لا اعرفه
صدقة من رفعها ولا التاج الحكمة فانه لا يخفان ولا يمكن ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا يحتاج
ولا منا لك الى ذلك منها فلو كان فيها حجة فيما لحظته لانها ما هى بذلك لانى بكر فسلمت ولم يجز لها
فعل الامامية ذلك لما يلزمهم عليه وانه الجمهور من صدقاته فمن هم لا نهم يقولون ان صلى الله عليه
وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب الكعاسى الى ان رسول الله صلى الله
على المال وانكره القاضى للمفيد من مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه صدقة بالرفع
الخبر وتقدير الحال كما هو مرسوم وتظفير قراءة بعضهم وتخريجه على حذف عصت فعصمت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حصة ابيها بل قام ترثه وهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستة اشهر وقيل اكثر
فبعثت عائلة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه فى ذلك المال والذى نقل
المازرى وعياض عن بعض شراحه ان معنى قولها فلم تكلمه اى بكر وعمر لا كلهما اى فى هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله
غضبت يدل على انها انتقدت ان الكلام جملة واحدة والذى صرح به الجوهرى فى اللغة وقال الكرمانى واما غضب فاطمة
فهو امر محمول على تقتضى الشرعية ولعل ذلك والحديث كان نسيا ولا عند هما فضل عن معاش الورثة
وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناها انقطاعها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه
ولفظ ما هجرته بصيغة اسم الفاعل او المصدر رتبه النووى واعلم ان فاطمة رضى الله عنها لما حرمت غضبى من عند
ابى بكر تمادت فى استغفالها بشاهم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلقاها فيعرض عنها هذا وهو ذا قالت عائشة

رضى الله عنها وكانت فاطمة رضى الله عنها تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه
فخيبر بعده والصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفاء والدال المهملة تابعة للصرف ولابى ذر وفدك بعد ما لام
بينها وبين المدينة ثلاثة امراحل وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقة بالمدينة بنصب صدقة
عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور بالخبر الذى فى يدى بنو فاطمة كانت توسع من
المدينة ووصية بخيبر بفتح يوم احد وكانت تسع حوائط فى بنى النضير وما اعطاه الانصار من حوائطهم
بزالفى مزارعها الذى النضير وتلك ارض وادى القرى خذه فى الصلح حين صالح اليهود بحصنان من حصون
خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من تمر خيبر وما افتتح بها عنوة فاليت
اشتع ابو بكر عليها ذلك وقال ائت بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فيها الا جئت به فانى اخشى
ان تركت شيئا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية
الساكنة غين معجمة اى ان املم عن الحق الخبره قالت عائشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر
ابو الخطاب رضى الله عنه الى على وعباس يبتغيان بها بتدرجتها الاعارا جهة التملك فاما لغاء ولابى ذر
واما خيبر واى الذى بخيبر النبى صلى الله عليه وسلم منها وذلك فامسكها عمر وسهيد هتها لفقره وقال
هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه اى الحوادث
التى تقصيه وامرهما الى من ولى الامر بعده عليه الصلاة والسلام وكان ابو بكر رضى الله عنه يعدد نفقات
ايمات المسلمين وغيرها مما كان يصرف عليه الصلاة والسلام فعمر فمن ولى الخبير وفدك وما فضل من
ذلك جعله فى المصالح وعمل عمر بعده بذلك فانها كانت على عمان يصرف فى فدك بحسب ما راى فاقطع مروان
لانه تاول ان الذى يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها مروان فصلها
بعض اقاربه قال الزهرى حين حدث بهذا الحديث فهما اى الذى كان يخصه عليه السلام من خيبر
وفدك على ذلك يعمل فيهما من ولى الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى فى غزوة
خيبر قال ابو عبد الله البخارى معتمد التولم فى الحديث تعروه مما فى القرآن من قوله تعالى ان تتوبا الا
قد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه وقد افتعلت بسكون اللام وفتح التوقية اى انه من باب الاهتمال واصله
من عرو ته فاجتبته ومنه
قال ابو عبد الله البخارى وهذا وقع فى الجهاد لابى عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره لابن عساكر وزاد
ابو ذر فى رواية الحموى هنا ترجمة فقال قضية فدك ومعنى زيادة تستغنى عنها بما سبق فى الحديث المتقدم
وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروى بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الواو والقرشى الاموى المدنى
قال حدثنا مالك الامام بن انس الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى وما بالمدينة ومن بن الحدثان بفتح
الخاء وسكون الواو وبالنون بينهما مهملة والحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف
نون بن عوف بن زهرة بضم النون من بنى نضر بن معاوية تختلف فى صحبته قال الزهرى وكان محمد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه فى السلام الاتى ذكره فانطلقت حتى ادخل
بالنصب اى الى ان ادخل والرفع على ان تكون عاملة ورجح ابن مالك النصب لعدم الفاء والتاء وس فساله عن ذلك
الحديث فقال لى مالك بينما بغير ميم ولابى ذر بينما انا جالس فى اهلى بغير ميم عقب الزوال بميم فوقية فعوجر
بمهملة مفتوحات اشتد حرة واتقد مالد وجواب بينما قوله اذ اتاه رسول عمر بن الخطاب بعد ان يكون الرسول
يسير فاذا الحاجبا ياء وفى الاصيلى فاذا الحاجب بيرفا بالموحدة والرفع على عمر فاذا هو
جالس على مال سرير بكسر الراء ومال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بسرير وسيمر فى عرش
الى رمال من اديم فضلت عليهم جلست فقال يا مالك بكسر اللام على اللغة المشهورة اى يا مالك على
التخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا غير مرتبط بما قبله كما مر فى ابى هريرة يا عباد الله المفرد منه قد عبد عليها من فوقها نعل
ايمات من بنى نضر بن معاوية بن بكر بن هوازن وكان قد اسلم بعد حدبن فى بلادهم فاتخذوه المدينة
وقد امرت هم والذى فى الفرع واصله فيها امر بفتح الراء وسكون الضاد اخره تاء مثناة من اى بعطية
قليلة غير مقدرة فى قبضه بكسر الموحدة فاقبضه يا امير المؤمنين فامرهم فقبضوا ثم امر موسى به عمر بن اى
بان يرفع الرضخ لهم غيرى وفى رواية ابى ذر غير الحموى والمستملى يا اللام بدل به بالموحدة وتمامه
قال ذلك خرجا من قبول الامانة قال عمر فقبضه ولابى ذر فاقبضه ثم امر عمر لم يبين هل قبضه لهم ام لا
والظاهر ان قبضه لعمر عمر عليه فمينا بغير ميم ولابى ذر وفيما انا جالس عنده اذا تاه حاجبه يرفا

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

في الدنيا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود داوعاء القرع اليابس وعن الاشتاذ في التقرير بالدون
المفتوحة والفاء المكسورة جذع ينقر وسطه ويتخذ ظرفا وعن الاشتاذ في المختم بالحاء المهملة والنون الساكنة
والفوقية الجرار المختصرا ومطلقا وعن الاشتاذ في المرقات بتشديد اللام المطار بالراء المفتوحة وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الايمان باب

نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال ابن شهاب فحدثني عبد الله بن كعب
ابن مالك ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك
وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
انما يأكل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل وانى والله لا اغير شيئا من
صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت
فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر
فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة
فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر
فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم
وحدك فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد
عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى
لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال علي
انك صاحب صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وصاحب حوضه فرأيناك تطرد عنه
اعداءه وتذودهم عنه ذيادا وانا قد رأينا حقا لنا فلما ذكرنا ذلك سر ابو بكر وقال والذي بعث محمدا
بالحق لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما ما شجر بيني وبينكم من
هذه الاموال فلم آل فيها عن الخير ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها
الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد
وذكر شأن علي وتخلفه عن بيعته وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق ابي بكر
وحدث انه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في
هذا الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا قد اصبت وكان المسلمون
الى علي قريبا حين راجع الامر المعروف

المبسة

من عثمان فقال له فظننا انه كان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان اى يسوء كما زاده الاسماعيلى
وجواب لو قوله ذكره يوم هذه ناس منذ توسعاة عثمان عماله على الزكاة ولم تقف الحافظ ابن حجر
على تعيين الشاكى ولا المشكو اقال لى على ادعاء عثمان فاخبره انها اى الصحيفة التى ارسل بها الى عثمان
صدقة رسول الله اى مكتوب فى باصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمها مالك معلوم وزيد
اى بمالها ولابى ذر وابن عساكر بها بدل فيها اى بهذه الصحيفة قال ابن
المنينة ويروى بها بقطع الهمزة المفتوحة وسكون العين المهملة وكسر النون اى اصرفها
عنا وانما ردها لانه كان عنده نظيرها فاتبعت بها عاملا فاخبره فقال انما جئت بها اليك لتصرفها
ولابى ذر وقال المجدى عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد
سمع قال سمعت منذر الثورى عن ابن الحنفية قال ارسلنى ابى على بن ابى طالب قال
خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ولابى
ذر عن الكشميهنى بالصدقة بالموحدة بدل فى واراد المؤلف بامراد هذا بيان تصريح سفيان
بالتحديث ومحمد بن سوقة اسماعيله منذر وقد ترجم المؤلف لاشياء ذكر بعضها ودون بعض
مما ذكره ولم يخرج لمحمد حديث الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب حديث عائشة انه صلى الله عليه
وسلم توفى ودرعه ودرعه مرهونة فلم تنفك لذلك وقد يسبق فى السبوع ومن ذلك العصفر
ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد ذكره
فى الحج ومن ذلك الشعر وفى حديث انس السابق فى الطهارة فى قول ابن سيرين عن انس
النبى صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من نبيته صلى الله عليه وسلم
الدليل على ان الخمس من الغنيمة لوليه رسوله صلى الله عليه وسلم وهى مما يتولى من المهمات
والحوادث المساكين اى لاجلهم ولاجل اشارة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم
المصدر المضاف لفاعله والارامل عطف على اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذى لا امرأة له والارملة
المرأة التى لا زوج لها خير ساله عليه السلام بنيته ولهم الزهرى
ما تعاسيه منه واللكيشميهنى الظهرين بكسر الخاء تحتية ساكنة بعدها
بضم اليا من الاخدام اى يعطيها اخاد ما الحبشى الذى حضر عند
اى فوض امرها الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بفتح الموحدة والدال المهملة الخفيفة الجيم
بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة المشددة قال اخبرنا سفيان
عن المحاج بن عثمة قال اخبرنى ابو رجاء مولى ابى قلابة عبد الرحمن قال احدثنا ولابى ذر اخبرنا
رضى الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفى مسلم ما تلقى
فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسبى بضم المهملة قال ابن الاثير السبى
واخذ الناس سبيا فاتته تسأله خادما وعند عائشة خدام فلم توافقه فذكرت لها فلما جاء النبى صلى الله عليه
وسلم اتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهب لنقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه
على صدرى وقال الا ادلكما على خير مما سألتماه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين
وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وفى رواية ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة فى الموضعين
وفتح الميم فان ثواب ذلك فى الاخرة خير لكما مما سألتماه من فائدة الخادم وخدمة الظهر وفيه
ولابن عساكر والى ذر عن الكشميهنى سألتماه بضمير الغيبة فان قلت لا تطابق بين الحديث والترجمة
لانه لم يذكر فيها الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه
كما تقدم للامام احمد من وجه آخر عن على فى هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم
وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم

ثمانيهم

اثمانهم انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا فى فضايل على وفى النفقات والدعوات ومسلم فى الدعوات

باب معنى قوله تعالى ولابى ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى قال الله
خمسه مبتدا خبره محذوف اى ثابت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما فى قوله والله ورسوله
احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين ولرسول اللام للملك فاله على السلام
خمس الخمس من الغنيمة سواحضر القتال ام لم يحضر وقال البخارى يعنى لرسوله قسم ذلك فجعله
لاهله وانما خص بخمسة الخمس الذى اشارة الى ما ليس للغانمين فيه حق بل هو موقوف على رايه ولذلك
الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الذى
للكعبة للمارين عليه السلام كان ياخذ منه قبضة فجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة وقال سهم
لبيت المال وفى المراد بمضمون الصحيح الرسول لفظه وسقط قوله وللرسول لغير ابى ذر واستدل البخارى
للمذهب الاول بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وهذا الطرف من حديث ابى هريرة
الاتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب فى حديث معاوية السابق فى العلم انما انا خازن والله يعطى
موصولا فى الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة بن دعامة كلهم
عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وجابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل الذى بن فضالة الانصارى وارادان يسميه
محمدا قال شعبة بن الحجاج فى حديثه ومنصور هو ابن المعتمر ان الانصارى يعنى الذى بن فضالة
قال حملته يعنى ولده على عاتقه فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وقال الشعبة ايضا وحدثنى
سليمان الاعمش ولد لى اى لاجلى المذكور غلام فاردت ان اسميه محمدا قال عليه الصلاة والسلام
سموا بفتح السين وضم الميم المشددة اسمى فانى لا ازن بالتسمية باسمه للبركة الموجودة فيه
من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم فى جزء وساده
بالقاسم بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله تكنوا اخذت احدى النونين يعنى ابى
ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالخصيصة الالهية وحينئذ فيتسع المكنى بذلك مطلقا
وهذا مذهب اهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان فى زمنه لله الناس بكنيته
صلى الله عليه وسلم وقال ابن جرير النهى للتنزيه والادب لا للتحريم وقال الخوارزمى النهى مخصوص
بمن اسمه محمد او احمد ولا باس لكنيته وحدها قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى فيما رواه مسلم موصولا حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
ذلك وتطلسا للتوسيم المفاضلة قال العطاف ولابى ذر وقال الغر وبفتح العين المهملة ابن مرثد روى
بضم المؤلف نما وسلم الوتفيهم فى وستخبر حبهم ابو عبد الله بن اسماعيلة بن الحجاج عن دعامة
قال سمعت سالما هو ابن ابى الجعد عن جابر رضى الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام اى الانصارى اسماه
القاسم اى اراد الانصارى ان يسمى ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه اى الغلام
فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم بفتح المهملة وضم الميم
ولابى ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم سموا بسين مهملة مضمومة وفتح الميم
ولابن عساكر والى ذر عن الكشميهنى ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة اصله تكنوا فحذف
احدى النونين يكنى وهذا الحديث اخرجه ايضا وسقط النبى صلى الله عليه وسلم فى الادب وسلم
فى الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان الثورى عن سليمان بن مهران
الاعمش عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال ولد
لرجل منا اسمه النبى بن فضالة لا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم لا نتركك
الاولى وكسر الثانية بينهما كافا ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى بفتح النون
بحذف التحتية بالقاسم ولا نحملك بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ومرفوع
الميم ولابى ذر عن الكشميهنى ولا نعمك بالجزم اى لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك قال الانصارى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح
النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني بنكنك
بجذ في التحتية يا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة
ورفع الميم ولأبي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحدثت الانصار
بسمو بالسين المفتوحة وضم الميم ولأبي ذر عن الكشميهني فسموا بزيادة فاء أي السين ولد ايضا
تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم يا سمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح الثاء والكاف والنون المشددة
ولأبي ذر ولا تكنيتي بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بين النحاري رحمه
الله تعالى عليه الاختلاف على ثمانية هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم وانما اراد النهي
انه اراد ان يسمي القاسم بطريق التوري هذه وتقوى ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار على
الاحتمال لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو ابا القاسم كما مر وبه قال حدثنا بزموسى بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط لابي موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي عن يونس بن يزيد الايلي ابو يزيد الهرمي عن محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا
ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال
ولأبي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانما انا قاسم
في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به خيرا في جميع الخيرات يفقهه في الدين بتفكير في نساق الشرط وهيئة التركيب
كل واحد مما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من امثال العلم وانما انا قاسم بالقصر
الحصر واشتكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح وله صفات اخر هي بها اليس ترب
والمبشر والمنذر واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا اورد في مقام كان
السامع معتقدا لكونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ اذا اعتقد
انه معط لا قاسم لم يكن مترتب قصر القلب على ما انا الا قاسم اي لا معطي وانما اعتقد انه قاسم وقصر
ايضا يكون من قصر الافراد اي لا شركة في الموضعين بل انا قاسم فقط والله اعلم وقوله ظاهرين
ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي امر الله اي القيامة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة
اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وانظهرت اعراطها وضعفها للدين فلا يبقى من امته من يعود من
وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبعد النون الفا ثم نون
الفتاحدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا لقب عبد الملك بن سليمان الشيباني
قال حدثنا هلال لم يسم هو ابن علي الفهري ابو عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخو محمد
ثابت الانصاري البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اعطيكم ولا امنعكم وانما انا قاسم والله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولأبي ذر عن الكشميهني
قاسم اضع حيث امرت لا بر ابي فمر فقسمت له قليلا فذاك لقد رآه الله له ومن قسمت له فلم يبارك
فيقتد راه الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل
عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر العين المعجمة الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص بضم
وسقط لغير المستملي ابن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
النوفلي عن ابي عياش بالتحتية والمثلثة اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون
العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت عن حولة بفتح
الحاء المهملة وسكون الواو بنت قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج
حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة او ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المديني
رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالخاء
المعجمة بين من الخوض وهو المشي في الماء وتخوله تتصرف في الشيء اي يتصرفون
الله الذي جعله الله لصالح المسلمين وحقه حق بيت المال واللفظ وان كان اخبارا بمعنى الامر
بالقسمة او بغيرها لكن خصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني فلهم النار
يوم القيامة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق بابب

قول النبي

قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم اي ولم تحل لغيركم قال الله تعالى ولأبي ذر وعد
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها بفتح الهمزة والخاء وبضمها اما بهما معه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة
فعجل لكم هذه اي غنائم خيبر واتفقوا على ان الآية نزلت في أهل الحديبية وزاد ابن ذر والآية وهي وان كانت نزلت
فهي عامة في المؤمنين للعالمين من المسلمين حتى سبيته اي الاستحقاق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لهما تأبين والنبي
الخمس فالقرآن يحمل والسنة بينته له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن عبد
ابن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر
الشعبي عن عروة بن ابي الجعد البارقي بالموحدة والواو والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ الخير معقود في نواصيها والباء عاكر بنواصيها والخير آخره هو مفسر الخير الاول الثواب في الآخرة
ومعه بفتح الميم وسكون المهملة الى الغنيمة في الدنيا الى يوم القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسيوعد عقد الحد
الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
بعده اي في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن بفتح التاء الثانية وكسر الفاء الاولى وفتح القاف الثانية
القاف وكلاهما في اليونينية هكذا وهو رفع على الاول ونصبه على الثاني ولله الحمد والله تعالى رسوله
وافقت كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر
قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة والايمان والنذور وسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار
بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن سلامة ابو المنهال الرياحي الكوفي قال اخبرنا زيد الفقير
بالتصغير الكوفي قال اخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعد الرجم على من زنى
من المحصنين قبل ان اعلم ما قال اي الحالة التي كنا نعد الرجم فيها هي حالة من زنى
من المحصنين وهم من خصائصه فلم تحل لأحد غيره وامته وهذا الحد شديد في الطهارة
فيه التيمم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابو انس عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله لأغزون بعد لام القسم وسلم لا اقعد خلاف لا اتخلف عن الجهاد في سبيله ولأغزون بعد
اي بعد خلافته بفتحات ثلاث لجيش تغزو البحر اي ركابه او راكبه او مقاتلته او مجموعهما
ان يغزو خلافة بعد خلافة ولا تؤمن مع حسناته وغيره عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله له
تضمين به المنوس وتركن اليه القلوب ومرجعه بفتح الميم الآتي رجع يتعدى بنفسه اي وان يرجعه الى
مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولا بن عساكر والى ذي عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان
لم يغنموا او مزاجر مع غنيمة ان غنموا فاقتضته ما نعة الحال ولولا الجهد ما تخلف الخارج للجهاد بدليل الخبر
بعد الحال فاما ان يثبت شهيدا فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما بالاجر وغنيمة معا وهذا خلاف
الواقع في ومرجعه كما مر فانها تهدم كل ما وهذا للهجرة تدسق والايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بفتح الموحدة وكسر الراء
ومشدد بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر او الحارث
ابو بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن
الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته هذا لفظ احد الشيخين وهو لفظ البخاري في رواية وهذا لفظ مسلم
وهو يدل على ان من ادرك اقل من ركعة لم يدرك الوقت وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله
من ادرك اقل من ركعة ادرك الوقت وهو قول مالك واحمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح وقبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتصنى لحد بنى بيوتا بالجمع ولم يرفع سقوفها ولا احد ولا بنى عساكر والى ذرع الحبوب والمتعلى
ولا اخر بالخاء المعجمة والراء اشخرى عنها اى حوامل وخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهى الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق وهواى والهاء اللتان
ولادها بكسر الواو وبعد الدال هاء مصدر ولد يلد ولادا وولادة واو فى قوله عنها وخلفات
للتنويع ويلون قد حذف وسقط منه بالحمل الدلالة الثانى عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية ابى
يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم او بقر اوخلفات ويحتمل ان تكون للشك اى هما قال عنها بغير صفة
او خلفات بصفة انها حوامل والمراد ان لا استحقاق فلهم ان يأخذوا ما شاءوا منها ويتركوا ما شاءوا
من بنى اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة فذنى من القرية هم اربجار بهمزة مفتوحة فراء ساكنة
فتحتية ساكنة فالم مكسورة مقصور السلمانية المصراع فتح ما من ذلك وعند الحاكم من رواية ابى
كعب وقت عصر يوم الجمعة وكادت الشمس ان تغرب وبزغم الليل وعند ابن اسحاق فتوجه بنى اسرائيل
الى اريحا فاحاطوا بها ستة اشهر من ظهر الكمال السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا
الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فى ذلك
يوشع عليه السلام ان يحبسها فحبست فلما لهم قتالهم فيه فقال انكم مأمورون وانها مأمور وانما
مأمور امر تكليف بالصلاة والقتال فيها وغروبك وهى محاباته للشمس حقيقته وان الله تعالى
خلق فيها تميزا وادراكا بما فى ذلك ان شاء الله تعالى فى الفقد وتجمود هالحت العرش واستدبرته الى
حيث تطلع اللهم احبسها على احتى نفرغ من قتالهم فحبست بفتح الباء وكسر الموحدة اى ردت على
ادراجها اووقفت وبطلت حركتها حتى فتح الله عليهم فجمعوا ما غنموه فجاءت يعنى النار
زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عند النسائى وابن حبان وكانوا اذا غنموا اعتبته بعد
الله عليها النار فتاكلها اى فى رواية فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اى تذوقها طعما وهو على
طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان المعنى علامة القبول وعدمه للغلول قال
عليه السلام فقام على ولا اى سرقة من الغنيمة طعنا يعنى من كلام ابى هريرة فى بعض
رجل بيده بكسر الزاى فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعنى القبيلة بعد الالهام ولابى ذر فلما بايعه
بالموقفة قبيلة اى فبايعته فلزقت يد رجل فى يده وفى رواية ابن السكن يد رجلين
بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة ولابن عساكر البقرة التعريف فى الاسم
فوضعوها فجاءت النار فاكلته قال الكرمانى لعل الله علامة الغلول لئلا يدل الحال على ذلك
فدعاهم الى البيعة حتى تقوم له العلامة المذكورة ولذلك يؤيد ان الله تعالى خواص هذه الامة
لمثل هذا الاختبار لانه قد روى فى الكتابات المسندة عن النقاش انه كان بالمدينة نحمة يغسل فى البئر
ويمشى اليها بامرأة فبينما هو تغسل اذ وقعت على امرأة فجاءت انك لزانية وضربت يدها على
الجرة المثبتة فالتزقت يدها فجاءت وحاولت انتزاع يدها فلم يمكن ذلك فوقعت فى وال بالمدينة
فحلف ان لم تقر لتقطعن يدها فاقرت بذلك فقطع يدها وقال اخرجى فقطع بضعة من الليتة لان خرجتى التى اكلت فقال الوالى
لا ابرد امرا حتى اعرضه على امرا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ولكن ائتنى
هذه الامرأة تطلب حقها من الجند فجند واهذه القاذف فاضربها تسعة وسبعين سوطا وبدها فى الماء
فلما ضربها تكوكأت الثمانين تحلبت يدها فلما ان يكون مالك اطلع على هذا الحديث فاستعمله بغير التنصيص
ثم كان ذا وايما ان يكون وفق توافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على ان يدها على حق
تطلب لانتخلص منه او دليلا على انها يد يمنع ان يعرب عليه او يحبس صاحبها حتى يؤدى الغلول الامام
واستنبط منه فى هذا الحديث ان احكام الانبياء تكون بسبب الامم التى هم فيها ثم اخبر الله تعالى الغنائم
خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر كما سيأتى وقعا ضعفا وعجزا فاحلها الله لنا رحمة بنا
الحرف تنبيا عليه السلام والمعنى عليها الغنيمة بنا الملكون قتالهم لاجل الغنيمة لتصورهم فى الاخلاص
هذه الامة الحمدية ان الاخلاص فيهم غالب جعلنا الله من الخلصين منهم ولرسوله فى الاخلاص
تعظيم حيث ذخر عليه السلام نفسه الكريمة معناه فى قوله ان الله راى عجزنا وضعفنا الاشارة الى ان
الفضيلة عند استعلامى عجز اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التكاح وسلم

فى المغازى

فى المغازى هذا باب بالتنوين الغنيمة لمن شهد القتال او كان ردءا للمسلمين او فئة لهم وبه قال ثنا حفص قال ثنا
ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
قال عمر رضى الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم
خيبر وهذا طرف من حديث طويل ساقه المصنف فى الجزية وقد مضى الكلام عليه هناك وقوله ما فتحت
بتاء التانيث ساكنة فى رواية الكشميهنى ما فتحت بتاءين بلفظ الماضى من الفتح وفى رواية ابى ذر
ما افتحت بهمزة مفتوحة فتاء مكسورة مشددة مضارع افتح وفى رواية ابى الوقت ما فتحت بتاء واحدة
مفتوحة بلفظ الماضى من الفتح وفى رواية الاصيلى ما افتحت بهمزة مفتوحة فتاء مكسورة مشددة مضارع
افتح وفى رواية الباقين ما فتح بلفظ الماضى من الفتح وقوله اهلها بالنصب على المفعولية وفى رواية
الاصيلى اهلوها بالواو بعد الهاء وهو ضمير الجمع المذكر الغائبين وقوله الفاتحين بالجر صفة
للمضاف اليه وهو اهل وقوله عنوة بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها واو مفتوحة ثم تاء
تانيث وهى القهر والغلبة وقوله قسمتها بالنصب على المفعولية وقوله بين اهلها بالجر مضاف
اليه وقوله كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بضم خاء خيبر وكسر الموحدة بينها وبين
الياء المثناة تحت ساكنة ثم راء وهى مدينة على ثمانية برد من المدينة وقوله نصف انوابها
وقسم نصفها بين مرزئ بها اى مصيب منها وانما لم يقسم مكة لان الملك لله ولرسوله
وقد منها هو الذى كان دفعها لليهود ومزارعة على ما فى الحديث ابن عمر وجابر قال الطحاوى فعلمنا
من ذلك انه قسم وله ان يقسم وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الارض المفتتحة للامام ان
يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله ان يتركها ان راى ذلك صلاحا
للمسلمين وقد فعل عمر ذلك فى ارض السواد باجماع الصحابة ثم قال وقد روى عن عمر انه لم يقسم
كان وقفه منها هو الشق والنطاة وترك سباخها وعن عمر انه لما فتح الشام اراد قسمة ما غنم كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فصعب ذلك عليه ومحاجته فى ذلك حتى قسم بقيته بين مرزئ بها
وقد منها هو الذى كان دفعها لليهود ومزارعة على ما فى الحديث ابن عمر وجابر قال الطحاوى فعلمنا
من ذلك انه قسم وله ان يقسم وله ان يترك فثبت بذلك ان هذا حكم الارض المفتتحة للامام ان
يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله ان يتركها ان راى ذلك صلاحا
للمسلمين وقد فعل عمر ذلك فى ارض السواد باجماع الصحابة ثم قال المسلمين ما استطابت انفس الغانمين وروى الطحاوى عن عبد الله بن عمر وبن العاص ان
الله ما فتح ارضا مصرا جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم فى قسمة ارضها بين مرزئ بها
ومن لم يرزأ بها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين مرزئ بها ومن لم يرزأ بها
فرجع عمر رضى الله عنه فقال لهم ما ترون فى هؤلاء الغرم من فيهم من غير الزبير من العوام والله ما ذاك الملك ولا الى عمر انها
هى ارض فتحها الله عز وجل علينا وافاءها علينا وجفقنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما انا قاسم ما افاء الله علينا
حتى نراجع امير المؤمنين ونقف رأيه على ان يكتبوا الى عمر فى ذلك فكتبوا اليه بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الينا كتابك من مراجعتك عما افاء الله علينا من قتوء اعطاء المسلمين ومؤن من يغزو من
العدو ومن اهل الكفر وانى ان قسمته بما عليه لم يكن لمن لحق بعدنا من المسلمين من مادة يقوى بها بعد قوم ويلوا
ما احمل عليه فى سبيل الله عز وجل وادرع عن المسلمين من مؤنهم فاجرى عليهم منها فاجرى عليهم بعضها وابل الديوان
منهم لعشرة بأيديهم واوفوها اياها على ما وفى من بقى من المسلمين حتى تعرض عطاياهم تعزوا من الملوين من
والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على اهل العراق طلبوا منه ان يعمر بها بيوتهم ويحصنوا عليه بقوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال الفقراء المهاجرون فاد خلهم معهم
ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فاد خلهم معهم بقوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم فاد خل فيهم من يجىء بعدهم فان قلت لا يكون قوله والذين جاؤا امرا يدون هم
استئنافا والخبر فى قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفعل بين هؤلاء الذين هم بعد
بعد ويزيد الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحصنون والوقايع يمكان الاستئناف الجمهور بان
بان الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد
وقع خلاف هذا مما اكثر الروافض وغيرهم من السابين غير المستغفرين فيلزم كان يكون خبرا لقوم مخالف وهو
باطل فاذا لم يصح ذلك تعين كونه معطوفا فاد خلنا الذين جاؤا من بعدهم فى الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله
يقولون ربنا جملة حالية بتقدير الشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون فى حالة الاستغفار ربنا اغفر لنا وهذا قال
مالك لا احد لمن سب السلف فى الفىء وحينئذ فالذى يقرر انا مذهب الشافعية والحنابلة
انه الامام مخير فيها فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات ووقفها وان مذهب الشافعية قسمها
على من حضر الوقعة وعند المالكية انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية فى ارض الحجاز تقسم

وفضل بالسين المهملة من غير الف كما فى فرع اليونينية وحاشيته

فى المغازى

قال الدياطي فيه نظر والهشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وافى بالأى
الجمجمة اى ساوى بعض بنى الزبير اى فى السن وقال الزبيطى اسماوى سنه عبد الله فى انصبائهم من الوصية بين
بنى الزبير فى انصبائهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولا ذا الزبير معنى وتعقبه
فى الفتح بانه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان
المراد انه خصوا ولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم لو اوانا اهلوا حتى ساووا الاعمام فى ذلك فحصهم الهم نصيب
من المال الموروث على ابيهم حينئذ وفيه الوصية بعد الدين اذا كان ثم ما يوصى به يحسبونه نصيب بضم الهاء الجهة
وفتح الموحدة مستقر امر موقع بدل او بيان من بعض فى قوله وكان بعض وقوله الحاظ ابن حجر ويجوز جره
على انه بيان لبعض سهم ولا فى بعض فى الموضعين اولها مرفوع اسم كان والثانى منصوب على المفعولية
وبعاد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن لابن عمر سوى سالم وهاشم وثابت
ستة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم سماء بنت لبى بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد
ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت شيبة وبنو بناته خديجة الكبرى
وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابى بكر الصديق وحفصة امها زينب وزينب امهم ام كلثوم بنت عقبة
وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد وام ولد اسمها الرباب فما اعبد الله فعال الزبير يوسى اى تعطيه
ونعوذ بالله ان تحرت عنه وتنحى ولابى ذر وابن عساكر ان عجزت عن شئ من امرك فاستعن عليه مولاى غير
قال عبد الله فما زلت ماورث بفتح الراء ما ارث حتى قالت يا بنت من مولاك لعل ظن ان يكون الا الله حتى
فلما استيقنه قال الله قال عبد الله فوالله ما وقفت وكربته بضم الكاف والموحدة مزيد بن ابى حبيب
الزبير فقضى عنه دينه فعتق الزبير عند ذلك سبعة وعشرين مملوكا وقيل ثلاثين وقيل اربعين وقيل
واخره زاى وهو نايم ورووى الحاكم من طريق ابى بكر بن عمرو بن حزم بضم الميم والمهملة بينهما راء ساكنة
لمغالم على ايات ظلم له فرجع الى ذلك وعند ابن ابى خيثمة ان ارتجاعه ان زوجه فتاة الى ان قال وعبد
يعقوب بن سفيان ان ابن عمر مر قتيل بوادى السباع رضى الله عنه ولم يدع دينا فاداه عبد الله
بفتح الواو وكسر الفاء منها العاسة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض بظاهر المدينة على اميال منها
بسبعين ومائة الف وبعت فى تركته بالغابة وستمائة الف احد عشرة الف ومائتى الف وكان لابن عمر
وارباعا بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال ابو عبد الله وانما وسط لابى ذر فقط فلا وفى هذا
غير الحموى والمستملى وقال الكشميهنى ان دينه الذى عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال يستودعه فيقول لا
لا اضمنه ودیعة ولكنه سلف فرضى فى رمضة قال والخشى عليه ان يقع فيظن فالتقط بن فى فخذه وهذا
او تولد المال وابتى لعروة الزبير رضى الله عنه وماوا ما ابنه فبكسر الميم وسكون الهمزة وآخره تاء
بكسر الجيم والموحدة والشين معجمة ما يكون سببا للتحيل المال ولم تكن ثروة مالية مرجحة مقتضية
بصاحبها الا ان يكون وعروة مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان
فمكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة واقوة وعقارات كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان
الزبير كان له نخل بوادى القرى وبالسراج وهذا موضع الترجمة على ان الخمس فاعبد الله بن عروة
بالاسناد السابق فحسب بفتح السين المهملة وبالحاء المهملة ما بلغ من الدين من موحدة الى الف ومائتى الف
الموضع فى الفرع كاصله بزحزام بالمد المهملة والزاى عبد الله بالرفع منصوب على المفعولية وقال ابو البقاء
اى فى الدين على ان الزبير من الدين لكنه عبد الله فعال بالفاء ولابى ذر وقال بالواو ولم يذكر
البالى قليلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الجزم وبعد الله عدم الوفاء بذلك فيخطر
له بعض الاحتياج فقال حكيم والله ما ادرى بفتح الهمزة اى ما اظن ابو الكم بضم الهمزة اى تكفى بدله قالها
استعظم حكيم امر مائة الف احتاج اليها ان يذكر والجمع فقال له عبد الله اتوتك بفتح التاء اى اخبرتك
اذ كان المال الف الف ومائتى الف ولم يكن فيه زيادة كذا لابن السكن وغيره وهو ساقط من رواية ابى ذر
معنوم المدين بن الخبر بفتح الواقع قال حكيم ما لك والم تطيعون فانا هذا فان عجز عن شئ فعلينا
قال وكان المال مائتى الف الف وكانت تزن الحاجة بسبعين ومائة الفا بالموحدة بعد السين المهملة فباء ثم ياء
بالبيع اعتبارا بالاول عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قال حكيم ما لك لا على الزبير اربعة الف فقال عبد الله
ارطبا انا ما الغابة فاباه عبد الله بن جعفر بن ابو طالب وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال عبد الله

ولما كلم الزبير لابنه عبد الله بن الزبير
ووهم اللوما فى يوم ذى يوم
وصيته مع

ان الزبير ان شئتم تركتها اى الأربعمائة الف فكلم قال عبد الله له لا تترك دينك قال عبد الله بن جعفر فان شئتم
جعلتموها فانا قوم ان اخرتم طالبنا بالف فقال ولابى ذر وقال عبد الله ابن الزبير له لا تؤخر قال فاقسم
عبد الله بن جعفر فما قطعها قطعة فقال عبد الله بن الزبير له لك من هاهنا الى هاهنا اى من الغابة
اى من الغابة والد وبالامر الغابة وحدها فقضى دينه اى دين ابيه فوفاه جميعه وكان الذى عجز الفا كما
عند ابى ذر وغيره فى المستخرج وبقى منها من الغابة بقدر بضع اربعة اسهم ونصف فعقد عبد الله بن الزبير
على معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه ومن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر
ابن الزبير اخو عبد الله بن الزبير وابن زنباع بالزاى والميم والعين المعجمات وتكرار الميم اسمه
عبد الله اخوا المؤمنين سودة فقال له معاوية قومت الغابة بضم الغين مبنيا للمفعول والغابة
رفع نايب عن الفاعل ولابى ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل والغابة نصب على المفعولية قال عبد الله
ابن الزبير كل سهم اى من اصل ستة عشر سهما مائة الف فبلغ مائة الف نصب مائة على نزع الخافض اى بكل
سهم بمائة الف وهذا يؤيد ما سبق انه لم يبع الغابة وحدها لانه يبقى ان الدين كان الفى الف
ومائتى الف وانه باع الغابة بالفى الف وستمائة الف وانه بقى منها اربعة اسهم ونصف بار بعمائة
وخمسين الفا فيكون الحاصل من بيعها اذ ذاك الفى الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فتاخر
من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها ثمانى الدور قاله فى الفتح قال فلم يبق قال ابن بقية
اسهم ونصف قال ولابى ذر قال المنذر بن الزبير فكل اخذ سهما بمائة الف قال ولابى ذر
وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زنباع قد اخذت سهما بمائة الف
فقال معاوية لم يبق فقال اسهم ونصف قال اخذته ولابى ذر قال وقد اخذته بخمسين ومائتى
الف قال وباع بالواو ولابى ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فوفى ماتى
الف قال فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دين عبد الله اى دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال
لا والله لا اقسم بينكم حتى اناذى بالموسم اربع سنين الا ان كاد له على الزبير دين فليات فنقضه فلما مضى
اربع سنين نادى بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليات فنقضه فلما مضى اربع سنين
وامر بقضاء الارض سنتان فصل الى الاقتراض يعود اليه ولما اوفى تلك المدة تجهز واهذا التاسع والا
فرظ طلبه المتممة بعد وفاء الدين الذى وقع العلم اجيب اليها فاذا بنت بعد ذلك شيئا استعيد منه
قال فكان بالفا ولابى ذر وكان الزبير اربع امنوة مائة عهن ام خالد والرباب وزينب
المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى
به لبعض ولده كل امرأة الف الف ومائتا الف ولابى ذر فصار جميع ماله الف جميع ما له للخبرى على الوصية
والرباب والدين خمسون الف الف ومائتا الف وهذا كما قالوا من الغلط فى الحساب قال
الدمياطى فيما حكاه فى الفتح وانما وقع الوهم فى رواية ابى اسامة عند البخارى فى قوله فى بعض
كل زوجة انه الف الف ومائتا الف والصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا الخصوص الوهم
بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه تعين ان يكون الثمن اربعة الاف الف الف
فاء ابعضهن رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سواء وهما
توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم فى المعرفة من طريق ابى معشر عن هشام عن ابيه قال
ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد روجه الدمياطى ايضا بما حسن مغنه قال
ما حاصله ان قول جميع ماله الزبير خرج سوى الف الف ومائتا الف الصحيح والمراد به قيمة ما خلفه
عند موته وان الزايد على ذلك تتبعه الاف الف وستمائة الف مقتضى ما تخصل من ضرب الف
الف ومائتا الف وهو ربع الثمن فى ثمانية مع ضم ذلك كما تقدم ثم قال الدمياطى حتى يرتفع عن
الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمان مائة الف فحصل هذا الزايد من ثمن العقار والارض فى المدة
المتراخية فيها عبد الله بن الزبير رضى الله عنه التركة استثمر الدين كما مر وهذا التوجيه وغاية الحسن لحذرم
تكلفه وتبقى الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التى تنشأ عن البركة
وترك الزبير اخطه دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك بورك فيه حتى خصل منه

هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالفخار الكسرة وجبرها اخرى فربما من ذاك وقد وقع الفخار
الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري والله
اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يذكر المضاف اليه نحو قام رسولا لحاجة او مره بالمقام بضم الميم
بلاه هو اسم لما مع الغانم من دابة قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بوزن يحمد ونسبه لجده لشهرته
ابن عبد الله التيمي حدثنا ابو عوانة الوضاح
واسم ابيه عبد الله الاحمر الطلحي التيمي المرثدي بضم الميم وفتح الراء وبالمثلثة وبالدال المهملة
وقعة بدر وقد كانت ولادي درعن الحوفي والمسلم كان تحته بنت ولابن عساكر انها
عليه وسلم رقية وكانت مريضة فكلفت الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وفي رواية
غنمان كان في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من تعذر الامام لحاجة انه يسهم له وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يسهم له في الغنيمة الا من حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص وعثمان
ودليل عليه قوله عليه السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا يصير الا اذا جعله غير صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب والله اعلم
باب بالتنوين ولابن عساكر قال ابو عبد الله هو البخاري باب بالتنوين ايضا وفي بعض
الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك من الغنيمة جواب اما الشرطية وفتح الباء من
ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي بسبب رضاع لانه حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن والجار
على بعضهم مجازا اتصال عليه الصلاة والسلام من اسلم من الغانمين ما كان في حصتهم مما غنموه
منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب بحذف
الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا النوائب للمسلمين وقال بعد
ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى الوصول صلى
عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بذلك الى رايه كالملك يتولى الامام
ما كان يتولاه وتعقب الصنعاني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف بعد العطف بثم على هذا الذي يراد وتابعه
عليه ابو الطيب بل هو معطوف والمعنى
شيئا وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاكثرين ذكره الكرماني ومن تبعه ايضا ان
الخمس لنوائب المسلمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الغانمين يعطيهم من الخمس
بغير قتال والا فالخمس جميعه نفل بتحريك الفاء الكثير من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة من
سهام الغنيمة لمن يستعين به على ما فيه نكاية زايدة في العدو او توقع ظفر او دفع سوء ان
على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدر معين فيه بل يجتهد فيه بقدر الحاجة والعمل وهو من خمس الخمس
يكون ان تقل الخمس قدره في الحرب الذي عهد مثله كما رزقه وحسن اقدام زيادة على سهم يحسب ما يليق
بالحال ومن الدليل ايضا اعطاء عليه الصلاة والسلام الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري
تمر خيبر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبالراء اسم لسهم من سهام خيبر واسم ابيه كبير وبسين الاحدى
عشرة بضم العين مصغر العبر بفتحتين بالاهمال ابن خالد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن ثعلبة
ايضا عقبة بضم العين بن خالد بن ثعلبة بن ثعلبة محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة ابن
الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة الحديبية ولم ار ادراك وهو به
في كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال الزبير باب حدثني عروة بن الزبير ادرك عمر وان لم يكن
لم يعد له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ومسور ولابي ذر والمسور بن مخرمة له
ولابيه صحبة انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم سلمين فسالوه ان يرد اليهم موالهم وسبيهم وعند الواقدي كان
فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الامهاتك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد مما رويناه في المعجم الصغير للطبراني

أمنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملأه من محضها الدرر
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر قاموا فتكلموا بالذي امرهم به فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال
المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الانصار كذلك فقال الاقرع بن حابس
اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس اما انا وبنو سليم
فقالت بنو سليم كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تمسك منكم بحقه من هذا الفيء فله علينا ست فرائض من اول شيء نفيء علينا فلم يقم
احد حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم قد طيبتم ذلك قالوا نعم يا رسول الله قال
فانا لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وازنوا
بالفاء والذي ذرواذنوا له عليه الصلاة
والسلام ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب بذلك الذي بلغني عن سبي هوازن وهذا الحديث قدم
في الوكالة والعتق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني الذي قال مالك ليس الخاف عبد الله بن زيد الجرمي قال ابو قلابة
بالافراد العالم بن عاصم بن كليب بضم الكاف مصغرا الجرمي بضم الجيم وفتح الراء وبالميم
من حديث ابي قلابة
وعزاه في الفتح للاربعة وليست هذه واو العطف بل هي واو الحال وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي
بضم الاتيان ذكره ابي سوسن عبد الله بن قيس الاشعري بفتح الهمزة والنون وتشديد الياء
وعزاه في الفتح للاربعة بكسر الدال المعجمة وسكون الكاف حاجة بالجر والتنوين على الاضافة
والنصب على المفعولية وكان الراوي استحضر اللفظ كله وحفظه منه لفظ حاجة وفي الذرو والذي
بطعامه فيه دحاجة وهو المراد وعنده رجل من بني تميم الا فتح النون وسكون الفاء السابقة الى بطن من
بني بكر بن عبد مناه مزكنانة ومعنى تيم الله عند العرفون له من الموالي زمر بني المرء ومرة
فداء للطعام فقال الذي يأكل مما يليه من النجاسة وقذرته بكسر الذال المعجمة اي قلوته
لا اكل ولابي ذر ان لا اكل قال ابو سوسن عليه كم بحذف الهمزة اي عن الطريق فجعل الجرن
وابن عساكر فاحد نكم باستقاط اللام عن ذلك اي عن الطريق فجعل الجرن
سأل الله عليه وسلم وقد مر في الحديث الذي قبله ان الذي سأل ذلك ربيعة بن الحارث
منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل وغزوة تبوك بضم الغين وسكون الزاي وبالواو وبالمثناة الفوقية
ما الحكم والله رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اني وفتح الهاء اي ما عندي
ناقة التي انشرف عليها ولا عندي ما اعطيكم عليها ولا ما اعطيكم عليها ما بين ثلاث الى العشرة
ما بين اثنين الى التسعة او ما بين الثلاث الى العشرة من الابل غير الذكور بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء والذكور بضم الذال المعجمة وفتح الراء وبالسين المهملة ضد الاناث
محمومة من ثلاثة ايام فاطفأها ثلاثا ما حمت ثم امر بها فسقيت ثلاثا فبرئت فوجه اليه عليه السلام فقالت
يا رسول الله انك لتسألني ناقة من نعم الجزية وانا لمن اطيب العرب نعما فقال عليه السلام قد اخذت
قال عليه السلام ما اظنكم الا قد علمتم ان الله قد جعل لكم يحتمل انه اراد ان الله علمهم باضافة النعمة
اي محلوف في يمين والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قول اليهود طير محلوف عليه وسلم

عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس لان له عليه السلام التصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة وبه
قال احمد واسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزى قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن
عمر بن جبير بن مطعم القرشى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم
اى ابن عدى نوفل بن عبد مناف مات كافرا فى صفر قبل بدر بخمسة عشر شهرا هشام كما مر فى هؤلاء النتنى
بنون بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كرمن وزمنى او جمع نتين كجرحى وجرحى
لتركتهم له اى لاطلقتهم لاجله بغير فداء مكافأة له لما كان احسن اليى فى نقض الصحيفة التى كتبت
قريش فى ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه السلام لما رجع من الطايف لمكة
رجع فى جواره وفيه دليل على ان الامام ان من على الاسارى من غير فداء كان له اصحابنا الشافعية
لو ترك السبى للمطعم كان يستطيب لى الغانمين بما فعل فيسبى هوازن قال ابن المنير وهذا انما يصح
لان الاستطابة عند من المقود الاختيارية بحيث ان يذعن صاحبها وان لا يذعن فليكف بت الرسول
عليه السلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار البتة وفرق
الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبى هوازن انه عليه الصلاة والسلام لم يعط
هوازن ابتداء بل وقفها مرهم وعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث
المطعم فانه جزم بانه يعطيه لو كان حيا وكلمه فى السبى لاعطاهم اياه واجاب فى الفتح بان الذى فى
هذا كان ابتداء كما تقدم قبل الامر ان الغنيمة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها
وفرض الخمس انما نزل بعد قصة غنائم بدر لما تقرر فلا حجة اذا فى الحديث وقد اخرج ابو
ايضا فى المغازى وابو داود فى المراسيل ذاهبا باب بالتنوين ومن لم يقسم الغنائم
للامام وهو يعطى بعض قرابته دون بعض فاقتصر على ذكر بنى المطلب وهاشم ولداعى منا من
من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يقسم لهم بل اعطى العين منهم دون
وزيادة اخرى ساكنة اى ليدرج على السلام قرشيا ذا القسم ولم يخص قال الزركشى
القسم قال ابن مالك فيه حذف العايد عام الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذى
احسن برفع النون اى الذى هو احسن واذ الحال الكلام قلا ضعف ومنه وهو الذى فى السماء
وفى الارض الهى وفى الارض هو اله انتهى لكن فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
اليه بذكر العايد فاستغنى عن ذكر ما سبق وان كان الذى اعطى بعد فى رواية ممن لم يعط مالك والليث
منها لحاجة تعليل لعطية الابعد فى رواية مالا تقسيم ولابى ذر وابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم
وجبير اى فى جانبه عليه السلام مزيوم بدر كما رقوم على طعامهم بكاء مهملة اى ملطخا قوم بسواد
وهذا وصله عمر بن شبة فى اخبار المدينة نحوه وبه قال حدثنا احمد بن يوسف السلمى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن
المسيب بفتح الياء المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل انه قال اتيت انا وعثمان
وهو من بنى عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائى من طريق يونس عن
ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا
وهم بمنزلة واحدة اى فى الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشما هم بنى واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد بالشين المعجمة ولابى ذر
عن الكشميهنى سىء بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابى وهو اجود وبه
وجه الاجودية قال فى المصابيح والظاهر انهما سواء لقولهم اسىء اليه واساء اليه بمعنى
زيد المروزى ما حكاه فى الفتح احد بغير واو مع همزة الالف فيهما معنى وقيل الاحد الذى
ينفرد بالشىء لم يشاركه فيه غيره والواحد والعدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابى ذر قال الليث
ابن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله فى المغازى حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى زاد على
رواية عقيل قال الزهرى هو ابن مطعم ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لاحد من بنى عبد شمس
شيئا ولابنى نوفل زاد ابو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم
منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تبين الذى قبلها فجمع حديث الزهرى انها مملكة
من ثلاثة والزهرى وقال ولابى ذر قال ابن اسحاق محمد صاحب المغازى ما وصله المولف فى التاريخ عبد
شمس ولابى ذر وعبد شمس هاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج عبد
وكان نوفل اخاهم لابيهم واسلامه واقدة بالقاف بنت عدى وفى هذا الحديث حجة لامامنا الشافعى
رحمه الله ان بنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى عبد نوفل وان كان
الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسمة على بنى الاولين مع سؤال البنى
الاخيرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصره وزين
عند بخلاف بنى الاخرين فانهم تباعدوا عنه وعن العبرة بالانتساب الى الام كما صرح به فى الروضة امام
من انتسب منهم الى الامهات فلا شىء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان من امهما
منهما هاشمية الطيفة قال ابن بشكوال هاشم تزوج عبد شمس وان هاشما خرج وجده ملتصق
براس عبد شمس فما تخلص حتى سالت بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب
فكانت وقعة بنى العباس مع بنى امية بنى عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة
باب من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل من
فى معناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عانه وهو يقاتل راحلا والتى تسرج
والجام ومقود وكل الباس منه لانه متصل به وتحت يده منفعة وسوار وهميان وما فيه من
نفقة لا حجفية مشدودة على الفرس فليا خذها ولبا فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعة
المخلفة فى خيمته وعن احمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس
ومن قال قاله فقد سلبه سواء قال الامام ذلك او لم يقله من غير تخميس بفتح المهملة
وكسرها اى السلب ولا يخمس من غير خمس بضم المعجمة والمهملة ولابى ذر بالخمس بفتح المعجمة
الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرط له الامام وعند مالك يخير الامام بين ان يعطيه السلب
ان يتصور ان قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتل المشارف للقتل نحو هدى
المتقين اى الطالبين الصابرين المتقوى او هو القتل المستفاد من لفظ قتل
لا يقتل ما يقتل لا يلزم تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد واسمه يعقوب بن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ
قال لابى ذر بينا بغير ميم انا اقتص الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابى ذر نظرت
من يمينى وشمالى ولابى ذر عن شمالى وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة
اسنانهما بالرفع تاكيد وهى جر صفة لغلامين وجوز الرفع والنصب بمعنى احدثهما سنا
عمرو ومعاذ بن عفراء كما فى الحديث تنبيه ان اللون يتبع الهمزة وسكون الحاء
المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اى اشد واقوى منهما اى من القلمين لان القلم الكبير اصبر
والمحبوب ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى صلع بصاد وحاء مهملتين بمعنى واحد منهما اى
الغلامين فقال ايكما هو فنظر ايكما اى عمر ومن شعاع فرعون هذه الامة قلت نعم
ما حاجتك يا ابن اخى قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم الفاعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكشميهنى بفتح همزة مبنيا للفاعل اى اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانفار تى تخصص بخصوص بموت الاعجل منا بالام لما الزواى اى الاقوب اليه لما تحبت
لذلك وقع فى الاخر فقال اينكما قاتل ابا جهل بفتح الهمزة والنون بينهما نون ساكنة اخره
موحدة اى فلم البث ان نظرت الى ابى جهل يجول فى الناس بالجيم والنون المعجمة بينهما واو ساكنة اخره
يطوف فى المواضع لا يستقر على حال كالفرس ولابى ذر نظرت بالهمزة وحذف اللام للتنبيه
والتخصيص ان هذا صاحبكما الذى سالتما عنه فابتدراه بسيفيهما اى حتى قتلاه معجزتين

فخر بها حتى قتلها ثم أتى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقتله فقال
أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال عليه السلام ولا بي ذر قال هل مسحتما سيفيكما أي
من الدم قالا لا فنظر عليه الصلاة والسلام في السيفين فرأى ما بلغ الدم من سيفيهما
ومقدار عمق دخولهما فحكم للمقتول بالسلب لأنه كان أبلغ قوله مسحتما أي مسحتما
فحذف إحدى التاءين تخفيفا والمسح إمرار اليد على الشيء ومنه قيل للمسيح الدجال
لقلة الأخر وقال المالكية إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يعطيه لمن شاء
لو كان سبب القاتل كان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لا شتراكهما في قتلها فلما خصه
دل على أنه لا يستحق القتل وإنما يستحق بتعيين الإمام انتهى وهو ما سيتبين وهذا الحديث أخرجه
في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية أبي ذر هما قال البخاري سمع يوسف بن الماجشون
صالحا وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة إلى الرد على من قال
بين يوسف وصالح رجل وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال أحمد ثنا إسماعيل
ابن مسلمة عن مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي قتادة عن أبي قتادة
والحاء المهملة عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
قال أخرج جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنون مصغرا وقال ابن إسحاق
وبين مكة بضع عشرة ليالي وكان في السنة الثامنة لما التقوا مع العدو وكانت هذه الجولة بالجيم أي
تقدم وتأخر وغير ذلك احترازا عن لفظ هزيمة وكانت هذه الجولة أيضا على المسلمين في أول
اليوم حين انهزم من انهزم منهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جولة أخرى
عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس على الرجلين لم يستطع أن يحركهما من الاستلاب
ذرعا من الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار وهي التي ولت دبرها حتى ما يرى
عليها جراحة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرقا وعصب عنق وبضم الراء من العنق وما
العنق والمنكب فأقام على فرسه فمشى بها وجدت فيه ريح الموت استعار لها ريح الموت
أي من شدة كشدة الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فقمت على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي من بين القتلى فقال الإمام لأسلم قوموا فاسلبوا القتيل فقمت أتلمس شيئا أي
والعافية للمتقين ثم الناس رجعوا أي عن المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الطلقاء وهم
انهزام المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال أبو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال عليه السلام من قتل
عساكر ثم قال الثالثة مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
كقوله تعالى والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة
فقام رجل فقال صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني بفتح الهمزة وكسر الهاء
فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما
مع إثبات ألفها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما في أربعة النطق بلام بعدها التنبيه
من غير ألف ولا همزة والثاني بألف من غير همز والثالث بتشديد الألف وقطع الهمزة
بحذف الألف وتثبت همزة القطع والمشهور في الرواية الأولى والثالثة وهي كما قال
مالك شاهد عاد حروف الاستفتاح عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك إلا مع الله
أي لم يسمع لها الرحمن وأما لفظة الجلالة هنا فجرت على ما هي عوضت عن واو القسم وقال

ابن مالك

ابن مالك لست عوضا عنها وإن وجد ما بعدها مقدرا لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه
بمقدر ولا اللفي والمعنى لا يسمها أحد إلا يحمد بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا
أي أي رجل كان فالشهامة أسد قال ابن أسد الله بضم الهمزة والسين فقال أعزه الله ورسوله يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي صدقه قتاله عن دينه ورسوله يريد بذلك قوله تعالى وما فعلته عن أمري والمعنى فقال
ذبا عن دين الله أعد الله ناصرا لأوليائه أو فقال لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون
كلمة الله هي العليا يعطيك سلبا أي سلب قتيلك الذي قتلته بغير تطيب نفسه وإنما فيه بما علمنا أنه
سلكه وقوله إذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات والنسخ
وغيرها كذا بتوكيده بمن تكلم على الحديث عامل تخطئة جاء بذة المحدثين واستهانهم بالغلط بتحريف
والتصحيف وإن الصواب لا ها الله أي ذا بغير همز ولا تنوين للإشارة فقال الخطابي تحرفوا
يروونه إذا وإنما هو في كلام العرب لا ها الله ذا والها فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون
ذا وقال الحافظ في الصواب لا ها الله ذا انتهى كما يسبق وقتمي وقال ابن الخشاب حمل بعض النحويين
دخول الذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لأن العرب لا تستعمل لا ها الله الا مع ذا وإن سلم
استعمالها بدون ذا فليس هذا موضع إذن لأنه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعنى هذا التركيب
على أن يعلم أن مدخول إذا جزاء الشرط مقدر على ما نقله قاضي القضاة ابن الزجاج وإذا كان كذلك
وجب أن يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد إذا إذ الشرط يجب أن يكون سببا
للجزاء وإذا تقرر هذا فقوله لا ها الله إذا لا يعد جوابا لمن طلب السلب بقوله فارضه عني
وليس بقائل لا يحمد وقع في الرواية مع أنه يكون تقدير الكلام إن أرضاه عنك لا يكون عامدا السلب
فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون أرضا النبي صلى الله عليه وسلم عامدين أرضاه عنك لا يكون عامدا السلب
كونه عامدا الحامد ومعطيا سلبه الطالب وإذا لم تكن سلبه بطل كون الأبعد جزاء الطالب سببا لعدم
ومقتضى الحجازية أن لا تذكر لا ويقال الذي يعد صحيح جوابا لطالب السلب فيكون التقدير
أن يرضيه عنك يكون عامدا الحامد ومعطيا سلبه فحقوق الحجازية لصحة كون الأرضا سببا
لتلك عامدا الأبعد الحامد من أسد الله معطيا سلبه مقتولة غير القاتل فقالوا الظاهر ما في الحديث
لا ها الله الأبعد الحامد من أسد الله فصحفه بعد الرواة ثم قالوا والواقع المصحف لذلك
جاء أبو جعفر الغرناطي بأن إذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق في فارضه كأن
أبا بكر قال إذا صدق فإنه صاحب السلب إذا لا يعد الى السلب فيعطيك حتفا فالجزاء على هذا
صحيح لأنه صدق سبب أن لا يفعل ذلك وقال الداودي لا يجب أن يأذن له إذا لم يأذن أنها القتيل
كما لا يجب أن يأذن له إذا لم يأذن غيرها من حروفه وتحقق الحجازية بأن لا يعد صحيح إذ معناه إذا صدق
أحد غيرك لا يعد النبي صلى الله عليه وسلم الباطل لنفسه واعطاه سلبه إياك وقال اللجي وهو
نحو ذلك لن قال ذلك فعل لكذا فعلت له إذا واعدته فعلا قال فالتقدير إذا لا يعد الحامد الأبعد الحامد
قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قالوا في البقاء ثم وقع في رواية عبد العزيز بن أبي ثابت
إذا يعمد باستعمال لا وهو شاذ فلم أعلم كما لا يخفى وبأتي الحديث إن شاء الله تعالى في الغازي
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فمد فأتى أبو بكر فأعطاه فأتى عطر النبي صلى الله عليه وسلم
بأقاذة الدرع وكان الأصل أن يقول أعطاني فكنه عدل إلى الغيبة التفاتا وتخريجا وإنما أعطاه
لعلمه أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال العطاء إقرار من قيد السلب لأن المال يشمع
جميع الجيش فلا اعتبار بإقرارهم قال أبو قتادة فبعت الدرع بكسر الدال وسكونه والراء
فاشتريت منه مخاطب بن أبي فاطمة بسبع أواق فكانت أي صارت أي ثمرت به مخرفا بفتح الميم وسكون
الراء وبفتحها والذي ذرع أنه أول مال تأثلته أي جمعته وأصلته منه مخرفا ومنه الحرى بمعنى
بكسر اللام قوم أو قتادة وهم بطن من الأنصار فإنه لا ولا ما تأثلته منشأ فوقية همزة
مفتوحة فثالثة مشددة فلاما ساكنة فوقية أي كلفت جمعه في الإسلام وأتى بذلك ليبين
أن السلب لا يحبس ويعطى القاتل ولا من الغنيمة ثم مؤن الإمام ثم مؤن الأمة كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم
الباقي وخمسة أسهم متساوية بين ـــــ ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة

المثلثة وبغتها الأولى ذر اليوم بين قبيذه الجيمان وبغتهما الأولى ساكنة ثم راء وزيد استقلالا الأمر الأمر
وحرمكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله يوم القيامة وسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فقاتلوا
بالثواب الجزيل على الصبر الذي لم نصبر وسقطت الصلاة ايضا لأبي ذر وهذا الحديث قد اخرجه
الموطأ ايضا وأبو داود في غزوة حنين من اربعة اوجه ومر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي بضم الهمزة
وفتح الواو ومصغرا قال حدثنا ابو اهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم هو ابن
اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابي سعد اي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابي حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرني
بالافراد ابي حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس حال كونه مقبلا
من تبوك وابن عساكر وابي ذر غزوة الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وبعد التحتية المشددة دال اخرى
المفاق وفتح القاف واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر اللام علقت مخففة
ونصب لام رسول الله على المفعولية والباقون عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرا حال كونهم يسايرونه
اي يطيفون به والعيس جمع ناصر وهو للهاوه الى سمرة شجرة لها ثوار اصفر فطفقت ردائه بكسر الطاء المهملة
الشجرة على صيب الحجاز والاعراب فوقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولابي ذر عنها والباقون
رداني الملوكان عدد هذه الفعلة بكسر العين المهملة وبعد الفاء المهملة الف فهاء وقفها وسلم فعلا ماضيا
لسكوك بفتح النون والعين المهملة الأولى المقرطمة بتشديد الراء المفتوحة بينكم لا تحدثوا في الأبي ذر لا تحدثوا شيئا
الاصل خلوا ولا تحدثوا ولا تجادلوا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود
الانصاري كان رأس من مالك رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الله بن مالك الساعدي
بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه بردان
بجران بفتح النون وسكون الجيم لشبهة الخيلان بلدة باليمن محط الحاج ذاهبا راجعا من صنعاء
البادية لم يسم محدثه بجيم وذال معجمة توجده جد بتشديد الدال اي اغضب قال اغضبت على
صلى الله عليه وسلم اي اغاظه الشريف وهو ما يزين المكب والمعنى بدا لي ما ظننت به
وقرأته هماء حتى اشق البرد وذهبت حاشية في عنقه من رداء حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الاوزاعي اعطيني مؤنال الله الذي عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك وعليه رداء
وفيم يزيد حليه وصبره على الاذى والمال والتنعيش والتيامن وغير ذلك مما تأتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
بفتح الجيم ابن عبد الحميد بن منصور وهو ابن المعتمر بفتح الواو وابن المعتمر بفتح الواو وابن سليمان بن سلمة
رضي الله عنه انه قال كان لي بير خيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء اسم
فاعل بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى لقرعة من اصابه سهمه بالحاء المهملة
والسين المهملة المخففة من احد الموقعة قلوبهم اية قال الاول واعطى عبيدة بن حصن الفزاري مثل
ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم
يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله ان
هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها وجه
القسمة وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرنه بما قال صلى الله عليه وسلم
فاتيته فاخبرته فقال رحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر الحديث وبه قال حدثنا
يقال انه عليه السلام عاقبة فيحتمل كما قاله المازري انه لم يعلم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك
العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة واحد
لا ترد قال الدماميني رحمه الله موسى النبوة او ذي باكثر من هذا الذي اوذيت فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي ومسلم والزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم انه
زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ربيبه صلى الله عليه وسلم وهي
ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اتقوا النوى بالزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى متصل قناة بفتح القاف وتخفيف النون هو والوقوت وهو اسم الارض التي اقطعه فيها وسميت بذلك قال

ابو ضمرة

ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن ابيه عياض عن ابي حميد عروة بن الزبير رضي الله عنه
وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق لم يسمه البخاري بحدث ابن جريج رحمه الله وصله وفاته ذكره
هنا ان ابا ضمرة خالف اسامة في وصله وارساله وتعيين الارض الذي وقع واتهاما اياه على رسوله من
اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا ومسلم والنسائي في عشرة النساء به
قال الحدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى العجلي قال حدثنا المعتمر بن سليمان
بضم الميم مصغرا التيمي البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجهم اي اخرج اليهود من ارض الحجاز لما ظهر الله عليه
الصلاة والسلام ليتبين دينا نحو يزة العرب ولم يخرجهم لصدق اشتهاله تعالى على الردة او لم يبلغه
الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر وارض خيبر اراد ان يخرج اليهود
منها وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح الغين لهم فقال لهم اقركم ما اقركم الله ولما اجلاهم عمر رضي الله عنه
ورسوله ولما رأى الوقت وابن عساكر للكفرة عليه والله والرسول والمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم
كانت الله فلم يبق لليهود فيها حق فاليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترك لهم عاملا يعمل الحق
بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف اللام من يكفوا اليهم نصف المال المثمر من النخل فتح الميم والمثلثة
عليه وسلم لقوله لهم من التقرير ولابي ذر تقركم على ذلك ما شئنا فاقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر الى تيماء
بفتح التاء الفوقية وسكون التحتية فوق على الظهر من بلاد طي والحاء بفتح الخمرة وكسر الراء والحا المهملة
مقصورا قرية بالشام ولابي ذر ارجاعا بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث وكتابة الخراج عند ومطابقته
لما ترجم به هنا من حيث ان لهما ذكر فيها جهات قد علم من كان خراجها كانت جهات عطاء فهذا الطريق
ترجم تحت الترجمة قال ابن المنير حكم ما يصيد الحلال في الحرم

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري
قال سمعت عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشددة رضي الله عنه انه قال اكنا نحن
بمعنى في الطعام في السفر فوق بضم الفاء وتشديد القاف اي ضيق بكسر الجيم لا يسعنا وما الطوفوك
بالكاف لا بالكسر القصعة ولا التفتة الجوالب وحكى ابن التين اللغتين وقال الفراء الفتح وعاء من جلود
بالكسر جراب الركبة وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها الخ بسم بميم مفتوحة فهملة ساكنة
فوت بنون فواي مفتوحتين فواو ساكنة اي وقيت مسرعا الحدة فالتقت فاذا الذي من عند الله
وسلم فاستحيت منه عليه السلام والسلام للتوبة طلع على خرصي عليه وتوقير له واعراضا عن خواطر
الحرة وموضع الاستدلال الرسالة لتوبة صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه
عليه السلام لان فيه انه تبسم لما راه يرجز في رواية ابي داود الطيالسي جعث قال عليه السلام ثم
هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فوضع له الاصل ثم اراه ان له الفتح وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والذبائح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الايمان وبه قال حدثنا
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا بالافراد ابو حمزة محمد بن ميمون السكري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
والحمد لله بزيادة الهاء على الاسماء كلها عن حماد بن زيد والمؤلف وعند الاسماعيلي من طريق عفان عن حماد بن زيد
الحذاء وابو نوفل كما نصب العين والنون في المغازي قال كنا نقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم او
قال كان يقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم في المغازي قال كنا نقعد على بابه ولابوي ذر والوقت
حدثنا اسماعيل قال بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية يقول حدثني اخي عبد الحميد بن ابي اويس سليمان بن بلال
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة
بن ابي ذر في عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا سنة بفتح السين المهملة والنون الخفيفة بعدها موحدة

الصحابة حرم بالمدينة عليه السلام الثنية التي قبلها من البيت وهو المقطع والنصب على المصدرية قال الشيباني
وحالت سحيق بين بيرقا الحرم والثنية وذكر الواقدي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او
ثلاثين ان كان واله بالشك وسيأتي ما وقع من خطه في الصحابة وفعله النهي عن لحم الحمر ان ثبت الله واستفيد
من هذه الاحاديث اباحة اكل الفارين قبل اختيار التملك وقبل حوزهم لهم العمران الاسلام ما يوجد من
القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للبادي من عمر ما لكم والشبع والعلف للدواب
شعيرا وتبنا لما ذكر وحديث ابي داود والحاكم وقال البخاري على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى
قال لصبيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفاية والمعنى
فيه غرته بدار الحرب غالبا لا لحوز اهله له عنه فتحمل الشارع ساحا والله قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد ترتيد مونة تحمله عليه سوى كان معه طعام يكفيه اهله لا يجوع هم الاحاديث ويزيد ودون منه قطعوه
المسافة التي بين اليدين تم قدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به
والروضة قال الزركشي ولكن ينبغي ان يقال سيره وعلفه الدواب والسير والادوية الى قدر
الحاجة للهرب والانتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كالمرهم الغيبة اذا اللف
بغير الاثمان فان احتاج الى ملبوس لبسه او نحو لبسه الاثمان بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم
او حبسه عليه من سهمه وله الفداء بالسلم ان لم يأت بالاجرة المطروحة اليه ويرده الى المغنم بعد زوال
فان لم تكن ضرورة ثم يجوز استعمال مر والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي وسلم في الذبائح
والنسائي في الصيد وابن ماجة في الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابي
باب الجزية بكسر الجيم وهي بناء ياء خوذة من جزاه اذا قضاه كانها اداء في مقابلة امنهم
دمائهم وذراريهم واموالهم وكفنا عن قتالهم والمواعدة والمداينة متاركة اهل الذمة مدة معينة
مستقبلة مع اهل الذمة والحرب لف والنشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب
وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر كما ان المؤمنين يؤمنون بهما ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يلتزمون بدين الاسلام من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا عن يد وهم صاغرون قال البخاري يعني الغلبة صاغرون
اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر المسكنة مصدر المذكور قال في لابان ما كرض
فلان اي اخرج منه فهو من المسكنة وقيل هي كما في البخاري الاسكان وهو جزم به في المسكنة هنا
انه فسر الصغار بالمذلة وجاء في وصفها الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فباءوا بغضب من الله
الذلة وساق في رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله ولا يحرمون ما الى قوله وهم صاغرون
والحديث الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى واهل الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والمجوس
وهذا قول الشافعي واحمد في احد قوليه وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كان لهم شبهة كتاب
او لا من اهل الكتاب كالمجوس والصابئين ومن المشركين وعند الشافعي واحمد في الاصح لا تؤخذ
الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا
المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الاية السابقة وقوله
ايضا ممن نعم انه ممتنك بعصم بابراهيم ونوح وداود ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني وعن
مالك تقبل من جميع اللغات الا من عربية قال ابن عيينة سيان ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لها هذا ما كان اهل الشام ومن
اهل الكتاب عليهم في الجزية ارفعة دنانير واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم وفي كل دينار واحد قال احمد ذلك
من قبل اليسار وكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية واقلها مذهب
الشافعية والجمهور دينار وكل حول ومن متوسط الحال دينار ان ومن الموسر اربعة اختيارا وبه
قال احمد ثناه علي بن عبد الله المديني قال احمد ما سمعت من ابن عيينة قال ما سمعت عمرو هو ابن دينار قال
جالسا مع حاتم بن ميمون الحاء المهملة والتحتية الساكنة بينهما مجالة بفتح الميم وسكون الجيم
بعدها لام بين ميمين مهملة الثيتغوني الكوفي قدم علينا مجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها الف ثم
ابن عيينة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحات التميمي البصري الناسبي والسبي له في البخاري الا هذا
سنة سبعين بالموحدة بعد السين عام حج مصعب بن الزبير بن العوام بالناس البصرة وحج معه بالناس

كما عند

كما عند احمد كان مصعب امير على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير عند رجوعه من مكة حاجا
فوقع بها وقوعة بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة قاف فعرة عند المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الواو بعدها
تحتية ساكنة ثم مهملة ثم الاحنف بن قيس واسمه الضحاك بن قيس وكان معدودا في الصحابة فانا كان من الاحنف رضي الله
عنه قال موسى سنة خمس وستين وقال غيره سنة سبع وستين وقيل سنة اثنتين وعشرين وقوله في كل ذي محرم بينهما
ان الخمس فان قلت السنة ان لا يكشفوا عن عوراتهن بواطن امورهم عما يستطيعون به من مذاهبهم في الاحكام وغير
اجاب قطعا بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوج وغيره اراد منهن ان يعموا من ظهار المسلمين
والا فمن راتبه في هذا السياق انه يجتهد في ذلك كما يأتي شرط على النصارى ان لا يظهروا صلبهم ولا
يمنعوا اعتقادهم ولم يكن عمر رضي الله عنه خذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف وبالمنع ذكر يعقوب بن سفيان
اسم بلد مذكر مصروف وقال الحاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فكتب عمر انظر من قبلك
ممن حولهم من قرى العرب فخذ منهم الجزية كان عبد الرحمن بن عوف اخبر في ذكره وفي الموطا باسناد رواته ثقات الا انه منقطع
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الزرقاني عبد الرزاق في الجزية
فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب نعم روى الشافعي وعبد
الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه
فشرب امير هم الخمر على اخته فلما اصبح دعى اهل الطبع فاعظاهم وقال ان ادعكان يكح ولد
بنانه فاطاعوه فقال من خالفه فاسري على كتابهم وعلمهم في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه
شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود ايضا في الخراج والترمذي في السير ولاد النسائي وابن
ماجة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال المخزومي ابو محمد المدني الحجاج هو ابن ابي منيع
قال ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة
ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة عن عمرو بن عوف بضم العين وسكون الميم
ابن زيد بن ثعلبة الانصاري حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا اخرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح امين هذه الامة الى البحرين البلد المشهور بالعراق اي بجزية اهلها وكان اتاه بها
ذلك المجوس وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وقد مر عليه في سنة تسع من
الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور قدم ابو عبيدة بن الجراح المدينة بالمال
ابن بشير في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف وهو اول خراج قدم به عليه سمعت الانصار
فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له حين رآهم فقال
قد علمت انكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا وامملوا ما يسركم
فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر ومنع الصرف اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم فتنافسوا بكسر الفاء الاولى
كانه فتنافسوها كما تنافسوها والغير الكسيهن فتنافسوها تنافسا يلهيكم عما ينجيكم منها
باستفراغ الوسع في الاولى وافقط ولذا في اصله وتهلككم كما اهلكتهم بغير ان للمقاسمة فيها ولا في
الدين وبه قال هدبة الفضل بن خالد المروزي ثنا سعيد بن عامر الضبعي بفتح الضاد المعجمة
والقاف المشددة بينهما موحدة ساكنة ثم مهملة ثنا شعبة بن الحجاج العتكي ثنا قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية
بينهما ودال مهملة مفتوحة فراء ابن عبد الملك بن عبد الجن بن عمرو بن ربيعة بن معاوية
ابن حرث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن عفير بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة
ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل السدوسي الربيعي ملك دومة بضم الدال المهملة
وفتح الواو وتشديد الميم المفتوحة

فوقع ع

ولا الحمد بسكون العين بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية
الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن
عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه قال بعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والامصار المدن
ولم اره بالنون في اصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين فلما كانوا بالقادسية الام في الجيش
الذي ارسله يزدجرد لقتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يرى بمثله سنة اربع عشرة وقتل
وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب وارسل الله تعالى
في ذلك اليوم ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون
فقتلوه وانهزم الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك
وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه
رستم من جملة الهاربين وقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصره فسال الامان الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه مع انس اليه فاسلم الهرمزان طايعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال اني مستشيرك في مغازي
هذه بتجديد ياء مغازي اي فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اي بايها ابتدا لان الهرمزان
كان اعلم بشانها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اي الارض التي فيها الناس من العدو مثلها ومثل من فيها من الناس من
عدو المسلمين مثل طاير له راس برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه وله جناحان
وله رجلان فان كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس بالرفع عطف على
الرجلان ولابي ذر والراس بالجر عطفا على بجناح وان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ
بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اي كسر الراس ذهبت الرجلان والجناحان
والراس فالراس كسرى بكسر الكاف وتفتح والجناح قيصر غير منصرف
صاحب الروم والجناح الاخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى كان
راس الروم واجيب بان كسرى كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد
كانت تهادنه وتهاديه ولم يقع في الحديث ذكر الرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به قاله في الفتح مثلا لانه
لا اتصالها بكسرى قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى بكسر الفاء لانه الراس يتعطل
بطل الجناحان وقال ابو بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا
بفتح الدال والموحدة اي طلبنا ودعانا عمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم
المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي اميرا حتى اذا
كنا بارض العدو وهي نهاوند وقد كان يخرج معهم فيما رواه ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة
وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وخرج بالواو وسقطت لابي ذر وابن عساكر علينا عامل كسرى
بندارا كما عند الطبراني من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الحاجبين في اربعين الفا من اهل
فارس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند واصبهان مائة الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح الفوقية ولابي ذر بضمها
له اليهم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل عما شئت بالالف
ولابي ذر وابن عساكر عم شئت قال اي الترجمان ولابوي الوقت وذر فقال ما انتم بصيغة من لا يعقل
احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد بفتح الميم
والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث
رب السموات ورب الارضين بفتح الراء تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه
وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فامرنا نبينا رسول ربنا
صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه
دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا
انه من قتل منا اي في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم بالاسر
وفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبين لاحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم

كسرى

والملبوس

والملبوس وبدينهم من العبادة ومعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد او الجزية ولمعادهم في الاخرة الى كونهم
في الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا مالكي الرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تاخير القتال
وذلك ان المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله
اي احضرك مثلها اي مثل هذه الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب فلم يندمك على التاني
والصبر ولم يخزك بالخاء المعجمة بعدها زاي من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والاول اوجه
لموافقته ما قبله وطلبك العجلة لانك لم تضبط ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطت
كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال حتى تهب الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو وبالياء جمع الذي
غلب حالة اذ يرد الشيء الى اصله نقلت والمفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح قال
الزركشي للدماميني والارياح قال في المصابيح اعتمادا على هذا القول ارياح وهم لان موجب قلب الواو في ريح
ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما
هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح
وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي
شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ومطابقة الترجمة اضافة لتاخير النعمان المقاتلة وانتظار
هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة هذا باب بالتنوين اذا وادع
اي صالح الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وبه قال حدثنا
سهل بن بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر
البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن عباس بالموحدة المشددة واخره
مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء اسم امه وايلة بهمزة
مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة اخره هاء تانيث مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء هي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وفي نسخة لهم ببحرهم اي ببلادهم وعند ابن اسحاق لما انتهى
النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا ابن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول
الله ليحنة بن روبة واهل ايلة فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال في الفتح
وقد اجمعوا على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب
خرص التمر من كتاب الزكاة والله اعلم باب الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة
وبعد الالف هاء تانيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري والذمة هي العهد والال بكسر الهمزة وتشديد اللام
هو القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون الا ولا ذمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء
نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم
القاف وتخفيف المهملة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين
قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لانه بسبب الذمة
تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيالكم وغيرها او ما ينال
في تردده من الامصار المسلمين باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين
اي من مالها لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ومن يقسم
الفيء الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج ابو
خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية

والحزر ما بين البلد المشهور بالعراق وليس الحوادث تملكهم لان أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد
كان عليه السلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية فقالوا له الا يا محمد خرجت لاخواننا المهاجرين من قريش
بشيء فقال عليه الصلاة والسلام ذاك لهم اى ذاك الذى قررته اشاء الله عليهم ذلك وكان الانصار
يقولون له عليه الصلاة والسلام وشاركهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام لهم فانكم سترون
بعدى من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اى استيثار الانفسهم
عليكم بالدنيا والا تعملون الم في الامم وترتضيف صبروا حتى تلقوني زاد ابو ذر عن الاكثيم بكى
على الموسى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما اشار على الانصار وتاذكر فلم
يقبلوا تركه عليه السلام تنزل المولف ما لما لمقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح
لانه لا أمر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بفتح الدال حدثنا اسماعيل بن علية
ابن معمر الهذلي الفروني نزيل بغداد قال الخبرني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء العنبري بالتميمي
البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له قد جاء مال البحرين نزل عندك هكذا وهكذا وهكذا وهذا لا يدل على ان
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاء مال البحرين من عند العلاء الحضرمي فقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين
فليأتني فاني له به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاء
مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا قال ابو بكر لي احثه ثم المثلثة وكررها
وبها السكت فحثوت بالواو وحثيته بالياء وفتح الهاء فاخذ العد من لفظة من المصدر ومن اخرى والذال
فتداخل اللفظتين من كلمتين فقال ابو بكر عد ها هنا فعددته فاذا هي خمسمائة فاخذ الفا فاعطانيها
ولابي ذر كما في الفرع خمسمائة اى الالف التي حثاها واعطاني الف وخمسمائة فالجملة الفان
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني وصله الحاكم في مستدرك الصحيحين
مندة في امالية وابو نعيم في مستخرجه عن عبد العزيز بن مرهم بضم الميم بعدها راء ساكنة فهاء مفتوحة
فميم اخر الخراساني عن ابراهيم بن طهمان به قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم عن ابراهيم
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا يعني بغير ذكر جابر فيه وقال ابو نعيم في مستخرجه حدثنا
سليمان بن احمد حدثنا عبد العزيز بن مرهم الخراساني من اصل كتابه حدثنا ابراهيم بن طهمان
كما في فصل فتح ابن ابي شيبة فقال انا عمر وقال انا ابو نعيم وكان الترمذي اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جاء العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اني سيء هذا المال
فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم بدر حين اسر
قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال خذ فحثى في ثوبه اى فحثى العباس في ثوبه فاخذ
ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اى يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بهمزة ساكنة في اوله على الاصل بعضهم اى الحاضرين يرفعها الى بالجزم جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستئناف قال عليه الصلاة والسلام لا قال فارفعه انت علي قال لا
ارفعه فقام العباس فمشى ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر فلم يفعل فقال ارفعه
ولابي ذر عن الكشميهني فهز بعضهم اى العباس فهز بعضهم اى حركه وفي رواية ابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما يزيد لتشديده ثم انطلق قال
النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يتبعه ببصره ويزيد الا فقال حتى خفي علينا بعض من رآه ينقب نقبا
منعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او منعول فيه اى فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المسجد وبفتح المثلثة وهناك منها درهم وهذا التعليق قدم موصولا بفتح الهاء دنيا بفتح
الجيم الرديء في المسجد وفي الكتاب الصلاة باب ثم من قال بعد بفتح الهاء دنيا بفتح
الجيم الرديء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو محمد الدار وردي البصري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا المسعودي بن عمر وبفتح الحاء والعين المهملتين الفقيمي الكوفي قال حدثنا عبد
ربه هو ابن نجيح عن عبد الله بن عمر بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماه مجاهد
من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني في عمر الغرير بن
ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح

وفي رواية

وفي رواية الى معاوية الآية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء في الفرع وحكى الصاغاني
ضم اوله وكسر الراء وآخره زاي مفتوحة اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية اى لم يشم رائحة
الجنة اوله ما يجدها ساير المومنين الذين لم يتقرفوا الكبائر وان وجدها توجد من مسيرة
اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مسيرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسمائة وجمع
بينهما ابن بطال بان الاربعين اقصى اخذ العمر وفي بامائة عام الانسان وبقيته وسنده
عام سالف ذلفوه فهذا يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فجد المعترف
وفيها مختص الخشية والذي لا يقترف الا لجل فجد ريح الجنة من سبعين واما الخمسمائة فاي
زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة وآمن بمن اتبع النبي الذي قبل الفترة ولم يضره
طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجة باب اخراج اليهود من
جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخرجن اليهود من
سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من رفعته اه اخبر السابقة موصولة في الخراجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال احدثني بالافراد يعقوب
المقبري بالميم ابن سلمة بن سعيد كيسان المدني وليس بابي ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
بالميم عمر في المسجد وجواب بينما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا معه حتى جئنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم
وسكون الدال المهملة وفتح الراء اخره سين مهملة اى بيت العالم الذي يدرس كتابهم والبيت الذي
يدرسون فيه كذا بهم قال عليه السلام لهم اسلموا تسلموا بمعز وميم ساكنة وعين مهملة وزاي
وجوابه في الاخرى ان اسلمتم تصيبوا والسالمين وهذا غاية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من
جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون
الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض كما تقدم فمن وجد منكم بماله شيئا
فليبعه وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه جواب
شرطها لم يبعه لعدم امتثالهم بكسر الميم بماله اى بدل ماله قاله البدر الدماميني
وقال ابن التين ويجوز فتح الميم اى بثمن ماله وقال ابن بطال اى ان لم تشتروها ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله
ورسوله ولابن عساكر ورسوله لي اى تعالت مشيئة الله تعالى بان يورث ارضكم هذه المسلمين
فعاقبوها والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين هنا اخروا الى المدينة ليجلوا
حتى يقاتلوا وفريظة والنضير والقاع مزارعهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح
خيبر وقد اقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم
عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على فتحها وابو هريرة انما يقول قد وهذا
الحديث انما كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث للترجمة به من حيث انه عليه الصلاة
والسلام هم باخراج يهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الآن لخشيته الو
فاوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال الحدثنا ولابي ذر اخبرنا عبيدة سفيان عن
سليمان بن مسلم الاعمش بسقوط الاحول لابي ذر وسقط الجميع لابوي ذر وابن عساكر عن ابي
جبير وهو ابن مطعم بن عدي النوفلي المدني ابن اخي جبير بن مطعم الصحابي رضي الله عنه
يوم الخميس يوم المخميس تحانا اناه المراد منه تعظيم امره في الشدة والمكروه وما امر الخميس
اي اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم الامر الذي وقع فيه كما في ابن عباس رضي الله عنهما
يشير الى معنى الحديث قلت يا ابن عباس ما يوم الخميس بالموحدة والمهملة وما يوم الخميس
فاض دموع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي قضى فيه قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع بعد وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال اي النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الى الجزء من
قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام وهو
الانكاري يعني انهم انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه استفهموه
بكسر الهاء فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك
ونحوه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر فقال اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ ابو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا
الوفد الواردين بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عليه الصلاة والسلام عنها ولابن عساكر
ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها واما ان قال فنسيتها
قيل هي بعث اسامة قال سفيان ابن عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا باب
بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها
له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي
ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ها هنا من يهود فجمعوا له فقال عليه الصلاة والسلام اني سائلكم
عن شيء فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم
قالوا فلان فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المقدمة
ما اوري من عني بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سالت عنه
فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا
نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل واسقاط النون في الاولى
لغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد
او دعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسا والله لا نخلفكم فيها ابدا لانهم لا يعتبر عصاة المسلمين
يدخلون النار لانهم لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة
ثم قال عليه السلام هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه بتشديد الياء كذلك ولابي ذر عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا
ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت له الشاة
انهم قالوا الا تقتلها وعند البيهقي من حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه
قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن
البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب والنسائي في التفسير باب جواز دعاء الامام على
من نكث بالمثلثة اي نقض عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن
يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال زيد فاخطا قال حدثنا عاصم
هو الاحول قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع فقلت ان فلانا هو محمد بن سيرين
يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اهل الحجاز يطلقون لفظ الكذب في موضع الخطا ثم حدثنا
ولابي ذر ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر
انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين
يشك فيه من القراء متعلق بقوله بعث وهم طائفة من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران الى اناس من
المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية عند بير معونة
فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عهد فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه

جواز الدعا

جواز الدعا في الصلاة على عدو المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب
الوتر باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمز فاختة ابنة
ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا اي اتيت سعة بام هانئ بجر الجزء فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها
قام فصلى ثمان بفتح النون ولابي ذر ثماني ركعات بكسر النون وتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب
واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اسم
فاعل لا فعل ماض قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان ابن هبيرة برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي
هو فلان ولابي ذر فلان ابن بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه
يسمى جعدة قال ابو عبد الله بن بكير هبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي يقصد
قتل ابن اخته وقال الزبير ابن بكار فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنته وان اما كان ذلك الرجل كما نال فلا
يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح
لقائل ان يقول ان كانت الاجارة منها يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يتوقف
قوله عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى
الله عليه وسلم هو الذي اجاز ولولا تنفيذه ما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بانه
موقوف اجارة مؤتنفة او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية الموروث بما زاد من الثلث
فهل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ
ليس ابتداء عطية وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا عقد ولاهل مدينة عظيمة مثل ان يؤمن
امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ تامينهم الاحاد بحث فيه
عن النص غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا اقر الفتح وبعده
هكذا في الصحيح الصادع قالت ام هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق
في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوائل كتاب الصلاة هذا باب
بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة خبر المبتدا الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف
عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه عن جميع المسلمين دنيا كان او
شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم
يقاتل واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم
يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة
لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه
قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقرؤه بضم الهمز
الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها
واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام حرم صيدها ونحوه
ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث
فيها حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثة
او اوى فيها محدثا بمد اوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر

ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل
الابعاد اولا واخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اي فريضة ولا نافلة وقيل غير ذلك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ وليا اي والى غير مواليه فعليه مثل ذلك الذي
على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بها ادناهم
لادناهم فاشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر ومن ذكرها تامة وعند
الامام احمد وعند ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى
بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء اي نقض
عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب
حرم المدينة هذا باب بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبأنا بهمزة ساكنة ولم
يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة
فتح خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا واراد واسلمنا فلم
يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرأ اليك
ولابن عساكر اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد
عذره عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد
الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابي ذر
مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح وغيره
والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناه
لا تخف لان مر كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد آمنه بمد الهمزة ان الله يعلم الالسنة كلها
وقال ولابي ذر فقال اي عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه واستعجم تكلم لا باس عليك
فكان ذلك تأمينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه
باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي باب بالتنوين الموادعة
وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف
ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء بالعهد وقوله وان
جنحوا للسلم وسقط قوله لابي ذر اي ان جنحوا اي طلبوا السلم بفتح السين وبها وهو من قول المؤلف
قال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن
عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره وابي ذر بعد قوله فاجنح لها الآية
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا وبيسار بتحتية وسين مهملة مخففة
المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن
سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد
المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد الى خيبر في اصحاب لهما يمتاران تمرا
وهي يومئذ صلح فتفرقا اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة بن مسعود الى عبد الله بن سهل فوجده
في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اي يضطرب في دم
حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
ابن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام له كبر كبر بالجزم على
الامر وكرره للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة
وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه الصلاة والسلام اتحلفون الخطاب للثلاثة بعرض اليمين

عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث وانما امر بتكلم الاكبر
لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان
يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب
او بالجر على رواية ابي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا
او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نره قال عليه الصلاة والسلام فتبريكم بسكون الموحدة
في الفرع اي تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه (على المدعى)
الصلاة والسلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي اعطى ديته النبي
صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة
مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة
بين المسلمين واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الديات والنسائي في القضاء والقسامة باب فضل الوفاء
بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي ذر وابن عساكر زيادة بن حرب اخبره ان هرقل ارسل
اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وبضم الفوقية وتشديد
الجيم بالشام متعلق بتجارا او بكانوا او بوصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال ضبطه في الفرع
هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فاعل من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين
وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان وكفار قريش
سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من
صفات الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب هذا باب بالتنوين وسقط
لفظ باب لابي ذر هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول اعلى من سحر من اهل العهد قتل
قال ابن شهاب يجيب السائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل من
صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب ممن لم يسلم بعد قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في هذه لانه عليه الصلاة
والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء
من التخييل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي
في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان حتى كان عليه الصلاة والسلام يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لم يعاقب اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري ان دلالة الترجمة لما وقع
في بقية القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما
عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال
لبيد بن الاعصم قال وفيم قال في مشط ومشاطة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر
ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر
التي اريتها قالت فقلت افلا تنشرت فقال اما والله فقد شفاني وانا اكره ان اثير على احد
من الناس شرا باب ما يحذر بضم اوله وفتح الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بسكون الحاء وفتح الذال
المعجمة من الغدر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريد الكفار
بالصلح خديعة ليتقووا ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الآية الى آخرها ولابن عساكر
فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون

منها آتوا اعليما فقالوا لم امر صاحبك اى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك
لرسول الله ولابى ذر وابن عساكر ذلك عمر بن الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابو
ثم يحل ولابى ذر عن الحموى والمستملى فارتحل هذا الحديث قدم فى باب كيف كيل يحل من كتاب
الصلح باب اذا اراد عن المصالحة والمتاركة من غير توقيت وقت وقول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما والاى ذر عما اقركم الله بعد سقط لابى ذر وابن عساكر لفظة به
وهذا طرف من حديث ابن عمر موصول فى باب اذا قال رب الارض اقرك على ما اقرك الله وليس
فى امر المهادنة تحديد معلوم وانما ذلك راجع الى رأى الامام والله اعلم باب جوار
صرح حنيف مشركين فى البر وليأخذ لهم اى لحنيفهم ثم ذكر ابن اسحاق فى مغازيه ان المشركين
سألوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد ثوقل بن عمرو فقال بن عبدا بن المغيرة وكان قد فتح الخندق
فقال لا ندعه صلى الله عليه وسلم لحاجة لنا بثمنه ولا بجسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهرى انهم بذلوا
فيه عشرة الاف دية قال الحدثنا عبدان بن عثمان والحموى والمستملى عبد الله بن عثمان وهو اسم
عبدان قال اخبرنى بالافراد عثمان بن جبلة بن عروة بن الحجاج عن ابى وائل بالحاء المهملة السبيع عبد عمرو بن شرحبيل
بفتح العين الكوفى الازدى عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قال اى بينما حال كوننا
الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم ساجد اى عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولابى
ذر النبى وابن عساكر من المشركين اذ جاء عقبة بجذ فتح ميم النصب ولابى ذر اذ جاء عقبة
ابن ابى معيط بسكون الجيم وفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهو اللفافة التى تلف على
الولد فى بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاى بعدها واو مفتوحة فراء المعقول اى المنحور من الابل
قبل القاف ولابى ذر وقد فتح اى طرحه على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم بين كتفيه ولابى ذر
فالقمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا عن ظهره ودعت على من صنع ذلك
عليه وسلم اللهم ولابى ذر فقال اللهم عليك بالملا وضب بنون الخافض ابن عبد ياغاثة ثم قال
قومك واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
وعقبة بن ابى معيط وامية بن خلف ولابى ذر عن ابن بن خلف قال عبد الله فلقد رأيتهم قتلى يوم بدر
اندر اى الكثر هم لان ابا ابى معيط انما حمل اسيرا فقتله النبى صلى الله عليه وسلم صبرا بفتح الصاد وبدر
بدر على ثلاثة اميال عما بلى المدينة والعوالى بضم تحتيه الهم وتالثهما ذكرى بهم الثانى بضم الكاف من
غير همز بخلف او غين اى فامه كان رجلا تبناها فصار اجروون بواو احدة بعدها واو مضمومة
سألته تفلت او صالته ان يلقى ابن ابى بكير وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا اشترط فى
المسلى قدر من كتاب الصلاة باب اثم الغادر للبر والفاجر الذى يواعد على امر وليس
بينه وبين الناس الا الغادر اى يوم القيامة لقوله فى الرواية الاخرى لكل غادر لواء
الوليد هشام بن عبد الملك قال الحدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفى
عن زياد وابى سفيان شعبة عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قال فى الفتح قال ذلك هو شعبة
بيسكم وزياد والد سفيان من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن ثابت البنانى كلاهما عن انس رضى
الله عنه ولمسلم انه قال لكل غادر لواء اى علم يوم القيامة يعرف به وسقط لمسلم من طريق يزيد
اى ابن زريع ويوم القيامة بعد قوله لواء وبين لمسلم من طريق غندر عن شعبة بفتح الغين المعجمة
غندر هو لقب محمد بن جعفر الهذلى البصرى الواسطى قال الحدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد
عن ايوب السختيانى وواقع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيامة بقدر غدرته بالهاء وفتح
الغين المعجمة اى لاجل غدرته فى الدنيا او بقدر غدرها ولابى ذر وابن عساكر بقدر غدرته بالموحدة
بدل اللام اى بسبب قدرته والمراد شهرته فى القيامة بصفة العذر لينذه اهل الموقف وفيه
لفظ تخويف الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره تتعدى ضرره وقيل المراد نفى
الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن وسلم فى المغازى
وبه قال الحدثنا على بن عبد الله المدينى قال الحدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور ابو المعتمر

السليمى

السلم الكوفى عن مجاهد بن جبر الامام فى التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة موصولة الى المدينة بعد الفتح لان
مكة صارت دار اسلام ولكن جهاد ونية وهو اى الجهاد فى سبيل الله وكل شىء نفر اليه فاخرج
استنفرتم فاغزوا اى اذا دعى الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا فقوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد اى لا يقطع شوكه لغير الموذى والتعضيد والشوك
بذلك كل ما منع قطع سلاح الا لمن عرف بالطريق الاولى لا ينفر صيده اى لا يزعج عن مكانه ليصطاد لا تحل
ساقطته اى لقطته لمن يأخذها ليعرفها ويعرفها ولا يحل لى منها الا اذخر بالخاء المعجمة اى الحشيش المعروف
حتى الاذخر فقال اللهم الا الاذخر ثبت الذال الرواية المعروفة فى الفرع وفى اصله بحذفها وهو
رعى الكمأة بفتح الكاف والميم مهموز ولابى ذر عن الحموى والمستملى وسقط لفظ الكمأة من الفرع
وهذا محمول على انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال ما استثنا الاذخر مخصصا من العموم او اوحى اليه
قبل ذلك انه اذ طلب احد استثناء شيئا فاستثنى او انه اجتهد فى الجميع قاله النووى وهذا الحديث قد
سبق فى العلم والحج وغيرهما وهذا آخر كتاب الجهاد بخير كتابه عليه ذكاته والحمد لله رب العالمين
الاخرة سنة تسع وتسعمائة اعان الله تعالى على اتمامه وجعله خالصا لوجهه ونفع به بيضة رحيل
منه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المسئلة الاولى ذر الخلق
قال فى القاموس بدأه كمنع ابتدأه والشىء فعله ابتداء كابتدأه والله الخالق خلقهم والخلق
الخلوق والرقم فى اليونينية رقمه علامة ما بلى ذر زاد المستملى وشيء كشاة بدء الخلق وهذا الحديث قد
يعنى كما لحافظ ابن حجر وقع فى رواية النسفى تأويل الخلق بدل كتاب بدء الخلق ولابى ذر
باب ما جاء فى قول الله تعالى وهو الذى يبدؤا الخلق ثم يعيده اى المخلوق بعد الاهلاك ثانيا
للبعث وهو اهون عليه اى الاعادة اسهل عليه من الاول بالاضافة الى قدرتكم والا فكل شىء عليه هين
اصوله ولا يخالف ما سيأتى ان بعضها اسهل من بعض لان ذلك بالنسبة الينا وهذا بالنسبة اليه
وسقط لابى ذر وهو اهون عليه قال ولابى ذر وقال ابن عيينة بفتح الراء وتحتية ثقيلة
المفتوحة وفتح الثاء المثلثة وسكون التحتية الفوقية الكوفى التابعى مما وصله الطبرى من طريق مذكور
الضبى عنه قال الحسن البصرى مما وصله الطبرى ايضا من طريق قتادة عنه ما يهون
عليه الا هين بسكون الهاء ولابى ذر وهين بالواو مع التخفيف ايضا يعيده بالتشديد ويريد
انها الفتان كما جاء فى لفظ اخر وهو ينشئ ولين وليت ميت وميتون وميتة وميتين ثم اشار المؤلف
الى قوله تعالى أفعيينا بالخلق الاول اى اعيانا عليه حتى نعجز عن الاعادة من عيى بالامر اذا اعجزه
الخلق الاول حين انشأنا ثم انشأنا خلقهم حتى نعجز عن الاعادة من عيى بالامر اذا اعجزه ثم اشار المؤلف
عليه والهمزة فيه للانكار وعد عن التكلم فى قوله افعيينا الى الغيبة التفاتا فالكلام فى
والظاهر ان لفظ جديد انشأ ثم اشار الى اية اخرى مستقلة والانشاء خلق الشىء ابتداء
قوله تعالى اذا انشأكم من الارض وتقله المخابرى بالمهملة حيث قال انشأ ابدأ الخلق
ابو عبيدة وقوفى اللفظ واستخرجه بالمهملة من المفسرين الخلق الجديد يشير الى قوله تعالى
وما خلفنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وما بينهما من الغرائب من نحو الانصاب والاعياد
وصور الملائكة التى زعمت اليهود انها تنزل يوم الاحد ومع عيد يوم الاثنين وقد اقترن بيوم
السبت واستوائى على العرش تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد رجع عليهم ما ادعوه فى هذه الايام
خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام كما قال عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث
هذا وكل يوم كالف سنة على قول الجمهور على انها كما فى هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك
والكلبى يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وحسنه ابن حجر وصححه ابن كثير
والايام ثلاثة اقوال قوى عن محمد بن اسحاق انه قال يعنى ايام التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد
وتم الخلق يوم الجمعة ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين وتم الخلق المسمون فيما انزل على لسان عبده ورسوله

عليه ص

حيث ص

صلى الله عليه وسلم ابتدا الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله
التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي
صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة
ومال اليه طائفة اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام وكان
اخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشار الى قوله تعالى وقد خلقكم
اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا مرتين اي تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات
ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر فانه يدل على
انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى ويقال فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط
لابن عساكر لفظة اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن صخر المحاربي عن صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين
بضم اوله رضي الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع من بني تميم الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم
اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطا قالوا
ولابي ذر فقالوا بشرتنا وانما جئنا للاستعطا فاعطنا من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان
فيه بعض اخلاق البادية فالفا فصيحة فتغير وجهه عليه الصلاة والسلام اسفا عليهم كيف اثروا الدنيا
ولكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتالفهم به فجاءه اهل اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى
فقال عليه الصلاة والسلام يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا
فاخذ اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض والعرش فجاء رجل
لم يسم فقال يا عمران يعني ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتدا ولابن عساكر وابي الوقت
ان راحلتك تفلتت بالفاء اي تشردت قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لا يفوتني سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد والترمذي
في المناقب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم المعجمة وتخفيف التحتية ابن
حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد ثقة من اصحاب الاعمش قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
جامع بن شداد المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم المازني انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال
عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين منهم
قالوا قد بشرتنا اي بالجنة فاعطنا مرتين اي من المال ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون
وسقط قوله اهل لابي ذر فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم ولابي ذر ان
لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ها يا رسول الله قالوا جئناك بكاف الخطاب مرقوم عليها علامة الكشميهني
وفي الفتح حذفها له واثباتها لغيره نسالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسالك عن هذا الامر
كانهم يسالونه عن احوال هذا العالم قال عليه السلام مجيبا لهم كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم
يكن شيء غيره وهذا مذهب الاخفش فانه يجوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه
قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شيء غيره حال اي كان الله حال كونه لم يكن شيء غيره واما
ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان فقال ابن تيمية
هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى
تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان
الواو في وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها
ففي الاولى بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي
رزين لقيط بن عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض قال
في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء ورواه عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به ولفظه

اين كان

اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة
وقد ذهب طائفة من اهل الكلام ويعدوا ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وذهب طائفة
من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما يسموه الفلك التاسع
والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون
له قوائم ولا يحمل ايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقران انما نزل بلغة
العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار بقوله
وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبدا العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث ابي رزين العقيلي
مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على
متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت
يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من
الماء وهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه
وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق
شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه
فسماه سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء
وهي دخان فكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها
سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالماء النطفة
التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا
كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد
من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القران على
ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار
السموم وقوله عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل
النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في
الشجر الاخضر وذكر الطبايعيون ان الماء بانحداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء
ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات وخلق السموات
والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت فاذا هي
يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى
فاذا هو يحول بيني وبين رؤيتها السراب فوالله لوددت اني كنت تركتها بكسر الدال الاولى
لم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك
وروى ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب
بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه المتوفى سنة
سبع او ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء ثم
القاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي الكوفي كذا للاكثر وسقط
منه رجل بين عيسى ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به ابو مسعود
وقال الطرقي وسقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف
لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن ابي حمزة عن رقبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق
حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدا
من بدء الخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد

من قوله الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال الملفوظات منذ ابتدئت الى ان تفنى الى
تبعث وهذا من خوارق العادات فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث ابي
زيد الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد
المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى العصر اذا كان
حين غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فينا فاعلمنا اعلمنا وهذا المقام المذكور زمانه ومكانه فيه رد على
عمر رضي الله عنه وانه كان عالما بالمغيبات من اول النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه
ولابي ذر او نسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عبد الله بن منير سمع هو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة ابو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وعن ابي احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
اراه بفتح الهمزة الماضي من الرؤية يقول الله عز وجل اشتمني بلفظ الماضي من السب ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر يريد ان يقول
اراد المضارع وقال اشتمني ابن ادم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر الثالث والشتم والوصف بما يقتضي
النقص وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني لعاشته فقوله اذاني راد الاخبار عن
الامكان المدلول عليه بالجحود وذلك غاية النقص وخيبة الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما كذبه فهو
ليس بعيد ان يكذبان وهو قد اخبر انه يبعث من يعاد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاد بالاسناد
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سماوات اي اوجدهن ونسبه وقال الزمخشري
قضى الشيء احكمه واتقنه والفراغ منه كتابة امر القلم ان يكتب الكاتب او غيره اي فيما عنده
فوق العرش مكتوبا عنده غير الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك والاتفاق فهما يقع في النفس من تصور
المكانية بقياس الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المستولي على كل شيء منهم وبه
ان رحمتي بكسر النون حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدل الامن كتب غلبت وفي رواية سبقت عوض غلبت
الايذان في التوحيد تغلب غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من
يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق وقيل تغلب الغضب
لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد يحاد
وفي اللفظ رشتي و في سبقت الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها
تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان
حين انه رضيع وفطيم وناشئ من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب
الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب
والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يستتبع بعضها بعضا لكن جاء هذا على
الاستعارة ولا يمتنع ان تحمل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات والرحمة هي الثواب والاحسان
والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتأمل ثم
قال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم فطمعا
بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانتظاره
وفي اذا اوعدته او وعدته لمخلفا بعادي ومنجز موعدي
وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على العلم الذي كتب المقادير وهو مذهب
الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جئناك لنسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد
روى الطبراني في ضعفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا
من درة بيضاء صفحاتها ما بين السماء والارض وقلمه نور وكتابته نور ينظر الله فيه كل يوم ستون
وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق

الماضي من
الله تعالى

عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دين الاسلام ومحمد عبده
ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله دخل الجنة قال والقلم لوح مؤذن بيضا
طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافاته الدر والياقوت ودفتاه
ياقوتة حمراء وقلمه نور واعلاه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال اكاثر من ملك وغيره
من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه
في التوبة والنسائي في النعوت باب ما جاء في وصف سبع ارضين بفتحتين الراء وقول
الله تعالى بالجر عطفا على السابق والابي ذر وابن عساكر بحذف الواو قوله تعالى الله الذي خلق
سبع سموات ومن الارض مثلهن في العدد وفيه دلالة على ان بعضها فوق بعض
كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وقال ابن التين وغيره
حمل ذلك على سبع اقاليم فقد بعد عن النجعة ومخالفة القرآن واخلق هذا بما هذا في الارضين
مشاهد وفي السماء ويستبعد وفي الصوم منها وهذا قول من جعل الارض سبعة وقيل الله اعلم
تعالى بهن مما لم نشاهد وفيه وهذا قول من جعل الارض واحدة سبعة الا الامر بينهن قيل الوحي من السماء
السابعة الى الارض السفلى تعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما
علة لخلق او لتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن بريدة حدثنا عمرو بن علي ومحمد
ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عثمة عن عمه ونوح بن قمر عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه
الاية قال لو كلما ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده
صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يوسف بن عطاء عن ابن السايب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين
وكل ارض كادم كم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي
هذا اسناد صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا بهذا التمام فيما انتهى اليه انه لا يلزم من صحة
الاسناد صحة المتن كما هو معروف وفي عند اهل هذا السأن فقد يصح الاسناد ويكون في المتن
شذوذ او علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف قال في الدراية وهذا المتن
ان لم يحتج بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدل الامن كتب غلبت وفي رواية سبقت عوض غلبت
الايذان في التوحيد تغلب غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من
يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق وقيل تغلب الغضب
لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد يحاد
وفي اللفظ رشتي و في سبقت الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها
تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان
حين انه رضيع وفطيم وناشئ من غير ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب
الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب
والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يستتبع بعضها بعضا لكن جاء هذا على
الاستعارة ولا يمتنع ان تحمل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات والرحمة هي الثواب والاحسان
والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتأمل ثم
قال الطيبي وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم فطمعا
بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانتظاره
وفي اذا اوعدته او وعدته لمخلفا بعادي ومنجز موعدي

أدهم

عز ابن

لأن الأحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الأرض فقط ولكن المراد
منه سبع ارضين ايضا انتهى والا تعسف فقد تسق في هذا الحديث هنا ان رواته ابن عساكر من
والأرضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر الحديث هنا تفسير معنى قوله تعالى
الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن اي في العدد كما ان عدة الشهور والايام اثنا عشر
شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله وكتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان ذلك مطابقة
في المكان فايدة السنة مشتملة على ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كما ذكره
صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قال والايام شهرا منها ثلاثون وستة اشهر تسعة وعشرون
الا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم قال
لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة
وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية وكتابه التنوير وذلك بعقد ارقطع البروج الاثني عشر
التي ذكرها الله وكتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها
تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال تعالى وكل
في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة
والسنة من يوم اسلمه من القابلة فعلى ابن الخباز في شرح اللمع له وهذا الحديث يأتي تمامه
من هذا في حجة الوداع اخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان وبه قال الحدثني
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الرحمن بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الصباح
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء البعدوي احد العشرة المشهود لهم
بالجنة انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو ومقصورا بنت اوس بن
الحدثان بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وبالثاء المثلثة ابن عبد الله بن عوف
بالفاء والقاف ابن عذرة بن كاهل بن اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
فانه بطوقه بفتح الواو والمشددة مبنيا للمفعول اي بصيكه الطوق وعنقه بالطوق وعنقه
فيعنقه وقد رعنقه حتى يسع ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم مرسنه وقد ثبت في الحديث
ورد عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فقتل الله عليها
ومرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله
هشام عن ابيه عروة قال قال سعيد بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق
بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففي هذه الاحاديث ثبات بعض
ارضين والمراد اذ كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل
ارض والتي تليها خمسمائة عام هذا ما لا يستبين وفي الجاء والنحوم قال الله تعالى
لسماء تضيء الليل اضاءة السرج وهو ما يسمى بالنور بضم النون في قوله تعالى وجعلها نورا
المصابيح لا يجاوز عينها لانه لا يرمى بالكواكب البتة والسماء بالنسبة بعضها فوق بعض
ولا ما تحتها ما ولا ينفي هم يهتدون بها ولو كانت كما زعموا ذلك والنحوم والمستمى فمن اولى فيها
بغير ذلك اي مما يعلم بالحكم ما يفيد العلم بغير ذلك كما تقدم ومعاناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث
ارضية تفعل خلافا لما تضيفه المنجمون الكاذبون الاعلى الله ولا ان اكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى
بالملة وقد جرى المولف على عادته في ذكر تفسير ايات استطرادا للفائدة وقال الواو والى
ذر قال الزبير عن هشام اي سمعت اكما ذكره اسماعيل بن ابي زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما
اي يابسا متفتتا والاكل ما يأكل اي ولا يتاكل الناس الا ايام الخلط اخرجه ابن ابي حاتم
طريق تعالى بن ابي طلحة عن ابن عباس وسقط الواو من والانام لغير ابي ذر يريح قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم حاجبه بالموحدة في اخره ولابن عساكر والى ذر عن المستملي والكشميهني
حاجزا الزاي بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبير فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وخاد

هذا هم

الغافا

الغافا اي الملفة اي يعض بها عاض بعض والغلب الملتفة يريد وحدائق غلبا قال مجاهد ايضا فاكهة وابا في قوله تعالى
جعل الكم الأرض قرارا كما قال قتادة فيما وصله الطبري متاعا لكم ولانعامكم تعالى وكلم الارض مستقر اي موضع
قرار او هو بمعنى المهاد مهادا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم قليلا بلا ماء
تفسير صفة الشمس والقمر حسبانا قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طرق اثنين يجريان في مجرى عنه
حسبان الوحي اي يجريان على حساب لحركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله ابن حميد من طريق ابي العالية
الغفاري بحسبان ومنازل لا يعدوانها اي لا يجاوزان المنازل لحساب جملة الحساب بالتحريك بالابرى ذرة
والوقت مثاني بادهم وشهران هذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في دورهما
ومنازلهما وتستوامور والكلمات السبعة فتخلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب جميعا
والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوءها اي اذا اشرقت البدر ذكر القمر يريد لها الشمس تبغي
لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره ليسه ينبغي له سوء الاخر والليل سابق النهار
اي لا يصير هما ذلك وقال ابو عكرمة كل منهما سلطان فلا ينبغي الشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم وقوع المد بهار
على المعاقبة وما الطف ما قال ابو الجوزي وقد وصف الله تعالى منافع الشمس والقمر على سبيل الذكاء بر والتنوع بديع
الله الحكيم اللطيف حيث قال والشمس تجري لمستقر لها وحمله الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار وانتشرت
ردائها المصفر ونزلت تخاف ان تحترق فركبت الاصفر فهي تستتر بالليل كالسكران الخائف ونظير النهار ما يشبهه تماما
تعمد لبر طب للجوز وتعقد الغيم ويبرد الهوى ويبرز النبات وتارة تغرب بحيث طلب وتضحي الشمس وقوله سابق
النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا طالبا حثيثا اي سريعان
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب اي حالة كونهما حثيثين والحث السرعة في الطلب
ويسبح اي يخرج احدهما من الاخر قال ابن عساكر حتى ان هذا لا يستبق ولا يدرك الليل النهار وهما الدهر
ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل اذ حمل الشمس الذي هو آية النهار غير مدركة القمر الذي هو آية الليل
فحمل الادراك الذي عملان انتفع وهو يدعى قدم القمر وتبعية الشمس فاما ان ادراك السابق للاحق
الذي ليس بلاحق السابق فالمراد استوع والنهار تابع فان قال فالآية مصرحة بان الليل لا يستوعب النهار
بوجه فكيف تترك الالزام اذا لاقتسام المحتملة كلمة ما سبعة النهار لليل لمذهبه لقتها والعلم وضوء منقول
من ضياء من الحاة او اجتماعهما من بنا القسم الثالث ينفي الاتفاق فلم يترك الا بعة النهار لليل والعلم والضوء
الدال عليها لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق الاولى ان يقول ولا الليل مدرك النهار فالجواب
انها اذا اريد بها الدوام كما ذكر بالغ من نفي سبقته مع انه نادر عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر اذا
ظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقة الموجبة للتراخي اليها عن الليل وحمل الزمخشري نفيها على نفي التعاقب
وحينئذ يكون القول السابق لليل لحق الفاصد والا يتم فان يزعم الاداء الكمال الاعلى التاخر والتفويت
السبق بوثبا بعيدا ولو كان تابعا متاخرا كان خوما ان ينوصف بعدم الادراك ولا يتبلغ به بعدم السبوت
تقدم والليل على النهار مطابق لقصد الانتصاب لغيرها تابعا وبالحسن النهي والابي ذر عن الهوى والنحل
يسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء وفي رواية بالنون المفتوحة وكسر
احدهما اي من الليل والنهار فهلك والابي ذر عن الهوى والنحل يسلخ بضم اوله وكسر ثالثه
وكسر رابعه وكل بالرفع منونا واهية يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية والهيئة قال ابو عبيدة يسكون
الهاء متشققا وقوله والملك على ارجائها اي على ارجاء السماء وهي جوانبها والملك بالنشئة
الابي ذر هو اي الملك ولا يزن مسالكه وفي رواية الكشميهني على حافتيها اي السماء وعن سعيد
ابن جبير على حافات الدنيا تطوى ارجاء السماء الاخرة وقوله تعالى اعطى كل شيء خلقه اي اعطى
كل شيء صورته التي يصلح عليها او اعطى كل شيء ما يصلحه من خلقه ثم هدى اهتدى لمصالحه
فاهتدى الذكر لمأتى الانثى والانثى لمأتى الذكر وقيل هدى الانعام لمراعيها اخرجه عبد بن حميد والثاني
عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم وقوله تعالى اذا الشمس كورت اي ذهب ضوءها
الواو والشد دة حتى يذهب ضوءها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي ذهبت وعن مجاهد ذهب ضوءها
والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد اذا لفت ويمر مي بها فيذهب ضوءها قال ابن كثير في تفسيره
وما وسق والابن عساكر يتمالا وسخاوي مع من دابة وزاد قتادة ويحم وقال الغلمة ما ساوى من ثمالة

عبدم

جهما

الزم

ن

المعهودة السابق فعلها بامته عليه السلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا جمع نشور يعني ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء تأتي عليه وقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوائد وانكره غيره وقال هو بعيد جدا لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بالاخلاق على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة ريح عاصفة تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسماء اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء واسماء قسم العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القران بكل هذه الاسماء وقد روي عن البيهقي في شعب الايمان مرفوعا الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الله لكل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس ويسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من المشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة وتسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تأتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنعامى لان مهبها من قبل القطب وهي عن يمين مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء غذاء لابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالتنفس فيمد الروح الحيواني ويزيد في النفساني ما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فيحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق الذوق ولو ان الانسان فقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الاحبار لولا ان الله حبس الهواء عن الناس لانتن ما بين السماء والارض ولقد احسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من هواء ... فعيشهم غمة وبؤس

فهو حياة لكل حي ... لان انفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة

وبعد

وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السماء سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف الخوف وازيل عنه فعرفته بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم هود عاد فلما رأوه عارضا سحابا عرض في افق السماء مستقبل اوديتهم متوجها اوديتهم الآية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم الملائكة جمع ملأك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتانيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد لكثرة الاستعمال وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية فهم بالنسبة الى ما هيأهم الله له اقسام فمنهم حملة العرش ومنهم الكروبيون الذين هم حول العرش وهم اشراف الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكائيل وقد ذكر الله تعالى انهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار ومنهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا جاء قدر الله خلوا عنهم ومنهم الموكلون بحفظ اعمال العباد لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شيء انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا [illegible] منذ خلقت النار [illegible] انهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون [illegible] والسحاب كما شاء الله تعالى وورد انه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم محتجا بقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل كما رواه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وبقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى الآية اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم وقال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملائكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا نشأ بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه او ان الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغني بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مأمورون وذكروا اما قصة هاروت وماروت فرواها الامام احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت

الملائكة اى رب اجتمل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا يخرطوع ذلك من يزاد هم قال الله تعالى الملائكة
علمهم اسلكين من الملائكة حتى يهبطهم الى الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر و
فجاءتهما فسالاها افقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الشرك فقالا والله لا نشرك بالله هذا
فذهبت عنهما ثم رجعت بصبى تحمله فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذه الصبى
فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا
هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا ابتليتما على
الا قد فعلتماه حتى سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا
حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصارى
السلمى الخذاء وذكره ابن حبان فى كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيا نعم وهو مستور الحال وقد تفرد به
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وورد له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه
عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم الكن رواه عبد الرزاق فى تفسيره عن الثورى عن رجل
عن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بنى ادم وما يأتون من الذنوب فقيل
لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن
عبد الرزاق عن كعب الاحبار قال الحافظ ابو كثير وهذا اصح واثبت الى عبد الله بن عمرو سالم ابنت
فى اسمه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بنى اسرائيل وقد انه تمالكا نا
قبيلتين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وصدر عن لفظ وعند ابن الجوزى فى زاد المسير انهما
هما بالمعصية ولم يفعلاها وهم من قوم الملكين بكسر الهاء وقال انهما علجان من اهل فارس قاله
الضحاك وروى الحاكم فى مستدركه وقال بصحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن لهيعة عن
ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد ادم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصى الحديث وفيه قال
وفى ذلك الزمان امراة حسنة فى النساء كحسن الزهرة فى سائر الكواكب وهذا اللفظ احسن مما ورد فى شان
الزهرة وقال السدى فيما وصله المولف فى البعوث قال عبد الله بن سلام تجمعت الملائكة الى ادم عليه السلام
وسلم ان جبريل عليه السلام عرج به الى السماء السابعة فرات من الملائكة ما لا يعلم عددهم الا الله
عليه السلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبرانى
عشر الصافون ابو الملائكة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد ينعم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
القيسى البصرى وبقاله هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار العوذى
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عروة قال حدثنا يزيد بن عامة قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب
مذاكرته ولفظ المتن لخليفة وفى نسخة حرف تصول السند وقال لخليفة حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاى
مصغرا وبعد التحتانية مهملة مفتوحة مصغر العيسى البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة واسمه مهران
اليشكرى وهشام هو الدستوائى قال الاحدثنا قتادة قال احدثنا انس بن مالك بن مالك بن نضر بن ضمضم
الانصارى رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق هو بموحدة فراء فالف
اليمام والبرقان هو محمول على تلذذ الحال ع استيقظ تيقظا وانتبه كلها واما ما وقع فى رواية شريك
فى التوحيد واخر الحديث فلما استيقظ فان ظاهره التعدد وليس كذلك والاحتمال على ان المراد
باستيقظت اذا فاق مما كان فيه من شغل الحال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوى وقال
عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ
ذكره صلى الله عليه وسلم جاءنى رجلان الرجلين وهذا مختصر واوضحه رواية مسلم من طريق
سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة تابى الرجلين فاتيت فاطلقانى وذكر
ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما يتهاوى قال الكرمانى الثلاثة
رجال وهم الملائكة تصور لهم بصورتهم الانسان فلينظر وسقط لغير الاصيلى ولابى الوقت قولا يعنى
رجلا فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة تغير
من ذهب مملوا ايمانا وحكمة بضم الهمزة مبنيا للمفعول فى الاماكن كذا فى الفرع
وضبط الدمياطى والذكير باعتبار الاناء ولابى ذر عن الحموى والمستملى ملاان بالنصب الجميع وسلاق

٢٧٩

اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابى ذر عن الكشميهنى ملا بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة
والمد من ايمانا مثل ما تقدم له المعانى كما مثلت لارواح الانبياء الذارجة بالصور التى كانوا
عليها فشق الملك وفى الفرع بضم اوله مبنيا للمفعول بفتح الميم وتخفيف الواو
بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق فعاين فاء وعين الاولى وفى الثانية وهو ما استغلظ من
البطن وراق من جلده ع على الخطيب المقدسى بضم الفين مبنيا للمفعول الذى
افضل المياه على ما اختبر وهذا الشق غير الذى وقع له فى زمن حليمة السعدية
انا وانا ما اتيت بدابة ابيض لم اجد ايضا نظير الى المعنى ذا مركوب ابيض دون
الحمار هو البراق ويجوز جره بدلا من دابة والنصب على المدح والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
يركبه فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لعله كوكبه ليلة المعراج من السماء
سجاز الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى والبيت المعمور وهو السماء
البراق بل نصب الى المعراج فوق دابة كما سياتى ان شاء الله وعلى الرواية المقصورة وقع تعدد المعراج
من هذا ولابى ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا ولابى ذر
قيل جبريل قال ومن معك قال ولابى الوقت قال وقيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم مرحبا به اى لقد جاء مرحبا وسعة ولابى ذر عن الكشميهنى مرحبا به والمرحب
وتاخير تقديره جاء فتح المجيء مجيئه وقال فى التوضيح فيه شاهد لمن جوز الاستغناء بالصلة عن الفعل
فى نعم اذا التقدير نعم المجيء الذى جاء ثبت عارم هو محمد بن الفضل السدوسى وحجاج
الثانية مرارا من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا السماء الثانية فقال من هذا قال جبريل قال ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل فمرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا عيسى ويحيى
فقالا مرحبا بك من اخ ونبى فاتينا السماء الرابعة فقال من هذا قال جبريل قال ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا ادريس
فقال مرحبا بك من اخ ونبى فاتينا السماء الخامسة فقال من هذا قال جبريل قال ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا هارون
فقال مرحبا بك من اخ ونبى فاتينا السماء السادسة فقال من هذا قال جبريل قال ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا موسى
فقال مرحبا بك من اخ ونبى فلما جاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال يا رب هذا غلام بعثته بعدى
يدخل الجنة من امته افضل مما يدخلها من امتى فاتينا السماء السابعة فقال من هذا قال جبريل
قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء
سقطت التسمية لابى ذر فاتينا على ابراهيم فقال من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم
سقط لابى ذر لفظ عليه قال ولابى ذر
فقال مرحبا بك من اب وابى فاتينا السماء السابعة فقال من هذا قال جبريل قال ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت
ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت
على ابراهيم ولابى ذر فاتيت عليه سقط لابى ذر لفظ عليه
سماء السادسة قال من هذا قال جبريل قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم
سقطت التسمية لابى ذر قيل فمرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على موسى فعلت عليه قال
فاتيت على موسى فعلت عليه قال ولابى ذر عن الكشميهنى فمررت عليه سقط لفظ عليه
اتخذ هذه الامة ببناء بعته بنبيه وليس بملبغ سوادهم بفتح الموحدة والمعجمة اى شخصهم
هذا الغلام الذى بعث بعدى تحته تختص الكرامات وخصوص الزنى والهبات من غير طول عمر
شان بنى اسرائيل ان يعظم الله تعالى عليهم حتى انهم يختص الكرامات من غير طول عمر
افناه محمدا فى الطاعات والعرف بتقدم الرجل المستجمع السن عليه ما دامت فيه بقية من القوة
فالمراد باستعصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواده اشار قال نعم قيل
هذا قدره ربى قبل مولده وقبل ان يرسل اليه ربه ما سقطها ازيادة قال نعم قيل
بغير لام ولابى ذر ولد لهما فتحها وعلى هذا فالمعنى ما ولد لهما ولد اشبه منه ولا ابر
فان مرحبا بك من ابن وبنى سقط لفظ بك من بعض النسخ الاولى وقع هنا انه رأى ابراهيم فى السادسة
واوله كالسابعة والسادسة فان تعدد الاسراء كله احتمال والاصح انه لم يتعدد وانه رآه فى السادسة

ثم ارتقوا هو ايضا الى السابعة فرفع بضم الراء اي كشف لي وقرب مني البيت المعمور المسمى بالضراح بضم
الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة
فسألت جبرئيل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا
اليه آخر ما عليهم بنصب آخر على الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله ورفعت
لي السدرة المنتهى اي كشفت لي عنها وقربت من السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها من امر الله ينتهي اليه علم الملائكة ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كأنه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحتين لا ينصرف
وفي الفرع صرفه وورقها كأنه آذان الفيول بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور اي في الشكل لا في المقدار
واذا باربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبرئيل عنها فقال اما الباطنان ففي الجنة
نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلهما ثم يسيران
حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال
ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة
وان امتك لا تطيق ذلك ولم يقل انت وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت
قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اي الى المواضع الذي ناجيت فيه ربك فسله اي التخفيف فرجعت
فسألته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسى مثله اي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف
ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى
مثله فجعلها الله تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت
قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم [illegible]
تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي ذر هنا بخير فنودي من قبل الله تعالى
بكسر الهمزة قد امضيت اي انفذت فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي [illegible] و
واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو
جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند
من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين وهو شفاعة شفعها عليه السلام لامته واجيب
بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا ينفي النسخ فقد تكون سببا له
او ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخل النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه السلام ان على امته
خمسين صلاة من اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية وهي خمسون والحسنة بعشر امثالها
فتأوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا العمل
وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة
عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور
يريد ان سعيد بن ابي عروبة وهشاما الدستوائي ادرجا قصة البيت في قصة الاسراء والصواب رواية
همام هذه حيث فصلها من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو
وفتح الراء البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام
بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب
ابي سليمان الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة
الاولى ان تجعل الجملة اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودأبه ذلك فما احسن
موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول اربعين
يوما اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار [illegible] وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر

عن الجثة

الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود
في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي
هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم بالصدق فيما
يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم ثم قال في الفتح وقد وقع
في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل
المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون
آدم في اي صورة ما شاء ركبك ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس
ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء
الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا
حاجة له حينئذ الى الحس والحركة الارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به
فتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل
اعضاؤه فيؤمر بالبناء للمفعول ولابي ذر ويؤمر باربع كلمات بكتبها ثم قال فيكتب عمله ورزقه
غذاءه حلالا او حراما قليلا او كثيرا او كل ما ساقه الله اليه مما ينتفع به كالعلم وغيره واجله طويلا او
قصيرا وشقي او سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدأ محذوف
وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية
لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد
جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها
ولا ينقص ووقع في حديث ابي ذر عنده فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه
ثم تعلق كتابة الملك هذه الاربعة ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان الحكمة في تحول الانسان في بطن
امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو
خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا
الى الولادة ومنها اظهار قدرته تعالى حيث نقله من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها
التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة
ومضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قال المظهري فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة نصب
بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذي في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من
طريق ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع اي ما بقي بينه وبين ان يصل الى الجنة الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع وهو
تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه
الكتاب الذي كتبه الملك وهو في بطن امه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بلا مهلة فيعمل بعد
ذلك ولابي ذر عن الكشميهني فيعمل بعمل اهل النار اي فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في
العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والقدر ومسلم
في القدر وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه ابو ذر ولغير ابي ذر [illegible] قال اخبرنا مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع انه قال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف فيما ساقه في الادب عن عمرو بن علي عنه
عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل بنصبه على المفعول ان الله يحب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الاحمدي

٢١٢

المعروف

حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق لها بما قبلها ظاهر قال الطاهر اشار بالسند السابق عن ابي اليمان عن شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث عائشة
الى اخره ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم امين فلو قال البخاري وبهذا الاسناد او وبه لزوال
الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو ذر حدثنا محمد بفتح الميم وسكون الحاء
المعجمة ابن يزيد قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج سمع اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية ابن عمر وبن سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ثقة ما فعاد حديث ابن العاص عن محمد
ابن ابي بكر الصديق حدثته عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت النبي صلى الله عليه وسلم
وسادة بكسر الواو وبمهملة وبعد الالف دال اي صورت حيوانا وغيره كما تقدم بضم الثوب
والوسيدة ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة لها علية الصلاة والسلام فجاء بهما فنظر اليهما بين
يدي الناس قالت وعطش فجيء بقدح ماء الذي فعلناه حتى تغير وجهك قالت
مالك هذه الوسادة كما شاء الله فيما تماثيل قالت ولابي ذر عن الكشميهني قلت والمستملي قلت وسادة جعلتها
لك لتضجع عليها قال علية السلام ما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة كذا في مسلم وفيه
المصور الحيوانية يعذب يوم القيامة ويؤخذ من الكتابة ان هذا التوعد الغليظ يختص بمن قصد
وتجبر اهل الاوثان ذم فيقال لهم بعد التوبة ما خلقتم وبه قال حدثنا محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
غير الحفظة بتاء تأنيث كلب بحرها قتاوه او ايم قيل واقتناءهم من الدخول لاجله لانجاسته فتح راحته
فالصورة تمثال من اضافة العام الى الخاص قال النووي الاظهر ان الحكم عام وكلاهما وارد صحيح
يمتنعون والجمع للاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت ابي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كما
ثبت في غير ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالكلب وتنبيه قال
المدار قطني لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد
والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله بن عبد الله نحو رواية الاوزاعي قال
الحافظ ابن حجر وهو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله به قال الدارقطني
عائذ الله نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي فاثبت القاسم ابن عباس تارة واسقطه اخرى وهو
رواية مزاحم انه تارة واختار ابن الصلاح الحكم بالمتابعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الذبائح
والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في
اللباس وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري بكسر الخاء المعجمة وبالمثلثة بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بكير بضم الموحدة وسكون
المهملة وسعيد بكسر العين مولى المخضرمي من اهل المدينة حدثاه ان يزيد بن ابي حبيب الخ الانصاري
رضي الله عنه حدثه ومع بفتح الميم وسكون العين ابن سعيد المذكور عن بسر بضم الموحدة وسكون
السين ابن سعيد المذكور عن زيد بن خالد الجهني ان الاسود الخولاني الذي كان من صغار
الصحابة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ما زيد بن خالد الجهني ان ابا طلحة زيدا الحديث
الذي قبله الجهني رضي الله عنه فهو ثناه فاذا نحن في بيته بكسر السين فيه فقدناها وبفتح فقدت
المؤلف ان ام حدثت ثنا ابو زيد بن خالد في التتمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
فقال عبيد الله الخولاني ثم ابو زيد قال ثم ان ام حدثت ثم فتح الراء وسكون القاف الاولى
سمعت ابا طلحة قال سمعت زيدا قال قلت لابي طلحة سمعت زيدا قال نعم قلت سمعت
المفعول ومفعوله جواز ان كان رقما في ثوب والجمهور سكوتا قال النووي على تحريم اتخاذ المصور
سواء كان مما يلبس ثوب او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط

يداس

ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك الا بتفرقة في هذا كله بين ما للظل وما لا ظل له وقال بعض السلف ما يمتهن عما كان في ظل ولا يسر المصورة التي
ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر صلى الله عليه وسلم لا شك فيه احد انه مذموم وبين
صورة ظل وقال الزهري الذي في الصورة عام للعمود والذي استعملها فيه رقم ثوب كالبيت الذي يعمى
فيسوى كانت رقما في ثوب او غيره وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط فمتهن او غير ممتهن بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ومسلم وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد الكندي
بكر مصغرا قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال لهم
في الفتح وظن بعضهم انه ابن الحارث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما ولا ابا الورقد وذكر عن الكشميهني عمر بضم
العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عز الحبيب فطلب جبريل عليه السلام فاتاه فاشتكى اليه ما وجد فقال له جبريل انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا صورة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد بالافراد الامام
ابن الامام عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى ومن اظلم بالواو وفي بعضها بدون الواو ممن ذهب يخلق كخلقي الخ
الامر ان يجيئوا بخلق ان ارجح لاحدهما على الاخر فمختار اصحابنا قليل وفيه دليل لمن قال لا يزيد المأموم
على ما يأتي الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة
والذي يظهر انه معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حمل الا الارتفاع ومن ثم كان الحمد حالا الانتقال
الثبات من الخفض الى الرفع فقوله ربنا ولك الحمد بالحمد وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم والنسائي بما ثبت في اليمين وقد سبق هذا الحديث وصفة الصلاة وثاب فضل الهمزة وبالمثلثة
الجهني قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء
ابن سليمان مصغرا قال حدثني ابي فليح بن سليمان بفتح الفاء وفليح لقب واسمه عبد الملك
والد في الرحمن النبوسي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
وسلم انه قال احدكم وفي غير ابي ذر ان احدكم
ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي نسخة زاد في نسخة المنذرة ثم ان ذنوب والرحمة
اضافة احسان عليه والملائكة جمع محاربا للهم فيه الاشراق
عالم حدث اي ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث والصبر حالتان يوصف بهما الجسد استعفا
الملائكة ودعاهم المرجو بالرحمة وهذا الذي ينقض في باب الحدث في المسجد وباب من رطب
في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
ابن عمر وهو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي هريرة
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذر عن الحموي والمستملي يا مالك قال نعم
يا مالك مرخم حذفت كافه واللام ملسورة ويجوز رفعها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار
والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي والتفسير وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بالافراد عن
ابن شهاب عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن يزيد الليثي زاد ابن عساكر باب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد زوج النبي الى اخره لابي ذر زعمت انها قالت للنبي

مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد بفتح المعين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لم يتكلم فيما يغير ميم محمد رسول الله والا بوي ذرو الوقت عن ابي
صلى الله عليه وسلم اذ في الرسيا بغير ميم اذا قام الشاي رات نفسي في الجنة ورؤيا الانبياحق قال ابن بطال
هو امر سليم شرعيا وعقلا فيكون لها محافظة في الدين على العادة او اللغو فيلا تتزاد ونقاء ومسنا
لا تزيل وسحا التعزيب الجنة عند ابن حاجب فصر زاد الغوري من حديث ابن عمر من ذهب فملت من هم القصر
فقال له احتمل الجنة جبريل ومن تعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان اخلفه فذكرت غيرتك فبكى عمر
المجنة تموت مذ رأت ذكر عمر بالسمع ذلك سرور به وتشوقا اليه وقال اعمر عن الله عنه عليك اغار يا رسول
الله هذا من الغلب والاصل العلية بالغار وانك وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر عن الله عنه وسقط قوله
حجاج ومبارك بالسر الميم وسكون الفوقية الاولى المسلمي مولاهم البصري قال حدثنا هما بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال اخبرني ابو تيمان عبد الملك بن جبير بن نفير بجيم مفتوحة
فموحدة ساكنة فنون مكسورة فتحتية ثقيلة ابن عمرو بن عامر بن حنش الاصبحي الحمصي عن عبد الله ابن يزيد
الاشعري ان النبي والاذى ذرع النبي صلى الله عليه وسلم الجنة مربع من سوق الاعراب ذكره بفتح الواو المشددة
بلوبا في السماء للاوزاعي والمالكي ونحو والمستملي ودرحص والمستملي درجوف طويلة
بالتركيب في الثلاثية على معنى الجنة وهو الثوب الساتر في كل زاوية منها اي من الجنة المؤمن اهلوا لا يرون
عن الحموي والكشميهني من اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث اخرجه في تفسير سورة الرحمن من
والترمذي وصفة الجنة والنسائي في التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي في
وسورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا من غير اضافة البصري ابن قراد ابو قدامة الايادي
وتخفيف التحتية فيما وسلم مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني بضم الجيم وفتح الواو وتشديد النون
فيلتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين رأت
اذن سمعت بتنوين عين واذن والذي والموسنيه بفتحها ولا خطر على قلب بشر بالجر عطفا على ما قبله
على اذن الجنة بناوقوة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم وفيه نهم ربانيا نهم
خيلا في الملائكة معارض بما زاده ابن سعود في حديثه الموصوف عند ابن ابي حاتم ولا على بالهم ملك
مقرب ولا نبي مرسل فاقرؤا ان شئتم هو قول الله هو بن نصر كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلها بن ولا تختص واحدة منهن لا ملك مقرب
مرسل ولا نوع عظيم من النوع ادخره لاولياء ك والخفاء من جميع خلائقه فلا يعلمه الا هو ما اقتضت
عيونهم ولا تمتد عليه العادة ولا مطمح ورائها انتهى وهذا الحديث اخرجه للمؤلف ايضا في
السجدة ولابن ماجة والترمذي وبه قال حدثنا محمد بن معمر القيسي البصري المروزي بكسر الميم
ابن المبارك المخرمي المروزي الحافظ الحبر نزيل بغداد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بكسر
الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة تدخلها صورتهم على صورة القمر ليلة البدر
والاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها والجنة لا يمتخطون ولا يتغوطون زاد ابن حاجب
في حديثه المروي في سلم لطعامهم ذاك جشاء كريح المسك وزاد المؤلف في صفة ادم ولا يبولون
وقوله الرواية الثانية لا يبصقون فيه سلب صفة النقص عنهم لبقائهم فيها اي في الجنة الدائمة
زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يتشطون بها لا لاتاح شعورهم بل للتلذذ
ومجامرهم فتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وضم واللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة
وتخفيف الواو وفي اليونينية وتشكل اللام وقال الاصمعي ازاها فارسية عربت العود الهندي الذي
يتجمر به والمراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم
الالوة لان المراد الجمر الذي يوضع عليه واستشكل اذ العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار

قاله

والجنة

والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لاستضاءة الحاملين على الاحراق لا احراق فيها يتميز به
خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتاذى بها من يمر عليها او يستعمل العود بغير نار فانما سمي مجمرة و
بامتبار ما كان في الاصل او يفوح بغير استعمال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك وطيب ريحه وكل واحد
منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل الكل واحد منهن زوجتان وقيل بالنظر الى قوله
تعالى جنتان وعينان فليتامل وبالى قيل ان شاء الله تعالى من طوبى بعد الرحمن بن حرملة عن ابي هريرة
لكل امرئ من الحور العين وعند الفريابي عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما في الجنة
عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا اهانها قبلها وذكر الثنيتين وغيرهما لان بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي
وهاه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي لقد وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن عدي هذا
الحديث مما انكر عليه وضد الذي زعم انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن في الجنة ثلاث
وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله او له قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي اجد بن منصور السوادي
لهم ما كبير والحجاج بزاي وحاء قال البزار تفرد والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين والجمع
زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السوادي زيادة
على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فواه بعضي
هو لا بالمعنى فقال له كذا ولذا زوجة ويحتمل ان يكون ثقاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدر
قال ولا ريب ان المؤمن في الجنة اكثر من زوجتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن جندب
ابن عبد الله بن قيس عزاية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة
طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله وحبات
بالثانية قد تكرر ذكرها في الحديث والاشهر نزعها والتاء الاصلي وذكر ابو عبيد قول الفراء في ان
الخيمة لبعد وحتى مساغ الواحد الشراب استبعد له فسكت ولم يجر جوابا يرى بضم اوله مبنيا
للمفعول سرورها بضم المهملة وتشديد الراء المجمة والرفع مفعول ناب عن فاعلها في داخل المعظم
بالجلد من الحسن والصفاء البالغ وروعة البشرة ونعومة الاعضاء وفي حديث ابي سعيد الذري
عند احمد سبعون حلة ففي هذا اضعف ما في حديث ابن مسعود عند ابن حبان وصححه ترى مخها
من وراء سوقها من الحلل كما يرى الشراب الاحمر في الزجاج الابيض وزاد ابو نعيم في صفة الجنة
من طريق ابي الدرداء ان في الجنة لسوقا يحف بها الملائكة يأتون كل جمعة فيها ريح المسك
فتثير ريحها في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا
فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون انا جالسنا ربنا الجبار فحق لنا ان
نرجع كذا بصيغة الجمع في الاول والافراد في الثاني وفي حديث ابي سعيد عند ابن حبان ان في الجنة
لسوقا ما فيها بيع ولا شراء الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها
وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في
وجوههم وثيابهم من طيب ريحها فيزدادون حسنا وجمالا فترجع الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا
فيقولون والله لقد رجعتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد رجعتم بعدنا حسنا وجمالا
وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها
وسلم زاد الثالثة ولاي ذر عنهم او بعدهم بفتحها اي بعثهم او بعدهم سنة ثلاثمائة عام بالاهواد المضاف
اليه ليعيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كبا رايتهم كما تشد في
قائد في شرح المشكاة قولهم على قلب رجل واحد لكل امرئ منهم وزوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة
اهل الجنة متقابلة وان له من الحور ثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وسلم

مزحد ثنا ابن سعيد في صفة الاذن للبهائم تدخل عليه زوجتاه كل واحدة منهما بريء مخ حاقرا ولا اكن ذرير ك
بنيا الغاء لمخ ساقة ما من ورا المخ من الحسن تتيمم صونا من توهم ما يتصور فوك الروتيها يعنى هذا الجمع ك
يسجون ابدا متلذ ذين التسبيح ابدا وعشيا اى زمقدارهما اذ لا يترتم ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب
لا يستعون اى هي دار صحة لا سقم ولا يحمون ولا يسقمون اى لا يمرضون اى لا يصيبهم المرض
والقصة والطوال اى اسناد قوى من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يعقوم على رأس عشرة الاف
خادم سدكل واحد منهم تحفة واحدة من ذهب والاخرى مترفضة والمتاطم الذهب قلا الاولى من الذهب
والفضة وقوله مجامر مع الاولى بفتح الهمزة وضم اللام وضم فساكون وتشديد الواو ولا بي ذر وقوله بزيادة
واو العطف قال الوليد بان الحكم بن نافع يعني بالالوة العود الذي يتجمر به ورجحهم المسك وقال يحامد فيها
وصله الطبري الكبار بكسر الهمزة والقمر والقمر بضم القاف والميم وفتح القاف والدال الاشددة
اى لا طئة تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال الاشددة
قال احدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
سهل بضم السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا
او سبعمائة الف زاد في الرقاق من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم ذلك في احدهما او الجزم به
عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم اسمعه او حدث عن ابي حازم ذلك في احدهما او الجزم به
لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وقد حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير وحدثنا
وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا ولا ثلاثة ايام
من حياتي او ربي عز وجل والمراد بالمعية وقوله مع كل الف سبعون القائمرد دخولهم الجنة بغير حساب
وان ذكر طوها في المرة الثانية او الثالثة بعدها وقد ثبت عن جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من يزد
حسناته على سيئاته قدر ذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي
يحاسب حسابا يسيرا ومن ارجح سيئاته على حسناته بمقدار ذرة دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته
اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا يعارض حديث ابي هريرة الآتي انا اسرع
مرفوعا عند مسلم لانزول قد ما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده
فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه اذ هو عام لكل مؤمن في حساب
الكفر فجوابه بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة وقد ذكر في رواية
او غسان منهما سكين لاخذ بعضهم بعض اول من يدخل الجنة حتى يدخل اخرهم بان يدخلوا معا او احدا
دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر اللير فيه نور دخول احد من هذه الامة الجنة
على الصفة المذكورة من الشدة والحالة حالة تردد والواو وبه قال احدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال احدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال احدثنا حسان بن عبد الرحمن النحوي
بن دعامة قال احدثنا انس رضي الله عنه قال الهدى بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة جبة نابسية رقاق من الديباج وهو ما تحن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهدها
اليه دومة ركان عليه الصلاة والسلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منه اى وهي الجبة زاد ابو
فقال اتعجبون من هذا قالوا نعم فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منه
الثوب وبه قال احدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال احدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة انه
قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا قال الخطابي انما ضرب
المثل بالمناديل لانها ليست من جملة الثياب التي تتبذل في انواع من المرافق فهي تمسح بها الايدي وتنقض بها
الغبار عن البدن وبعملي بها ما يهدى في الاطعمة وتتخذ لها قاقا للثياب فصار بسبيلها بسبيل الخادم دون
سائر الثياب بسبيل الجند وهم قادة كان اذا ها هكذا فما ظنك بعلية ها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال احدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها الآية فهم

الجنة دائم لا انقطاع له مع ما اشتمل عليه من النعيم التي يخالو صفة عنه وخص السوط بالذكر قال التورشتي لان
مرتحان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل سعاما بذلك المكان الذي يريد نيلا
يسبقه احد ويه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الواو وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ
قال حدثنا هام بن يحيى بن دينار بفتح الزاي وضم العين البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن
دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد به مسلم دون البخاري
كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عمة بن عبد السلام سير الراكب الجواد المضمر السريع هو الذي
اي تاجته ثمانين عاما يقطعها وليس في الجنة شمس ولا اذى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
بعدها قاف قال احدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان الخزاعي المدني قال احدثنا هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى
جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي المدني قال احدثنا ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود
اغصانها يسير الراكب في ظلها مائة سنة زاد في الاولى لا يقطعها وفي رواية في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة
ابن حجر عن ابي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود وعند
ذلك كلهما قال الصدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة احدى عشر
ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله عز وجل غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان ثمارها
سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وقد ذكر ان ابن عساكر موقوفا على علي
بعضهم وذكر لهو الدينا ويسر الله رجعا من الجنة فيصر تلك الشجرة بكل هو في الدنيا قال الترمذي غريب
واسناده جيد قوي وقال احدثنا سعيد احد قوي اي قدره الجنة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احدثنا ابو ابراهيم بن المدر ابن اسحاق الخزامي قال احدثنا محمد بن فليح قال احدثنا ابي فليح سليمان
ابن هلال العامري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والزمرة الجماعة والحسن والاضاءة والذي يدخلونها
على صورة احسن كوكب دري في السماء اضاءة بضم الدال وتشديد الراء المهملة مضيئة مشتقة من كالزهرة
وضوءه والدري منسوب الى الدر او قيل كريق في الدر والمراد بالزهرة شدة الظلام بضوئه وهو على
ما قاله ابن التين عن بعضهم والاظهر ان الظاهر الكلام قبله وبهم عن الحلال والزمرة كالامر زاد في الباب
عن ابي هريرة ثم هم كذلك ومن حولهم العين ستون قريبا من طريق هم بن عمرو عن ابي هريرة بلفظ وكل واحد منهم زوجتان
يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن تتيمم صونا من توهم ما يتصور فوك الروتيها يعني هذا الجمع
يسبحون الله بكرة وعشيا اى زمقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب
لا يبصقون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون آنيتهم فيها الذهب
والفضة والطوال اى اسناد قوى من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يعقوم على رأس عشرة الاف
خادم سدكل واحد منهم تحفة واحدة من ذهب والاخرى مترفضة والمتاطم الذهب قلا الاولى من الذهب
والفضة وقوله مجامر مع الاولى بفتح الهمزة وضم اللام وضم فساكون وتشديد الواو ولا بي ذر وقوله بزيادة
واو العطف قال الوليد بان الحكم بن نافع يعني بالالوة العود الذي يتجمر به ورجحهم المسك وقال يحامد فيها
وصله الطبري الكبار بكسر الهمزة والقمر والقمر بضم القاف والميم وفتح القاف والدال الاشددة
اى لا طئة تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال الاشددة
قال احدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
سهل بضم السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا
او سبعمائة الف زاد في الرقاق من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم ذلك في احدهما او الجزم به
عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم اسمعه او حدث عن ابي حازم ذلك في احدهما او الجزم به
لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وقد حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير وحدثنا
وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا ولا ثلاثة ايام
من حياتي او ربي عز وجل والمراد بالمعية وقوله مع كل الف سبعون القائمرد دخولهم الجنة بغير حساب
وان ذكر طوها في المرة الثانية او الثالثة بعدها وقد ثبت عن جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من يزد
حسناته على سيئاته قدر ذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي
يحاسب حسابا يسيرا ومن ارجح سيئاته على حسناته بمقدار ذرة دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته
اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا يعارض حديث ابي هريرة الآتي انا اسرع
مرفوعا عند مسلم لانزول قد ما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده
فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه اذ هو عام لكل مؤمن في حساب
الكفر فجوابه بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة وقد ذكر في رواية
او غسان منهما سكين لاخذ بعضهم بعض اول من يدخل الجنة حتى يدخل اخرهم بان يدخلوا معا او احدا
دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر اللير فيه نور دخول احد من هذه الامة الجنة
على الصفة المذكورة من الشدة والحالة حالة تردد والواو وبه قال احدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال احدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال احدثنا حسان بن عبد الرحمن النحوي
بن دعامة قال احدثنا انس رضي الله عنه قال الهدى بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة جبة نابسية رقاق من الديباج وهو ما تحن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهدها
اليه دومة ركان عليه الصلاة والسلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس منه اى وهي الجبة زاد ابو
فقال اتعجبون من هذا قالوا نعم فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منه
الثوب وبه قال احدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال احدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة انه
قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا قال الخطابي انما ضرب
المثل بالمناديل لانها ليست من جملة الثياب التي تتبذل في انواع من المرافق فهي تمسح بها الايدي وتنقض بها
الغبار عن البدن وبعملي بها ما يهدى في الاطعمة وتتخذ لها قاقا للثياب فصار بسبيلها بسبيل الخادم دون
سائر الثياب بسبيل الجند وهم قادة كان اذا ها هكذا فما ظنك بعلية ها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال احدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها الآية فهم

بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة **الكوكب الدري** بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة **الغابر**
بالموحدة بعد الالف اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد
الاضاءة وفي الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف
وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة **في الافق** اي طرف السماء **من المشرق او المغرب** قال في شرح
المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب بانه للايذان بانه من
باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب
الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر
على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغؤور اللهم الا ان يقدر المستشرق على الغؤور كقوله
تعالى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير كقوله
متقلدا سيفا ورمحا وعلفته تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب **لتفاضل
ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك** الغرف المذكورة **منازل الانبياء** عليهم الصلاة والسلام **لا يبلغها غيرهم
قال** صلى الله عليه وسلم **بلى والذي نفسي بيده** اي نعم هم منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل
الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي
والسياق يقتضي ان الجواب بالاضراب وايجاب الثاني اي بل هم **رجال آمنوا بالله** حق ايمانه **وصدقوا
المرسلين** حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي
حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة
غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي
لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني القصد فيه تصديق الرسل
ليس الا لامة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة اذ تصديق
جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم ممن صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو
بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة الجنة **باب صفة
ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله في الصيام **من انفق زوجين** اي من اي شيء كان
صنفين او متشابهين كبعيرين ودرهمين **دعي من باب الجنة** وفي الصوم نودي من ابواب الجنة
يا عبد الله هذا خير **فيه** اي في هذا الباب **عبادة** بن الصامت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال من شهد ان لا اله الا
الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** الجمحي مولاهم
البصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم **قال حدثنا محمد بن مطرف** بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء
المكسورة اخره فاء ابو غسان **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا
الصائمون** مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد
وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر
باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه
من لا حساب عليه وعند الاجري مرفوعا من حديث ابي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث
ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب
الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة
ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين والله اعلم **باب صفة النار
وانها مخلوقة** الان **غساقا** في قوله تعالى الا حميما وغساقا **يقال غسقت** بفتح السين **عينه** اذا سال ماؤها وقال
الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن **ويغسق الجرح** بكسر السين اذا سال
ماء اصفر ولعل المراد في الاية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن
وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة **واحد**
المراد بهما الظلمة **غسلين** في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو **كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو
غسلين فعلين من الغسل من الجرح** بضم الجيم **والدبر** بفتح الدال المهملة والموحدة

ما يصيب الابل من الجراحات **وقال عكرمة** فيما وصله ابن ابي حاتم **حصب جهنم حطب بالحبشية** وتكلمت بها العرب
فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية **وقال غيره** غير عكرمة **حاصبا الريح العاصف** الشديدة **والحاصب
ما ترمي به الريح** لان المقصب الرمي **ومنه حصب جهنم يرمى به فيها هم** اهل النار **حصبها** بفتح الحاء والصاد
ويقال حصب في الارض اي **ذهب والحصب** بفتحتين **مشتق من الحصباء** ولابي ذر من حصباء **الحجارة** وهي
الحصا **صديد** بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو **قيح ودم** قال ابو عبيدة
خبت في قوله تعالى كلما خبت اي **طفئت** بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة **تورون** في قوله تعالى افرايتم
النار التي تورون ولابي ذر **تستخرجون** يقال **اوريت** اي **اوقدت** قال ابو عبيدة **للمقوين** في قوله ومتاعا للمقوين
اي **للمسافرين** رواه الطبري عن ابن عباس **والقي** بكسر القاف وتشديد التحتية **القفر** الذي لا نبات
فيها ولا ماء **وقال ابن عباس** فيما ذكره الطبري **صراط الجحيم** اي **سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم
يخلط طعامهم ويساط** بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويحرك **بالحميم** وكذا في خلطة بغير هم
فهو منسوب **زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف** فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما
الطبري وابن ابي حاتم وعند الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هذا صوت كصوت الحمار اوله زفير
واخره شهيق **غيا** في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي **خسرانا** وعن ابن مسعود عند الطبري واد في جهنم
يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم **وقال مجاهد**
فيما اخرجه عبد بن حميد **يسجرون توقد بهم النار** ولابي ذر بهم بالاسم بدل الموحدة والاول وجه **ونحاس**
في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو **الصفر يذاب ثم يصب على رؤسهم** اخرجه عبد بن حميد عن
مجاهد ايضا **ذوقوا** في قوله ذوقوا عذاب الحريق اي **باشروا وجربوا** العذاب **وليس
هذا من ذوق الفم** ... **مارج** ... **خالص من النار**
... **مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض** ...
في قوله تعالى فهم في امر **مريج** اي **ملتبس** ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف
... وكسر الراء **امر الناس اختلط مرج البحرين** قال ابو عبيدة هو كقولك **مرجت دابتك** اي **تركتها**
وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن مهاجر** بالتنوين **ابي الحسن** التيمي مولاهم
الكوفي الصائغ انه **قال سمعت زيد بن وهب** الهمداني الكوفي **يقول سمعت ابا ذر** جندب بن جنادة **رضي الله عنه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال** عليه الصلاة والسلام لبلال المؤذن **ابرد** اي انتظر حتى تبرد الصلاة التي يشتد
الحر غالبا في اول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لا يخفى **ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني** للتلول اي مال الظل
حتى **التلول ثم قال ابردوا بالصلاة** اي التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع **فان شدة الحر من فيح جهنم**
اي من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي او الفريابي **قال
حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان **عن ذكوان** ابي صالح **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه** انه **قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة** اي اخروها حتى تذهب شدة الحر **فان شدة الحر من فيح جهنم** وفيح بفتح الفاء
البين سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال الزين
من هنا لبيان الجنس اي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عائشة بسند جيد ثابت من اراد
ان يسمع خرير الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه فيسمع مثل خرير الكوثر فهي تريد انه يحاكيه ولذلك حمل الحديث
على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقائل ان يقول من محتملة للجنس والتبعيض على القول الاول
اي من جنس الفيح حقيقة او تشبيها او بعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد
الرحمن** بن عوف **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار
الى ربها** حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها او مجاز بلسان الحال عن غليانها وازدحام بعضها بعضا
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها **بنفسين** حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة
وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء **نفس في الشتاء ونفس في الصيف** بجر نفس على
البدلية **فاشد ما تجدون في** ولابي ذر من **الحر واشد ما تجدون من الزمهرير** من ذلك التنفس
والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير من النار وبه قال **حدثنا** ... وفي نسخة

حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي اي اطفئها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى ولابي ذر ان الحمى من فيح جهنم من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقترفين لانها كفارة لذنوبهم او حر الحمى شبيه بحر جهنم فابردوها بالماء فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر الراء ايضا وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة رديئة او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند احمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه وبه جزم ابن حبان وقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة ابن رافع قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو اي من شدة حرها وفيحها فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء زاد ابو هريرة عند ابن ماجة البارد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالوصل والقطع كامر بالماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته اسماء بنت ابي بكر كما انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فالصحابي ولا سيما اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدون بها في جميع الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القائل ان كانت هذه النار لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها قال عليه السلام مجيبا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاده عليه السلام حكاية لتفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كانت اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة جزء والحاكم الزيادة وعند ابن ماجة من حديث انس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا

لتدعوا

لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد بن حارثة لو اتيت فلانا هو عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها وجواب لو محذوف او هي للتمني قال اسامة انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني اكلمه في السر لما المصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة من التشنيع المؤدي الى افتراق الكلمة وتشتت الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان علي اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شانك اليس كنت الذي انت فيه تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وهذا الحديث رواه غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في اخر الكتاب باب صفة ابليس وجنوده وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملائكة ام لا والاية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ومن زعم انه لم يكن من الملائكة قال انه كان جنيا نشا بين اظهرهم وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من الملائكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار وللحسن كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وفي بيان جنوده التي يبثها في الارض لاضلال الخلائق وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيرسل سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون من كل جانب وفي قوله تعالى دحورا يرمون اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى مدحورا اي مطرودا وفي قوله تعالى شيطانا مريدا اي متمردا وفي قوله تعالى فليبتكن اذان الانعام بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز استخفف بخيلك الفرسان والرجل في قوله تعالى ورجلك الرجالة بتشديد الراء والجيم المستحقين واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اي لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله تعالى قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد زغبة في رواية ابي بكر بن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه اي حفظه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك
وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب احكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة اجسامهم وانها
كالهواء لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي
ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل
في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس
وكيف وصوله الى القلب قيل هو كلام خفي تميل اليه النفس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن ادم لانه
جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الرديئة قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا
هذا لا يصح لان التسمع باطل لان اما حديثه فلو كان موجودا لسمع بالاذان واما دخوله في الاجسام
فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب ان يحرق الانسان قلنا اما حديثه فيجوز ان يكون شيئا يميل اليه النفس
كالسحر الذي يشوق النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا واما قولهم لو انه دخل فيه لتداخلت الاجسام ولاحترق
الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الى خارق الجسم
الكثيف كالروح عندكم والهوا الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد باجرائه مجرى الدم هو
المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من
البدن بحيث يصل القلب وعن ابن عباس مما رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني قال مثل الشيطان
كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان
عيسى بن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه على ثمرة
القلب فاذا ذكر الله خنس واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه المهلب ان رجلا سأل
ربه ان يريه موضع الشيطان فرأى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض
كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله في قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن
انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن
ابي الدنيا واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكان فان ظن السوء بالانبياء كفر
اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم السين مصغرا
وصرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ورجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهما يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه
وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ
بالله من الشيطان لم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان وفي سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ
ابن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من
مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود
من حديث عطية السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين
الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة
مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم
اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال جنبني الشيطان بافراد جنبني وفي طريق موسى بن
اسماعيل عن همام عن منصور السابق قريبا في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور ثم
في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان فكانه

بواو

بواو وقيل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم
فان كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه قال القاضي عياض
لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة فيه شيخين
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال
اي بعد ان فرغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي يحتمل ان يكون
قطعها بمروره بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور
الكلب الاسود وقيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان اي الكلاب والجن يتصورون بصورة
ويحتمل ان يكون قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطع بها
تلك الافعال وفي باب الاسير او الغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد بن جعفر عن
شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه
فذكره اي الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت
قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط زاد
في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة
ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل برمحه
اذا مشى به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يتبختر قال الحماسي ذكرتك والخطي يخطر بيننا والمعنى هنا ان الشيطان
يحول بين الانسان وقلبه بوسوسته فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ذلك المصلي من الوسوسة
اثلاثا بالهمزة صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو وفي السابقة بالميم
سجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان يأخذ بالاقل فياتي بركعة يتم بها ومبحث ذلك سبق في بابه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان
بضم العين في جنبيه بالمثنية بالفرع واصله ونبه في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه
بالافراد باصبعه بالافراد ولابي ذر باصبعيه بالمثنية في الفرع حين يولد زاد في ال عمران من طريق
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن
فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي ال عمران الا مريم وابنها فيحتمل ان يكون اقتصر هنا
على عيسى دون ذكر امه لانه بالنسبة الى الطعن في الجنب وذاك بالنسبة الى المس قاله في الفتح والذي يظهر ان بعض
الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في ال عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة
واقرءوا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه انهما حفظا ببركة دعاء حنة ام مريم ولم يكن
لمريم ذرية غير عيسى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام قلت ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي
وفي نسخة بها من الفرع فقلت من ها هنا قالوا ابو الدرداء قال اي ابو الدرداء اي بعد جلسة افيكم الذي
اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قيل لقوله عليه السلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار وبقوله عليه السلام المروي في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار بين امرين الا
اختار اشدهما فكونه يختار الارشد يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر بالغي وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الى اخره وقال الذي على

عليه وسلم بفتح الهاء فيهما السابقة قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم افظ واغلظ
بالمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل ويعارضه قوله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث
صفته في التوراة ما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب الاحبار ليس بفظ ولا غليظ ولا جاب الترك عني بان افعل
التفضيل قد ترد لا للمشاركة واصل الفعل كقولهم العسل حلو من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي وتحرير
ان لافعل حالات احدها وهو الاصلة ان يدل على الة امور احدها اتصاف امر هو له بالحدث الذي اشتق
منه وهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبة له في ذلك الصفة الثالث تميز موصوف على مصحوبه
فيها او بكم مزهذين المعنيين فارق غيره من الصفات المحالة الثانية ان يقع على معاينه الثالثة ولا يكاد يجامع
منه قيد المعنى الثاني فيخلعه قيد اخر وذلك المعنى الثاني وهو الاشتراك كما يفيد ذلك الصفة الاولى
المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هو المعنى الثالث الا ترى ان المعنى في قولهم العسل الحلو من الخل ان
العسل حلاوته وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل الكائن من زيادة حموضة الخل الخالص
ابرهام في حاشية التسهيل وهو بعيد احد الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وهو
وقد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة
مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته اي زيد وحاصله ان الافظ هنا بمعنى فظ قال
في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي حمل افعل على بابه والجواب انه الذي في الاية تقتضي نفي
ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بالمجرد وجود الصفة له وفي بعض الاحوال وهو وقوع
المنكر منه لا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم الكافر
بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او المنفي عنه او المنهي عنه الكريم الذي يحمل
عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر مما لغا في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي الحديث المتقدم وغيره
كما قلنا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
قط سالكا فجا قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا رآه وقال القاضي ويحتمل
ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريقا غير طريقه قال الطيبي
الشيطان وسط لاي ذر والذي نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري فضائل عمر ومسلم والنسائي
في المناقب واليوم والليلة وبه قال حدثنا لفير اي ذر زاد كثير ابن عبيد المذحجي
المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري حدثنا
بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
ابن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلقى الشيطان
احدكم من مكان سهل الا سلك في غير الذي يريد اي اراده احدكم فتوحي فليستيقن فرقا
ما في انفه من ماء ان يتنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وان
ما قد يقع مجاري الحروف فان الشيطان يبث عليه حينئذ حتى لا الفت احد ما قاله القاضي
منها الى الكلب لاسيما وليس من شأن الجسم جالسه على غائط سواء وسوس الانسان وقد يحمل
الامر بالتعلم من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه يبعد
الغبار ورطوبة الخياشيم فذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال الترپشتي والسيناوي
المذكور هو اقصى الانف المتصل بالبطن المتدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك والمتصرف
الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط ويكل الحس وتشوش الفكر فيرى اضغاث
احلام فاذا قام من نومه وترك الحيشوم حالة استعمال الكلال والكلال استعصى عليه الضبط بحيث
وعى المضمون والتمام على حقوق الصلاة واذا نهاهم قال الترپشتي ما ذكره هو من باب الاحتمال
وحتوالا بد دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن العلوم اللاهوتية ان
لا يتكلم وهذا الحديث واخواته ينبئ فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بفهم اسرار
المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن ناله باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل الذي وقاه

الحديث

الحديث يقتضي أن يحمل هذا الكلام على ظاهره ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحتزز من الشيطان بشيء مما ذكره
كما في حديث اية الكرسي لا يقربك شيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وسقط
البسملة لهما قوله بيديه ما ... وذكر وجود الجن وذكر لهم على الطاعات وذكر عقابهم
والمثابين عليه وتواتر نقل عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام
فلا عبرة بانكار الفلاسفة والملاحدة وغيرهم ذلك والمبتدأ اسحاق بن بشر القرشي مولى عبد الله بن عمرو
ابن العاصي قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة وفي رجح الابراز الزمخشري عن ابي هريرة مرفوعا
ان الله تعالى خلق الخلق اربعة اصناف الملائكة والشياطين والانس والجن ثم جعل هؤلاء عشرة اجزاء
فجعل منهم الملائكة وحدا واحدا الشياطين والجن ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة اجزاء فجعل منهم
الشياطين وواحدا منهم الانس والجن ثم جعل الانس والجن عشرة اجزاء فجعل منهم الجن وواحدا
منهم الانس قال صاحب كتاب المرجان فعلى هذا يكون تسعة اعشر من الخلق تسعة اجزاء واحدا
وتسعة الجن من الخلق تسعة التسعة من الالف وتسعة الشياطين من الخلق تسعة التسعة من الالف
وتسعة الملائكة من الخلق تسعة التسعة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة ان اصل الجن الناري
كما ان اصل الانس المطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف يحرقهم الشهب عند استراقهم السمع
والنار لا تحرق قلنا اجيب بانه ليس المراد ان الجن نار محترقة وانما كان اصلهم منها كما ان الادمي اصله
وان كان اصله منه وقد يتغير عن وضع الشيطان اصله فصلابته انه خفي حتى وجد برد ريقه على يده
ولو كانت ذاته نارا لاحرقت ذلك كما قاله ويتوارد دليل ولا يتواصلا وقد اختلف في صفتهم فقال ابو يعلى
الفراهيدي اجسام مؤلفة واشخاص مركبة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة اذا ما ان معهم
اي التعبير الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وذا مفقود وقوله الغير
رقيقة ولا كثيفة لانهم اجسام رقيقة ولا يرتهم مردود فاذا لرقة ليست بمانعة عن الرؤية وتجوز ان يكون عن
غير رقيقة للاجسام الكثيفة اي الم يخلق الله هنا ادراكها وقدر وبرا بن اسحاق في المسند عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله سبعة ارضين وسبعة سموات وما بينهن وما فيهن
وما بينهما وخلق سبعة امثالهن حتى ذكر سبع مرات قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وقال تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو تنا او اوقات الاستتار المؤمن غير متصرف قال ابن
عساكر وكان بالمجاهدة وطلب الشهادة فيما نقله عنه في الكلام ومن يرد شرا مثلا ومنه والتسلم لعدائه من يزعم
انه يرى الجن صباحا ويدعي ان له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى الجاحظ قال السمعت الناس من يزعم
انه يرى الجن اطلنا سماعه دليل قوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم انه ليتولد من بزعم من اهل العدالة انه يرى الجن اطلنا سماعه دليل قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
الاية الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على مزيد عن ورويه عن صورة شيء من الحيوان فلا قوة
لمن يزعم انه يراهم بعد ان يتطور باعلى صورة شيء من الحيوان فلا قوة الا بالله ثم الاخبار بتصورهم وصيرورتهم
يتصورون بصورة يراد وهم كما قال الشيطان فيما وصورة سرور بن مالك من حديثه المراد و
المروج الريد رقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانا جار لكم وفي صورة شيء يتحدى ما
البدرة وفي صورة الحمان فيما للترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان الشيطنة تعرض لاحدكم
فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب والخطاف
ذلك يقتضي تخيرا فقط والا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والاستقلال في التصوير والتحويل وانما يتصورون
الله كلمات وظواهر مرضوية الافعال الذي لا كفوله ولها وفعلوها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
منه تعالى من صورة الصورة
يقال انهم قادرون على التصوير والتحبير على معنى انهم قادرون على قول ذلك لهم فيقال الله
مصورهم الى الخرى واما تصويرهم انفسهم وذلك محال لانه يستلزم الصورة الواحدة كونها
بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انقضت بطلت تلك الحياة واستحال وقوع الفعل الجملة وكذا

والانس بهم

ك

القول في تشكل الملائكة قد ذكرنا ان الشيطان وان ابى ان يسلم فانه لا يتصور بصورة الانسي قال الزمخشري في الغولان ذكروا عند عمر رضي الله عنه ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها والرأي عندكم فيها فاذا رأيتم ذلك فاذنوا وحدثني عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا الغيلان فقال لهم سحرة الجن ورواه ابو هريرة عن عبد الله بن عمرو بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي فصيلة الخشاني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وصنف حشاش الارض وصنف كالريح في الهوى وصنف كبني آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني آدم اصنافا صنف كالبهائم قال الله تعالى انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن زمنين وارواه مزيد بن سنان الرهاوي عن خالد المنيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدرداء ويزيد بن سنان ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث ابن مسعود حتى عشي عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عليه استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن وفي ابي داود وكل عظم لم يذكر اسم الله عليه فانه يحضره الله عليه حتى اللقمة فتجد الشياطين وهذا رد على من زعم ان الجن لا يأكل ولا يشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اذا ملكت فاحتج بذلك الشيطان ويدعوا اليه ويزينه وسيأتي ما يعرض لهذا من الكلام على المجاز في الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم ان الجن يمضغ ويلوك ويتغوط ويستراح لا يمضغ ولا يلوك وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فهو دليل على انه لا يأكل ولا يشرب وانهم اجساد ارقى من اجسادنا لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب والجملة فالجن لا يأكلون ولا يشربون بأيدينا وافواهنا جميعا لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان اراد واصنافا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكل ويشربون وقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يأتي من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه تدفق من الفرج او الملامسة بالجماعة وقيل تعالى لتحقير وذم ريتيه وليا من دوني فانه يدل على انهم يتناكحون كالانس الا ان الذكران لا يتزوجون الذكران لما ثبت في الصحيح ما تلد ذكرانا وانثى رقيقا الا من رقيق فانه يدل على انهم يتناكحون كالانس الا ان الذكران لا يتزوجون الذكران لما ثبت في الصحيح ما تلد ذكرانا وانثى رقيقا الا من رقيق فانه يدل على انهم يتناكحون كالانس الا ان الذكران لا يتزوجون الذكران وغالب ما يوجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل العلم يكره والذي يظهر بالدليل الظاهر من الزهد والعبادة عارض غير الوجه الشرعي باولى من المواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها يقع لهم بعض كشافات لان الشياطين تتنزل عليهم فيها وقد جالسهم بعض الامم كما يخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها وتتلف هل لهم مكلفون فذهب الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون منها بون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم يأتي الكلام على قوله يطوفون وسقط لابي ذر الا قوله يطوفون وقال الآبية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وانما كان نكرة لتخصيصه بالوصف او القسم المستقر في نفسكم ونزعم القرآن في الآية تحذير من فتن الحياة الدنيا وزخرفها وزينتها ومن الشيطان الغرور بالله تعالى ان يخرج حيهما من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عند ه مختصة بالانس حتى انه يعتقد ان الله ما ارسل الجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا يسمعون رسالة الانس لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين فيما ذهب اليه فلا يحتاج الى التعذير مضاف وانما قلنا ان رسول

الجن من الانس وأنه بطل عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك فقالوا بعث الكل من الثقلين لحاضرهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسلا منهم يوسف كما ارسل موسى وما ارسل قط الى الجن الا من الجن فالله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره على سبيل التجلي قالوا في فساد هذا القول ما يدل على ان الخبر بمن جمعهما يعم الجميع على انه تعالى لا ذكر هنا الا ما هو المعروف في الخطاب دون غيره قال ابو الحكم ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال وهو المعروف في الخطاب دون غيره قال ابو الحكم ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال وهو المعروف في الخطاب دون غيره قال ابو الحكم ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال وهو المعروف في الخطاب دون غيره

كذا م

وهي الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين والاساود جمع اسود قال ابو عبيد جمع اسواد
وهو اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن غرايب امرها انها اذا لم تجد
طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الما ولا تريده الا انها
لا تملك نفسها عند الشراب اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما
كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا
شديدا آخذ بناصيتها في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم في غير اليونينية والذي
في اليونينية كسرها وسلطانه قال ابو عبيدة يقال صافات اي بسط بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون
اجنحتهن بنصب التاء يقبضن اي يضربن باجنحتهن قال ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم يروا الى الطير
فوقهم صافات ويقبضن وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفاء تثنية
طفية وهو الذي على ظهره خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصير الذنب او الافعى التي قدر
شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي يمحوان نوره ويستسقطان بسينين مهملتين ساكنتين
بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت
اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذي
الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب بما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اتبع واطلب حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة
بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني واسمه رفاعة على الاصح بكسر الرا والفا ابن عبد المنذر الاوسي وحكى ابن
الحافظ ابن حجر حكاية بشير بوزن واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية [illegible] مهملة مصغر
وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال ولابي
ذر فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي توجدن في البيوت لان الجني تتمثل بها وخص بيوت
المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان قال الزهري وهي العوامر سكان البيوت من الجن سميت بذلك لطول لبثهن بالبيوت ماخوذ من العمر وهو طول البقا
وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري فراني ابو لبابة او زيد بن الخطاب خرج مخرج
الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وتابعه اي تابع معمرا يونس بن يزيد فيما وصله مسلم وابن عيينة سفيان مما وصله
احمد واسحاق بن يحيى الكلبي فيما ذكره في نسخته والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما وصله
مسلم وقال صالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري مما ذكره في نسخته من رواية
ابي احمد بن عدي موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن اسماعيل
الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن وكتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر
ولابي ذر عن المستملي فراني ابو لبابة وزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم هذا
باب بالتنوين خير مال المسلم غنم اسم جنس يقع على الذكور والاناث يتبع بتشديد الفوقية بها شعف الجبال
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي
ذر المسلم بدل الرجل غنم رفع اسم كان مؤخرا نكرة موصوفة ونصب خير خبرها مقدما وفي اليونينية وفي نسخة
غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها
شعف الجبال رؤوسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحارى اي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف
الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي والباء للمصاحبة او السببية وهذا الحديث
سبق في باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي

ذر عن الكشميهني قبل المشرق اي اكثر الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاؤه منه ومنه يخرج الدجال
قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق
بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من
قبل المشرق والفخر بالخا المعجمة كالعجاب بالنفس والخيلاء بضم الخا المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير في
اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفا والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال
في القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون
والحمارون والفلاحون والذين تعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته
بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من دابة اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفداد
وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين وهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين
ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على
ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفا والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث والمواشي اهل
الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال في القاموس المدر محركة
المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه
السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم عليه ضريبة اي خراج معلوم في اهل الغنم
لان الغالب دونهم اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث ام هاني عند ابن ماجه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم
البجلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري البدري قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن
فقال الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بيا النسبة فحذفوا اليا للتخفيف وعوضوا الالف بدلها اي الايمان منسوب
لاهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم
ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن
حينئذ وحال الوافدين منهم وخالة وفي اعقابهم كاويس القرني وابي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي
ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة
بينه وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود وزمنه لا كل اهل اليمن
في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة
حرسهما الله تعالى ورد بانهما داخلان في اليمن لا وحكى ابو عبيد في ذلك اقوالا احدها مكة لانها من تهامة وتهامة من
ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك فتكون
الايمان يمان ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال
الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل
فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في بعض طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من
جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب واشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به
اهلها حينئذ لا الذين كانوا اصلهم منها الا ان القسوة بالتخفيف اي الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند
اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية اي جانبا راسه لانه ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة
الشمس في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل من الفدادين وقال التوربشتي القسوة في ربيعة
ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر
راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال
من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة الشديدة الباس وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال

واختلف هل ولد لادم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن
ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير ان حوى ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا
في كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى راى من
ذريته من ولده وولد ولده اربعمائة الف نسمة فالله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج
ذكر كل بطن بانثى الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت
قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين
فقتله وكانت مدة حياة ادم الف سنة وعن عطا الخراساني مما رواه ابن جرير انه لما مات ادم بكت الخلائق عليه
سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البجلي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة
بضم العين ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الحسن
والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جاء في صفة الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم
على اشد كوكب دري بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز في السماء اضاءة لا يبولون ولا
يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم
الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام
وتشديد الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى
ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي
حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ واي حاجة للبخور وريحهم اطيب من المسك
اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما
ولا تطيبهم عن نتن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين على خلق رجل
واحد بفتح الخاء وسكون اللام على صورة ابيهم ادم في الطول ستون ذراعا في السماء في العلو والارتفاع
موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى
الله عليه وسلم اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه من الحق هل على المراة من غسل
بفتح الغين في الفرع كاصله اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام
نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المراة
ولابي ذر وفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالفاء بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل
وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من
مائه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول
التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ماء الرجل ماء المراة وسبق نزع الولد الى
جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام السلمي مولاهم
البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله
نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا نبي ولابي ذر
قال ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شيء ينزع الولد الى ابيه
اي يشبه اباه ومن اي شيء ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني بهن بتشديد
الموحدة بهن بالمسايل المذكورة انفا جبريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك يعني جبريل
عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر

الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت وهي القطعة المنفردة
المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنا طعام وامراه وقيل ان الحوت هو الذي عليه
الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبقها
ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها وللاصيلي على قوله ماؤها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي استبق
بهمزة وصل وتسكين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت
بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه لها وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المراة
اشبه اعمامه واذا علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا
شانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازي قال
ابن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم
جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه من الكذب اي يبهرون ولا يرجعون الى الحق
ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن سلام
فقالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ
الاخير ولابي ذر اخبرنا بالموحدة في الاولى من الخبرة وبالتحتية في الثانية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت
اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه
الحديث للترجمة في قوله واما الشبه لان الترجمة في خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله روي قبل هذا
عن احمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل
لم يخنز الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوى لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله
عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحو هذا الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان
بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت ولولا حوى
بالمد لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها ادم عليه السلام الاكل من الشجرة فسرى في اولادها مثل ذلك فلا
تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او القول وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف مصغرا محمد بن العلاء
وموسى بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي الترمذي العابد قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحاء وفتح السين
مصغرا ابن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي بالشين المعجمة
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنساء خيرا وقال الطيبي
الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
قال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب
العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فان المراة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام وتسكن واحد الاضلاع استعير للعوج صورة او معنى فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر
على اعوجاجها وقيل اراد به ان اول النساء حوى خرجت من ضلع ادم الايسر وقيل من القصيرى كما تخرج النخلة
من النواة وجعل مكانه لحم وهذا مروي عن ابن عباس فيما رواه ابن اسحاق في المبتدا خلقت
من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نائم وكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وقوله اعوج
هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز
وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر والاشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة
في اثبات هذه الصفة لهن او ضرب مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه
الاذى والاصل التعبير باعلاها لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تاويل العضو وقوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الاحمدي

الزركشي بانه غير حقيقي فلذا جاز التذكير فعبر في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة المونث غير الحقيقي
معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المونث الحقيقي
في وجوب التانيث تقول طلعت الشمس وهي طالعة ولا تقول طالع وهو طالع نعم قد يأول في بعض المواضع بالمذكر فينزل
منزلته مثل فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النسا من الاعوجاج وان اريد
منهن الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من طريق حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها فاستوصوا بالنساء ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه
سياسة النسا باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى
للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المراة
خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النسا ومسلم
في النكاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به ربه عز وجل ان احدكم بكسر الهمزة
ان في الفرع كاصله على معنى حدثنا فقال ان احدكم او ان وما بعدها مفعول حدثنا على ما عرف من مذهب
في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول لا بحروفه وقول ابي البقا لا يجوز الا الفتح لانه قبله حدثنا منقوض
ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم
امره في بطن امه اربعين يوما ولياليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة
وذلك ان ما الرجل اذا لاقى ما المراة بالجماع واراد الله ان يخلق من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لانه
في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض بحيث
لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال
فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم
للتصوير ثم يكون بعد ذلك علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان والمعنى انه يمكث تلك الصفة مدة الاربعين
ثم يكون بعد ذلك مضغة قطعة لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله
اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم ويؤمر باربع كلمات
يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة او بين عيني الجنين عمله صالح
او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال او حرام قليل او كثير والثلاثة بالنصب بيكتب ولابي
ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقانية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن
الفاعل وهو شقي باعتبار ما يختم له او سعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد ان الملك يكتب
احدى الكلمتين كان يكتب مثلا اعمال هذا الجنين صالحة واجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قاله
ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور
منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء زائدة والاصل
يعمل عمل اهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء
للتاكيد او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون رفع على ان حتى ابتدائية
ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل بينه وبينها اي النار الا ذراع تمثيل بقرب حاله من الموت
وما بعد ذلك الحين الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه
وهو في بطن امه عقب ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة وموضع عليه نصب
على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف او المراد المكتوب
والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر
عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وفي الحديث ان الاعمال
حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر

في الابتدا

في الابتدا لغير ذلك مما يتعلق بالاصول والفروع مما ياتي ان شاء الله تعالى الالمام ببعضه في القدر بعون الله
تعالى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي
الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بتشديد الكاف في الرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام
الخلقة يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة او يا رب هذه علقة قطعة من دم جامدة يا رب هذه مضغة
قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك انه يستفهم هل يتكون او لا فاذا اراد الله سبحانه وتعالى ان يخلقها
قال الملك يا رب اذكر هو ام انثى هو يا رب هو شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به
فما الاجل اي مدة حياته الى وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول وهو في بطن
امه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد
الواو الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لاهون
اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شي كنت تفتدي به بالفاء من الافتدا وهو خلاص
نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم
حين اخذت عليك الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا
في صفة الجنة والنار واخر الرقاق ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثالثة مبنيا للمفعول من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول
قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف واسكان الفا نصيب من دمها لانه اول من سن القتل على وجه
الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد ادم من صلبه فهو داخل في
الترجمة والحديث اخرجه ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم وفي
التفسير وابن ماجه في الديات هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة ومناسبته
لما قبله ان بني ادم مركبة من الاجساد والارواح قال المؤلف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله
ابن صالح قال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة جنود مجندة
جموع مجمعة وانواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ائتلف وما تناكر منها
لم يتوافق ولم يتناسب اختلف والمراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقها
على قسمين من ائتلاف واختلاف اذ تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعل الله فيها من السعادة والشقا
والاخلاق في مبدا الخلق فاذا لاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه
ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي والفا في فما تعارف
للتعقيب اتبعت الجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على ما تقدم من الاختلاف في الازل ثم تتوفق بعد ذلك في ازمنة
متطاولة ثم تلاقي وبهذا التعارف لمن فقد انسه والفهم انصاريه وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى
في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح
جنود مجندة تلتقي فتتشام كما تتشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا
مؤمنا جا الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي بلا اسناد
عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها الف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح
ذلك المؤمن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي
ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله ما رايتك
ولا رايتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله
وان نات بهم الدار وقال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد
البعد تنافر التداني ولبعضهم ان القلوب لاجناد مجندة قول الرسول فمن ذا فيه يختلف

من ماء

اولهم

الذرية فهو

وة

فانتعارف منها فهو مؤتلف • وما تناكر منها فهو مختلف • ولآخر • بيني وبينك في المحبة نسبة
مستورة في سر هذا العالم • نحن الذين تحابت ارواحنا • من قبل خلق الله طينة ادم
وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب وقال يحيى بن ايوب الغافقي البصري مما وصله
الاسماعيلي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط
المؤلف فلذا اخرج له في الاستشهاد واورده من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى مما لو ساقه باسناده
قال الاسماعيلي قال ابن حجر ويزيد المتنين حديث ابي هريرة عند مسلم باب قول الله عز وجل
لقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد ارسلنا اي بعثنا نوحا الى قومه وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن
مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف
في سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شان ابنه كنعان وهو نوح بن لامك
ابن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي اول نبي بعثه الله
بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة ادم بمائة سنة
وستة وعشرين عاما ومات وعمره الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن ابي امامة
ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم قال فكم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان
قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجه قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى
بادي الراي اي ما ظهر لنا عن غير روية وتامل بل من اول وهلة اقلعي قال ابن عباس امسكي ومنه اقلعت الحمى
وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه
مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها وفار التنور قال ابن عباس مما وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة اي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف موضع في الارض
واعلاه او التنور الذي يخبز فيه ابتداء النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها
او في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله ابن جرير
التنور وجه الارض وهو قول الزهري ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم الجودي في قوله تعالى
واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة المعروفة بابن عمر في الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد
ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح وروي
انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة وذكر ابن جرير وغيره ان
الطوفان كان في ثالث عشر اب في شدة القيظ وقد روي ان نوحا لما ياس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة
غضب الله عليهم فلبى دعوته واجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وامره ان
يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة اخرى وامره ان يجعل طولها
ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن
البصري ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس الف ومائتي ذراع في عرض ستمائة وكانت ثلاث
طبقات كل واحدة عشرة اذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وجعل
لها غطاء من فوقها مطبقا عليها وفتحت ابواب السماء بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وامره الله تعالى
ان يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ما له روح من المأكولات وغيرها لبقاء
نسلها ومن امن واهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على اعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا
وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الارض احد واستجاب الله
دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قال
الحافظ عماد الدين بن كثير رد على من زعم من المفسرين وغيرهم ان عوج بن عنق ويقال ابن عناق
كان موجودا من قبل نوح الى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق امه
بنت ادم من زنا وانه كان ياخذ من طول السمكة من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول
لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي لك ويستهزئ بها ويذكرون ان طوله كان ثلاثة
الاف ذراع وثلاثمائة وثلاث وثلاثون وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التي لولا انها
مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من ايام الناس لما تعرضنا لحكايتها

لسقاطتها

لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول اما العقل فكيف يسوغ ان الله يهلك ولد نوح لكفره وابوه نبي
الامة وزعيم اهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو اظلم واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا
الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا واما المنقول فقال الله تعالى ثم اغرقنا
الاخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم هذا الطول الذي ذكروه مخالف لما في
الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص
حتى الان فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل
ينقص حتى الان اي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من ادم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيامة
وهذا يقتضي انه لم يوجد من ذرية ادم من كان اطول منه وكيف يترك هذا ويذهل الى اقوال الكذبة الكفرة
من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها واولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن
الله المتتابعة الى يوم القيامة وما اظن هذا الخبر عن عوج الا اختلاقا من بعض زنادقتهم وكفارهم
الذين كانوا اعداء الانبياء والله اعلم دأب وقوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي
هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقط لفظ مثل واتل عليهم نبأ نوح اي خبره مع قومه
اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة
الف سنة الا خمسين عاما وقيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بآيات الله بحججه الى قوله من المسلمين اي المنقادين
لحكمه وهذه الاية ثبتت في الفرع وعليها رقم ابي ذر وابن عساكر باب قول الله تعالى
انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار او بان
قلنا له انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الاخرة او الطوفان وسقط لابي ذر من قوله
ان انذر الى اخر قوله اليم الى اخر السورة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن فعال من ابنية
المبالغة اي كثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه اخوفكموه
والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه
خص بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه او اول مشروع من الرسل او ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون
في الدنيا لا غيرهم ولكني اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه سقط لفظ لكم لابن عساكر مبالغة في
التحذير تعلمون انه اي الدجال اعور عين اليمنى او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى
الله عز وجل عن كل نقص وعز ان يشبه بالحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه
يجيء معه بالتخفيف بمثال الجنة والنار ولابن عساكر مع تمثال بمثناة مكسورة بدل
الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت
الذي يقتله وامره السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه
الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام فالتي يقول انها الجنة
هي النار وبالعكس واني انذركم اخوفكم منه بالواو ولابن عساكر فاني كما انذر به نوح قومه
وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة
مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقونه بصدقه
في هذه الحالة فلذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا عليه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء

نوح وامته يوم القيامة فيقول الله تعالى له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول عز وجل
لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول تعالى لنوح من يشهد لك انك بلغتهم فيقول يشهد لي
محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس والوسط هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ياتي
ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا
ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية
لطعام مدعو اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الراء مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت لان الذراع
مؤنثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول
لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند
وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها
ولمسلم فنهس منها نهسة بسين مهملة فيهما اخذ لحمها من العظم باطراف اسنانه ولابي ذر والاصيلي
فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذه باضراسه وقال انا سيد القوم وضبب على القوم في الفرع
كاصله وفي الهامش مصححا عليه سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم جميعهم له
فيه واذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يودي الى تنقيص
او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة لان الانبياء فيهما على حد واحد والتفاضل بامور اخر او خصه النهي
قصة يوم القيامة هل تدرون بم والكشميهني بما والحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة
وتشديد الميم يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر
يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي
اياهم الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض
الناس لبعض الا ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه
كالسابقة للعرض والتحضيض تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يخلصكم مما انتم فيه هذا
فيقول بعض الناس ابوكم آدم فياتونه فيقولون له يا آدم انت ابو البشر كتب بغير واو نصب على النداء
من ابو ولابي ذر ابو البشر باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى
اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في رواية همام في
التوحيد وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها اي اسماء المسميات اراد التقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا
الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين المعجمة من الكرب فيقول آدم عليه السلام ان ربي
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو
ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووي المراد ما يظهر من انتقامه ممن عصاه
وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك
اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت نفسي نفسي
مرتين اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين فالمراد
بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطات
وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم فحسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح باثبات قوله اذهبوا الى
غيري فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان آدم
نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان
آدم ومن بعده لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار
الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شاء الله

تعالى

تعالى مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في سورة الاسراء عبدا شكورا حمدا لله على جميع حالاته
اما تشفع لنا الى ربك ولابي ذر عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع
لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا
يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ائتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف ان نوحا يدلهم على
ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه
وسلم فياتوني فاسجد تحت العرش زاد احمد في مسنده وهو رحمة فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع
اي تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة لشيء الاحدب لا احفظ سائره اي
باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير مطولا وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا
ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بالادغام والدال المهملة مثل قراءة العامة لا بترك الادغام
ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ واصله مذتكر بالذال المعجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في
المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدلت التاء مجهورا يقاربها في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت
الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الآية
الثانية وتذكيرهم بآيات الله والآية في شان سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها آية يعني بها اذ
شاع خبرها واستمر وتركت حتى نظر اليها اوائل هذه الامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث
الانبياء ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي في القراءات والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس بن ياسين سبط هارون اخي موسى بعث
بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين
وسقطت لابي ذر اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما
وكانوا يعبدونه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الاولين المستحق للعبادة وحده لا شريك
له فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه الذين وحدوه وهو مستثنى
من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على ان في قومه من لم يكذبه ذلك لا يستثنوا من الجواز ان يكون
مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله
المخلصين وهو بين الفساد والا فاذا هو مستثنى منقطعا لانه يصير المعنى ان عباد الله المخلصين من غيرهم
هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة لهذا التوجه اذ به يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الآخرين يعني ابقينا ثناء وله
ابن جرير يذكر بخير اي في الآخرين ولابي ذر بعد قوله الا تتقون وتركنا عليه في الآخرين واسقاط الا تدعون بعلا الى
الآخر قوله المخلصين سلام على آل ياسين بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر
ويعقوب اضافوا آل الى الذي هو بمعنى اهل الياسين كآل ابراهيم وعلى هذه القراءة فياسين ابو الياس
وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع الياس وجمع باعتبار اصحابه كالمهالبة
في المهلب انا كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين اي انما خصصناه بالذكر لاجل كونه محسنا بقوله انه من
عبادنا المؤمنين يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن مسعود فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم
باسناد حسن وابن عباس فيما وصله جويبر في تفسيره باسناد ضعيف ان الياس هو ادريس وكونه اسما فيه
مصحف ابن مسعود ان ادريس لمن المرسلين يقتضي ان الياس من ولد هارون اخي موسى عليه السلام فعلى هذا
فليس ادريس جد نوح لانه من بني اسرائيل والصحيح ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة
الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى والياس فدل على
ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح كما يقال ان شاء الله تعالى باب
ذكر ادريس عليه السلام بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لان
نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس ويقال جد نوح عليهما السلام مجازا لان الاب

ارخشد بن سام بن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اى وحدوه وسقط قوله قال يا قوم من الخط لانه ذكر
وقوله بالجر عطفا على الجن والسابق اذ اندر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه
انحناء من احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بيرسا بالشحر قرية على البحر من اليمن
وكانوا اكثر اهل زمانهم تسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات
العماد وهو عاد الاولى واما عاد الثانية فتأخرة واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد او القوم يخلق
مثلها في البلاد اى مثل قبيلة وتيار مثل الغول ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فقد اعظم الفرية
وقوله الا الدليل عليه والبرهان يعول عليه اى قوله ذلك يغري القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اى ليستو
من قصتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف امرنا بنا اى في هذا الباب من عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
المؤلف في باب ما جاء في قوله وهو الذي ارسل الرياح عن سيمان بن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف
كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول وكان اذا راى مخيلة اقبل وادبر
وفي اخره لا ادري لعله كما قال عن قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية والثانية قالت ما رات
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وقد كانوا اذا راوا غيما او ريحا
عرف في وجهه الحديث قوله الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغيره او نزوا بن عساكر باب قوله الله
عز وجل واما عاد عطف على ثمود قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية واما عاد فاهلكوا بريح صرصر
شديدة اى شديدة الصوت او الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عباسية تغير
على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن ابي حاتم عن علي قال لم تهب الريح الا يومين
على ملك الا يوم عاد فانه ان هاد وان الخزان فتحت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا
على رد ها عنهم بقوة ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام تعمل كما كانوا وهما اليومان
من بقية الاربعاء الى عزوب الاربعاء الاخر وقال وهب الوب تسمية الايام المعجون لانها تهب
وهي ذات برد وريح شديدة حسوما اى متتابعة دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة
اذا تابعت بين كيها وجميعات حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابر من
كانت حاضرهم فيها وتلك الايام والليالي او في مهابها ملخص معنى ما تجمع مهرية
اى صوبها وغاديته اى متاه كالة اجوافها شبههم بجذوع نخل خاوية لاجوافها ليس لها رؤس وقيل ان
الريح اخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه الى هوى ثم تلقمه فتدق راسه فتصير جثته
بلا راس فهل ترى لهم من باقية اى من بقية اى من نفس باقية تبقى الا تهم لما اسجوا مو تى وقيل ان
كلما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وله قال ابن عدي بالاسناد الى ابي ذر
حدثنا احمد بن عمرو عن عمرو بن البرديد بكسر الموحدة والراء وسكون التحتانية ابن النعمان الناجي الحامي
بالمهملة العوشي البصري قال حدثنا نعيمة بن الحجاج عن الهيثم بفتحتين ابن عتبة بضم العين
مصغرا عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت
يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب ليلة
حاسر والمدينة تسفت التراب في وجوههم واقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة
قالت الجنوب للشمال الحلية الاحزاب انطلقي نضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي سارت اليهم الصبا رواه ابن جرير وقال هود قوم هود بالمد يوم تفتح
الدال الريح التي تجوز من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة زعم ابن ابي حاتم عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا
بها الا مثل موضع الخاتم فمرت بها البادية فحملتهم واموالهم بين السما والارض فلما راى
الحاضرة من عاد الريح وما بها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت لهم البادية وموا شيهم على اهل
تتبع وكانت الريح تصيبهم بحاطمة هادية والريح التي تصيب قوم عاد توقعهم من الارض وتقلبهم
الى السما وتنتثرهم على الارض واثرا المعجزة انما ظهر في تلك الريح تخرج هذا الوجه قال ابو الوفا والغير
اذ ذر وقال الفقال بن كثير العبدي البصري وصله المؤلف في تفسير مراة فقال حدثنا محمد بن بشير

عز سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي عن ابن ابي نعيم بضم النون
وسكون العين المهملة عبد الرحمن المحلي الكوفي العابد عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن كما عند النسائي عن ابي سعيد
عليكم بذهيبة بضم الذال معجمة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة تصغير الذهب وانما على معنى القطعة من الذهب وانما عبر بالطائفة وانما كانت
تبرا لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة
بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة ومالك بن زيد الخيل بالخاء
المعجمة وبعد الالف راء نسبة الى ابن دارم احد المؤلفة قلوبهم عيينة بن بدر الفزاري بالفاء والزاي
صاحب الله عليه وسلم بزيد الخير بالراء احد بني مالك بن حنظلة بفتح النون وسكون الموحدة والقرن علقمة
بضم العين المهملة وفتح القاف وتخفيف اللام وبعد الالف مثناة تحتية ابن وقاص الليثي بفتح اللام والمثلثة
العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة
ابن ربيعة بفتحتين عوف بن كعب والنضر بسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة ابن الحارث بكسر الكاف وتخفيف الراء
صاديد اهل نجد اى روساهم الواحد صنديد بكسر الصاد وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر التحتية
انما تالفتهم بالاعطية لتثبتهم على الاسلام وغيرهم يكلهم الى اسلامهم ذو الخويصرة اسمه حرقوص بن زهير على ما يجيء اى ذا الخاصرة كما قال غاث عنه اذا دخلته
وهو صدغ الحاجب المشرف الوجنتين بالتنوين المجمعة الغائر بين الجبهة والصدغ بالمهملة والمعجمة
مرتفعة الوجنتين بالتنوين الجبهة بفتح الكاف وتشديد الفاء وبالهمزة الجبهة بضم الجيم وسكون الموحدة
والثالثة المشددة كثير شعرها ملبد ولكل انسان جبينان بكسر الجيم وفتح الموحدة وبالنون تثنية الجبهة
فقال اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم من يطع الله اذا عصيت فمن يامنني على اهل الارض فسالت
يخز الحموي والمستملي من يطع الله اذا عصيته بحذف الياء والرفع مصحح عليه في الفرع كاصله
ثم قفى الرجل اى اذا عصيته فحذف فضمير النصب ائذن لي اضرب عنقه قال لعله خالد بن الوليد
سكانية الخرة هي بانية اى من نفس باقية تبقى ائتهم لما اسجوا موتى والا لعذبوا في الدنيا
مهملتين وهما بمعنى وقعت واقعة وقعت القيامة الغلصمة والغلصمية منتهى الحلقوم بحر الطعام والشراب الوريد عرق في العنق
يخرجون الدين الطاعة وقاتلهم على الاسلام ويدعون بفتح الدال اى الشرك ويدعون عليهم
تعالى ناهيك الاسلام ويدعون بضم الدال وكسر العين المهملة اى الاسلام والضمير للصورة
متخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الانسي يعبد والضمير للصورة ايضا ذكر الضمير
لان الصورة في معنى الانسان او الموصوف بما ذكر لئن انا ادركته اى الموصوف بما ذكر لاقتلنهم
كما قتلتهم عاد وثمود اى قتل عاد وثمود اياهم فالمراد بالقتل ما عاد بعينه فالتشبيه في القدر
موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سؤالا وجوابا عن هذا الحديث
لا قتلنهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد اراد قتله ما المانع منه اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد قتله
اذا كفروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه الحالة موجودة حينئذ فلذا لم يقتله
طوبى الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك في الزمان المستقبل فهو كما قال
سلام الله عليه وسلم وقاتلهم هو في ايام علي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي في الزكاة
مختصرا وفي التوحيد بتمامه وابو داود في الزكاة وابو داود في السنة والحارث بن اسامة
والتفسير والحارثة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي والمتوفى سنة

بضع عشرة ومائتين قال حدثنا ادريس بن يونس بن بويوسف الكوفي نزيل المصاف قال حدثني عمي عن زيد بن
السبيع بفتح المهملة وكسر الموحدة ثم تحتية ساكنة ثم مهملة عن اسود بن يزيد النخعي انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله او نحوه بمعناه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
اي نهل من سعد بن ربيعة في هذا القرآن الذي يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال المطرزي في فيما علمته المؤلف
بصيغة المجزوم وهل من مدكر من طالب علم فيعان عليه وسيق هذا الحديث في باب قوله تعالى الى ارسلنا نوحا
وليلة اسري بنا الله تعالى في التفسير باب قصة يأجوج ومأجوج قال في الانوار قيل انهم
من ولد يافث بن نوح وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة انهم ياجوج
وماجوج اثنا عشر قبيلة بنو ذي القرنين السد على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم
الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارجين السد وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل
امة مائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة
اصناف صنف منهم مثل الارز بمصر الشام طوال عشرون ومائة ذراع في السماء وصنف منهم عرضه وطوله
سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه متفقا عليه بالمعنى
وساقتهم تحشر لسان بشرون انها المشرق وبحيرة طبرية وغيضة منهم مرطوبة شربوا منها ومنهم المعطر في الطول
وكذا كتاب الاهم لابن عبد البر ان تعداد الهم من الذين امة وعشرون امة وان تسعين منها ياجوج
وماجوج وهم اربعون امة مختلفون في الخلق والعدد وفي كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا بوحي
وذكر البلخي من عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمسة عامر منها مائة لا يعلمها الا الله ياجوج وماجوج
وماجوج وسبع لا يحسنه وثلاث لسائر الناس كذا رأيته والعهدة فيه على قائله وقد قال الحافظ
وكذا يأجوج وماجوج هنا عن وهب بن منبه اقول في ذكر ذي القرنين وياجوج وماجوج قيل طول
ذكر الكلام وضخامتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم ولذا روى ابن ابي حاتم وغيره من طريق
اسانيد هاوقد قال الكعبي فيما ذكره محيي السنة ان آدم عليه السلام احتلم ذات ليلة فامنت
بالتراب فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج فهم يتصلون بنا من جهة الابوة والام وكما قال
النووي في شرح مسلم قال البرتكي وهذا القول غريب جدا مما لا دليل عليه لا من جهة العقل ولا من جهة النقل
يجوز الاعتماد عليها هنا على ما تحكيم بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المتعلقة والله اعلم
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجرور السابق وقال ابن ذي القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الاقوياء
من دونهم يأجوج وماجوج انهم مفسدون في الارض اي في ارضنا بالقتل والتخريب والنهب
الزرع وسخط قليله قصة الخارجة وهو الله والا فيعلم الكرماب قول الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
مثلث من خبر ذي القرنين روى ابن جرير والاموي ومغازيه بسند ضعيف مرفوعا قال الاقوياء
ابن عامر انه كان رسولا من الروم وانه بنى السد وراءه وانه علا به ملك في السماء وذهب به الى السماء
اقواما مثل وجوه الكلاب قال البرتكي وهو غير راسخ الى وغيره من النكارة انه من الروم وانا الذي
من الروم واسكندر الثاني واما الاول فقد طاف المشرق والمغرب اتاه طاف في المدائن قريبا
كما ذكره الازرقي وكان وزير الخضر واما اسكندر اليوناني وزير ارسطاطاليس الفيلسوف وكان قبل
المسيح بنحو ثمانمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك الشرق والمغرب اتاه طاف في المدائن قريبا
وغيرها الا انه كان زير راسخ شديد القرنين ولقب بذلك لشجاعته كما يقال للكبش الشجاع كما سيجيء قوله انه
وعن علي انه كان عبدا ناصحا لله فناصحه فمن فوقه الى الله فضربه على قرنه فمات فاحياه الله وبعثه قومه الله
اي من اخباره ذكره الامام احمد الازهري بكسر الهمزة مع الالف على ما ضبطه وصلاته وسلامه عليكم
من عالم الملك وتوجه اليهم بسببه وصلة توصله اليه من التصرف فيها كيف شاء في المفعول والثاني
الاستكان لا يغزوا قوما الا انهم بالسلاح وقيل علما بالطرق والمسالك فنخر نالت قطار الارض كلها
الريح لسليمان عليه السلام وقول كعب الاحبار استدل لابهذه الاية ان ذا القرنين كان نبيا ربط خيله بالثريا
كلوه عليه معاوية بن ابي سفيان وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شيء من ذلك ولا الى الرقي في اسباب

السموات

الربع

الثاني من هذه

انتقض في ايامه قرنان الثاني والثالث لانه كان ذا قرنان ان ضمير كان اما لكل تاجر قرنان او الاكبر منهما

السموات قال ابن كثير فاتبع سببا اي طريقا القعدة الثانية بكسر القاف وهي قراءة ابي بكر عن عاصم بزيادة الف بعد
واحدة هاء زيرة بضم الزاي وسكون التحتية وهي القعر بكسر القاف وفتح الطاء وقيل كالقطعة زبر قطع زبر
بالمد شيئا فشيئا او تزيد عليه وفي رواية ابي ذر بعد قوله وسيأتي قوله عن ذي القرنين الى قوله لسبيلا ظهرا
الى قوله اليتوني زبر الحديد واحدة زبرة ولابن عساكر بعد قوله ذكر الى قوله اتوني زبر الحديد حتى
اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال وغير ابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابي بكر وابن
عمرو وابن عامر وهي لغة قريش والباقون بكسر ضم الصاد واسكان الدال تعالوا زبر الحديد فقال ابن عباس حتى اذا
من طريق علي بنا بار الحاة في قوله تعالى بين الصدفين قال الجبلين وقيل الصدفان ناحيتا الجبلين
وقال ابو عبيدة الصدف كل شيء عظيم مرتفع والسدين بضم السين والذي في الدال السدين بفتحهما وهي قراءة ابي بكر
وابي عمرو وحفص لغتان كالضعف والقرنين بينهما سد دهما جبلا ارمينية وادربيجان وقيل
جبلان بأبواب الشمال في منقطع ارض الترك منبعثان من وراء بابها جوج وماجوج والمعنى انه وضع بعضه
على بعض من الاساس حتى تحاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا اي حتى غطيهما فصار زاما لهما
للعلة انفخوا في الكور والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار بالاحماء قال اتوني افرغ عليه
قطرا اي صب رصاصا بفتح القاف وسكون الطاء المهملة وقيل النحاس المذاب وقيل الصفر بالضم ورواه ابن ابي حاتم
الضحاك وهو النحاس فيما وصل الى الوجه بالسند السابق مجيء الحكم عن عبد عباس ورواه
من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومنه حديث وجه بنو نبيه قال
شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب ومعراج الماء فامن نحاس اصفر صار كانه برد محبر صفرة النهار وحمرته
وسواد الحديد وحكى البرتكي ان الطبيعة الواقعة في وولية بعض امرائها في حيث لنظر والى السد فوجد
له ازارا رجموا فاوا باناه من الحديد والنحاس ورأوا فيه بابا عليه اقفال عظيمة وثقبة اللبن والعدد وجح
هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتخيرة وانه عالى منيف شاهق فما اسطاعوا بحذف احدى التاءين
من تلا في متقاربين ان يظهروه اي ان يعلوه بالصعود لارتفاعه واغلاسه واستطاعوا جمع مفرده
الرباب الاستعمال صار استطاع على وزن استفعل ثم حذفت التاء اللتقيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار
استاع بفتح الهمزة وسكون السين والتاء والهذه بقوله فما اسطاعوا اي فما لاجل حذف التاء وقد اصر
الى الهمزة قيل استطاع يستطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال ابن عبد الله استطاع يستطيع
بالمثناة الفوقية تبدل تاء وتحرك في المضارع وتدغم في الثاني في الفرع وغيره مما رأيته من الاصول وقال الجيحي كابن
جرير كالكرماني يضعف قوله فتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل ولكن قال ابن عبد الله استطاع يستطيع
انهم لم يتمكنوا من اثر ثقبه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يجاوز حد ذلك الى ظهوره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروزي عند احمد ان ياجوج وماجوج يحفرون كل يوم حتى
اذا كاد ان يرى شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى
اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا رأوا شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا
فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنى فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه الترمذي وقال غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال البرتكي واسناده جيد قوي ولكن متنه وفيه نكارة لما في الصحيح
ورواه كعب نحوه والمراد بالبحيرة تلقاه منه فانه كثير اما كان يحادثه ابو هريرة عن عائشة رضي الله عنها وعن
الرواة انه مرفوع فرفعه قال السيد والاظهار رجحه من رفع عن عائشة رضي الله عنها وقت وعد ربي
بخروج ياجوج وماجوج جعله اي السد دكاء اي ارضا مستوية بالارض يقال ناقة دكاء اي لا سنام لها
ليس لها سنامها مستوية الظهر والارض المستوية ايضا الملزق المستوي جعله اي ربي ارضا
وليد ولم يرتفع وسطه لاذى ذو اليدين من عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي كائنا لا محالة وهذا

قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة
سميت خلة لان الخلال الذي يتخلل الانسان فيها وسمي ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى
الله تعالى وكمال وهذا الفقر اشرف غنى بل اشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولذا ورد اللهم اغنني
بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة ومن الخلل
قال ثعلب لان مودته تتخلل الاعضاء وتسدها وقد تخللت مسالك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا
وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها
نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى
المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فالله قد بلغ ابراهيم
في هذا الباب مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لاجرم خصه الله تعالى بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين
انما سمي خليلا لان همته الله تعالى تخللت في جميع قواه فصار يحب لا بمن ولا يتحرك الا بالله ولا
يسكن الا بالله ولا يخشى الا الله ولا يسمع الا بالله فكان نور الله قد سرى في جميع قواه الحساسة وتخلل
فيها وعاص في جواهرها وعلى في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة
تشبه كرامة الخليل عند خليله والخليل الخال الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسارك في طريقك من
الخلة وهو الطريق قال الرماني سمي خليلا لانه يقتفي اثر الخليل بعد قولهم مجازا عن عليه يصطفيه
ايذانا بان المجاز مرتبة بليغة للاستعارة التمثيلية واعلم في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا
قيل لما ذكره ابن جرير وغيره انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابراهيم
غلمانا له ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لعجلت ولكنه يريدها للاضياف
وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فهموا بفتح شيء من اجوالهم وامتعتهم فقالوا الوانا حملنا
من هذه البطحاء لعيرنا الناس انا قد جئنا بميرة فاتاهم حين نزلوا ومناخ ركابهم فاناخوا فدخلوا رحالهم
ثم اتوا ابراهيم فلما اعلموه ذلك فعلم انه عناه ذلك وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت فاراها
وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قال لها انما قمت الى الغرائر فاخرجتها الى
حوالي فاهتزت واطمت واستيقظ ابراهيم فاشم ريح الخبز فقال عندكم هذا فقالت ما يسبق
المصري فقال بل من عند خليلي بالله تعالى وعليهم فاطاعت اسم الجلالة على الله على الله على الله
المشاكلة لان جوابه عليه السلام من عند خليل الله في مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل الالف
اللام للعهد اي من عند خليل الله المعروف بالخلة في السموات والارض وحاج قوم في الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النيرين
والشمس والقمر والاوثان ويدل لنفسه للاقتداء في البرهان وولده للعترة ومال للمضيفان لتحدثه
انه خليلا وقيل غير ذلك وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة اخره حاء مهملة
ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن ساروخ بمعجمة وراء مضمومة اخره خاء معجمة ابن ارغو بغين
معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عبير وقيل عابر وهو بمهملة وموحدة
ابن شالخ بمعجمة بوزن صاحب ابن ارفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل
التاريخ في ذلك الا في الشذوذ بعض هذه الاسامي قال ابن حجر ان في اثنا عشر خلافا في ذلك وهو شاذ
انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الفسنة وماية سنة وثلاث
وستون سنة وذلك بعد ما ولد وعليه السلام ماية الا فسنة وثلثماية سنة وسبع وثلاثين
سنة وقال ابن عباس عاش نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين نوح وابراهيم
الف سنة وماية وثلاثة واربعون سنة
وقيل بالجمع طفا على الجمهور والسالمون الا صافة لابراهيم كرامة جامعة للفضائل الحميدة
قال ابن عباس وليس لله ان يكرم احدا ان يجمع العالم في واحد الا ان الله تعالى اراد ان يجمع في واحد
ما في الناس من معاني الفضل والكمال وقيل فعله بدل لاعلى المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده
والناس كلهم كانوا كفارا فالذي كان وحده امة مكانا نائبه مطيعا لله وثبت لفظة الله الاتي ذريه
وقوله بالجر ايضا على العطف على ابراهيم لاواه حليم وقال ابن الواو ولا ابي ذر وقال ميسرة ضد ليقنت
عمرو بن شرحبيل المدلاني الكوفي فيما وصله وكيع في تفسيره الاواه الرحيم باسان الحبشة وروى ابن

ابي حاتم

ابي حاتم من طريق ابن مسعود باسناد حسن الاواه الرحيم ولم يقل باسان الحبشة ومن طريق عبد الله
ابن شداد احد كبار التابعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع زاد الدعاء من طريق
ابن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي المسبح ومن طريق عكرمة
الفقيه وقال كان اذا ذكر النار قال الاواه من عذاب الله وقال في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو مرفوع
اواه وقيل منون فعلى هذا وهو اشهب لان اوه معناه اتوجع فالاواه نعال مثال ما لم يسم فاعله من ذلك كله
وقيل منون فعلى ان يكون ثلاثيا لان اشلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانا وصف الله تعالى خليله
بهذين الوصفين بعد قوله ما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه لايمانه
تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه مع ما هذه
الصفات تبرا من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وقد استدل بهذه الآية
بالمماثلة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا المغيرة وهو ابن النعمان النخعي الكوفي
حدثني بالاواه سعيد بن جبير عن ابن عباس والاواه عسى اراد به الرحمة اي الرحيم بلغة ازد شنوءة
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند الفروح من القبور حفاة
بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حافي كما في الاخف ولا يقال عراة اي لا ثياب عليهم جمع بهم
يحشر عاريا وبعضهم كاسيا الحديث سعيد عند الى داود وبعضهم ابن حبان مرفوعا ان الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء غير مختونين والغرلة ما يقطع
الختان وهي القلفة ثم قرأ كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعد اعدامه مرة اخرى
او نعيد تركيبا جزائيه بعد تفرقتها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء
والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم ووجب ان تكون الاعادة
كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد
لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك وعدا انا كنا فاعلين العبث والكذب لانا لا نعلم
الا ما علمنا كان لا يوم ولا دقيقة بل يوم قطع منه شيء يرد اليه حتى الالف وقال الوقاد ابن عقيل
خمسة الاف سنة موقوفا بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القلفة في الدنيا اعاد هاهنا تعالى
اليه بها اي بلا واو فضله وفي شرح المشكاة فان قلت ما ثاني واو الاية وثالثها الحشر والنشور لان
المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم وتكليفه يستدعيهما المعنى المذكور من تكوينهم
غرلا فاجاب بانه ساقها لاية وعبارة اراد على اثبات الحشر واشار بها على المعنى المراد من الحديث وهو
ان اصحاب الاعراف اول من يكسى من الانبياء ابراهيم بعد ان حشر الناس كلهم عراة وبعضهم
كاسيا وبعد خروجهم من قبورهم بانوارهم التي معهم اتوا على الصراط عراة عند اشتداد الهول
عراة ثم يكسون اول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام ثم ولده اسحاق ثم يعقوب عليهم السلام
واول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسو حلة من الجنة ويقال له يكسى من يطرح عن يمين العرش ثم يؤتى
فاكسو حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قرب العرش ولا يقوم لها الملائكة الذين يكسى لكم مقربون
التي في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بالكسوة هنا تخصيصه بها في الاية فضيلة على سائر انبياء الله عليه
وسلم لان حلة دينا اعلا واكمل فتخير بها لنبينا ما فاته من مراتب ولنبينا صلى الله عليه وسلم من
فضائل المختصة به ما لم يسبق اليها ولم يدركها احد ولم يكن لاحد ان يدركها ولا يكون لاحد بعده
العظمى ان اناسا بهمزة وصل ولابي ذر وابن عساكر وان ناسا مرارا تعالى ولا توازر بعد
الشمال وهو جهة النار وابو اصحابي اصحابي اي هؤلاء اصحابي والذي ذرو بن سالم الصحاب
اصحابي صغيرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتاكيد وقيل التكرير للتاكيد وقيل انهم سمي ابراهيم والذي ذرين
الكثيرة بالنسبة الى قلة عددهم والتكرير للتاكيد ابو هريرة مرفوعا ان الكفار يقال لهم بالكفر قبل
قبل المراد بهم قوم من زحافة الاعراب ممن لا يضره له في الدين ضرا ولا يعد هجرته على عقبه بالكفر قبل
عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة لان هجرتهم كانت قبل موتهم وان شاع استعماله عرفا فيمن ارتد بعد
من ارباب جرين والانصار شاع استعماله لمن ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم وقد علم من سيرته
او المراد بالارتداد ساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية قوله كما

ابو هريرة

عليه وسلم اثنتين من ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة حملة حالية بالعقدو هو بفتح القاف وتشديد
الدال في المزع واصله وقال الخافظ رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما
بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة عن مسلم في التخفيف وانكر يعقوب بن سفيان التشديد اصلا
والتالف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او تثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف واما
اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم ويثنى بالتخفيف آلة ينجت بها موشئة الجمع قدائم
وقدوم وقرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وقد تشدد والتوثنية في جبل بلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد
اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكبر وبين على التخفيف واراد الآلة
وقد روى ابو يعلى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن ابي هريرة بالختان فاختتن بقدوم وهو فاعل عليه
فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نأمرك بالته فقال اي رب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاصيلي
فيما كاله عياض انه اختتن وهو ابن ثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة والله اعلم بعد ذلك ثم ابن ثمانين سنة الا ان ما الكلام
ومرتجعه وقنوه على ابي هريرة وحكى الحازمي انه اختتن وهو ابن سبعين واما في الصحيحين فصح هما
الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم في الحديث الاربعة من رواية الزهري انا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقوله
بالقدوم مخففة وعليه الاكثر والمراد به الآلة كما سبق وتثنية لفظ وقال ثمانين تابع شعيبا على
التخفيف عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله القرشي ابو سعيد المدني وصله مسدد في مسنده عن ابي الزناد عبد الله
وتابعه ايضا تابع شعيبا او عبد الرحمن ابا اسحاق عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان والتخفيف ايضا تابعهما وصله الامام احمد عن عتبة
القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه
العين وتابعه ايضا محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه
رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد وتابعه محمد بن عجلان عن ابيه
ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق ومر اخرجه عن عتبة
ومتابعة محمد بن عجلان ورواية محمد بن عمرو وينبغي ان تكون المتابعة لعتبة بن سعيد على ان
حيز الفتح كان ثمانين سنة والذي رواه محمد بن عمرو ثلاثا وستين وقع التصريح في الثمانين والستين
من وصلها بذلك اما على تقديم حديث ابي اليمان عليها لمتابعة عتبة والله اعلم وقد اختلف في التخفيف
كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بفتح الميمين وسكون التحتية بينهما الا هو نسبة جده
مهملة سعيد بن عيسى بن ابي مريم المصري قال اخبرنا الليث بن سعد الامام المجمع على امامته المصري
المصري قال اخبرني ابو الاسود بالجر عطف على ما قبله محمد بن عبد الرحمن بن حارث بن زرارة
الخشاني المصري انه سمع محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم مخففا اي الآلة كما في الطريق الثانية وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البصري الزاهد المجاور بمكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اعجل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو بالتشديد
بفتحتين وفي رواية حماد بن زيد هذه الرسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية
الحنفي وكريمة وقال رواه عبد الرزاق عن معمر والاصيلي رفعه كما في نسخ وانه جرير بن حازم الآتية
ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة
في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذن ابراهيم لا ثمانين ولا ذابات
يسلون الذال العجمة بعدها موحدة ثم مثناة من فوق ثقيلة عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفتح الباري
عن ابي البقاء انه الجيد لانه جمع لذبة بسلون الذال وهو اسم لاصنة كقولك لذبة بذنبها تقول
ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشى

وكلا

وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهذا من باب المعاريض المحتملة للامرين المقصد شرعي ديني
كما مر في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن ظريف بن عبد الله بن سراقة
ابن الحصين فعاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير وهو عند
ثقات وهو عند ابن السني من طريق القطربن خليفة العبدي عن ابي رجاء العطاردي مرفوعا بلفظ
على مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ابراهيم الثلاث الا في ذات الله قوله الا ثلاث كلمات الا ملخص من حديث ابن عباس عند احمد
الحمد لله اذ الجاد لم يكن الا عن دين الله وقال ابن عطية لا دلالة للفعل تصرف ظاهر الا ما قال الكذب على بابه
وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون معصوما فاذا لم يصح صدق ما جاء به علم ان الله تعالى منع منه
عليه بكيفية وجود الكذب منه وانما الواقع عليه ذلك الكوة بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير هو من
معاريض ابراهيم عليه السلام التي قال الكذب على ذلك كما سبق بقوله وهذا من باب المعاريض المحتملة للامرين
الاذن الشرعي لخوفه على نفسه ومقامه والا فالكذب في مثل ذلك الغاء مرتين جموم وقد يتهم الغفل الضرير بالاذن
الاعظم او قد اتفقا فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده ان
يكذب مثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولهذا نقل عن احمد رحمه الله عليه السلام ومنه ظاهره
تعاطي بالحيلة الشفقة ان يأخذ به اعلموا ان الذي يظهر ان الكذب ليس بمرتبة واحدة بل هو بالنظر الى الشفاعة
بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له في قبيل الرخصة والذي يقوى عندي ما سأل الله الشفاعة انما كانت تخلصا من
وراء وراء ويستفاد منه الحيلة لمن تكن كحالها الا لمن صح له ذوق ذلك اليوم المقام المحمود والله اعلم
فخر الدين لا يتوقف ان يتمثل هذا الحديث لان فيه تسمية الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم لم يكن كذب
الراوي العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين تسمية الكذب الى الراوي وبين تسمية الكذب الى
الشارع زمن المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوي اولى فليس شيئ اذ الحديث صحيح ثابت
والذي رجحه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف يسبل الى تخطئة الراوي مع قوله الذي تقدم وبين ذلك تباين
هذا وعند عبد الرزاق احتى اذا ظهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد بقوله ثلاث اي من الثلاث
الا ان محمدا من غير حظ لنفسه فيها الا الثالثة وهي قصة سارة فانها نفعت حظا وافرا
لكنه لا لنفسه بل لله تعالى حاكيا عنه ما طلبه قومه فخرج معهم الى عيدهم وكان ما حب ان يخلو الى اصنامهم
ليكسرها فسمعهم مريض القلب بسبب الطاعون او كلهم على الكفر او الشرك او تسيم الاصنام او يستقبل
بعضهم خروج الموتى واسم الفاعل اتى به هنا لمعنى المستقبل على الكثير الاطراد المزاج عن الاعتدال خروجا فاقوا من
فراشه وقال الصنعاني سقيم اي طعين وكانوا يعبرون بفعيل عن الطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي
قالوا لوالد وهو في بيت الهتهم اخرج فظنوا انه يطعون وقولهم هذا قد كان كما قال السائل سقامهم
الطاعون وكانوا يخافون العدوى وانما كانت قوم ليعبدهم انه كان ناجما فلما رأى الوقت فيعلم انه
لو كان كذلك لم يكن كذبا بالتعريض ولا بالتصريح والثانية قوله الكسر الهتهم كسرا وقطعا الاكبر الهم
فاستفاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد
وبعضها من صاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجوهر وفي عينيه ياقوتان
تتقدان وحول الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما لهم لا يطعمون ويتكلمون ويستهزئ بهم الظالمون
في عنقك ان شأن المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتبرئته واشتهاره
بعداوة الهتهم فيجيبهم لو يسألونه ويرجعون الى توحيد الله عند تحققهم بحجة الهتهم فلما رجعوا من عيدهم
الى البيت الهتهم وراى اصنامهم مكسرة قالوا لابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا او بهم قال بل فعله
كبيرهم هذا وهذا الاضراب عن جملة محذوفة وتقديرها ما فعلته انا فاعل حقيقة الله واسناد الفعل الى
كبيرهم من بليغ التعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليعبد مولاه على ان ذلك قبل الهتهم عليهم
وقال ان يفعل كبيرهم هذا لانه غاية السلامة غاية تلك الاصنام حتى ان ابصرها مصطفة وكان يحطمها
كبيرها اشد ما راى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في احداثه والفعل
كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه السلام قد تقرر عنده بالنص الخفي على
اسلوب عرفي وليس قصده نسبة الفعل الى السنم وهذا كما لو قال الملك من يحسن الخط فيكتبه

ان ذبه

الاذن ذبه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الاحمدي

تعالى

اسماعيل

في قوله تعالى في سورة الصافات فأقبلوا اليه اي الى ابراهيم لما بلغهم خبر كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون وهو النسلان فيما وصله الطبري من مجاهد بلفظ الوزيف وعن مجاهد وغيره اي يسرعون في المشي ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان باب بغير ترجمة كالفصل من الباب وتعلقه بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والاخرين في باب قول الله انا ارسلنا نوحا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعي بضم الياء من الاسماع وينفذهم البصر بضم الياء والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انه انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة الى ان قال فيأتون ابراهيم فيقولون له انت نبي الله وخليله من الارض هذا موضع الترجمة وزاد اسحاق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمع بخلتك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول بالفاء ولابي ذر ويقول اي لست هناكم وذكر كذباته بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله وانما اشفق منها في هذا المقام لعلو مقامه كما مر قريبا قال الحكم نفسي نفسي مرتين وزاد ابو ذر ثلاثة ثم ذكر الحديث الى اخره وسبق في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه قريبا تابعه اي تابع ابا حيان [illegible] هذا الحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في التوحيد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الفقيه الورع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم الله ام اسماعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما اعطي اسماعيل وجاء جبريل عليه السلام فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها لكان زمزم بغير تنوين بعد النون عينا معينا بفتح الميم اي سائلا على وجه الارض والقياس ان يقول معينة فالتذكير حملا على اللفظ ووزنه فعيل من عانه اذا اداره بعينه واصله معيون نحو مبيع او فعيل من امعنت في الشيء اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك قال ولابي ذر وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اما ولابي ذر قال اما كثير بن كثير بالمثلثة فيهما السهمي فحدثني بالافراد قال اني واياه وعثمان بن ابي سليمان عطف على المنصوب ابن جبير بن مطعم القرشي جلوس مع سعيد بن جبير زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد ابن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير ما علنا بالمسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا وكان مما سئل عنه انه قال رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم انه ابراهيم حين جاء من الشام حلف لامراته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امراة اسماعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ليس هكذا حدثني بالافراد ابن عباس قال ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال اقبل ابراهيم باسماعيل وامه هاجر عليهم السلام مكة وهي ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرقعها اي الخلقة

ثم جاء

ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسماعيل وسقط قوله ثم جاء بها الى اخره لابي ذر وابن عساكر وقال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وكسر الفوقية وكثير بن كثير بن المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير سقط ابن جبير لابي ذر انه قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسماعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسماعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي اثرها وتحوه عن سارة وقال الكرماني معناه انها ترتبت بزي الخدم اشعارا بانها خادمة لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد بينهما فيما كان عليه حالها انه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل ان الخليل شفع فيها وقال [illegible] بان تتقي ذنبها وتخفض بها فكانت اول من فعل ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن علية اول ما اتخذ العرب جر الذيول عن ام اسماعيل ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسماعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعهما ولابي ذر عن الكشميهني فوضعهما عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم في اعلا المكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد ولابنا وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى ابراهيم بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسماعيل وامه عند موضع البيت فتبعته ام اسماعيل فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا ولابي ذر في هذا الوادي الذي ليس فيه انيس بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له الله الذي امرك بهذا بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي قال نعم وفي رواية عمر بن شبة وكتاب مكة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير [illegible] نادته ثلاثا اجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله قالت اذا لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج [illegible] فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون [illegible] البيت باعلا مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اي موضعه ثم دعا بهؤلاء الكلمات ولابي ذر بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل اني اسكنت من ذريتي فالجار صفة لمفعول محذوف او من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسماعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد في واد هو مكة غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه عوج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هي المبالغة بعينها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع وكانه نكرة في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به او لم يزل معظما تهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة ربنا ليقيموا الصلاة [illegible] في الكشاف فاجاب الله دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الاوقات من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجيب اعاذنا الله الحرم بمنه وكرمه وفضلنا الشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت ام اسماعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها اسماعيل بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكانت اسماعيل حين ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى

الذين قال ابراهيم اللهم بارك لهم في اللحم والماء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال وفيها اي اللحم والماء يطلوا عليها بالماء المعجنة والمكنيس بفتح الكاف والنون المشددة وقال ابن التين المطهر بضم الميم وخلوت بالشين واختليت اذا تألم الخاط به غيره وبقال الخلا الرجل الابن اذا شرب غيره وقال الكوراني اي لا يعتريهما احد وبدا وعلى بها بفتح الهاء ما يتناول منها وقال ابن التين الراح الابن ملة فانها بلغة دوس وهذا من جملة بركاتها وانفرد عائشة بالدعاء للنبي عليه السلام وفي حديثه لم يسأل احد يومئذ بطوا عن الارض والماء غير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له اقرأ رحمك الله ذا لهم واشرب فاذا لم تجد استبطح العرفج قالت فاذا راكتعنا افلا اغسل لك راسك وادهنك قال ابو ذر هنة قال ابو ذر ثبت فجاءت المقام وهو يومئذ لبني عمليق مثل المهاة وكان نبت اسماعيل لما قرنوه ومنع ذمه اليمنى وقد اليها شق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايسر فلما اتمت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى ومنع ذمه اليسرى وقد اليها يمين راسه فغسلت شق راسه الايسر فلما اتمت الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه وضع العقب والاصبع قال وقد اذاه وجل وقوي عليه السلام وهي بيت عتبة بالمثناة الفوقية ابراهيم فلما جاء اسماعيل قال لها اثائم منزلك قالت نعم انا نأخذ خير فأنت علينا خيرا فما الذي جاء بك فاخبرته فيما ابى كيف عيشكما فاخبرته انا بخير وسعة قالت فما وصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام وامرني ان اثبت عتبة بابك قال ذاك ابوجهم وقد ذكرت علي كرمية وقد ازددت علي كرامة فولدت لاسماعيل عشرة ذكور ولم تلد عتبة ذكرا واحدا فقال ابو ذر فهل رأيته قالت لا الا حين مر بي فقال اين اهلك فقلت ذهب يصيد ثم قال هل عندك من شيء فقلت نعم خبز ولحم فقال هل عندك من ماء فقلت لا فقال اللهم بارك لهم في الماء قال ابو القاسم فهم لا يخلون بمكة الا اشتكوا بطونهم ولو كان لهم دعا لهم فيه قال وفيها اي اللحم والماء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال وفيها اي اللحم والماء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال وفيها اي اللحم والماء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال وفيها اي اللحم والماء

المجهود حتى جاوزت الوادي اثبت بالواو والباقي ذراعت الروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فلم ترى احدا فعمدت والباقي ذر وفعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي اسماعيل وذهبت فنظرت اليه فاذا هو على حاله كأنه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين معجمة مفتوحة فغين معجمة تحتين ينهر توس صدره النهوت من شدة ما يرد عليه فلم تقر عالمه ما يضم الميم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الواو وفتحها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتساعده في حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعل ذهبت فعدت الصفا فقامت ونظرت فلم تر احدا فهبطت حتى اذا جاوزت الوادي سعت سعي الانسان تقربني ولد ها اذا هو يصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه عند الطبراني باسناد حسن فنبا دها جبريل فقال من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال الى من تكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف قال فانا اعقد اشار بها هذا ء ثم ينون ومزاز مجمعتين فانبعثت بفتحة فنون ساكنة فموحدة فمثلثة فتحتية ساكنة فمهملة فتحتية ساكنة فنون فانبعثت بفتحة فنون ساكنة فموحدة فمثلثة فتحتية ساكنة فمهملة فتحتية ساكنة فنون فانبعثت بفتحة فنون ساكنة فموحدة فمثلثة فتحتية ساكنة فمهملة فتحتية ساكنة فنون فانبعثت بفتحة فنون ساكنة فموحدة فمثلثة فتحتية ساكنة فمهملة فتحتية ساكنة فنون

وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك
كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسماعيل تلك المواقف وحج ابراهيم
وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وسقط
لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير منصرف ولابي ذر اول بضمها ضمة بناء لقطعه عن الاضافة كقبلُ
قبلُ وبعدُ قال ابو البقاء وهو الوجه والتقدير اول كل شيء ويجوز النصب منصرفا اي مسجد وضع اولا للصلاة
قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين مسجد ذا اي ثم اي مسجد وضع
بعد المسجد الحرام قال عليه السلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين
الكعبة ولانه لم يكن وراءه مسجد ولبعده عن الاقذار والخبائث قلت يا رسول الله كم كان بينهما اي كم كان بين بناء
المسجدين قال اربعون سنة استشكل بان الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة
واجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما بل هما مجددان لما كان اسسه غيرهما
فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبناء آدم الكعبة مشهور فيجوز ان يكون
لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما
بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم أينما ادركتك الصلاة بعد
اي بعد ادراكك وقتها فصل بها السكت وللكشميهني فصله فان الفضل فيه اي في الصلاة اذا حضر وقتها زاد من
وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ومسلم في الصلاة
والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
القرشي المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد بضم الهمزة
والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا وهو من باب الاضمار اي يحبنا اهله
ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله يوم خلق السموات
والارض كما ثبت في حديث عند المؤلف واني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة
الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث
المذكور وثبتت الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله
عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رأيته بآخر الفرع بخط الشيخ
شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن ابي بكر هو عبد الله بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان
قومك قريشا بنوا الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقال جمع قاعدة
وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان
قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي موجود اي قرب
عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف ما أرى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر
المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتم ما انتقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه
السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسماعيل بن ابي اويس في روايته
لهذا الحديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر فبين ان ابا بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد
المؤلف حديث اسماعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسماعيل الى آخره ثابت لابي ذر عن المستملي والكشميهني وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين

كالسابق

كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد
ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله تعالى عنه ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا ولابي الوقت وابن
عساكر انه اي ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته نسله واولاد بنته فاطمة صلاة تليق بهم كما صليت
على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن
ماجه كما باركت على ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم
نسألك الصلاة على محمد بطريق الاولى وبهذا التقدير يندفع الايراد المشهور وهو من شرط التشبيه
ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من
باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة او التطهير من العيوب والتزكية
او المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم البوني
ابن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا
ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال
على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام
صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكره الخرقي والخرقي انما ذكر
ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك
قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو فروة بالفاء المفتوحة والراء
الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني
انه قال يروى عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة بن الحارث الكوفي
ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق الهمداني عروة فليتأمل قال حدثني بالافراد عبد الله
بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمع جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي
قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وفتح الجيم بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبري
وهو يطوف بالبيت فقال الا اهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها
بقطع الهمزة فقال سألنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف لفظ الصلاة
عليكم اهل البيت نصب على الاختصاص فان الله قد علمنا كيف نسلم زاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو
قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة
بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
والامر للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ولغير ابي ذر وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد والمرجح ان المراد بالآل هنا من حرمت عليه الصدقة وقيل الهاشمية وقيل ازواجه
وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ الآل وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل
على ان المراد بالآل الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة
عند ابي داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل في التشهد الازواج ومن حرمت عليهم
الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه آل محمد
كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة ايام وقيل الآل ذريته فالمناصصة حكاه النووي
في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم
وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه
محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال

المعجمة ويقول لهما ان ابي جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بهما بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى
والاذى الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية اسماعيل واسحاق ابنيه وهي اعوذ بكلمات الله التامة
او المعوذتين او القرآن التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان
انس وجن وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد اي التي
تصيب بسوء وقال الخطابي كل ما يؤلم الانسان من حيوان وغيل ونحوه كالحمة واللدغة والهوام الكاسئة
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن
ماجة في الطب هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل وما يعلق والمعلقة والموئنية يهوذ باب بزنة الاسطر
قوله عز وجل وبثهما اي ونبثهما وأخبر عباده أن نصف ابراهيم اي انه نصف جبريل وميكائيل واسرافيل وردبأن
اذ هذا خلوه عليه الآية وكأنه أفاد خلوه امساءة أو نصوبتهم مرد حسان فما رأيت مثلهما قط
جميعا منهم فقربه اليهم فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وخلوت على آلهتهم اي ذهبت اليها في بعض
لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن أو لانهم تنفروا من الاكل فلن يأكل فسألهم لم لا تأكلون فلم يجبه
فأجيب بأنه ما أظن ابراهيم ابتهم اتخاذ هذا الطيب الضيافة جاز ان يتسببهم بذلك أو وقيل ان من دخل دار
انسان والتجأ اليه يسمى ضيفا وان لم يأكل اذا قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية قوله والكاف يطين
قلبي قال القرطبي الاستفهام بمعنى التقرير اي هو سبحانه الخ حال اي موجود متفرد والوجود عند السلام والمشي
نحو قولك كيف علم زيد والكيف نوع الثوب ونحو هذا فكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاسباب
متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله والكاف يطين قلبي وثبت لغيره مع قوله والنون يطين قلبي وفي الموئنية يهوذ باب بزنة الاسطر
ابن حجر بعد قوله باب قوله وبثهم عن صفيف ابراهيم الآية لو حمل الآية على ظاهرها لم تتناسب مع ما قبلها
هذه الكلمة وبذلك الجزم الاسماعيلي وقال الساكت يتبين بالحديث بلا حديث انتهى قال الحافظ بعد قوله والكاف يطين
رب ارني كيف تحيي الموتى لذا وقع هذا الكلام وحكى الاسماعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم
وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة نحن احق بالشك الخ تكملة الباب الذي قبله تكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو
متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم
عليه السلام اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الخطابي
انما هو على سبيل التواضع لئلا يزدهي بما خص به من الخلة ويدخل في جملة من قال انا خير من يونس
ولا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من ابراهيم وقد علم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم يشك ابراهيم
فنحن اولى ان لا نشك وانما اراد نفي الشك عن نفسه على سبيل التواضع وقد علم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم
يشك ابراهيم فنحن اولى ان لا نشك وقال الزمخشري وذكر مسلم هذا الحديث عقيب حديث
ابي هريرة الذي قبله فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وورد ذلك
من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن الثنين انه لا يعقل انه ما فهم مقصد البخاري لانه ذكر في وجود
حديث يتعلق بقصة ابراهيم وجده البخاري لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري
انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقوى من قول ابن التين لانه تعقب روايات البخاري
الحديث بسنده وتتبع الكلمة ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك على من يضعف عدالة

الذي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله والكاف يطين قلبي

العربية قال في الصحاح وهذا غير معروف عند المحدثين وبرجم الله لو لما اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية
لسكون وسطه لغة كما في ماوى في الشديد الركن شديد الى الله تعالى وقال المجاهد الى العشيرة وقوله
يريد لو اراد لاذ بها ولكنه اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته
والمثبت في الصحيحين لو ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لأجبت الداعي لاسرعت الاجابة
في الفرج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال الفيومي الفتوة وصف فحاء الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر
حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء رسول الملك فعلل الذنب حيث يزيد معنى عنه مع طول لبثه في السجن ارتقا الرجع
الى ربك فاسأله ما بال النسوة الآتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في خبثهن باباه ظاهرا فقال صلى الله عليه
وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف
والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل الذي حق حقا كالله لا يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه
جلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجة في الفتن
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد قال ابن حجر لم يود به
عدة الا نخرها قال البرماوي ويعني ما اقترن بعادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حتى وعد ابن هريرة عرقوب
ابن عسجل ان اسماعيل وعد رجلا مكانا ان يأتيه فجاء ينتظر الرجل فظن اسماعيل مات حتى جاء الرجل من الغد فقال له صابر
منها هنا قال لا قال فانك لم تبرح حتى تأتيني فذلك كان صادق الوعد وقال اسحاق الفروي ينتظر
القادم في ذلك المكان يتنظره حولا حتى يجاءه وقال ابن سنوب بلغني انه انتظره ذلك الموضع مسكنا وانه هبك انه وعده
الصبر على الذبح جد قال الحافظ ابن حجر فان شاء الله من الصابرين فوفى وبه قال حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا
اليماني قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال مر النبي والاذى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس
في اسفل من ذلك وهم في الرعيزة بفتح الراء وسكون العين المعجمة وبالزاي ثم هاء تأنيث وهي الطائفة من الخيل
والمراد هنا الخيل المعدة للغزو فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان رامية وارموا وانا مع بني فلان
قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم
لا ترمون فقالوا يا رسول الله كيف نرمي وانت معهم قال ارموا وانا معكم كلكم
تأكيد لضمير الجمع ومر هذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد باب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام والاذى ذر قصة اسحاق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الباب
اسحاق ورفع قصة ولم يقل وسلم فداي في الباب ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وسلم وكأنه شيء رآه
الاولا الآن ان شاء الله تعالى في قصة يوسف والمثاني الحديث المذكور في الباب اللاحق ذكر قرن في الفتح ذكر
واعرب ابن التين فقال لم تقع على سنده فارسله وهو كلام من لم يعهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني
قوله فيه اي في الباب حديث ابن رواية ابن عمر في قصة اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام قال البخاري الحيا من الايمان
ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر كذلك لما سيأتي تعقبه مغلطاي بما هذا
مادة لان كلا من زياد في فهم يفهم انما قال ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلاهما وهم وكلامه
المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير الى المرجئة فليتنظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف عصر
يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا والجاد الحافظ ابن حجر في اعتراض الاعتراض بانه لما
اورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم من الكوم بن الكوم يوسف بن يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم وكان معناه ان من جملة فضائله ان من نسبه انبياء الله وانا النبي صلى الله عليه وسلم ساق
بنيه وبين من ذكر من اباءه في قصة الكريم فاشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة واما حديث
ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وورد ذلك
من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين انه لا يعقل انه ما فهم مقصد البخاري لانه ذكر في وجود
حديث يتعلق بقصة ابراهيم وجده البخاري لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري
انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقوى من قول ابن التين لانه تتبع روايات البخاري
الحديث بسنده وتتبع الكلمة ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك على من يضعف عدالة انه

فلا يسمع الناس وعاد عليه الصلاة والسلام قوله مرى ابا بكر الصديق يصلي بالناس فقالت فعادت
عائشة فقالت انه رجل اسيف قالت قتيبة بن الحجاج بالسند السابق قال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او
الرابعة انكن صواحب يوسف بكسر الكاف من الرواي ويفتح ليفظ الجمع على ارادة المؤنث وكان الاصل ان يقول انك بلفظ المفردة
يوسف تقدم شرحه قريبا في ما تتعلق به الكاف من الاعراب والكلام التشوق بالمنافرة ومقصودها ان يظن الناس بوقوفه ايها لمكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ظهر ذلك من المراجعة والكلام التشوق بالمنافرة ومقصودها ان يظن الناس بوقوفه ايها لمكان رسول الله صلى
مروا ابا بكر فليصل بالناس كما في صواحب يوسف عبر بالجمع والمكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد بالصواحب
زليخا كما ابو بكر بالناس اي حياة رسول الله ولا ذر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء ولابي ذر
وقال الحميدي هو ابن علي المعني بزيد بن قدامة بن عبد الله بن عمر رجل قرشي وهذا وصله في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيامة
يسمهم باسمائهم فيقول اللهم اخ اخ بهمزة قطع ثم ياء ساكنة ثم خاء معجمة اي اهلك الجبر بن رهطهم الا اللهم
ابن الوليد بفتح الواو وسكون اللام وهو اخو الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد الذي سيف
ولا تك بفتح الواو وسكون اللام وفتح الهمزة اي لا يكن هلاك وعقوبتك على القبائل من قريش الا وقد
ابن سعد بن تيان اللهم خذ اي الوطأة او الايام او السنين من كسني يوسف السبع الصديق والمراد
وسكنت نون سنين الاضافة تجري على اللغة القائلة بذلك وهو اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم للمذكر
لا غير وعاقر اي المراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي بضم الجيم مصغرا ولابي ذر هو
جويرية قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي بضم المعجمة مصغرا ايضا قال الامام مالك الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
نسبه واخبره بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف الانصاري بن هما ران بن ازهر انه سمع عبد الله
الجهني الذكر ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اذني بيتي ومنبري
وهذا تمهيد وتمثيل للخطاب المذكور كما في قوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه اي بينه وبين ما يتمناه
واستحباب الصلاة في البيت حيث لا يجد فيه غائلة الا ولا ريب ان شد الرحل لذلك المكان الذي كان
البيت وهو معتمد الله تعالى وحفظه ولمسلم وبين منبري ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم منبري على ترعة
تعالى فيما جاء الرسول تعالى الرجع الى اركانك فاسئله قال الخطابي ترعة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء
الاشتغال بالخروج عن السجن مع استدادة الحبس عليه وروى ابو الوحيطان عن ابي هريرة مرفوعا مر
الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذ قال ارجع الى ربك فسئله ما بال النسوة الخ وعن ابي هريرة مرفوعا
الرحمن بضم الراء وتشديد الحاء المهملة ابن رشيد الكوفي ابو الهيثم بن سلمة وقال الغزي واصله عن صفيات
ام المؤمنين رضي الله عنها وقد قيل انه مرسل وقال لم يسمع ام رومان
تقدم وقالت انها يكون حديثه منقطعا وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا

وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان
سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقال سئلت ام رومان سنيا للمفعول من دنى
يدنو اي قرب وقيل المغازي حذفت تاء رومان هنا ولابي ذر عن الكشميهني لما فعل بي اي في عائشة
وهو متعلق بقالت بيتا بالتحتية ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية اي دخلت عليها امرأة من الانصار
وفعل قالت له ما ذكر الحديث اي حديث الافك وفتاتان تغنيان بالتحتية تغنيان بهما الانصار
قال الخطابي وغيره في الضرب والنسب في الطالع لابي ذر
الاصلاح وطلب الخير فاذا بانت على وجه الافساد والنميمة قلت بينهما بالتشديد قالت فالساعة
حديث ما هو قالت ام رومان فاخبرتها بما تقول الها الافك قالت فسمعه ابو بكر رضي الله عنه
قالت ام رومان نعم سمعه وخرجت عائشة مغشيا عليها ما افاقت الا وعليها حمى بنافض
في البيت صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عائشة قالت ام رومان اخذتها حمى بنافض
تحدرت بضم الفوقية والحاء المهملة بينهما المفعول منه تحدرت عائشة قالت فجلست وحلفت
لم افعل ما قيل لي لقد صدقتني ولابي ذر لقد صدقوني وان حلفت لا تصدقوني وان اعتذرت لا تعذروني
مثلي ومثلكم اي في حتمال ما تصفونه ومثلكم منصوب بمحذوف تقديره ضربت
ما تصفون اي على احتمال ما تصفونه فاصبر جميلا ولا استطيع على ما تصفون عز وجل
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم حين استلبث الوحي يستبطئ الوحي
له انا استطعنا هذا المقول فقال ولت الهذا اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
احمدي الله كما في الرواية الاخرى فسرت مسارة امرها فرادا لله الحمد ومرقال
ابو بكر حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير بن العوام
قالت عائشة زادت عليه رأيته يعني بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد التاء التحتية تتعقر عروة
ان اصله بالغين المعجمة ابجحتا اليها والواو وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغموا الاول في الثاني والمراد التصغير
الوعد مرة واما هذه الاية قالت فالمراد من الظانين انفسهم تعالى الرسل الذين معهم اومن
صدقوا الرسل وظال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل من قومهم
ولعلهم لما تبلغها فخففت وثقلت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الظن هنا بمعنى اليقين وطنوا عليه على الرسل اليهم
تعالى الكنا كاذبين عائشة الذين من قبلهم والثاني للرسل اي وظن الرسل استبطاء قومهم اياهم
والوعد وقال الاول للرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا بالتشديد
الاهم عليهم قال ابو الدرداء كما في الكشاف وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انا لنرى الكلمة
النصر ان ضعف اراد بالظن ما يخيل في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا فرع ثبوته فما لم يصح
اراد القلب ما يخيل في القلب على طريق الوسوسة قال الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه وعلى
الحديث بالتشديد ابو عبد الله البخاري
والا يبالي استعملوا السين والتاء الفوقية وهو الصواب واستعملها هنا مع ترى وهو المعروف يقال يئس وايتاس
بمعنى نحو عجب واشتهب ومحو واستحى والسين والتاء زيدتا لتأكيد اللغة منذ اي يوسف انه كان سوا
منذ ان يجيبهم الياس لوه وقال ابو عبيد استيأسوا استيقنوا ان الخ لا يرد اليوم
الدجاج والاتي في رمز الربا وقال ابن عليون من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء الرجل الصحيح
كان معنى هذه القراءة اياسوا من يوسف ومعه روح الله الذي وهبه فازمن تولى وهم يرجى ومن هذا قول الشاعر

• وفي غير من قد وارت الأرض فاطلع • وقراءة الله من فضل الله وأبي من رحمة الله تفسير لا الملاوة قال ابن
عباس أن المؤمن من الله على خير يرجوه في الملا ويحمده في الرخاء وهو قال الخير في بالافراد والباقي ذرحد ثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن عبد الله أبو سهل الصفار الخزاعي البصري قال الحدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث البصري عن أبيه عبد الرحمن بن أبي أسيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي وفي الموطئ عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف الصديق بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل
نبي بن نبي بن نبي بن نبي عليهم السلام وهذا الحديث قد مر في باب وكنتم بريدا ذا حضر يعقوب الموت الآية
باب قوله الله تعالى وأيوب اذ نادى ربه الآية الكلبي اني مسني الضر المرض في بدني
وأنت أرحم الراحمين اللطف السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة والتنويه الذكر عن
غرض الطالب كان رومياً من ولد عيص بن اسحاق استشباه الله وأولاده وماله فأتاه الله به هلاك اهله و
بهدم بيت عليهم وذهاب ماله بالبرد والمرض في بدنه فخرج من قرية الى قرية نالك مثل البنات الغنم في ساير بدنه ولم
يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ويوحده فبعث له حلة لا يملك ما كان يملك باطمارة بيت مقفلت
كلها ثم مكث بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالخيار والجلود الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظم
والعصب وتغير وانتن فأخرجوه الى خارج القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت
افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في ذلك البلاء صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه
ولذلك كان عمره للصابرين وذكر بعض العابدين ومكث في ذلك البلاء عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبع سنة
اشهر وسبع ساعات وبعد وان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله تعالى كما نالت مدة البلاء فانه الشفاء ثم سنة
فقال السخط من الله ازداد عوده وما بالغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لا يذكر قوله اليسعني الضر الآخرة
وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية ارفض اي اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عينان فاغتسل منها فزال
صحيحا ركضه اي بعقبه ماء بارد ومغتسل فاغتسل منها فزال عنه كل داء كان به وشفاه الله تعالى وأحياه
ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الازدي
راشد بن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن نبيه الصنعاني نبا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بينما بالميم أيوب يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بالجيم اي جماعة من جراد من ذهب فجعل
أيوب يحثي في ثوبه من ذلك الجراد فنادى ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي
بوسطة الملك الا أني أعلم أنك مبارك فيما تعطي فمن أجل ذلك أحثي والله لا يغنيني عن بركتك كلمة الله
والقصد من عبر تتوين على لا النافية الجنس ولا الاسم ولا الذي ذر لا يغنى بي عن بركتك شيء ولا يغني
ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون أيوب اصطر عليه جراد من
ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب
سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة والله أعلم هذا باب بالتنوين وقول الله سقط لفظ
باب لابي ذر وثبت لما بعده اذكر في الكتاب القرآني موسى هو ابن عمران بن لاهب بن ازاذ بن لاوي بن يعقوب
موحدا مخلصا بفتح اللام وكسرها ويجوز في الخاء الضم ايضا وبه قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر
المحرابين بالراء وروح الله أخرجه ابن أبي حاتم عن الحكم بن ظهير الله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وأنا رسولا نبيا الرسالة
الله الذي قومه فأتاهم عنه نادى ناداه من جانب الطور الأيمن صفة قبل للطور وقيل للجانب وقيل للموضع الذي
فيه الشجرة موسى والطور جبل بسيناء من مصر ومدين وقيل اسم الموضع الذي فيه الشجرة طوى بضم الطاء
وكسرها وتنوينها وتركه وهي قراءة ابن كثير عن ابن عباس وقرأ ابن أبي نجيح مع سر نقيا الاهما انتهى وصريف القلم سوت تحريرا
نجيا قال لما دخل في السماء كلمه وهنا لفظ من أجل سبق رحمتي وتقدير تخصيصه بالمواجهة بالمدينة والدرجة
الحادية اي سوارته رتبة لجاهة لديه تعالى وجيها ذا وجاهة عند الله تعالى وبراء ذا على ما كان من موسى قبل ذلك وكان الله
وهبنا له يعني رحمة قال ابن فتوح الغيب وهو الوجه ما قيد من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى كان الانبياء
مع جلالتهم ورفعة منزلتهم يتمنون أخاه معهم لما يرون ويدل لهم من كمال الانس مع ربهم ما يتمنون معه العظيم
هارون عطف بيان لنبيا حال منه نبيا الواحد والاثنين وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله نبيا الا قوله كلهم

لأبي ذر وقال أحد قوله مخلصا الى قوله نجيا وزاد المستملي بعد هذا كلهم ينبئ نبيا يقال للواحد والاثنين والجمع وزاد
الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجمع نبي وقال خلصوا نجيا الى آخره قوله نجيا أي مستطلا نجيا لأبي ذر
والجمع نجيون يريد أن نجيا اذا أريد به المفرد فقط لكون جمعه نجيون نداجه ثنا القدر سورة الاعراف قال أبو
عبيدة اي تلقم بفتح الثاء واللام والقاف المشددة هذا باب بالتنوين قال رجاء من الرجاء
من الوقار يعني لا ترجون لله عظمة وقال غيره لا تخافون لله عاقبة وقال ابن عباس وغيره لا ترجون لله ثوابا
والتعريض يعلو شيأ موسى مخفف عن الله تعالى الوحي هو كل ما ألقيت الى انسان فعلمه في نفسك من غير أن يبينه
لآخر يكون موسى بمعنى الالهام ثابتا بالحجارة ومن هذا قول لبيد
وأنت أراح الله عنك ابن أرملة ... سقاط النصيف والرداء المهدب
غرض الطالب كان رومياً من ولد عيص بن اسحاق استشباه الله وأولاده وماله فأتاه الله به هلاك اهله و
بهدم بيت عليهم وذهاب ماله بالبرد والمرض في بدنه فخرج من قرية الى قرية نالك مثل البنات الغنم في ساير بدنه ولم
يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل ويوحده فبعث له حلة لا يملك ما كان يملك باطمارة بيت مقفلت
كلها ثم مكث بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالخيار والجلود الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظم
والعصب وتغير وانتن فأخرجوه الى خارج القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت
افرائيم بن يوسف فكانت تصلح أموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في ذلك البلاء صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه
ولذلك كان عمره للصابرين وذكر بعض العابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة أو ثلاث عشرة سنة أو سبع سنة
اشهر وسبع ساعات وبعد وان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله تعالى كما نالت مدة البلاء فانه الشفاء ثم سنة
فقال السخط من الله ازداد عوده وما بالغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لا يذكر قوله اليسعني الضر الآخرة
وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية ارفض اي اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عينان فاغتسل منها فزال
صحيحا ركضه اي بعقبه ماء بارد ومغتسل فاغتسل منها فزال عنه كل داء كان به وشفاه الله تعالى وأحياه
ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الازدي
راشد بن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن نبيه الصنعاني نبا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بينما بالميم أيوب يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بالجيم اي جماعة من جراد من ذهب فجعل
أيوب يحثي في ثوبه من ذلك الجراد فنادى ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي
بوسطة الملك الا أني أعلم أنك مبارك فيما تعطي فمن أجل ذلك أحثي والله لا يغنيني عن بركتك كلمة الله
والقصد من عبر تتوين على لا النافية الجنس ولا الاسم ولا الذي ذر لا يغنى بي عن بركتك شيء ولا يغني
ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون أيوب اصطر عليه جراد من
ذهب فجعل يأخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا أيوب أما تشبع قال ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب
سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة والله أعلم هذا باب بالتنوين وقول الله سقط لفظ
باب لابي ذر وثبت لما بعده اذكر في الكتاب القرآني موسى هو ابن عمران بن لاهب بن ازاذ بن لاوي بن يعقوب
موحدا مخلصا بفتح اللام وكسرها ويجوز في الخاء الضم ايضا وبه قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر
المحرابين بالراء وروح الله أخرجه ابن أبي حاتم عن الحكم بن ظهير الله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وأنا رسولا نبيا الرسالة
الله الذي قومه فأتاهم عنه نادى ناداه من جانب الطور الأيمن صفة قبل للطور وقيل للجانب وقيل للموضع الذي
فيه الشجرة موسى والطور جبل بسيناء من مصر ومدين وقيل اسم الموضع الذي فيه الشجرة طوى بضم الطاء
وكسرها وتنوينها وتركه وهي قراءة ابن كثير عن ابن عباس وقرأ ابن أبي نجيح مع سر نقيا الاهما انتهى وصريف القلم سوت تحريرا
نجيا قال لما دخل في السماء كلمه وهنا لفظ من أجل سبق رحمتي وتقدير تخصيصه بالمواجهة بالمدينة والدرجة
الحادية اي سوارته رتبة لجاهة لديه تعالى وجيها ذا وجاهة عند الله تعالى وبراء ذا على ما كان من موسى قبل ذلك وكان الله
وهبنا له يعني رحمة قال ابن فتوح الغيب وهو الوجه ما قيد من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى كان الانبياء
مع جلالتهم ورفعة منزلتهم يتمنون أخاه معهم لما يرون ويدل لهم من كمال الانس مع ربهم ما يتمنون معه العظيم
هارون عطف بيان لنبيا حال منه نبيا الواحد والاثنين وسقط قوله وكان رسولا الى آخر قوله نبيا الا قوله كلهم

أبي ذر وقال أحد قوله مخلصا الى قوله نجيا وزاد المستملي بعد هذا كلهم ينبئ نبيا يقال للواحد والاثنين والجمع وزاد
الكشميهني بعد قوله يقال للواحد والاثنين والجمع نبي وقال خلصوا نجيا الى آخره قوله نجيا أي مستطلا نجيا لأبي ذر
والجمع نجيون يريد أن نجيا اذا أريد به المفرد فقط لكون جمعه نجيون نداجه ثنا القدر سورة الاعراف قال أبو
عبيدة اي تلقم بفتح الثاء واللام والقاف المشددة هذا باب بالتنوين قال رجاء من الرجاء
من الوقار يعني لا ترجون لله عظمة وقال غيره لا تخافون لله عاقبة وقال ابن عباس وغيره لا ترجون لله ثوابا
والتعريض يعلو شيأ موسى مخفف عن الله تعالى الوحي هو كل ما ألقيت الى انسان فعلمه في نفسك من غير أن يبينه
لآخر يكون موسى بمعنى الالهام ثابتا بالحجارة ومن هذا قول لبيد
وأنت أراح الله عنك ابن أرملة ... سقاط النصيف والرداء المهدب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الاحمدي

ونعوتك كلما عزت شيئا بعين مهملة وزايين معجمتين الاولى مشددة فالاخرى ساكنة تعد جملت له
عضدا يعضده وقال غيره غير ابن عباس كما ينطق بحرف او نطوي فيه تمتمة بنوقيتين ومبهمين تردد
في النطق بالفاء وفي عقدة اشارة الى قوله واحلل عقدة من لساني يفهموا قولي قال في الانوار فانما يحسن
التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته وشعرها
فغضب وامر بقتله فقالت آسية انه صبي لا يفرق بين الجمرة والياقوت فاحضر وابين يديه فاخذ الجمرة
ووضعها في فيه ولختلف في نزوال العقدة كلها فقرأ قاريء تمسك بقوله قد اوتيت سؤلك يا موسى ومن لم
يقل احتج بقوله هو افصح مني لسانا وقوله لا يكادون يبينون واجاب عن الاول بانه لم يسأل حل عقدة لسانه
مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعلها نفس فهموا جواب الامر ومن لسانه نحو تمام ان يكون صفة عقدة
او ان يكون صلة الحال اي نحلها راسخة في قوله اشدد به ازري اي قوتي مر قال ابو عبيدة تبحث ثم بعد وابلى في الملك
ويستأصلكم بالشر وفي قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تابعة للاشراف يقتدي بهم قال المستغيم الذي يتوجه عليه وقال
ابن عباس بسيرتكم فيقهرهم ويشردكم وقيل اهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل قال الخذ اللام منها والاشين من خذ الافضل
منها اذا كان ذكورا والمراد بالمثلى الفضلى قال ابو عبيدة اي منهوفا قال وله معبود الخرقا اذا ذهبت الصوف
اليوم وفي المصلى الذي يصلى فيه بفتح الميم المشددة تفتح بها اي اشق المكان الموعود وقال غيره اي مصطحنين لانه اهب
وسدوس الرابعين قبركا ذا سبعين الفا مع كل منهم جل وعصى واقبلوا عليه قبالا الواحدة قابل وحيس ونفسه خيسة
اي مرنها خوفي من فجاءة علم ما هو مقتضى الجبلة البشرية وحاد عن الناس زنقتوا بحرهم فلا يتنعوه فزهقت
الواو من خمسة للكسرة قبلها اخذ وفارت ثار قال ابو عبيدة وعبارة البصريين ان الفعل نحو خوف فعلت الواو
بالسكونها والكسار ما قبلها اخذ دفع تعالى اي يدفع دفع التخاذل للرضى فيضا وفي قول الشاعر طال الثواء وسئمت
بعيني على الاولى ايناها لانكر المصلوب في الجذع لانه كان الظروف والظرف وهو اولى من صلب نحو ضلت اباك
او مالك وما شأنك ياساس وفي قوله فذلك في الحياة ان قوله الياس هو مصدر وامسه مساسا والمعنى انا الياس
موجود على الحالة الذي سأل بها ان يجعلها في الدعاء تحية في الدنيا بالنفي وبانه لا يمس احدا ولا يمسه احد فلا يسمه
احد صابته الحمى معالوقوعها نفسفصة اي اذ ابه رماد يبوا التفريق بالتاء والنصاء بفتح الضاد المعجمة بعدها همزة وقوله
تعالى وانك لظلمك فيها ولا تضحى هو الحر وهذا في قصة ادم ذكره المولف مستطردا تفسيه في قوله تعالى فتشقى فقيد
قصيدا يتغنى اثره حمر تعلم خبره وقد يكون ان بعض الكلام اي اوان معين القصص من قولك لهم حمر قوله
تعالى غير بعض علمك والقاصر هو الذي تتبع الاثار وبانى الخبر على وجهه عرجى اي بعد وموعدة
لحذ وفاي مكان بعيد وقال ابو عمرو من العلاء اي عن شوق وهي لغة جذام تقول جئت اليك من حبيت اليك
ومن جانبه وعن احتشاد واحد في المعنى قال ابو عبيدة فيما وصله الفرابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد
كلمك فيه واستنبيك غير مستقدم فقدر المعين ولا الاتيان اي لا تضعفا وهذا وصله الفرابي في عن محمد ابن عباس
وعن ابن عباس لا تبطيا والنبوية سوفرعها بالاتيان واسقط لا تضعفا وثبت بعد لا اتيانا هم وزاد في بعض النسخ
بعد قوله لا تضعفا كما سوى منصفين بهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي اخرى
منصف بتشديد الصاد مفتوحة يباشا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا مصدر وصف به
لعيد كانهم لم يريد واعند الخروج مخافة ان يعلم به فرعون فيلحقهم فتدفنهم اي تغرقهم في النار وفي النبوية
فتدفنهم بالفاء فاسقط فتغرقهم بها وهو بانية وفرعه الثاني فتدفنهم اي تغيبهم فيه وقوله تعالى فاقذفيه في اليم
فليلقه اليم بالساحل اي فاسقطيه فتغرقه بها وهو بانية وفرعه الثاني فتدفنهم اي تغيبهم فيه وقوله تعالى فاقذفيه
في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل اي فاسقطيه فتغرقه بها وهو بانية وفرعه الثاني فتدفنهم اي تغيبهم فيه
عند الطور ايمن الايمن بمعنى اليمين ولا اي في العدوة اي ناحيته لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله
تعالى تكلم منها بقبس او هداة في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو ومن خيفة الخوف
مكتوبة بالف في حاشية الفرع واصله والاول في اصله ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا نعم ذكره بعضهم في تفسير
سورة طه وقول الكرماني في اثناء هذا التفسير وذكر هنا في هذا الكتاب العظيم الشان اشعارا بان لا يعتنى به فيه
فتعقبه بالفتح عاد ان المصنف لم يجعل هذه التفاسير تجري على طريقة واحدة بل تارة يسوق الحديث بتمامه
كما هنا وتارة يقتصر على محل الحاجة منه كما مر في حديث الحوض وتارة يجمع بين الامرين كما مر في حديث
الحيار مع فرعون ثم غرق فرعون ثم ذهابه الطور ثم عبادة بني اسرائيل العجل قال وكانهم لم يعبدوا الا بعده
عنده في ذلك الزمن المرفوعات ما هو على شرط الصحة انتهى فالله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال

بالنا المثناة الفوقية او ذا فاة
بالفاء والهمز تردد
في النطق بهم

مستأخرهم

هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي منهم قيس بن ثوبان الازدي البصري قال ابو حاتم
هما هو ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري قال ابو حاتم
ابن دينار عامة حدثهم عن مالك بن انس عن مالك بن دينار عصفصان بسم الله بفتحتين صحح عليها ابن دقيق العيد
الاولى تمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية ان قال حتى اتى السماء السابعة فاستفتح فقيل
قال جبريل هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه وقد علم السلام مرة قال ابو موسى جبريل الذي يصاحب الانبياء الصلاة والسلام
تابعه تابع قتادة ثابت البناني وعاصم بن بهدلة بفتح العين وتشديد الموحدة البصري قيل واسم ابيه الصلتان
اشرع الذي صلى الله عليه وسلم في ذكر هارون في السماء السابعة لا في سائر الحديث بل والى في الاسناد فانه ثابت
ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وذلك عادة يذكر الاثنين ويتخلف
ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقاله رجل مؤمن من آل فرعون كتم ايمانه الى قوله مسرفا كذابا وهو ثابت في حاشية
فرع اليونينية وحاشية اصلها من غير حديث قال في الفتح واهمل الحاكي ما قال الاصيلي انه ساقط في نسخته وهو ثابت
هذه الآية فيها باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر وهو لازم كما ان المصدر قد يكون
المغلو العربي متى ما يوصل الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن الاختصه بالمصدر فاذا اختص بالمصدر لم يكن
الا تثبيتة الكلام وقال القرطبي مصدر وهناه التاكيد وهو يدل على ان الكلام والتكليم بمعنى واحد لان من قال
كلاما في عجرة فسعد موسى يا هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال الناظم جمع الخويين
على ان الك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد وتبعته وهو الذي في اليونينية لا وفي غيرها قبل وكلم الله
وهذا الك حديث موسى اي وقد اتاك كما مر قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى هو الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيت صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي وفي رواية بدل ليلة اسري بي رايتني عند موسى واذا رجل
ضرب رجل ضرب بضاد معجمة مفتوحة فالكاف ساكنة فوحدة تخفيف الضرب بفتح المعجمة وكسر الجيم وهي الشعر
مسبطه بفتح الميم والموحدة بينهما سين مهملة ساكنة فطاء مهملة اي مسترسله رجل الشعر بفتح الشين المعجمة وضم الجيم وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة
هنا يعني بفتح الميم وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة
ليست رجل الشعر بضم الميم وضم الشين وبعد الواو الساكنة همزة مكسورة
ثائر الرأس بالمثلثة بعد الالف راء مهملة اي منتفشه وهو عبد الله بن قيس الفزاري ابو موسى الاشعري
كما تقدم بيانه ورايت عيسى بن مريم عليه السلام قال فاذا اقرب من رايت به شبها عروة الرجال
بفتح الراء وسكون الجيم وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم موحدة ثقيف نفسه كانه خرج
من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم الف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من
رواية عبد الرزاق تخفيف معبر بمعنى الحمام وقال في القاموس الديماس السرب والحمام من حجارة الاذن والطرق
والمراد وصفه بصفا اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان
انا اشبه ولد ابراهيم الخليل زاد ابو ذر عن الكشميهني بي صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بانائين في احدهما لبن وفي الاخر خمر قيل حرمو الخمر انا الاصل كان بمكة وهو حرم الخمر كان بالمدينة قال الله تعالى
يا ايها الخمر واللبن شربت فاخذت اللبن وفي رواية فاخذت القدح فشربته فقيل وفي رواية قال جبريل الحمد لله الذي
الاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لواخذت الغوت اي لانا امة الخبايث وحالبة الاغواء الشرور
بالشين المعجمة فالحاء والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وقال الله تعالى
ولا اذى ذرحدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري الحافظ المعروف بندار وسقط لابي ذر ابن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الحجاج هو ابن ارطاة عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجاء يوم القيامة بالموت كانه كبش املح فيوقف
بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة فيشرئبون وهو ان يرفعوا رؤوسهم وينظرون ويقال يا اهل النار فيشرئبون
ويزداد فرح اهل الجنة وحزن اهل النار فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النار خلود لا موت
اي ليس لاحد ان يفضل نفسه وليس لاحد ان يفضلني بما يوحى اليه وهذا امته مرسي الموضع
وليس لي بيت متا وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رحلا صالحا من الصالحين تقدم
صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى وللكشميهني مما ذكره وفتح الباري ليلة اسري على الحكاية عما موسى قدم
اي اسحم طوال يضم الطاء وتخفيف الواو كما مر ضابطه قال الله تعالى وحسد شعره بفتح فسكون
المعيز وهو خلاف الاشعر مرجل لا طويل ولا قصير وذكر ما هنا في النار وفي اليونينية وفرعها مالك بغير الف

وزاد نون الجمع الذي بعد الهاء في اليونينية وفرعها وكتب آل ابي الهيثم على الهاء ضبة

مع النصب والتنوين مصحح عليه وذكر الدجال وهذا الحديث أخرجه في باب قول الله تعالى وإن يونس لمن المرسلين
وفي التفسير والتوحيد ومسلم في أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة وهو عند الأكثر حديث واحد وبعضهم
جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديثا والآخر باقيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
والتحتية وبعد الألف نون البصري عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية وجدهم يعني
اليهود يصومون يوما يعني يوم عاشوراء بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا
هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين نجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من عدوهم وأغرق آل فرعون في اليم وفي رواية
وأغرق فيه فرعون وقومه فصام موسى بإسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا أولى بموسى منهم أي من اليهود فصامه وأمر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام

باب قول الله تعالى وواعدنا بألف بعد الواو موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة وأتممناها بعشر من ذي الحجة
فتم ميقات ربه أربعين ليلة روي أن موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني إسرائيل بمصر أنه يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله
فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فأمره بصوم ثلاثين فلما أتم أنكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم
من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك فأمره الله تعالى أن يزيد عليه عشرا وقال موسى لما أراد الانطلاق إلى الجبل لأخيه
هارون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم وأصلح أي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين لا تطع من عصى الله ولا توافقه على أمره
ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي قيل لا بد هنا من تقدير مضاف أي لآخر ميقاتنا أو لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه
من غير واسطة قال رب أرني أنظر إليك أرني نفسك بأن تمكنني من رؤيتك وهو دليل على أن رؤيته تعالى جائزة في الجملة لأن
طلب المستحيل من الأنبياء محال لا سيما ما اصطفاه الله برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد
جوازه جائز لكن ظن أن ما اعتقد جوازه ناجز فرجع النفي في قوله قال لن تراني إلى الإنجاز فإن قلت أرني يكفي في الطلب
لأنه تعالى إذا أراه نفسه لا بد أن ينظر إليه فما فائدة إردافه بقوله أنظر إليك أجيب بأن فائدته التوكيد والكشف
التام فإنه لما أردفه به أفاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر فهو كقولك
نظرت بعيني وقبضت بيدي إلى قوله وأنا أول المؤمنين قيل معناه أنا أول من آمن بأنك لا ترى في الدنيا وسقط لأبي
ذر من قوله وأتممناها إلى آخره لن تراني يقال دكه يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا أي زلزله
وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا فدكتا بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت
الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة أي فدككن بالجمع لأن الجبال جمع والأرض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحد
ولذلك قيل فدكتا بالتثنية كما قال عز وجل أن السموات والأرض كانتا رتقا بالتثنية في كانتا ولم يقل كن
بالجمع على القياس بجعل كل واحدة منهما كالواحدة ملتصقتين أشربوا في قوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل
يقال ثوب مشرب أي مصبوغ يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله
ابن أبي حاتم في قوله تعالى انبجست أي انفجرت في قوله تعالى وإذ نتقنا الجبل أي رفعنا الجبل فوقهم روي أن
موسى عليه السلام لما رجع إلى قومه وقد أتاهم بالتوراة فأبوا أن يتقبلوها ويعملوا بها فأمر الله تعالى جبريل عليه
السلام أن يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة
ألف وقال إن لم تقبلوها وإلا ألقيت عليكم هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن أبيه يحيى بن عمارة المازني الأنصاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيامة فأكون أول من يفيق من الغشي فإذا أنا بموسى
آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور التي صعقها لما سأل الرؤية
فلم يكلف بصعقة أخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من إفاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون أفضل
منه بل قيل إن قوله فلا أدري أفاق قبلي يحتمل أنه عليه السلام قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض وتأتي
مباحث في ذلك إن شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا
معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون

الخاء

الخاء المعجمة وفتح النون بعدها زاي أي لم ينتن قيل لأنهم كانوا أمروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى أنتن
فلم يزل ينتن اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل ادخاره فلما ادخروه أنتن عقوبة لهم
ولولا حواء بالمد لم تخن أنثى زوجها الدهر لأنها رغبت آدم في أكل الشجرة بعد وسوسة إبليس فسرى في أولادها
مثل ذلك وهذا الحديث سبق في أول أحاديث الأنبياء طوفان في قوله تعالى فأرسلنا عليهم الطوفان أي من السيل
أي من كثرة الأمطار وفي نسخة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل الطاعون والقمل هو الحمنان
بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبنونين بينهما ألف يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق
قال أبو عبيدة أي حق وهذا على قراءة تشديد على سقط في قوله ولما سقط في أيديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد
سقط في يده قال في القاموس وسقط في يده وأسقط مضمومتين ذل وأخطأ وندم وتحير ... أن النادم المتحير يعض يده
غما فتصير يده مسقوطا فيها لأن فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم أن يطأطئ رأسه ويضع ذقنه على يده
معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكأن اليد مسقوط فيها ومعنى في على فمعنى في أيديهم
على أيديهم وهذه اللفظة قد اضطربت أقوال أهل اللغة في أصلها فقال أبو مروان بن سراج اللغوي قول العرب
سقط في يده مما أعياني معناه وقال الواحدي لم أر لأهل اللغة شيئا في أصله وحده أرتضيه إلا ما ذكره الزجاج
أنه بمعنى ندم وأنه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في أشعارهم ويدل على صحة ذلك
أن شعراء الإسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لأن عادتهم لم تجر به
قال أبو نواس ونشوة سقطت منها في يدي وأبو نواس هو العالم النحرير فأخطأ في استعمال هذا اللفظ لأن
فعلت لا يبنى إلا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى إلا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت
إنما يقال رغب في وغضب علي وذكر أبو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول أبي نواس لأنه لو كان
كذلك لكان النظم ولما سقطوا في أيديهم وسقط القوم في أيديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولأبي ذر
باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الأول ابن عتبة أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه تمارى وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء في صاحب موسى الذي ذهب إليه وقال الدهر لابتغاء
قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فمر بهما بالحر وابن عباس أبي بن كعب الأنصاري فدعاه
ابن عباس فقال إني تماريت تجادلت أنا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل السبيل الطريق
إلى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال
أبي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر يذكر شأنه يقول بينا بالميم موسى في ملأ بالقصر
جماعة من بني إسرائيل أولاد يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى
عليه السلام بلى عبدنا خضر أي أعلم منك بشيء مخصوص فسأل موسى ربه السبيل إليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
إلى لقيه فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول الحوت آية علامة على لقيه وقيل له إذا فقدت الحوت بفتح القاف
أي غاب عن عينك فارجع فإنك ستلقاه فأخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق ومعه فتاه وقال له إذا فقدت الحوت
فأخبرني فكان يتبع الحوت بسكون الفوقية ولأبي الوقت والأصيلي يتبع أثر الحوت في البحر أي ينتظر فقدانه فلما
أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما واضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون أرأيت إذ أوينا
إلى الصخرة فإني نسيت الحوت أي نسيت أن أخبرك بخبر الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره نسبه للشيطان
تأدبا مع الرب تعالى لأن نسبة النقص للنفس والشيطان أليق بمقام الأدب فقال موسى عليه السلام ذلك
الذي ذكرته ما كنا نبغي بالتحتية بعد الغين ولغير أبي ذر نبغ نطلب إذ هو علامة على لقي الخضر فارتدا
رجعا على آثارهما يقصان قصصا حتى انتهيا إلى الصخرة فوجدا خضرا نائما مسجى بثوب في جزيرة من جزائر البحر
فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في
ذهاب موسى إلى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال أخبرني بالإفراد سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت
لابن عباس إن نوفا بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو يزيد أو
القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي ...

ابن سراج نسبة الى مكان من جهة وضبطه الكرماني بفتح الموحدة وتشديد الكاف فقال وكذا
قيدناه عن ابن بحر وابن ابي جعفر بن العذري وقال ابو ذر نسبة الى بكال بزيادة لام
الذي ختم الله عنهما وسورة الكهف سير هو موسى بن عمران نبأ هو موسى بن لاوي بن يعقوب
ابن يوسف بن يعقوب وموسى التاء زيدون للغرق ابن عباس كذب عدو الله نوفي فيما يزعم قال
والزجر وكان في شدة غضبه لأنه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب رضي الله عنه وسلم ان موسى
هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاتاه بوحي وعتب اذ لم يرد العلم الى الله وهذا ابلغ من قوله
فعلم الله اعلم منه قال الله بلى لي عبد هو خضر بفتح الخاء والضاد ما التقى بحران فارس والروم
اي شيئا مخصوصا قال موسى اي يا رب من لي اي ومتى تكون لي صحبته وملاقاته يسعيان بزعنبة
ان ارى وانظر اليه اي وكيفية ذلك بالي ان اظفر به تعالى اخذ حوتا مملوحا قيل وكان كبير السمك
الكفل وفتح الفوقية وتبدل حيث ما وقعت تاء تلو بفتح القاف هو اي الخضر بفتح الثلثة وتشديد الميم
هو بن ملكان بضم الكاف وتشديد النون بالبصرة فكنوح حتى اتيا لاي ذرد حتى اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل البحر
ونيالة بنون ثم تحتية ساكنة ولام قرية بين ايلة والمحيمة وضم الحاء وفتح الميم بينهما عين يسمى بعين الحياة
خرج من الكساء فوقعت على بدنه فطرح فيه حوتا مملوحا فحيي وتحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة
فصار عليه مثل الطاق وفي نسخة ومثل الطاق قال ابو عبد الله اي مثل عقد السقف قال الكرماني معجزة
لموسى والخضر اذ طافا موسى وفتاه يوشع بن نون بالصرف وتركه يوما وليلة حتى اذا كان من الغد قال
موسى فتاه يوشع آتنا غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يشك
النصب حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة اي التجأنا عندها
ان اخبرك بحياة وانتصاب الحاء بامثل الطاق وغيره مما ليس به الا الشيطان ان اذكره بدل من الهاء
وانسيناه بدل الاشتمال والعامل فيه انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الهاء بدل الاشتمال
والعامل فيه انسانيه ايضا واتخذ سبيله مفعولا ثانيا لاتخذ وهو كوة بالسرب كان الحوت اذا ادخله
في الماء سرب مسلكا في الماء لموسى وفتاه عجبا فانه حمد الماء وصار صخرا قال ابو عبد الله يروى ذلك الذي
يتبعونه اثره على انا رأيناهما يقصان قصصا يرجعان في الطريق الذي جاءا فيه قصصا اي رجعا
اثار مسيرهما اتيا عاشقا حتى اتيا الصخرة فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نائم مسجى بثوب اي مغطى به
فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر السلام فقال اني الخضر والى وكيف بأرضك السلام وفي رواية وهذا
من السلام قال الخضر فرأته اي الخضر قال له موسى اي موسى بني اسرايل قال اعالما انك
قال نعم اتعلمني مما علمت رشدا مفعولا ثانيا لتعلمني ولم يرد ان يعلمه شيئا مما الدين اذ الانبيا لا يجهلون
ما يتعلق بدينهم الذي تعبد به امتهم قال له موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعه
وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير واجب دافع لما ترشد اليه توهم الذي على
علم الخضر بان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اخص بجمع الشريعة والمعجزة ولم يلزم لغيره من الانبيا الا احدهما
لانه يلزم منه خلو بعضهم او الغرض غير نبينا من المعجزة واخلاء الخضر من علم الشريعة ولا يخفى ما فيه
ولو ان شا الله تعالى مزيد لذلك في سورة الكهف في التفسير ولا يريد ان العالم بالعلم الظاهر لا يكون اعلم
ممن له العلم العام وهو حكم الشرايع والتكاليف فانه نفروة الثاير تدعوهم الى ذلك قال موسى الخضر هل
اتبعك قال له ذلك لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع معك
تتبعني على ما علمت خيرا اي وكيف تصبر وانت نبي عاويا التولي من امور ظاهرها المنكر وباطنها
في الوسنية امر الكسر النهرة وكانت مفتوحة فاستثقلوا حركتها على الياء فاسكنوها موسى والخضر يوشعا فتاهما
البحر ويمهما يوشع فتركهما سبتية موهم بغير فاء اي كلموهم فحملوهما بغير نول اي اجرة الى اصحاب السفينة
وسبتي فتاه بعد نون بفتح النون آخره لام قال ابو ذر كما موسى والخضر فلما ركبا في السفينة جاء عصفور بضم العين
وسكون الصاد فوقع على طرف السفينة فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي
وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ النقر هنا ليس على

ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ما البحر فهو
على التقريب الى الافهام اخذ الخضر الفاس بالبنقر وقع وما من الواح السفينة ثم وقال الفرغ كاصلة قال ابو علي
فجاء موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا وقد سلم الخضر ما من السفينة فوجد وهم
القاف وتشديد الدال والمفرغ واصله وضبط الصغاني بالفتح والتخفيف فقال موسى منكرا عليه لساسات
الشرع بما سبق من الشرط لم اقل لك لن تستطع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار موسى الخضر
لا تؤاخذني بنسيتي يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني بما تركت
ولا ترهقني لا تغشني من عسر مفعول ثان لترهق اي موسى والخضر وفي الكهف قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا قال ابن عباس اي موسى والخضر موسى والخضر وبه يوشع عليهما السلام
وضم الوجيه اسم جيسون بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون هو
ابن عامر والكوفيين اي لطاهر من الذنوب قال لانه لم يرها اذ نبت او صغيرة لم تبلغ الحلم وبه نقرأ
تعقلت الوحيت شيئا قال ابو ذر قال ابن عباس لموسى لم تستطع معي صبرا قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت
بعد ما بعد هذه المدة قال ابن عباس وقارتني قد بلغت من لدني عذرا مستعلية بلغت ولدن يضم الدال وتشديد
النون اذا دخلوا بنون الوقاية على لدن الفتها من الكسر محافظة على سكونها ثم اطلقت على كل ما
يتعلق بها استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما معقول به واستطعما جواب اذا وتكرير اهلها تاكيد
وقوله استطعما اهلها تاسيس وجدا فيها في القرية جدار يريد ان يقض معقول به والارادة اي ميلا وهذا من مجاز كلام العرب
لان الجماد لا ارادة له فالمعنى انه قد اشرف على السقوط واما الخضر يده هكذا واشار سفيان بن عيينة
بيده قال علي بن عبد الله المديني سمع سفيان يدا وما سمعه قبل ذلك قال ابو ذر قال موسى وفتاه
ما سمعناه يضيفونا نحمد بفتح الميم وفي اليونينية ليس الا الا بمعنى الملك فاقامه بفتح الهمزة وصل وتشديد التا وفتح الحاء وهي قراءة غير الملكي والمصري عمد اي جعل حائلا الخضر بيده الى الحائط
فاقامه بالقاف والمرفق الموصوف بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض
سبب فراقنا وهذا الوقت وقته سانبئك ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا الكوني منكرا
من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم ودد بكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى
صبر يعتقد الله علينا من نبيه هما قال سفيان بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان موسى
لو ان موسى يقتص الله علينا من امرهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي نقص بنون مفتوحة فقاف بينها الفعول لما لم
والاصيلي فقر علينا بالاء بدل النون وضم القاف بينهما وفي التفسير من قتيبة الجدار على سفيان ودد ان موسى كان
صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال سفيان في التفسير سمعت عمرا يقول قرأ ابن عباس يريد سقط قوله قال ابن عيينة وثبت في غيرها
وقرأ ابن عباس لما هم بدل اراد قرأ العامة وزانهم مالك بالذال المعجمة وبالنون بعدها الف ثم نون اخرى
مؤمن قال ابن الديني هو قول سفيان سمعت عمرا يقول سمعت ابن عباس يقول كان امامهم ملك
قال سفيان هكذا في حديثه قال ابن عباس وكان امامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا وانما عبتها لكي
تسلم من عمرو ابن دينار قال الكرماني قال الشارح قال علي بن عبد الله يعني ابن المديني
حفظته او تحفظته من انسان قال ان تتمه من عمرو فقال سفيان حفظته من عمرو وقال سفيان
غير مرة في همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين او ثلاثا ومنه سمع وهذا الطريق
ما يتحقق العالم اذا حمل وكتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بكسر العين المعجمة وتشديد الموحدة
وفي نسخة بضم الموحدة وتخفيف الشين المعجمة قال ابو عبد الله محمد بن بشار هو لقب له
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سميت الخضر لانه صلى على فروة بيضا
خضرا انه اي الخضر بالارض الا اهتز من تحته خضرا اي الفروة البيضا بعد ان كانت يابسة
وسكون الراء الجلدة يلي وجه الارض فاذا هي اي الفروة البيضا من خلفه خضرا بعد ان كانت يابسة عن

العظام وهاتان القصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى التقريع
على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية التقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات
العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض
في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة
ثم جاؤا يطالبون بدمه فامرهم الله ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فتعجبوا من ذلك فقالوا
اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض
يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك وقال ابو العالية رفيع الرياحي فيما وصله ادم بن ابي اياس
في تفسيره عوان وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة
وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهو اقوى ما يكون من الدواب واحسن ما يكون فاقع اي صاف لونها
وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرون لا ذلول اي لم يذلها العمل بلام واحدة مشددة
بعد المعجمة المكسورة في الحرفين ولابي ذر عن الكشميهني لم يذلها بفتح الذال ولامين اولاهما مشددة والثابت كذا
تثير الارض اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل في الحرث اي هي مكرمة حسنا صبيحة مسلمة
اي من العيوب وآثار العمل وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق لا شية اي لا بياض بسقوط الالف بايني
في الفرع كاصله وفي بعضها لا شيت لا بياض باثبات لا فيهما ونصب ما بعدها زاد السدي ولا سواد ولا حمرة
صفرا قال ابو عبيدة ان شئت سوداء ويقال صفراء والمعنى هنا ان الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور
وعلى معنى السواد كقوله جمالات صفر قال مجاهد كالابل السود فادارأتم اي اختلفتم وكذا قال في الانوار
اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها
اربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابى حتى اعطوه ملء مسكها
دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل ببعضها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا من قتلك قال فلان قال ابن
كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة
دنانير ورواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لم يثبت في ثمنها
الا من نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو اخذوا ادنى بقرة لكفتهم قال ابن جريج قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم لم
يستثنوا ما بينت لهم آخر الابد باب ذكر وفاة موسى صلى الله عليه وسلم وذكره بالجر
عطفا على المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وسقوط باب بعد بضم الدال لقطعه عن الاضافة
حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الحميري مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة آدمي وكان
عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به
مكروها فلما تصور ذلك صكه ولابي الوقت فصكه اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون
الصورة الملكية ففقأها وعند احمد ان ملك الموت كان يأتي الناس عيانا فاتى موسى فلطمه ففقأ عينه فرجع ملك
الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت زاد في باب من احب الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد
الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقأ
عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول برد الله عليه عينه قال ارجع اليه فقل له يضع يده على
متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور فله بما غطت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بما غطى يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت
قال الله عز وجل ثم الموت يكون بعدها قال موسى فالآن يكون الموت قال ابو هريرة فسأل الله عز وجل
موسى ان يدنيه يقربه من الارض المقدسة ليدفن بها رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك
الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك بالتيه وانما سأل الادنى ولم يسأل
نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى
وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولأبي ذر

ولأبي ذر فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الى ولابي ذر عن الحموي من هي التي في الفرع لا غير جانب الطريق
تحت ولكشميهني عند الكثيب الاحمر بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا في الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبر
باريحا عند كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة واما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح
بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيآت والهيئات فالله اعلم بحقيقتها الى ان اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف
انه اذا وقع هناك فعلها لا يجوز يحصل له اضطراب حتى يزول ذلك فيتجلى وقد روي عن وهب بن منبه
ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال اي عبد الرزاق بن همام موصولا بالاسناد المذكور واخبرنا معمر هو
ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب
رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق ورجل من اليهود قيل هو فنحاص بفاء مكسورة فنون ساكنة وبعد الحاء
المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحاق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر
الصديق في لطمه اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الآية قال في الفتح
ولم اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر الصديق والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم
على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم ابو بكر عند ذلك اي
سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والرسل
وغيرهم يده فلطم اليهودي عقوبة له على اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى
وقال يقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من امره وامر المسلم وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن
ذلك فاخبره فقال لا تخيروني على موسى قاله على سبيل التواضع وفي حديث ابي سعيد عند لا تخيروا بين الانبياء اي
لا تفاضلوا بينهم فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الى الافراط والتفريط
فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون في مهواة الغي فلا تقدموا على ذلك بآرائكم
بل بما آتاكم الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق بعد النفخة الاخيرة فاذا موسى
باطش آخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث ابي سعيد آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان فيمن
صعق فافاق قبلي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقطت من اصله او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة اخرى وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتج اي تحاج آدم وموسى باشخاصهما او التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك
في حياة موسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك وهي اكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا
هذه الشجرة من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته يعني باسفار التوراة وفي باقيهن
وبكلامه وتكليمه اياك ثم بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر والحموي والمستملي ثم بموحدة مكسورة
ثم مخففة تلومني على امر قد ر بضم القاف وتشديد الدال المكسورة علي قبل ان اخلق وحكم بان ذلك كائن لا محالة
لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب
وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين شاهدوا سر الله من وراء الاستار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج اي غلب آدم بالرفع موسى في الحجة بدفع اللوم مرتين والغرض
من هذا الحديث شهادة آدم لموسى بان الله اصطفاه وقد اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ونمير بضم النون
وفتح الميم مصغرا الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ايضا السلمي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال ولابي ذر
فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الامم بالرفع مفعولا نائبا عن الفاعل وعند النسائي والترمذي
من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة

الاسرا ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا الاسرا فيه دلالة لمن ذهب
الى تعدد الاسرا وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسرا الواقع وهو بالمدينة ليس فيه
ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات بابا بابا الى غير ذلك ورايت سوادا كثيرا سد الافق من ناحية السما او
السواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد فقيل
هذا موسى وقومه وفي حديث ابن مسعود عند احمد حتى مر على موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرائيل فاعجبني
فقلت من هؤلاء فقيل هذا اخوك موسى معه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا واخرجه
مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب
قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون هذا مثل ضربه للمؤمنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين
اذا كانوا محتاجين اليهم بحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت عدو الله كما قال
تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة
قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امراته كفر زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا ان الله
حكم عدل لا يؤاخذ احدا الا بذنبه وروي انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية امنت برب موسى وهارون فلما
تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها
الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى راته من درة فضحكت
حين رات بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة لتلقى عليها
فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الما وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امراة فرعون
الى الجنة فهي تاكل وتشرب الى قوله وكانت اي مريم بنت عمران من القانتين قال القاضي من عداد المواظبين على الطاعة
والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم
فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر للذين امنوا امراة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين وبه قال حدثنا يحيى
ابن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي بضم الراء وهمزة
ثم سين مهملة العابد الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي
الاعمى الكوفي عن مرة بن شراحيل المخضرم الهمداني كان يصلي الف ركعة في كل يوم عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع واصله وتثلث
من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا اسية امراة فرعون قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من
العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى ومريم بنت عمران ام عيسى قال
في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال النبوة اذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه بابه فالمراد تناهيهما في جميع
الفضائل التي للنساء وقد نقل من الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا معارض لما نقل عن الاشعري ان
من النساء من نبي وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها يوخابذ وقيل اياذخا وقيل اياذخت وهاجر
واسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام شيئا فهو نبي وقد ثبت
مجي الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن في القران قال الله تعالى
واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله
عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك
واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث
قال ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم قال لنبيين لزم ان لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة
والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن لموجودة فكانه قال لم ينبا من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال
لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن
الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة
فقط وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر
الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع اغناء منه وقيل انهم كانوا يحمدون
الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان

الثريد

الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المري
فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة
القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا
اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال
ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول الشاعر ٭ اذا ما الخبز تادمه بلحم ٭ فذاك امانة الله
الثريد ٭ قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل
والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النساء وابن ماجه في الاطعمة والله اعلم هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى قال ابن عباس ابن عمه لان قارون بن يصهر بن قاهت
ابن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهت وقال ابن اسحاق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما
ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرائيل اقرا للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما
نافق السامري فاهلكه الله لتنوء في قوله تعالى واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم الفوقية
وكسر القاف المفاتح قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اولي القوة اي لا يرفعها اي المفاتح العصبة اي الجماعة الكثيرة
من الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع
كل مفتاح على كنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا وعلمه له موسى انزل عليه من السما
وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا علم لا حقيقة له قال الطيبي
ولعل ذلك من قبيل المعجزة قال الفرحين اي المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون
الله على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح
وما احسن قول المتنبي ٭ اشد الغم عندي في سرور ٭ تيقن عنه صاحبه انتقالا ٭ قال ابو عبيدة في ويكان
الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون
ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطائهم ثم قالوا ويكانه الله يبسط الرزق لمن يشاء اي ويوسع عليه بحسب
مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه ويقدر عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وهذا الباب ثابت في رواية
المستملي والكشميهني ساقط لغيره باب قول الله تعالى والى مدين قيل العجمي منع من الصرف
للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام اخاهم شعيبا وهو نويب بن مدين وقال ابن اسحاق شعيب
بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم اي ارسلنا شعيبا الى اهل مدين يعني على حذف مضاف لان مدين بلد على بحيرة
القلزم محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل منها وانشد الفراء ٭ رهبان مدين والذين عهدتهم ٭ يبكون من حذر العذاب قعودا
٭ لو يسمعون كما سمعت كلامها ٭ خروا لعزة ركعا وسجودا ٭ وهذا على نهج العلمية والتانيث ومثله في حذف
المضاف واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير ويجوز ان يراد بالمكان بالكوفة وقيل مدين عجمي منع
للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر وبخس المكيال والميزان
وراءكم ظهريا بسورة هود اي لم يلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي واتخذتم
العصيان عونا على عداوته وقال الظهري على هذا المعنى المعين القوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات
النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال يقال اذا لم يقض حاجته ولم يرعى
الوقت وذكره يقال اذا لم يقض الفوقية بدل التحتية ظهرت بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية حاجتي
اي جعلتها وراء ظهرك ويقال الظهري اذا لم يلتفت اليه ولا يقضي حاجته جعلتني ظهريا اي وراء ظهرك وقال اي البخاري
الظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به اي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد ومن ثمة نحوهما قال الو
هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ياقوم اعملوا على مكانتكم ثم هو قول ابي عبيدة قال في تفسير
في قوله على مكانتكم المكانة والمكان واحد يغنوا في قوله كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا فيها والمغنى الدار والجمع مغاني بالغين
المعجمة قال ابو عبيدة يايس بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة ففوقية مفتوحة اي يحزن واشار الى قوله تعالى فلا تاس
على القوم الكافرين وقال اذا ياس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيهما اسى في قوله فكيف اسى
احزن اي كيف احزن والتوجع وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله انك لانت الحليم الرشيد يستهزئون به
كما يقال للبخيل الخسيس لو راك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس اراد والسفيه الغاوي والعرب تصف الشيء بضده فتقول
للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع

بالتنوين في قوله واسالهم بهمزة وصل وسكون السين اى واسال يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط
الالف وفتح السين عن القرية عن خبرها التي كانت حاضرة البحر اى قريبة منه وهي املية قرية بين مدين
والطور على شاطئ البحر وقيل بين مدين وقيل بطبرية اذ يعدون في السبت اى يتجاوزون حدود ربهم في
صيدهم يحارون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو والسبت حدود الله في السبت فيه اذ تاتيهم
حيتانهم ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبت اتلبه ويوم اذا عظمت سبتا
بالتجرد للعبادة شرعا اى شواع قال ابو عبيدة لا تقوله نونا مفردة خاسئين والتي ذر وويو لا يسبتون
الى قوله خاسئين رموزا لبعض الناهين ما ايسوا عن تعاظ المعتدين كرهوا مساكتهم فقسموا القرية بجدار
وهي باب مطروق فاصبحوا يوما ولم يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا ان لهم لشانا فليدخلوا عليهم
فاذا هم قردة فلم يعرفوا انسابهم ولا ان القردة تعرف فكانوا القرد يأتي الى نسيبه فيتركه يتمول
الانسان انت فلان فيشير برأسه اى نعم فيقول له ما حدا ربك عقوبة الله ان تقسيك ثم ماتوا بعد
ثلاثة فقال ابن عباس ما علم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مكثت ثلاثا فماتوا بعد
وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وقطعوا بالا
ذكروا قردة وزاد بشكل اى شديد فصار ان يهوين يسوخ باسا اذا اشتد بائس
فواعل تعالى وابتاؤد هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة بعدها ثين معجمة ابن عوير بفتح
مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره راء مهملة ابن يوزن يجفون بالعين موحدة فالف فنون مهملة
منتوحة واو ابن يملكون بن رياب بتحتية آخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة منتوحة فمعجمة ابن
فارس بما قالف فرا فصاد مهملة ابن يهوذا بن يعقوب نور النور هي الكاب واحد هارا بور بزيت
اى نبت وهذا ثابت للكشميهني بحذف المستملي وكان قرأها التحميد والتجميد والثناء على الله عز وجل
القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هو حكم ومواعظ وكان
داود حسن الصوت اذا خدى في قراءة الزبور ليجتمع عليه الانس والجن والوحش والطير حسن صوته لداود
اسباد اود مما فضلا بنبوة وكتاب او ملكا او جميعا ما اوتي من حسن الصوت بحيث انه كان ليتبع بمعد الجبال
الرواسيات النعم السائحات وتقف له الطير السارحات والعاديات والدابات وليان بهوبه
بانواع اللغات وتلين الحديد وغير ذلك مما خصوصيات بحال محمى بتقول مضمر ثم ان شئت قدرت بعد
ويكون بدلا من فضلا على حد قوله تعالى وان منكم الا واردها او بتناءنا فضلا بقولنا يا جبال وان شئت قدرت بعد
وحينئذ ذلك وجهان ان شئت جعلته بدلا من اتينا معناه اتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستانفا
وثبت للمستملي والكشميهني قوله والطير انتصاب داود الى آخره وابن عبد قال مجاهد فيما وصله الفريابي
اى سبحي معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفي هذا نظر فان الاوب في اللغة هو الترجيع
وقال ابن وهب ترجع معه وذلك انها تسبحت بمثل صوته فيها او يجعلها اياه على التشبيه اذ احملت ما تريد
وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير والطير نصب في قراءة العامة بفعل مضمر تقديره وسخرنا
لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع ويه قرأ روح عطفا على لفظ جبال وفي هذا من الغرابة والدلالة على
داود وكيف يأمر الجبال ما ليس فيه حس ولا نطق ما ليس كذلك والطير كالعقلاء المنقادين بالامر وليس الاوب مختصا
بالطير والجبال والذي ذكر الجبال لان الصخور كالجمود والطير للتعود وكلاهما يستعد منه للوقت فاذا
وقعت هذه الاشياء تغيرها اولى وروى انه كان اذا ناداه بالنياحة اجابه الجبال بصداها وعلمت
بالتسبيح خصها بالتسبيح وقيل كان اذا الحقه فتور اسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهني
جميع معه الناء عطف على اتينا الحديد حتى كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما شاء من غير نار ولا ضرب
مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك في قدرة الله يسير وستعطى لابي ذر والطير الحديد
الموسوف بقدرة السوابغ الدروع الكوامل الواسعات الطوال التجر في الارض وذو الصنعة ويعلم منها
الدال للهملة ولابي ذر عن الكشميهني والحاذق اى المسامير وحاذق الدرع ولا درق بضم الفوقية وكسر
او تجعله رقيقا يسلسل يقال تسلس الماء اى جرى ولابي ذر عن الكشميهني فيسلسل اى فلا يمسك

ولا تعظم

عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان الذر وعلم تكسر سينه
ويومئ اليه قوله والسالم الحديد والمعنى قدر في السرد اى في نسجها بحيث تناسب حلقاتها ان زادة
وهو اول ما عملها من الخلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم ذرعا فيبيعه
بستة الاف درهم الفين له ولاهله واربعة الاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحواري وقوله الزمهري
هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني بفتح الهمزة وكسر الراء والفاء الكتيبة يريد قوله ربنا
افرغ علينا صبرا اى نزل السكينة في قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اى زيادة وفضلا وكلا
الكتابين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني والوجيه ساعة كالانجفي علموا داود
واهله صالحا في الذي اعملا من النعم بالنون والرفع في اليونينية بصيرا بما تعملون بصيرا بما تعملون وبه قال حدثنا
محمد المسندي قال حدثنا عبد الوارث بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا همام هو ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف على داود عليه السلام القرآن قال اللوزشتي
اى الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به ايجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي يطلق عليه
الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان من شاء من عباده كما يطوي المكان
لهم قال اللوزشتي ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رايت انا الطاهر المقدسي
الشريف ختم سبعا وستين وثمان مائة وسمعت عنه ان ذلك كان يقرأ فيها القرآن عشر ختمات قال
الشيخ الامام البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ ختمة عشرا في الصوم
والليلة وهذا باب لا يحيل العادة ادراكه الا المعرض الموانع فلعلي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن
وكان يأمر بدوابه التي كان يركبها ومن اتباعه بتشديد الراء وتخفيفها وتسرج وتلجم بالجيم
من يمن كان كان يعمل من الدروع ولا بوي ذر والوقت بدل الا بالتثنية وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير وابان حديث الباب وسبق بقية ما وصله المولف وخالفه فقال العباد عن سفيان
عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر يرسل الامام عن عمر بضم العين وفتح الميم وتشديد الراء وقال غيره عمر بفتح العين
وسكون الميم وقال ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى وكسر الثانية وتشديد الراء وقال ابن
عبد البر لم يسمع عبد الله بن يسار من عمر وقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهم وبفتح العين وتشديد الراء العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
الواو وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة وبعد الالف تحتية ساكنة ثم نون مفتوحة ثم هاء تانيث
وهذا ثابت للكشميهني وحده وسقط لغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم من صام الدهر ولا يقوم
ثم قال عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم فصم يوما وافطر يومين
قلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق
افضل من ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وفي نسخة الصغاني ثم ذكر مثله وزاد
لما علم من حاله وشرعي قرة وان ما هو اكثر يضعفه عن الفرائض ومعيده عن الحقوق والمصلح والاولى
ان صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل احد صالح اذ الزيادة بعد
منه زاد تعبا من ربه تعالى بل ربما صالح اذ زاد بعد كما لصلاة قال وقد قالوا ما نقص من الفرض
وبه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن سليمان السلمي المقري الكوفي سكن مكة قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل
وفتح العين المهملة بن ابن كداه بكسر الهمزة وتخفيف النون بعدها الف فهاء ساكنة ثم الف فدال مهملة
واسم ابيات قيس الكوفي ابو اسماعيل المدني الشاعر عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
ذال النبي صلى الله عليه وسلم الباب بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة اذا تقوم الليل كله وتصوم النهار

معد من يعم

الصيام

الدهر

ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني فملت نعم سقط لفظ نعم لابي ذر عليه الصلاة والسلام
فاذا فعلت ذلك هجمت لها عين بفتح الهاء والميم اي غارت وضعف بصرها ونعرتها النفخ
النون وكسر الفاء تعبت وكلت سمن كل شهر ثلاثة ايام عنوه وتاليه فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها
او لصوم الدهر شك الراوي قال ابو عبد الله قلت لي اسحق بن راهويه يعني قوله على ذلك والذي ذر رمز الحموي
والمستملي احد بن يونس بدل المروزي قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم
يوما ويفطر يوما وهو افضل الطاعة من زيادة المتمة وافضل العبادات اشقها لخلاف صوم الدهر فان
الطبيعة تعتاده فيسهل عليها والي المونينية وكان يصوم ثلاثة ايام والواو واسقطها في الفرع ولا يفر اذا لا والعدو
لانه يستعين بيومه فطره على يوم صومه فلا يضعف ذلك عن لقاء عدوه هذا ما
بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني واحب صلاة داود عليه السلام الى الله
صيام داود واحب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ قياسه التعجيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المجتبى هنا
ارادة الخير لفاعله اذ ذاك كان يقام نصف الليل ويصوم ثلثه في الوقت الذي يأذي فيه الرب عز وجل اهل
من نزل اهل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح من نصب القيام وفي بقية الليل ويصوم يوما ويفطر
يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي تخشى من اداء السامة الترهيم
سبب الى ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه كالملوك اي كالملوك غير مشروب
قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المولف وهو اي قوله وينام سدسه قول عاصم رضي الله عنه
ما اظنه الا قال اي ما وجدت صلى الله عليه وسلم السحر رفع عاصم الظن اي لم يجزم السحر والذي صلى الله عليه
وسلم عندي لا وجده الا بعد القيام وهذه جملة ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو
او ابن الثقفي الطائف انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه بلغني انك تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما دمت حيا فقلت له قد قلته بابي انت
وامي يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام فان لك
بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة
قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت ومن كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني اضعفت الان
اضعفت بالتشديد اي صرت ضعيفا وفي رواية اضعفت بالتخفيف اي ضعفت قوتي وبدنه بالسمنة
البدن وبذهب ضرر السهر هذا باب بالتنوين في قوله واذكر عبدنا داود ذي الاد
بمجاهدة فصل الخطاب اللهم الا ان يقتضي لفصل بين المخصوص وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين
وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويجوز في الخطاب
بحيث لا يلتبس شيء بشيء ويجب ان يفصل كل مقام عن ما يخالفه وهذا معنى عام شاول فصل الخصومات
وغيرها والمدعو الذي الحق وغيرها ولجميع الاقسام ومن بالمد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
اول من قال اما بعد داود عليه السلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال الا ان الانوار وهو الظلام
الملخص الذي ينبغي تخالص عالم المقصود من غير التباس براغ في بطان الفصل والوصل والعطف والاستيناف
والاضمار والاظهار والحذف والتكرار وغيرها وانما سمي بما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق وقدم
له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار ولا اشباع مما يحتاجان في وصف
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا تزور ولا هذر رواه ابن ابي حاتم بالرفع بتقدير هو هذا
عليه داود في قوله لا يستطيعه اي لا يتمرد وانما قاله عن اجد الجاهزين المتولد من يزيد ولغير ابي ذر
في القضاء ولا يستطيعه وهذا الي سوار القضاء طاي لحمزة الصواب انه هذا اخي على ديني وطريقتي
لم يتبع وتسعون نجحة بفتح النون وتشديد الجيم وحكي تخفيفها وتاء التانيث لواحدته امراة واحدة والكناية
اصطبها وعزني اي غلبني في مخاطبته اياي بمحاجة بان بما محاجا لم اقدر على رده حتى سار اعز منه اقوى
عز يعز حكاه عز يعز في الخطاب بفتح الماضي وكسر المضارع وضمه والمفعول عزيز وعزيز
يسوء المصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي وان سالك نجحتك ونسخ السؤال عن الاستفهام
اي بأداة نجحتك على سبيل السواء ولذلك عدي بالي وسقط عند ابي ذر ولقد الاخرة وان كثيرا من الظلم

أي الشركاء الي في ايتدي ايتولها فقتاه فقال ابن عباس اي اختر اه وهذا وصله ابن جرير وقوله امر بفتح الخطاب
رضي الله عنه فقاه بفتح القاف وتشديد الهاء المبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع
والسجود فغفرنا له ذلك باب اي ذكر ما جاء في قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب
عليه السلام وقد اثنى الله تعالى عليه فينبغي ان يكون ما ذكر من هذه القصة فاستغفر وانابه عنه وانما عاتبه
انه وقع بصره على امراة فعشقها الخ وهذا مما ذكره بعض المفسرين والقصاص ولكن ما ذكر من الاسرائيليات
تكذب وقد ثبت عن معصوم ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من حدث بحديث داود على ما يرويه
القصاص جلدته مائة وستين وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال احمد بن سلام بن يوسف الاشعلي
البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن مجاهد هو
ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يحمد بسكون الميم الاولى وفتح الثانية ولابي ذر عن الحموي
المحمدون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام في سورة ص فصل ابن عباس قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
داود وسليمان حتى قارب عهد نبيكم قد تعالى الله عليكم ولابي الوقت وذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم
صلى الله عليه وسلم منها ان يقتدي بهم زاد في التفسير فبهداهم اقتده قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لا اسالكم
وفي هذا الاستدلال منا قشة اذ الرسول مامور بالاقتداء بهم في اصول الدين وفروعه لانها هي المتبعة
بتوذكر الحدثنا وهب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس سجدة من عزائم السجود التي امر نبيكم صلى الله عليه
وسلم ان يسجد فيها موافقة لداود وشكر القبول توبته فمن سجدة تلك عند الشافعية تسن عندنا لا وجبا
في غير الصلاة باب قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فهو قول رفع على الابتدا
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف وفي بعض نسخ نعم العبد سليمان انه اواب اي
رجاع الى الله وقال الليثي هو المسبح قوله عز وجل لا ينبغي لاحد من بعدي لكون معجزة له
في نفسه وقيل لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان من قصة الجسد الذي القوه على كرسيه والصحيح كما
قاله الخطابي انه سال ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر سياق الآية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين الخ واتبعوا ما تتلو السحرة التي تقرأها وتنتحلها الشياطين من الجن والانس ومنها ما علم سليمان
فيه بعده وتتلوا حكاية حال الماضية قد كانوا يستمعون السمع ويصيبون به الى ما سمعوا كما ذبه ويلقونها
الى الكهنة وهم يدونها ويعلمون الناس وفتنا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم
الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح والشياطين الذين كانوا
مسخرة سليمان تسخيرا له وقوله شهر اي جيئها بالغداة مسيرة شهر والعشي كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد
مسيرة شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له عين النحاس وقال غير واحد القطر النحاس سال لثلاثة ايام
معدنه فنبع منه نبوع الماء الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما تنبع بها الناس اليوم
بما اخرج الله لسليمان وانما اسيلت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه بامره
مضاف لفاعله اي بامره من يزغ منهم نزغ منهم اي من الذين سخرهم الذي مرناهم به من طاعة سليمان نذقه عذاب
السعير في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ عن
منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يكونون له ما شاء من محاريب قال مجاهد قيم وصفه عبد بن حميد
بنيان صور اماثيل وقال قتادة المحاريب المجالس وقال ابو عبيدة المحاريب مجرى الماء وهو مقدم كل بيت وقيل المساجد
وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه تمامه رجل وكله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاحمر
والاخضر وعمده بالساطين الها الصافي وسقفه بالذهب والفضة وفصص حيطانه بالآلي والياقوت
وسائر الجواهر وبسط الرصبا لوح الغدير وزخرفه بالذهب والفضة وكان يوضع عليه كرسيه وهو سرير
كالمنبر البدر واتمام ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا واتخذ يومئذ للناس طعاما وسماه بناه سليمان حتى عزاه بخت
نصر فخربه واخذ ما كان في بيعقه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته مراضع العراق وقيل ان قوما
يبحثون عن صور الملائكة والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وهو من اعظم التصاوير
شرع محمد د وقيل انهم عملوا الدين في اسفل كرسيه وشبر بن فوقه فاذا اراد ان يصعد له بسط الاذان

لذراعيه فلو اذا اقعد اظلته النسور باجنحتها رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي
وجفان اي وصحاف كالجواب اي كالحياض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها وقال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة
الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع ينجاب في الحرة وقدور راسيات ثابتات
على الاثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم اعملوا آل داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا
فالنصب على العلة وقليل من عبادي الشكور المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه
وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر ولذا قيل الشكور
من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته الا دابة الارض
هي الارضة التي تاكل منساته اي عصاه فلما خر الى قوله المهين ولابي ذر الى في العذاب المهين وقوله باذن
ربه الى قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت
لابي ذر ايضا اعملوا آل داود الى الشكور وكان سليمان لما دنا اجله واعلم به قال اللهم عم على الجن موتي
حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب اشياء ثم دخل محراب
بيت المقدس فقام يصلي متكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه ومن خلفه فكانت الجن تعمل تلك
الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا ولا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى
اكلت الارضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت
يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن
ثلاث عشرة سنة وابتدا عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ذلك حب الخير في قوله تعالى اني احببت حب الخير
اي الخيل التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فطفق مسحا اي فاخذ يمسح
بالسوق والاعناق اي يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها واعناقها يقطعها تقربا الى الله
وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا اوجه الاصفاد في قوله واخرين مقرنين في الاصفاد اي
الوثاق اي واخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر قال مجاهد الصافنات
في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات هو من قولهم صفن الفرس بفتح الفاء والصاد والنون اذا رفع
فاعل رفع احدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وهو كما قال القاضي
عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من
الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه
ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد قال مجاهد فيما رواه
الفريابي السراع وجسدا في قوله ولقد فتنا سليمان والقينا على كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان
سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة فاحبها وكان لا يرقا دمعها حزنا على ابيها
فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ فكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها
يسجدون لها كعادتهن في ملكه فاخبره آصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا
متضرعا وكانت له ام ولد تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل
لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه
في كل شيء الا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف ان الخطيئة قد ادركته
فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان
وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله تعالى
وعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال اهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه
الفريابي والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارني
خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه آصف في البحر فساح وذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء
سليمان فلم يقربهن الخبر نحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي اظهر ما روي
في ذلك مرفوعا انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعون الله رخاء
في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء طيبة ولابي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير حيث اصاب اي

متوكيا م

حيث شاء

حيث شاء فامنن اي اعط من شئت وامسك اي امنع من شئت بغير حساب اي بغير حرج وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان
ابن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين
من الجن تفلت اي تعرض لي فلتة اي بغتة البارحة اي الليلة الخالية الزائلة ليقطع علي صلاتي بتشديد الياء
علي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة على كذا في اليونينية وفي فرعها الى سارية
من سواري المسجد اسطوانة من اساطينه حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب
هب لي ملكا التلاوة رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه
خاسئا مطرودا عفريت اي متمرد من انس او جان والاطلاق على الانس على سبيل الاستعارة ولاشتهار
هذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع
الغليظ وقال الفراء الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشياطين
اقوى من الجن وان المردة اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منهما وفي قراءة ابي بكر وقرا ابو رجاء العطاردي
وابو السمال بالسين المهملة واللام وروي عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء و
التحتية بعدها تاء التانيث المنقلبة هاء وقفا وانشدوا على ذلك قول ذي الرمة كانه كوكب في اثر عفرية
مصوب في سواد الليل منقضب ● وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخره
هاء تانيث جماعتها الزبانية ولابي ذر جماعته زبانية والزبانية في الاصل اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع
وسمي بذلك الملائكة لدفعهم اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبني مثل عفريت
قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل وعباديد وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة والزاي
المخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن اي والله لاطوفن الليلة بسبعين
امراة اجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو لغتان تحمل كل امراة منهن
فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شاء الله فلم يقل بلسانه
نسيانا لانقطاف بهن ولم بالواو وفي اليونينية وفرعها فلم تحمل منهن امراة شيئا الا واحدة فولدت واحدة
ساقطا احد شقيه بكسر المعجمة وسكون القاف ولابي ذر والاصيلي احد شقيه وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت
شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد
الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير اليه تقويه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها اي ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح
من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي
الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من
طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة وتسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بان الستين
كن حرائر وما زاد على ذلك كن سراري او بالعكس والسبعون للمبالغة واما التسعون والمائة فكن دون
المائة وفوق التسعين فمن قال التسعون الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد
في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان سليمان كان له اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف فطاف
عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب
قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها مضمنا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الاحمدي

محصورا وعند ايضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم يحيى قبله غيره واخرج الحاكم في المستدرك وفضلا
ليحيى اذ تولى الله تعالى التسمية باسمه لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه (رضيا) في قوله تعالى واجعله رب رضيا اي مرضيا
اي ترضاه انت وعبادك (عتيا) في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا (عصيا) بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قال والصواب
بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عتيا او عسيا
يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف (عتا) الذ الاولى
والى الوقت وثبوتها ساقط لغيرهما (يعتو) مثل غزا يغزو وافهو وادى (قال رب انى) من اين (يكون لي) اي وكيف يكون (لي غلام
وكانت امراتي عاقرا) لا تلد (وقد بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلاث ليال سويا) اي متتابعات (ويقال صحيحا) ما بك
من خرس ولا بكم وهذا اصح لانه لم يقدر ان يتكلم مع الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في ال عمران
للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة ايام وليالهن وسقط وكانت امراتي الى اخر عتيا لغير ابي ذر (فخرج) زكريا (على
قومه من المحراب) من المصلى (فاوحى اليهم ان سبحوا) صلوا او نزهوا ربكم (بكرة وعشيا) طرفي النهار وقوله (فاوحى)
(فاشار) اي ببعض الجوارح بعينه او حاجبه او يده وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الالواح
(يا يحيى) فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى (خذ الكتاب) هو التوراة (بقوة) بجد (الى قوله ويوم يبعث
حيا) قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله واتيناه الحكم كانه قال واتيناه الحكم صبيا وجعلناه
برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهو كالخاتمة
للكلام السابق (حفيا) في قوله تعالى عن ابراهيم انه كان بي حفيا اي (لطيفا) وقال في الانوار اي بليغا في البر والالطاف
(عاقرا الذكر والانثى سواء) فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمراة التي لا تلد وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد)
بضم الها وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود العبسي (قال حدثنا همام بن يحيى) بن دينار
العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك عن مالك بن
صعصعة) الانصاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به) ثبت لابي ذر والحديث المسوق بتمامه
بنحوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال (ثم صعد حتى اتى السما الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم فلما خلصت) من الصعود الى السما الثانية وصلت اليها (فاذا
يحيى وعيسى وهما ابنا خالة) وكان اسم ام مريم حنة بمهملة مفتوحة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها
والدة يحيى ايشاع وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى ابن مريم
ويحيى بن زكريا كانا حملا جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك
اراه لفضل عيسى على يحيى (قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) علي السلام (ثم قالا مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح) اي اصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة (باب)
(قول الله تعالى) سقط التبويب لابي ذر وقال قوله بالرفع (واذكر في الكتاب) في القران (مريم) اي قصة مريم (اذ انتبذت)
اذ اعتزلت (من اهلها مكانا شرقيا) في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها (اذ) ولابي ذر واذ (قالت الملائكة يا مريم
ان الله يبشرك بكلمة) عيسى لوجوده بها وكذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على المسبب (ان الله اصطفى
ادم ونوحا) اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه
ثلاثيا ساكن الوسط (وال ابراهيم) اسماعيل واسحاق واولادهما ومحمد صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم (وال عمران) موسى
وهارون ابنا عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فالمراد موسى وهارون
واتباعهما من الانبيا او المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان بن داود قالوا وكان بين العمرانين
الف وثمانماية سنة (على العالمين) متعلق باصطفى واستدل القايلون بان البشر افضل من الملايكة بهذه الاية
(الى قوله تعالى يرزق من يشا بغير حساب) اي بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا منه (قال ابن عباس) رضي الله
عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم (وال عمران) كال ابراهيم عام اريد به الخصوص فالمراد (المومنون من ال ابراهيم و) المومنون
من (ال عمران و) المومنون من (ال ياسين) ال ياسين في قوله تعالى وان الياس (والمومنون من ال محمد صلى الله عليه
وسلم يقول) ابن عباس (ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المومنون) كمن خالفه ليس من الدين
(ويقال ال يعقوب) اصله (اهل يعقوب) فقلبت الها همزة (فاذا) ولابي ذر والوقت واذا (صغروا ال ثم ردوه الى
الاصل) لان التصغير يرد الاشيا الى اصلها (قالوا اهيل) وسقط لابوي ذر والوقت لفظ ثم وبه قال (حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب)

قال

(قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني ادم مولود الا يمسه
الشيطان حين يولد) وفي باب صفة ابليس كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد (فيستهل
صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قائما (من مس الشيطان) وهذا الاستهلال (غير مريم وابنها) عيسى زاد
في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب او في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله مريم
وابنها منه ببركة دعوة امها حيث قالت كما اشير الى ذلك بقوله (ثم يقول ابو هريرة) مما هو موقوف عليه (واني اعيذها
بك وذريتها) ولم يكن لها ذرية غير عيسى (من الشيطان الرجيم) المطرود وهذا الحديث اخرجه بنحوه في باب
صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من
سابقه (واذ قالت الملايكة) جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال فارسلنا
اليها روحنا (يا مريم ان الله اصطفاك) بان قبلك للنذيرة ولم يقبل انثى غيرك وتفريغك للعبادة واغناك
برزق الجنة عن الكسب (وطهرك) عما يستقذر من النسا (واصطفاك) بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك
بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبريك مما قذفتك اليهود به وانطاق الطفل (على نسا العالمين) وقد دلت هذه
الاية على انها افضل من سائر النسا (يا مريم اقنتي لربك) اعبديه (واسجدي) صلي وتسمية الشي باشرف اجزائه مجاز
مشهور (واركعي مع الراكعين) لم يقل مع الراكعات لان الاقتدا بالرجل حال الاختفا من الرجال افضل من الاقتدا
بالنسا وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او ان الواو لا تقتضي ترتيبا (ذلك) مبتدا اي ما ذكر
من القصص خبره (من انبا الغيب) وجملة (نوحيه اليك) مستانفة والضمير في نوحيه اليك عايد على الغيب اي الامر
والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك على عدم مدارستك لاهل العلم
والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه (وما كنت لديهم) بحضرتهم (اذ يلقون اقلامهم) اي سهامهم للاقتراع او هم
اقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا لينظروا ولو يقولون (ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) تنافسا
في كفالتها اما لان اباها عمران كان رئيسا لهم او لان امها حررتها للعبادة لله تعالى ولخدمة بيته وسقط
لابي ذر من قوله وطهرك الى اخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الاية الى قوله ايهم (يقال يكفل) اي
(يضمها) اي ضمها زكريا الى نفسه حال كونه كفلها (مخففة) وهي قراة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر
وقراة الكوفيين بالتشديد اي كفلها الله ولا تنافي بين القراتين لان الله لما كفلها اياه كفلها (ليس من
كفالة الديون) بالجمع وفي نسخة الدين (وشبهها) قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم
والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على
انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن رجا) بالجيم عبد الله بن ايوب
الحنفي الهروي (حدثنا النضر) بالضاد المعجمة ابن شميل (عن هشام) انه (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير
ابن العوام (قال سمعت عبد الله بن جعفر) اي ابن ابي طالب (قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خير نسائها) اي خير نسا اهل الدنيا في زمانها (مريم بنت عمران) وليس المراد ان مريم
خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل اذا اضيف وقصد
به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم كقولك زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف
احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان احدهما ان يجعل خير
لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع الى الدنيا كما في زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون
على تقدير مضاف محذوف اي خير نسا زمنها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز ان يرجع الضمير
للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد روى النسائي من حديث ابن عباس بلفظ
افضل نسا اهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نسا اهل الجنة مريم وفي رواية خير نسا العالمين وهو كقوله
تعالى واصطفاك على نسا العالمين وظاهره انها افضل من جميع النسا وقول من قال على عالمي زمانها ترك
الظاهر قال القرطبي خص الله مريم بما لم يوته احدا من النسا وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها
وليس هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية عندما بشرت كما سال زكريا عليه السلام من
الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فقد شهد لها
بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نسا بني اسرايل ومن فيه مضمرة كما قال
القاضي عياض (وخير نسائها) اي هذه الامة (خديجة) ام المومنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة

وسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب باب قوله تعالى سقط التبويب لأبي ذر فقوله
رفع وهو واضح إذ قالت الملائكة جبريل يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده وهو قوله كن فيـ
من باب اطلاق السبب على المسبب اسمه المسيح مبتدأ وخبر عيسى بدل او عطف بيان ابن مريم صفة لعيسى
على ان عيسى خبر مبتدأ محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد
تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب الى قوله تعالى كن فيكون عقب الامر من غير مهلة وثبت
قوله ان الله يبشرك الى آخر فيكون لأبي ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون يبشرك
مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثانية قراءة حمزة والكسائي والاخرى للباقين وجيها اي كريما في الدنيا
بالنبوة وفي الآخرة بالشفاعة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره المسيح الصديق بكسر
الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره فعيل بمعنى فاعل لحوله مبالغة فقيل انه مسح الارض بالسياحة
اي يقطعها وقيل لانه مسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي الكهل الحليم وفي قوله تعالى ويكلم الناس في المهد وكهلا هو الحليم باللام وهذا فيه شيء فقد
قال ابو جعفر النحاس هذا لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة واولها ثلاثون او اثنان
وثلاثون او ثلاث وثلاثون او اربعون وآخرها خمسون او ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل
مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وهذا لا ينبو على موجبها او حمل الكهل
في ويكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد
والاكمه في قوله وابرئ الاكمه من يبصر بالنهار ان ذلك هو الاعشى وقال غيره غير مجاهد الاكمه من يولد
اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعمش وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الاعمى انه قال سمعت مرة بن شراحيل
الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد
بالمثلثة على سائر الطعام لانه افضل طعام العرب وتمم وتكسير كمل من الرجال كثير ولم يكمل
من النساء الا مريم بنت عمران ام عيسى وآسية امرأة فرعون احتج القائل بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل
من النساء الا آسية ومريم وكلام سبق في باب قوله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا واجيب
بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة
وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نساء قريش مبتدأ خبره خير نساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب احناه على طفل احنى
هذا الجنس بمعنى اشفقه على ولده بعض التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم
في مثل الا مفردا وارعاه على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها
يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فلم
تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي افضل النساء مطلقا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الايلي ابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم الذي فيما وصله ابن عدي في كامله واسحاق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله عز وجل وفي نسخة باب قوله يا اهل الكتاب قال القاضي عياض وقع
في رواية الاصيلي هنا قل يا اهل ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي في هذه الآية نعم ثبتت في آية المائدة
قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى اي
لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك ان الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله
والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة او الخطاب مع الفريقين وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا
انه لغير رشدة وذلك في الدين حرام ولا تقولوا على الله الا الحق استثناء مفرغ في النصب على المفعولية لتضمنه
معنى القول نحو قلت خطبة او نصب مصدر محذوف اي القول الحق اي نزهوه عن الصاحبة والولد
والتشريك والحلول والاتحاد انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم اوصلها اليها والمسيح مبتدأ
وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدأ وكلمته عطف عليه والقاها جملة

هوسم

ولا يبصر بالليل قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف

مريم

في موضع

في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمة العائد الى عيسى وروح منه اي ذو روح صدرت منه بامره لجبريل ان ينفخ
في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي الاموات او القلوب فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدأ مضمر
اي لا تقولوا الآلهة ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم ثم اكد التوحيد بقوله انما الله
اله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه ان يكون له ولد وتقديره من ان يكون
اي نزهوه من ان يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء له ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا
وعيسى ومريم في جملة ذلك وكفى بالله وكيلا كاف في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات لا يحتاج معه الى آخر
يعينه مستغن عن من يخلفه من ولد او غيره وسقط قوله ولا تقولوا الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم
الى وكيلا قال ابو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعز
كن فكان من غير واسطة اب ولا نطفة وقال غيره غير ابي عبيد القاسم وروح منه اي احياه فجعله روحا
وهذا قول ابي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره ولا تقولوا ثلاثة اي الالهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد
له قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد
وله ثلاثة اقانيم فيجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم
الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالمسيح العلم او الابن الذات
والابن العلم والروح الحياة وفي كلامهم فيه تخبيط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى الخ بما كان يجري
الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون
المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوره وكان مستقلا به كان تخليصه من اعدائه
من مقدوره وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم يعارضون
بخوارق العادات الجارية على يد كثير من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى وغيره حدثنا صدقة بن
الفضل المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني بالا فراد
عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ بهمزة آخره العنسي بعين ونون مهملة بينهما نون
ثانيه الدمشقي الداراني قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون الازدي عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله زاد المديني وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح
منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وقوله
ورسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وقوله وابن امته تعريضا
بالنصارى ايضا وتقرير العبدية اي هو عبد الله وابن امته فكيف ينسب اليه عز وجل بالبنوة والجنة حق
والنار حق اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري دار الثواب
والعقاب ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من
شهد وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله
الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب
لا يقال ان ما ذكرت يدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم
عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف
في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث ابي ذر وقوله
على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من
الكبائر اي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما
زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنى وان سرق بقوله وان زنى وان سرق على رغم
انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير واليوم والليلة قال الوليد
هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد الازدي
عن عمير هو ابن هانئ عن جنادة هو ابن ابي امية بالحديث السابق عن عبادة وزاد بعد قوله ادخله
الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء بنصب الداخل وجره الداخل او ادخله الله من الباب
المعد لذلك العمل هذا باب بالتنوين واذكر ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب

لا شريك له

باب

اذا التقت من هاهنا قال ابن عباس فيما وصله البصري في قوله يبدئ ما ثم يعيده في قصة يونس عز الشرقا قال ابو عبيدة هما
يا بني الشرق من بيت المقدس ومن دارها للعبادة لانها هذا تكرار فقد سبق قوله الله تعالى واذكر في الكتاب
مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار امه مريم فاجابها اذا انفلت من جنتاي مزيد
جانبيه واجلت اذا اخبرت عن نفسك ثم اذا اردت تعدي به الى غير الحات زيدا والضمير هنا
يرجع الى مريم وفاعل الحا المخاض وقال الطبري اظطرها المخاض وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت
يابسة قال والكشافا الحا، منقول من حا الا ان استعمال الزجاج بعد النقل معدى الا لها قال وقد
السير صلة تتساقط فادغمت التا الثانية في السين وهي قراءة نافع وابو بكر عن عاصم وابن عامره
والكسائي تساقط بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيدة لانه ضبط تساقط بضم اوله من الرباعي
وهي قراءة حمص روى انها كانت نخلة يابسة لا راس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهز ثمرة فحمل الله له
راسا وخوصا ورطابا يسيلا بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها قصيا في قوله فانتبذت به
مكانا قصيا اي قاصيا قال ابن عباس اقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروا والادتها من
غير زوج فرثيا وقد لقد جئت شيأ فريا اي عظيما وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله تعالى والتفت
ساق بساق هذه الآية ان كنت نسيا اي الرشا وقال غيره غير ابن عباس نسيا هو الحقير وهذا قول السدي
وقال ابو وائل بالهمز شقيقي بن سلمة عمت مريم بالنحو ذو نهية بضم النون وبعدها الساكنة
تحتية مشوحة وقال عياض بالضم لرواية وقد يقال الضم انها اي عقل لانه نهاه عن صالحه عن القبائح وقيل
فيه ذو نهاية تحكاه ثابت وقد تكون النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد
النهي مثل تمرة وتمر اي انه لم ينهه عن شيء وكان حال زاجرته نهاه كما يقال الاتقى ملجم يقال له نهيته ونهيته
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة
الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا عيسى ابن مريم ولكن عبد الله ورسوله
استشكل الحصر بما روى من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان يكون المعنى لم يتكلم في مهده الا هؤلاء
او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة تعهد المهد فالاول عيسى بن مريم عليهما السلام والثاني كان
قال الحافظ وهذا التجارة خير لا تمس تجارة هي خير من هذه فيتاصومعة وترهبه فيها وعند احمد واخرى
امة تائبة تتعاد به فيشرف عليها فتكلمه وكان يصلي ليلها حاته ولاني ذر عن الكشميهني فجاءته
دعته فقالت ياجريج تعالى في نفسه اجيبها واقطع صلاتي واصلي فاثر الصلاة على اجابتها بعد ان
دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا اللهم لا تمتها حتى ترينه وجوه المومسات بضم الميم
الاولى وكسر الثانية وتخفيفها واسكنة الواو وبالمثناة ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة ثلاثا فقامت
حسبته تعني لمرأة راعية ترعى الغنم وكانت بنت ملك الحي تريد كلمته ان يداوي امها بالفا في الدير
وتلي السيوطية وكلمته بالواو وبدل الفا قال الزين بعد ذلك فاتت راعيا فامكنته من نفسها فوقع
منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا الولد فقالت من جريج زاد احمد فاخذته وكان من زنى منهم يحمل
وزاد ابو نعيم في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال اذهبوا فاتوني به فاتوه فكسروا بالفاء
ولاني ذر وكسر والسوقية بالقوس والمساحي واتوا لوه منها وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير
وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد ايضا من طريق ابي رافع انهم جعلوا
في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة ان الملك المرهوم
يصلبه فتوضأ بالفاء ولاني ذر وتوضأ فيها ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا للمزني
ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل في الاخرة وصلى في حديث عمران فصار ركعتين

وزاد

وزاد وهب بن جرير وعاتم الفلاس فقال ما شانك يا غلام زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفي رواية
ابي سلمة فاتى المراة والصبي وفي قوله في ثديها فقال لا جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام وقد من الذي قال
ذرة الراوي لم يسمه وزاد في رواية وهب بن جرير فتوسوا الى جريج يقبلونه وفي هذا اثبات كرامات الاولياء وفي ذلك
لهم اختيارهم وطلبهم قال ابن التين ومحصل مذهب الامة ان جريجا لم يكن من الانبياء وانما كان من فعلوا الثالث
لم تتم وضع ابنا لم يسم ابوه قال ابن التين ويقال انه اسمه اشوع وزاد ابن التين بالجيم والعين المهملة
صاحب حسن هيئة وملبس حسن تجيء منه ويشار اليه قالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابني مثل في الخيلاء
فترك الرضع يقال ترك الرضع بفتح الراء وضم الضاد المعجمة وكسرها وقال ابن التين ترك الرضع بفتح
الراء وضم الضاد المعجمة وكسرها وقال ابن التين ترك الرضع بفتح الراء وضم الضاد المعجمة وكسرها
يعني الثدي وقال ابو هريرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه قيل المبالغة
في اضاح بفتح الهمزة وتميلة بالمثناة بعد الميم وتشديد اللام المفعول بضم الميم وتشديد اللام المفعول
لا تفتحوا بابي هذا المراة ترك ثديه بالهمز وتركه ولابن عساكر ثديها قال ابن التين ما ذكرت الام لا ابنها وما
ذكرت لا ابنها ما ذكرت الام وفي رواية ابن عيينة عند احمد ما ذكرت الام ولا ابنها وفي رواية الاصيلي
واما هذه الامة فيقولون سرقت زنيت بكسر اللام فيهما على المخاطبة المؤنث ولابي ذر سرقت زنيت بضم التاء على
الخبر والحال انها لم تفعل شيأ من السرقة والزنا وفي رواية الاصيلي يقولون زنا تي وتقول حسبي الله
طما شرق وتقول حسبي الله الراجح عاهد يوسف قال تعالى ومع هذا شاهدة من اهلها وشب ابن ماجان ترضع لصا
تكلم في المهد وهو متقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والحاكم الصبي المرضع الذي قال الامه وهي ما تشقه
فرعون لما اراد قرعونا قال ابن التين في البناء الصبر على ما اصابه فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان وعند
ابن عباس بلفظ تكلم في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا الذي خلف في اهله بسوء فتمر وزايرت
راحاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها وجريج لم يكن لا
فيما نجرد قوله انها كاذبة كما انها قالت ذلك ولا يرد عليها وبرهانا قاطعا لانه من المحرمات وما احتج ان يقول لها اصلحك الله فرجح كونه رجلا لا الطفلا
وفي الحاكم بسند على شرط الشيخين ان الذي تكلم في المهد ابن ماشطة بنت فرعون وابن اسحاق ابن ماشطة
ابنة فرعون وابن السبيل موضع فعاتبت فقالت لها يا امامة اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث رهيب
سمع ابا عمران بفتح العين المهملة والميم الجوني بالجيم والنون واسمه عبد الملك بن حبيب
يحدث عن ابن عباس بالسند السابق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امراة ترضع ابنا لها
بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة وتشديد الراء اي ترضعه ثديها الايمن مر بها راكب فارس ذو شارة
بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء اي هيئة حسنة ولباس فاخر فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا
فترك الثدي واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصها قال ابو هريرة
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه قال ابن التين ويقال انه اسمه اشوع وزاد ابن ماجة
صاحب حسن هيئة وملبس حسن تجيء منه ويشار اليه قالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابني مثل في الخيلاء
فترك الرضع بفتح الراء وضم الضاد المعجمة وكسرها وقال ابن التين ترك الرضع بفتح الراء وضم الضاد
يعني الثدي وقال ابو هريرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه قيل المبالغة
في اضاح بفتح الهمزة وتميلة بالمثناة بعد الميم وتشديد اللام المفعول بضم الميم وتشديد اللام المفعول
لا تفتحوا بابي هذا المراة ترك ثديه بالهمز وتركه ولابن عساكر ثديها قال ابن التين ما ذكرت الام لا ابنها وما
ذكرت لا ابنها ما ذكرت الام وفي رواية ابن عيينة عند احمد ما ذكرت الام ولا ابنها وفي رواية الاصيلي
واما هذه الامة فيقولون سرقت زنيت بكسر اللام فيهما على المخاطبة المؤنث ولابي ذر سرقت زنيت بضم التاء على
الخبر والحال انها لم تفعل شيأ من السرقة والزنا وفي رواية الاصيلي يقولون زنا تي وتقول حسبي الله
طما شرق وتقول حسبي الله الراجح عاهد يوسف قال تعالى ومع هذا شاهدة من اهلها وشب ابن ماجان ترضع لصا
تكلم في المهد وهو متقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والحاكم الصبي المرضع الذي قال الامه وهي ما تشقه
فرعون لما اراد قرعونا قال ابن التين في البناء الصبر على ما اصابه فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان وعند
ابن عباس بلفظ تكلم في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا الذي خلف في اهله بسوء فتمر وزايرت
راحاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها وجريج لم يكن لا
فيما نجرد قوله انها كاذبة كما انها قالت ذلك ولا يرد عليها وبرهانا قاطعا لانه من المحرمات وما احتج ان يقول لها اصلحك الله فرجح كونه رجلا لا الطفلا
وفي الحاكم بسند على شرط الشيخين ان الذي تكلم في المهد ابن ماشطة بنت فرعون وابن اسحاق ابن ماشطة
ابنة فرعون وابن السبيل موضع فعاتبت فقالت لها يا امامة اصبري فانك على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان
سمع ابا عمران بفتح العين المهملة والميم الجوني بالجيم والنون واسمه عبد الملك بن حبيب
يحدث عن ابن عباس بالسند السابق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امراة ترضع ابنا لها
بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة وتشديد الراء اي ترضعه ثديها الايمن مر بها راكب فارس ذو شارة
بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء اي هيئة حسنة ولباس فاخر فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا
فترك الرضع واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصها قال ابو هريرة
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه قيل المبالغة
في اضاح بفتح الهمزة وتميلة بالمثناة بعد الميم وتشديد اللام المفعول بضم الميم وتشديد اللام المفعول
لا تفتحوا بابي هذا المراة ترك ثديه بالهمز وتركه ولابن عساكر ثديها قال ابن التين ما ذكرت الام لا ابنها وما
ذكرت لا ابنها ما ذكرت الام وفي رواية ابن عيينة عند احمد ما ذكرت الام ولا ابنها وفي رواية الاصيلي
واما هذه الامة فيقولون سرقت زنيت بكسر اللام فيهما على المخاطبة المؤنث ولابي ذر سرقت زنيت بضم التاء على
الخبر والحال انها لم تفعل شيأ من السرقة والزنا وفي رواية الاصيلي يقولون زنا تي وتقول حسبي الله
طما شرق وتقول حسبي الله الراجح عاهد يوسف قال تعالى ومع هذا شاهدة من اهلها وشب ابن ماجان ترضع لصا
تكلم في المهد وهو متقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والحاكم الصبي المرضع الذي قال الامه وهي ما تشقه
فرعون لما اراد قرعونا قال ابن التين في البناء الصبر على ما اصابه فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان وعند

كما شاهد قوله انا اولى الناس بابن مريم لانه لم يقل انه رد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية
المذكورة قصتهم في سورة يس من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى
لان هذا الحديث الصحيح يبعد ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم النبيل
قال حدثنا فليح بن سليمان قديم الناء والسين مصغرين وفليح لقب واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي
واسم جده اساف العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني والد
وعن عبد ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن
واخوالزنا تابع شرعي نا صرادني فيانا احد الا انبيا اخوة لعلات استعيرا فيه دليل على ان الحكم الذي
وكان سابلا عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بذلك اما لانه سئل وديهم واحد ومعنى الحديث
ان حاصل امر النبوة والغاية المقصودة من البعثة التي بعثوا جميعا الاجتماع دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى
ما به ينتظم معاشهم ويحصل معادهم وهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في فتاريع الشرع التي هي كالوصلة الموقتة
والادوية العلاجية المختلفة لاختلاف الاعصار والامم فهو عما هو الاصل المشترك بين الكل الاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام
والشرايع المتناوبة بالصورة المتقاربة في الغرض والامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد ومعنى الحديث
وان المراد ان الانبيا وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلهم
في عصر واحد وهو الدين الحق فهم بهذا فالمراد بالامهات الازمنة التي استملت عليهم وقال ابو عبيد
ابن هشام الصنعاني قال الخبر نا معمر بفتح الميم بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وعيسى ابن مريم
مريم لابي ذر رجلا صرفي لهم ليس الرجل ولا المسروق فقال له السرقة بهمزة الاستفهام والواو وصله
وفي غيره سرقت بغير همزة قال كلا نفي للسرقة اكده بقوله والله الذي ولابي ذر والذي لا اله الا
هو والمسوي والمستملي الا الله فقال عيسى امنت بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت بالله اي جحدته
وتمديد ذال كذبت والمستملي وكذبت بتضعيفها والتشديد هو الظاهر المروي والتهجيم مزيد والواو
ولذبت نفسي رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين مما اتفق عليه
اي تخيرته ورأيته معمر بعد ذكر حديث همام عنه او قوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة
لانه كذب نفسه حيث ظنه واراد صدقه والحكم لانه لا يحكم بعلمه والا لافتقر الى شاهدة اعلم التفرق بين صدق
عيسى وصدق قول المدعي وقول القرطبي وهو ظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من
السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز فيحتمل ان يكون الرجل اخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة
ان يحتمل ان يكون الرجل اخذ ماله فيحتمل او ما اذن لصاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد
الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه فقوله له
سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سايغ كما اعترف به جمع من اهل اللغة صلى الله عليه وسلم حيث قال ان
عيسى رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان احتمال كونه اخذ مالا بعد ان يتبين له المنع بعيد
وهذا يمكن على حد قال فالمرة لما ظهر ورواية اثباتها فيه نظر لمن تامل واستنبط منه منع القضاء بالعلم وهو
مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة من الاطراء
اي لا تمدحوني بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فالاعلام الجهتية
وغيرها كما انا عبده وارسوله فقولوا عبد الله ورسوله فان قلت هذا ورد في نبينا عليه السلام

ما ادعى فعيسى اجيب بانهم قد كانوا ان يفعلوا نحو ذلك حتى قالوا له عليه السلام انا لا نحمد لك فقال لو كنت مما
احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فرتب عدم السجود على عدم صلاحه لان يبلغ بهم مما فرغ بهم من العبادة وهذا الحديث
طرف من حديث استطرده ذكره مطولا في كتاب الجهاد بين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي الجهضمي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن رستم ابو عامر الخراز المدني بفتح الهاء المهملة وتشديد الزاي
ان رجلا من اهل اصاخا اصابه الطاعون فقال الشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حدثني المسلم الوقد ذكره
في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اشتق ام ولده ثم تزوجها وسمى
كما لو اكب بدنة فقال الشعبي خبرني مالك الاوداي ابو يزيد بضم الموحدة عامر او الحارث عن الحي ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران فاحسن تاديبها برفق والطف في غير عنف علما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها
بعد ان صدقها كان له اجران اجر العتق واجر التزويج اذا امن عيسى بن مريم ثم من ولد الجوان
اجروا بانه بعيسى واجر بانه بنبينا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في كتاب تعليم الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد وباتي
في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة
ابن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحشرون عند الخروج من القبور حفاة عراة لا تخفون بضم اوله وكسر الفاء الاولى اي لا تغلون عراة بالياب وبعضهم بثياب احداث
ابي سعيد فصحبه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها عاريا غير مختونين ثم قرأ كما بدانا اول
خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعد علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث فاول
من يكسى من الانبيا ابو الفقاقة ابراهيم الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسا او بعضهم عراة
من قبورهم بالواو ايهم الباقي منهم تتناثر عنهم عند ذلك الحشر يحشرون عراة غرلا يكون اول من يكسى ابراهيم
ثم يؤتى بحلل من الجنة فالحلل بضم الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلة الثوب الجديد فالحلة الازار والرداء
او الجبة فتلبس على قدر الجنة ومهجة الجنة وفاتحة الثمار واتى بهما لاجل سرعة
الوعد بهما الذين لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم ناقة كما قال المعبد الصالح
الصديق يا عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت
انت الرقيب عليهم لمراقبة لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد مطلع عليهم مراقبهم ان تعذبهم فانهم
عبادك ولا اعتراض عليك في ملكك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الذي لا يغالب الحكيم الذي لا يثيب ولا
يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الى آخره لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيدا الى العزيز الحكيم قال
ابن يوسف المهري سقط لفظ المهري لغير ابي ذر وكذا يضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول عن ابي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي عن قتيبة بن سعيد السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه قال
في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم ومن الاعراب من ارتد واعن الاسلام ولم يهبط
الصديق في خلافته فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد بعد ان اتصف
بهذا والحاصل ان قول من قال اي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك بل
قول عيسى بن مريم عليه السلام من السما الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فتوفى وفي فرع
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني اخي بالافراد عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان من الزيادة بين صالح ومحمد بن مسلم الزهري انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن
سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه
قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف اي ليقربن ان ينزلن
فيكم ابن مريم حكما عدلا لا عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا يحكم بهذه
الشريعة المحمدية والاحكام بشريعته التي انزلت عليه في اوائل سنة ثمان هجرية الصليب الفاقصانية
لقوله حكما عدلا وقوله الذي يكسر الصليب بكسر الصليب حقيقة وسط ما ترتئم النصارى
من تعظيمه واستدل به على تحريم حمله والتكسب به وتخاسته لان اثبات المتنع بدليل يقتضي
لكن في الفتوحات في الاوسط من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد ويساند
لا مانع به وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لانا القرد ليس بمحرم القتل وسع عنه

عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام ولعود ما الحنيفية الى الملة ما لقبه الارض من بركاتها كما قال ويفيض المال
بفتح الياء يكثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين
للنسخ بهذا فتدبر وقولها هو مزهده الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ويضع الحرب بالحاء المهملة والواو المسكنة والموحدة بدل الجزية حتى تكون الوحدة الواحدة خيرا بالرفع
ولابي ذر والاصيلي بحوا بالنصب خبر كان من الدنيا وما فيها وحتى الاولى متعلقة بينزل المال والثانية
غاية للمرسوم وقوله فيكسر الصليب الخنزير والمعنى انهم لا يقتربون الا بما يتقدق بالمال لا بالعبادة كالاترة
المال لا ذاك وعدم الانتفاع به والا تعلموا ان الوحدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول
ابو هريرة بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى وفي اخر الزمان ما تقدم بقايا الحديث واقرؤا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به بعيسى قبل موته اي وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل
موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه تكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبه قال ابن
عباس في رواية ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقال المعنى ليس من اهل الكتاب
احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج روح عيسى وانه عبد الله وابن امته وكلمته القاها
الايمان في تلك الحالة وظاهر القرآن يعمهم في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله
فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء اجيب الرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه
فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه
مقرا بالعبودية على نفسه وكل من شاهد على امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري الفهمي عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو محمد بن عباس بموحدة مولى بن قتادة الانصاري للانصار منه ولا لابيه
امرأة من فقارن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفضن ان
مريم فيكم واماما مقسطا في الصلاة منكم كما في مسلم انه تعالى لا يفوته لا ان بعضكم يأتم ببعض اعم من ان
هذه الامة قال ابن الجوزي لو قدر عيسى اماما لوقع في النفس اشكال وقيل اقتداؤه بنا اولا تدريجا
شرعا فصار يأتم بنا فعلا لا يأتدي بنبي بعدا والشريعة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الابصيلي معنى قوله منكم
عيسى حال كونه في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني انه لو قدم ويقتدي به المهدي لانه اتى
فامامته اولى وهذا يعلم عليه حديث مسلم السابق قال الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا المؤيد في الله احمد بن
المقتدر بن ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان ثانيا اي وفي
بعض العيون مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن مندة والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن مندة ايضا وابن
حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث
ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع سنين وعنده بإسناد
فيه قتام عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر
باب ما ذكر عن بني اسرائيل الذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فهم من الاباء حبيب بن ابي ثابت
في زمنهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال
حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الراء
المخففة الف فمهملة مفتوحة فشين معجمة الغطفاني بفتح المعجمة والفاء بينهما مهملة ساكنة ثم نون
ولابي ذر عن الكشميهني فاما الذي لا تفتح عينه بالبناء للمفعول تحدثنا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه يأتي مع الدجال اذا خرج ماء وناراً فاما الذي يرى الناس انها نار فماء بارد واما الذي يرى انه ماء بارد فنار
تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه ماء عذب بارد وفي مسلم عن ابي هريرة
وانبع يحمل معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنته هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده ثم
يعضده الله تعالى ويظهر عجزه قال الحافظ ابن حجر فيقتل اي فيقتنه فامنعه الله هو كما
مر وجه وقال اما علم قبل ان انظر في اما علم شيء غير الذي قلته لبايع الناس في الدنيا واجازهم بعلم الغيرة

وبالجيم

والجيم والزاي فقضاهم الحق اخذ منهم واعطيهم فاطر السموات والارض فعل ماض بمعنى الصفة قاله الفراء وهذا
سبق في البيع ثمانا ولابي ذر قال حدثنا حذيفة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم يقول ليس الميسم
فاما بني فلانا وهو على ما هو معهود في الجاهلية وقد في الجملة الا القوة في الجملة حتى
اوا الكلات اي اللحم وجلست بفتح الجيم اي وصلت بفتح الفوقية والحاء المهملة والخاء المعجمة
ولابي ذر فاشتت بضم الثاء المثلثة الحاء المهملة اي العظام المجمعة وقيل المجتمعة
رجلا مرا مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ثم واو ممدودة بلغة حمير وهو الذي لا شعر
في البحر نعلوها اما اوساطهم بضم عين نعلوها ولابي ذر عن الكشميهني فتحها فقال الله تعالى
من تحتك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والذي نفسي بيده لتعلمن ذلك بعد حين
من مخيرة لاهوه اي الرجل الموسى بالسين المتبوع ليس قال الاكفاني وظاهره انه من زيادة عتبة بن عبد
والكن اورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال اتيت في رجل كان نباشا فقال الوليده احرقوني بذل
على ان قولهم وكان نباشا من زيادة ابن حذيفة وعتبة معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
بشر بضم الموحدة وسكون المعجمة الشحنا في المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اقرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة وابن
عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لون نزل ونزاله اي الموت وللكشميهني
ليطفق بوجه الشريفة زاد غيرها الله تعالى اشرفا صفق جعل يخ بفتحتين كساء لها الخاء المعجمة
عاد اعمه بالغين المعجمة اي يخمر الخميصة واخذ بنفسه من شدة ما يجد من حرها يكشفها عن وجهه الشريف
ويقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويه قال حدثنا بالافراد
ابن ابي عبد الرحمن القاري بفتح القاف وتشديد الراء الاولى الصنعاني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
سبق ابو عبد الرحمن القاري بفتح القاف وتشديد الراء الاولى الصنعاني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
ابن الاخيمي قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
تتوى الموهم كما تفعل الولاة برعاياهم حالكونهم قائمة اثنتي خلعه بفتح اللام المخففة قام مقامه
يقيم هم امرهم ويرتاما مخبوء واما من احكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم
بعد ما يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون وسيأتي مثله في الخلفاء بعدي في الخلفاء المضمنة بالمثناة
المشتبهة قالوا فما تأمرنا الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كان كذلك بعدك الخلفاء فوقع التشاجر
والتنازع بينهم فما تأمرنا ان نفعل قال عليه السلام هو بضم الهاء المرة الواحدة من الوفاء
والتذكير والاشتراك ولم يرد في زمان واحد بل الحكم هذا عند تعدد كل زمان وسعة قاله البيضاوي
وقال في الفتح اكثر ما تورد في الخلفاء بعد طلحة بعد تسعة الا الاصح بحيث لو فاها وسعة الثاني باطلة الفوري
سواء عقد والثاني عاش الاول او مات او قتل او احدا والاخر سواء اتفقوا في بلد واحد او الامام متصل الامام
هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل يكون لمن عقد له في بلد الامام وزعم قوم انه يرجع
قال وهو قولان فاسدان وقال القرطبي وهذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن حكم
الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر عليه من البيع
والطاعة فان ذلك امامة الدين ولهم القتال والشر وهمزة اعصموهم مفتوحة قال في فرح المسكاة
وهو كما يدل من قوله فوا ببيعة الاول اي اعطوهم حقهم فانهم يعطوكم حقهم فان الله سائلهم
يوم القيامة عما استرعاهم ونبيكم ما كلفهم عليه من الحق وهذا الحديث اخرجه مسلم والخمازي وابن ماجة
في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا ابو

غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بتشديد الفوقية
الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم شبرا
بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا شبرا
ملتبسا بشبر وذراعا ملتبسا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا
قوله حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان معروف
يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما
قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني
ادم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك لاقتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو
دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم كما قاله ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
استفهام انكاري اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران
ابن ميسرة ضد الميمنة الازدي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد
الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس
وارادوا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس
يضربونه فذكروا اليهود والنصارى وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل
فامر بلال ان يشفع الاذان ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد
واخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يشفعه وقد سبق هذا الحديث
في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهم من بني اسرائيل فيكره التشبه بهم
وهل فعل الجبابرة واستراحة اهل النار تابعه تابع سفيان بن عيينة شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
المتابعة ابن ابي شيبة وروى الحديث المولف معلقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في باب الخصر في اواخر الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد
الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما
اجلكم اي زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا في زمان من مضى من الامم ما بين صلاة العصر المنتهية
الى مغرب الشمس وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود
والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا بضم العين وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف
النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق والمراد به هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
فاعطوا كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل لي عملا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي عملا من صلاة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين قال الا بالتخفيف ومن بعض النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاط قال وفي اليونينية
الا ورقم على لا علامة السقوط وفوقها قال فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر بالمثناة الفوقية
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط على قيراطين قيراطين لابوي الوقت وذر
الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
قال الله عز وجل هل ولابي ذر عن الكشميهني وهل ظلمتكم من حقكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من
شئت وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول قاتل الله فلانا يعني سمرة بن جندب لعن الله فلانا لانه باع خمرا كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة
الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه
بل اراد التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تادبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله

عليه

الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم اي اكلها مطلقا من الميتة وغيرها جمع الشحم لاختلاف
اجناسه والا فهو اسم جنس حقه الافراد فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها اي فبيع فلان الخمر مثل
بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع ابن عباس
في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المولف في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا
فيما وصله البخاري ايضا في باب لا يذاب شحم الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثنا حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح
المعجمة السلولي واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني
ولو اية من القران والمراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان المبلغ اشارة ونحوها وحدثوا عن
بني اسرائيل بما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان
مما لا تعلمون كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه السلام زجرهم عن الاخذ
عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال
المحذور اذن لهم وان قوله والا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر
للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم والمراد رفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ
مستشنعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب انت وربك والمراد جواز التحديث عنهم باي صيغة وقعت
من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ بسكون اللام فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا بمعنى الخبر اي
ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم او دعاء على معنى بواه الله ولو نقل العالم
الخبر قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اليهود والنصارى لا يصبغون شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ
بالسواد ثم يستثنى المجاهد اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن
يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا جرير هو ابن
حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها في هذا المسجد مسجد البصرة وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حفظناه ولم ننسه
ذكر ذلك لتقريب العهد به وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله ولابي ذر على النبي صلى الله عليه
وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل
او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء
مهملة في يده فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على الم فاخذ سكينا بكسر السين فحز بالحاء
المهملة والزاي المشددة قطع بها يده فما رقا بفتح الراء والقاف والهمزة اي لم ينقطع
الدم حتى مات قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى بادرني عبدي بنفسه اي استعجل الموت
حرمت عليه الجنة لانه استعجل ذلك بكفره بان يكون مستحلا لقتله او كان كافرا في الاصل
وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل
فيه السابقون او كالوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس
مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام
والاقناط الكلي وما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على الالقاء بنفسه ووسوسة
الشيطان ان الخطب فيه يسير وانما هو ان من قتل النفس اخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم

ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله بادرني عبدي بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل نفسه انه
مات قبل اجله وليس لاحد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه
لا يتغير واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه
على انقضاء الاجل فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس
سواء كانت نفس الانسان او غيره لانها ليست ملكا له وانما يتصرف فيها على حسب اختياره حديث ابرص وهو
الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه واعمى وهو الذي ذهب بصره واقرع وهو الذي من ذهب شعر
راسه بآفة الكائنين الثلاثة في بني اسرائيل وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص
الى آخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بضم السين المهملة وتشديد
الراء المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحاق بن عبد الله
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
ح وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن
اسماعيل البخاري نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام بن
العوذي عن اسحاق بن عبد الله ابن اخي انس انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي
عمرة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني
اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع واصله
وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لانه ظهر له بعد ان كان خافيا
اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذه الكرماني ونرجح تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه
ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو
خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجهه ...
عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدا بالهمز ابتدأ وفي رواية
حكم واراد وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي
تبعا للكرماني بدا بالهمز اسمه رفع فاعل اي حكم واراد عز وجل ان يبتليهم ان يختبرهم وقوله عز وجل
ثابت لابي ذر فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن
وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب على المفعولية اي اشمأزوا من رؤيتي
وعدوني مستقذرا او كرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة اكلوني البراغيث
قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص وسقط لابي ذر لفظة عنه واعطي بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر
واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني كما هو منقول في فتح الباري
واي المال بالواو ولذا هو في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي احب اليك قال الابل او
قال البقر هو شك من اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في مسلم شك في ذلك ان الابرص والاقرع
كذا في اليونينية بفتح الهمزة من ان وكسرها وفي فرعها بفتحها او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر
البقر فاعطي بضم الهمزة الذي تمنى الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودة وهي
الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك
فيها بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك
الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا
القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير قد قذرني الناس كرهوني قال فمسحه الملك
على راسه فذهب عنه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه
بقرة حاملا قال له يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر
به الناس قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم قال له فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه
شاة والدا ذات ولد او حاملا فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم

النون

النون بغير همز هذان اي صاحبا الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني
وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اخذ الابل واد من ابل
ولابي ذر من الابل ولهذا الذي اخذ البقر واد من بقر ولهذا الذي اخذ الغنم واد قد امتلا
من الغنم ولابي ذر من غنم ثم انه اي الملك اتى الابرص الذي كان مسحه فذهب برصه في صورته وهيئته
التي كان عليها لما اجتمع به اولا وهو ابرص فقال انا رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال
في سفري بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق
او المستطيل من الرمل والعقاب ولبعض رواة البخاري الحيال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفري فلا بلاغ فلا كفاية اليوم الا بالله اي ليس لي ما ابلغ
به غرضي الا بالله وفي الفرع كاصله تضبيب على عن بلاغ فليتامل ثم بك ثم هنا للترتيب في التنزل لا للترتيب
وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي واختي اسالك بالله الذي اعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشميهني به واتبلغ بهمزة ة
وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي
فقال ولابي ذر قال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية
والذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك فقيرا فاعطاك الله فقال لقد ورثت هذا المال كابرا عن كابر
ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابي وجدي حال كون كل واحد
منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله
عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة في جواب الشرط فادخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت
فلم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك وكذا به وهو
نظير قول العامل اذا سوف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي كان مسح راسه فذهب
قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري
الى آخره فرد عليه مثل ما رد عليه بالفاء ولابي ذر ورد وليست هذه في الفرع اي فرد الرجل الاقرع على الملك مثل
ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الى آخره وهذا فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله
الى ما كنت من القرع والفقر واتى الملك الاعمى الذي مسح عينيه فرد بصره في صورته التي كان عليها فقال رجل مسكين
وابن سبيل ولابي ذر وابن السبيل وتقطعت بي الحبال في سفري ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال
في سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري
فقال بالفاء ولابي ذر قال له قد كنت اعمى فرد الله بصري وفقيرا فقد اغناني فخذ ما شئت وفي الفرع على وفقد
واغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته
لله بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر وهي رواية كريمة والاكثر وبلفظ مسلم اي
لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني وتاخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا احمدك بالحاء المهملة والميم
بدل الجيم والهاء اي لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كقوله وليس على
طول الحياة تندم اي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض انه لم يختلف رواة البخاري في انه بالحاء
والميم وما ذكر يرد دعواه واما ما حكاه القاضي ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار
لا احدك بتشديد الدال اي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف واساءة وتغيير الرواية وانه جراة عظيمة
لا تقدم عليها من يتقي الله فقال الملك امسك مالك فانما ابتليتم اختبرتم الله فقد رضي الله عنك وسخط الفاعل
لابي ذر وسخط بكسر الخاء على صاحبيك بالتثنية باب ام حسبت بل حسبت ان
اصحاب الكهف والرقيم سقط لفظ باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا اسقط في فرع اليونينية
واصلها وسقط الرقيم لابي الوقت وذر وابن عساكر الكهف هو الفتح في الجبل قال الضحاك والذي
تطافت به الاخبار انه في بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من الرقم وهو الكتابة
وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب القرية وعن انس اسم الكلب وعن سعيد بن
جبير اسم الصخرة التي اطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسماء
اصحابه لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا وربطنا على قلوبهم اي الهمناهم صبرا على هجرة

سقط لابي ذر لفظ هو

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمقام الاحمدي

عبد الرزاق بن همام الصنعاني بفتح هو ابن راشد الازدي مولاهم الصنعي نزيل اليمن ثم همام هو ابن منبه بن
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي لتوءمه وذر قال الزهري وهو الصحيح صلى الله عليه وسلم اشتر بريرة فاعتقي
وليس لها ان تبيعها قال الخطابي بفتح العين فعال في القاموس المنزل والقصر والتزهد منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع
البيت وبيده الذي لا يتبدل الا لاوان الاعهاد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث
وهب بن منبه هو حدا الوحا الذي اشتري العقار وعقاره جوده في بادهب فقال الذي اشتري العقار
خذ منه هذه بيني وبينك الارض فلم اشتر منك الذهب سقط الابن والفظ ذكر فقال الذي
كانت له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يتمول لم يقع
تصريح ببيع الارض وما فيها بل بيع الارض خاصة والبايع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على
الارض خاصة واعتقد البايع دخول ما فيها تبعا واعتقد المشتري عدم الدخول كما في الحكاية الى روح هو داود
النبي عليه السلام كما في المستدرك للوهبي بن منبه وفي المستدرك ايضا ان ذلك وقع في زمن داود والقرن
من بعض قضاة قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب للكونه اورده في ذكر بني
اسرائيل تحاك الذي تحاكما اليه انما ولد بفتح الواو والحاء المهملة والجناس والمعنى الكلام كما ولد قال الحد هما وهو نحو
قولهم عالم وقال الاخر وهو البايع زجاجة قال الكرماني الحكم انتهى والشاهد ان الخلاف حادث والصفقة انتقا
ومن تتمة عنايته كما لوكيل البيع ما منه اي على المزور حين من الذهب وتصدقا منه بانفسكما بعبد واسطرلبه
من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ما ذهب بعد رفون فيها كالكنوز بيع دار فوجد فيها
بارهو باق على ملك البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضاء وقال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد قال هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني وعمر ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بزابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين التيمي
المدني عن عامر بن حذيفة بن ابي فاختة سعد بن مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
الزهري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان الطاعون وهو كما قال البوصيري على وزن فاعول
اصله وموضوعه الاعمال المؤلمة العامة كالوباء ثم خص الطاعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بقية رجز
بالسين اي عذاب ارسل على طايفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم من الامم كما في رواية قوم فرعون
قال الطيبي عليه السلام ذلك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وبكسر القاف وفتح الدال المشددة
بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى لا يتبين
من يتقي ومن يابى فيقع غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه قال ابو البقاء الفرار يتعدى بالى لانه بمعنى
لا يخرجكم من الارض الى ما وقع بها اذا لم يكن خرج وحجم الا فرارا منه بالنصب على الحال وكلمة الا للاستثناء
لا للاستثناء كما توهم النووي وعلى هذا التقدير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل قصد الا
للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر بمعنى الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار
لا لغرض اخر وهو تفسير المعنى الشرعي لا اللغوي وقيل الاستثناء غلط من الراوي والصواب حذفها بياض لغوي
كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن الجوزي الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يعيب بعنف الاعراب
من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يغيران منه وعن عمرو بن العاص انه قال انفروا بنا هذا
الرجز الى الشعاب والاودية وروس الجبال وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي
في الطب والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بضم الموحدة مصغر ابن الحصين بالمهملتين فاضي
نجران بفتح النون فجيم فالف فراء فنون ساكنة ثم الف فهمزة مفتوحة ثم تاء تانيث عن عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم فراء فهاء بنت عبد الرحمن الفقيهة المدنية تابعية روت عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني ان الوباء انه عذاب يبعثه الله
على من يشاء من الكفار وانه جعله رحمة للمومنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده الذي وقع الطاعون فيه صابرا يعلم انه لا يصيبه الا
ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وان مات فغير الطاعون والوبا في غير زمنه وقد علم ان درجات
الشهداء متفاوتة فيكون لمن خرج من بيته عالما بنية الجهاد في سبيل الله فاتاه شهيد اخر غير المثل وفضل الله
واسع ونية المومن ابلغ من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب

وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال الحدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها ان قريشا اهمهم المخزومية التي سرقت الاشوذ التي سرقت حليا في غزوة
الفتح فقالوا بالافراد ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع اي قريش من يجتري فقالوا والمعنى من
والمستملي فقال بالافراد من بغير واو وكلهم فيها في المغازي ومن يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاله وعند
ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ومن يجترئ عليه بطريق الالزام والعطف عليه بعيد وفي
تقديره لابجسر عليه منا الحد لها بانه وانما لم اخذه في دين العدو افقر وما يجترئ عليه اسامة بن زيد
حب بكسر الحاء وتشديد الموحدة اي محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه اسامة في ذلك قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز وجل الاستفهام انكاري ثم قام عليه السلام
فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف فاقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما مصدرية اي
محمد ولابوي ذر ونعيم محمد سرقت لقطعت يدها انما مصدرية ايضا في فضل السلفة وفي الحدود ومسلم وابو داود وفي زيارة القبور والنسائي
في الحدود ومسلم قال حدثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال حدثنا سعيد بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن وهب
الهلالي الكوفي قال سمعت القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى وبعد الالف زاي ثانية مكسورة
وتشديد الموحدة الهلالي الحراز بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف زاي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يسال
العاص الحديث عند احمد يستاذنه في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه الاذن في اتيانه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول انها اخبث ثمرة في ثمر الدنيا وفي رواية ثمر فعرفت في وجهه الكراهة لكراهة الرائحة بها
وقال ملايكة يحصن في القراءة والسماع بالقاف والغين المعجمة والذي في اصله والمختلفة اختلافا قليلا وفي بعض
اوراق الفرع والذي في اصله والمختلفة اختلافا قليلا وفي بعض اوراق الفرع والذي في اصله والمختلفة اختلافا قليلا وفي بعض
وهم بنو الرسايل خلقوا هكذا نعم اذا كان الاختلاف في الفرع ومن اهمل الحاء المهملة الظاهر انه الموزون وما مور رسيق
هذا الحديث في الانبياء وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا خمس من بنات النخيلي الكوفي قاضي الري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو وايل بن ناتمة عبد الله بن مسعود كان
منظلا بمثناة تحتية ثم نون ثم مهملة ابن ربيعة بن عبد الله بن نضير بن مالك بن عمرو بن قعين بن عبقر بن انمار بن ارياح بن عمرو بن غسان
وعمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا
بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهو ابن اخت عبد الله بن مسعود لامه ام عبد الهذلية وهو ابو وايل شقيق
عبد الله بن مسعود كان يقول لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايمن لا يظلم نفسه
فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وقال يا بني لا تجعل مع الله الها اخر
يوما حدر رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن حماد عن شعبة والظاهر ان الذي فهمه هنا من سياق الاسناد السابق
والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان ترجمة قبل باب راس العين مدينة وبينهما ثلاثة ابواب وبقية الكلام
للكشميهني في اليونينية وكذا وقع لهما وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ستة مواضع اخر وابو داود والترمذي
ومسلم والنسائي في المغازي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
الواسطي البشكري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من رجل يسقم سقما الا
عذبه الله بقدره حتى الحمى يوما او ليلة الا كان كفارة له ذنوبه ما كانت ولا ازري لم اكن اعرف معناه الا بعد
حين فاذا هي تحوري ثم تحموني ثم زدني فاذا هي تحوري ثم تحموني ثم زدني فاذا هي تحوري
من الكشميهني ثم ازدوني بهمزة وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح ازدوني بزيادة همزة مفتوحة
اي طرحوني في بوتقة وهو ما يصفى به الذهب ويخلص من الخبث وفي حديث سلمان الفارسي فقال الله
لم كن فكانت في اسرع من طرفة العين رواه ابو عوانة وصححه فقال ما اعلمك زاد في رواية الاثبتية
عاد ما صنعت قيل ولا والوقت تقال ما ذاك حتى علمت ذلك فلقاه رحمة بالقاف وتشديد الهاء بالبناء
وللاربعة في الكشميهني فتلقاه بالتاء بعد اللام وفاء بدل القاف رحمة بالنصب على المفعولية وقوله ازعاد

العنبري وتماه وصله مسلم حدثنا سعيد بن الحجاج عن قتادة بزيادة انه قال سمعت ولاني ذرعي قتيبة
ابو عبد الله الازدي يقول سمعت انسا يعني ابن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فاقاد في هذه الطريق ان
قتادة سمع من قتيبة وبه قال احمد ثنا مسدد هو ابن مسرهد قال احمد ثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن
عمير بضم العين مصغرا اللخمي قال له الفرس بفتح الفاء والراء بينهما سين مهملة ساكنة ثم راء ابن يعمر بفتح الياء وكسر
الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة ومر اسمه بكسر الهاء المهملة بعدها راء فالف فمثناة تحتية انه قال لابي
عتبة هو ابن عمرو بن مسعود الانصاري البدري وليس هو عتبة بن عبد الهاشمي السابق ولا ذرعة لعتبة ولا ذرعة لابي الايمان
الا بالتخفيف قد ثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث لعتبة ثنتان صلى الله عليه وسلم يقول
ان ربيلا اي من بني اسرائيل كان بنا بنا للبيوت بسين قبله الا كيان حضرة الموت لما يتشديد اللام ابن بمثناة
ممدوحة فمعجمة مكسورة ولابي ذرعن الكشميهني بيسر بتحتية مفتوحة ثم مهملة ساكنة ثم مهملة مكسورة فالحاء وصرا لعلة
ولابي ذرعن الحموي والمستملي ذات في الفرع اصله ذات ولابي ذر زمان فاجموا ولابي ذرعن الحموي فاجعلوا
لي طيكة بواو ووا بفتح الهمزة وسكون الواو واي اقدحوا واشعلوا فاروا والطرحوني فيها حتى اذا كلت لحمي
وظهستاي وصلتا بعظمي فاهوقتم فخذوها اي عظام المحروقة فاطحنوها وذروني بفتح المعجمة وتشديد
الواو الفرع كاصله وغيرهما وضبطه في الفتح بضم المعجمة اي فرقوني في اليم والمعجمة في يوم بالتنوين حار
ثم هملة كثير الريح والشك من الراوي والمستملي والحموي في يوم حار المعجمة والالف والالي بالحاء المهملة والياء
راح وقال الهمي بتشديدها اي بحر بحره او سرده فجمعه الله عز وجل ثم قال له لم فعلت هذا لم يقل
تخشيتك قال الحافظ ابن حجر قال الدين اليونيني قال الشيخ تحمل الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح الهمزة
وكسرها والفتح اعلاه ورجحه انتهى ووجه الاول كما قال الكرماني على تقدير من وقال البرماوي على تقدير
خبر مبتدا محذوف اي امتيدا حذر وخيره والكشميهني من خشيتك بمعوله قال العيني من عمر والانصاري
وانا سمعته اي سمعت حذيفة يقوله سمعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال احمد ثنا عبد الله
التبوذكي ولابي ذرعن الكشميهني حدثنا مسدد بدل امرحبي وصوبه الحافظ ابن حجر وانه لم يرسمه الا
موافقة للاكثر وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لان المؤلف سماق الحديث عن مسدد دفعا
بدل موسى خالفه وقد نقله منه فقال احمد ثنا ابو عوانة الوضاح قال احمد ثنا عبد الملك بن عمير قال الكرماني
بدل قوله وبه اتيته مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى الاخرة نائب فاعل قرئ واتيته الحموي
وبه قال احمد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري المدني قال احمد ثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين القرشي نزيل بغداد ابن اخي محمد بن مسلم الزهري عن عمه محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وانا لا الف في الفرع كاصله والذي نفسي بيده بالجر قسم لاضربن بالجزم على الجواب بالحمرة بدل ابن الناس وكان رجل
ليطين اي يطلب الغاشية اي لصاحبه الذي يقضي حوائجه اتيت بعير اتجاوز عنه بالقاف وفتح الواو ولابي ذر تجاوز بحذف القاف وعند النسائي فتقول لرسول الله خذ ما تيسر
واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن
حذيفة فقال الله تعالى انا احق بذلك منه تجاوزا تجاوز عن عبدي وستوذا الحديث بقريباته تم الحديث الاول
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال احمد ثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال الخبرني
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض نفسه بالبناء للمفعول فقيل له هل عملت
من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجوز عليهم بالجيم
والزاي اتجاوز عن الموسر واخفف عن المعسر فادخله الله الجنة وفي رواية قال الله تعالى نحن احق بذا منك
تجاوزوا عن عبدي قال احمد ثنا ابو معاوية الضرير قال احمد ثنا الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ممن كان
قبلكم رغسه الملك ليقبض روحه فجاء ه ملك الموت فقال له هل عملت من خير قال ما اعلم قال له
انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا واجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر
فادخله الله الجنة وبه قال احمد ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه
فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا
واتجاوز فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وبه قال احمد ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش
عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة قال الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الالف معجمة
والثاني انه قال احمد ثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال النبي صلى الله عليه وسلم اتى الملك الناس
ادرك الناس بالرفع قال الزمخشري في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي تابع الناس
كلامه النبوة مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نعلم من شرائعهم فهو لنا ايضا لانا امرنا بالاقتداء بهم
وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو داود وغيرهما الا ولى عن ابي مسعود فقال
الله عليه وسلم اشارة الى الفاقة كلمة الاستفهام اي اي شيء لهم على استحقاقها اذا لم تشرح صدورهم
في الفرع واصله بن ونحن بها من غير علامة ولا دال على هذا القول احاصا بما ادرك ويجوز ان يكون الجار
ادرك ضمير اعاد على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي ما بلغ الناس من كلام الانبياء المقرر بينهم
انا لحياء هو المانع من ارتكاب القبائح والاشتغال بمهمات الشرع ومستحباتها فنعم او فقوله اذا لم تستح

ليعذبني عذابا ما عذب به احدا بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها ولذا في الفرع كاصله مصلح
على الشك وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فاما مات
فحرقوا به بضم الفاء وكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالقاف ثم الواو ثم الفاء ثم الالف ثم هاء التانيث
الا ضرفقال الله تعالى اجمع ما فيك منه ففعلت فيه زاد عامر من قال ان الخطاب للملك الذي قبض روح هذا
الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمع ما فيك لان التحريق والتذريق انما وقع على الجسد وهو الذي
يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فكون ذلك كله انما ذاعا سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي
رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط قال لاهله اذا مت فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قائم بين يديه تعالى فقال
له ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له بذلك وفي رواية فقال له ما حملك على ذلك فقال
مخافتك بدل خشيتك بكسر السين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك وقال غيره اي غير ابي هريرة
مخافتك لان خشيته الاولى ساقطة عنده كما مر وبه قال احمد ثنا بالفوقية والدال ولابي ذر حدثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء عبيد بن مخراق البصري قال احمد ثنا عمي جويرية بن اسماء بالجيم المضمومة تصغير ضد جارية
ابن عبيد بن مخراق زاد مسلم مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعدبت امرأة من بني اسرائيل لم تسم في شان هرة بكسر الهاء وتشديد الراء وامرها حبستها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا ادري ما ربطتها ولا ما اطعمتها
ولا ما سقتها اذ حبستها وهذا ساقط من الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض
في الحاء المعجمة المثلثة المشددة المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الاصمعي وذكر الارض هنا ذكر بها
وقوله تعالى وما من دابة في الارض يعم الحاملة والحشرة والنمل وقال الدميري كانت هذه المراة كافرة كما ذكره
رواه البزار في مسنده وابو نعيم في تاريخ اصبهان وابن بشكوال في غوامض الوغاء عن عائشة فاستحق
العذاب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابقى النووي هذا الاحتمال
وكانه لم ير ما لطعا على نقل وذكر ابو داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال
كنا عند عائشة ومعنا ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة عذبت بالنار من اجل هرة قال ابو هريرة نعم سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
المومن اكرم على الله من ان يعذبه من اجل هرة انما كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث ثم في كامل ابن عدي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تمر به الهرة فيسقيها الماء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر ان الشيطان رؤي في الماء فمن ثم امر
الله ورسوله بقتل الاوتصغيره يزيد به تقليل ما بكر الداري يعني غفر ذلك لصاحب عمل فقال له ما عملت
الهرة ما ذا التلك الهرة التي وجدتها في دوير بعد دال وقد تضعف البرد فاه وغلبة ان فوقه وكان
عليك وقاية لها من الله البرد فيرحمك لها رحمك وهذا الحديث سيجيء في الصلاة وفي ما يقع
بعد الكتابة واخرجه مسلم في الحيوان والادب وبه قال احمد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معاوية ثنا احمد ثنا منصور هو ابن المعتمر الكوفي
عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة قال الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الالف معجمة
والثاني انه قال احمد ثنا ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال النبي صلى الله عليه وسلم اتى الملك الناس
ادرك الناس بالرفع قال الزمخشري في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي تابع الناس
كلامه النبوة مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نعلم من شرائعهم فهو لنا ايضا لانا امرنا بالاقتداء بهم
وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد احمد وابو داود وغيرهما الا ولى عن ابي مسعود فقال
الله عليه وسلم اشارة الى الفاقة كلمة الاستفهام اي اي شيء لهم على استحقاقها اذا لم تشرح صدورهم
في الفرع واصله بن ونحن بها من غير علامة ولا دال على هذا القول احاصا بما ادرك ويجوز ان يكون الجار
ادرك ضمير اعاد على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي ما بلغ الناس من كلام الانبياء المقرر بينهم
انا لحياء هو المانع من ارتكاب القبائح والاشتغال بمهمات الشرع ومستحباتها فنعم او فقوله اذا لم تستح

لأبي ذر والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وقد بجز هذا الجزء المبارك بعون الله سبحانه
وتعالى وصبيحة يوم الاثنين المبارك رابع وعشرين شهر شوال المنور من شهور سنة ١١٨٠ سنة
الف ومائة ستة وثمانون في سوطوه القسطنطينية عمره من عبيد الضعفاء
العباد واحوجهم الى لطف ربه المجليل محمد المدعو خليل
تابع المرحوم والمغفور له يوسف اوضباشا
مستجيطان رحمه الله رحمة واسعة
واسكنه الجنان لملك الحنان
بحرمة محمد سيد ولد
عدنان

وتيلوه في التبويب باب ـــــ مناقبة قريش ان شاء الله تعالى وهو الجزء الرابع من القسطلاني

وقف لله وتصدق وحبس وسبل لله سبحانه وتعالى
هذا الكتاب حضرة خليل اغا لالة المرحوم محمد سعيد
بلمان على طلبة العلم الشريف بالجامع الاحمدي وقفا
صحيحا شرعيا لا يباع ولا يشترى ولا يورث ولا يرهن
ولا يوهب ولا يبدل لقوله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم في ٢٩ شهر ١٢٨٢